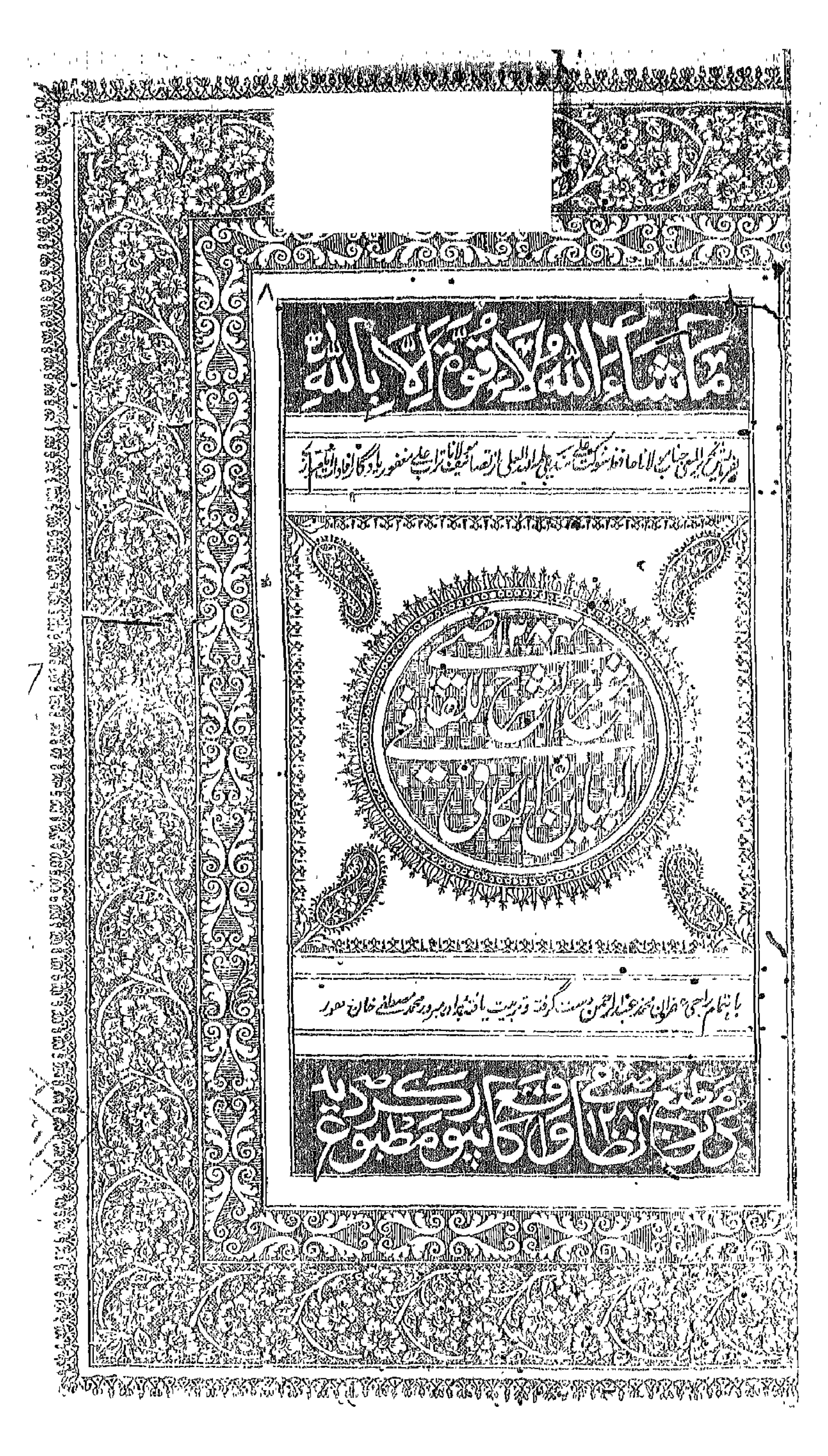

ما شاء اللہ لا قوۃ الا باللہ
در مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اللهم اى تنزيها لك اللهم افاده السخاوي في القول البديع ان اللهم كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهي بمعنى يا الله والميم عوض
عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر لي وارحمني انتهى وقد بسطنا الكلام في هذه الرسالة تمام في التعليق الرضي
على شرح القاضي ونحمدك انما اخبار كما هو الاصل وانشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على اتصافه تعالى بالصفات الكمالية فيكون
حمدا بآلائك ونشكر نعمائك في الصراح آلاء بالفتح والكسر نعمت آلاء بالمد جماعت وكتب بالياء مثاله معى و امعاء ونعمت بالكسر
و مال و انچه كرده شود از نيكوئي در حق كسى ونعمى بالضم والقصر كذلك وان فتحت مددت فقلت نعماء النعيم كذلك انتهى وفي القاموس الآلاء
النعم واحدها الى والى والو والى ثم نتلو عليك ان بين الآلاء والنعماء ترادفا بحسب اللغة وقد عدوا ايراد الالفاظ المترادفة في
الخطب من المحسنات وقد يقال الآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعمة الباطنة ولما كان مورد الحمد اعني اللسان نعمة ظاهرة وكان
اشرف موارد الشكر اعني القلب نعمة باطنة فالاحسن تفسير الآلاء بالنعم الظاهرة وتفسير النعماء بالنعمة الباطنة بهذا لكنها الحمد والثناء في الصراح
منت بالكسر نعمت او ان امتنان مثله انك فاطر الملك اى خالقه يقال فطر الله الخلق خلقهم وبرأهم والملك بالضم معروف و يؤنث
والسلطان العظمة كذا في القاموس والملكوت كرهبوت من قوة العز والسلطان والمملكة في المنتخب ملكوت پادشاهي و تصرف در چيزها
وعالم الملكوت عالم الملك عالم اجسام ومنك السبيل الطريق الى الجبروت في الحاشية صفات الافعال كالتخليق والترزيق وغيرهما انتهت
واللاهوت في سراج القلوب اللاهوت عالم ذاته تعالى والجبروت عالم صفاته تعالى والملكوت عالم الملائكة والارواح والناسوت
عالم الحيوانات والنباتات والجمادات ومنك البداية اى ابتداء كل شيء لانه تعالى علة فاعلية لجميع ما عداه واليك النهاية
اى انتهاء الاشياء كلها لانه سبحانه علة غائية للكل فهو الاول والآخر وانت بكل شيء عليم فلا يخفى عليك خافية ولا يعزب عن حريم
علمك ذرة يسبح لك ما في السموات والارض انت العزيز الغالب الحكيم المحكم لمصنوعاته ومن يشكر فانما يشكر لنفسه اي لنفع نفسه
اذ عوائد الشكر عائدة عليه ومنها استدعاء النعم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن يكفر فعليه اى ضرره ووباله على نفسه
لا على غيره انك غني عن الشكر والكفر حميد محمود انت الملك لا اله الا انت سبحانك لا شريك لك انت ربي انا عبدك ظلمت نفسي
بالغفلة عن ذكر ربي او بوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه استيناف فيه معنى التعليل والضمير للشان

لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق ای للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة لا یهدی لاحسنها الا انت لبیک ای
انا مقیم علی طاعتک الباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة وسعدیک ای اسعدک اسعاداً بعد اسعاد ای اعانة بعد اعانة والخیر کله عقلاً
وقولاً وفعلاً کذا فی التعلیق المرضی فی یدیک ای فی قبضتک وتصرفاتک وقیل هی کنایة عن سعة طوله وکثرة فضله او عن قدرته
وارادته والشر لیس الیک ای لیس الیک قضاؤه فانک لا تقضی الشر من حیث هو شر بل لما یصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضی
بالذات هو الخیر والشر داخل فی القضاء بالعرض فان ترک الخیر الکثیر لاجل الشر القلیل شر کثیر قانون الحکمة انا اعوذ والوذ بک وانا
متوجه الیک تبارکت ای تقدست وتنزهت وتعالیت لا منجا منک ولا ملجأ الا الیک هاظر فاسکا ان فتحیل ان یکونا مصدرین
میمیین لانک احد لا مثل لک صمد فی القاموس الصمد بالتحریک السید والدائم والرفیع وفی الصراح صمد بفتحتین مهتر و آنکه
آهنگ بوی کنند در مهمات بی نیاز لا ضد ای لا مقابل لک انک متوجه لا ند لک الند بکسر النون وتشدید الدال المهملة هو المثل
المنازع وکذلک الندید والندیدة قال الشاعر کیلا یکون السندری ندیدتی ، هذا والتفصیل فی حواشینا المعلقة علی تعلیقتنا
المرضی سرمدی ای دائمی ازلی فی الصراح ازل بفتحتین دیرگی وهمیشگی یقال هو ازلی ذکر بعض اهل العلم ان اصل هذه الکلمة
قولهم للقدیم لم یزل ثم نسب الی هذا فلم یستقم الا بالاختصار فقالوا یزلی ثم ابدلت الیاء الفاً لانها اخف فقالوا ازلی کما
یقال فی الرمح المنسوب الی ذی یزن ازنی لا اول لک فی سرمدی الدهر الزمان الطویل والابد الممدود و بفتح النهار وجمع ادهر
ودهور کذا فی القاموس ابدی لا آخر لک تکبیر النحار لک اللهم لسلک فی دارف العوارف اضافة الصفة الی الموصوف ای العطیات السائلة یقال
ذرفت الدمع ای سال والذوارف جمع ذارفة والعوارف جمع عارفة وهی العطیة والمراد بالعوارف الوجودات الخاصة وما یتبعها من الکمالات
لانها علی الدوام سائلة وفائضة علی الممکنات من جنابه تعالی المنزه افعاله عن العلل الغائیة والاغراض مع انها مشتملة علی حکم ومصالح
تسمی غایات وبها تؤول الآیات والاحادیث المشعرة بثبوت الغرض فی افعاله واحکامه تعالی هذا التحقیق الانیق نقلاً عن حاشیة شریفنا [illegible]
علی شرح المطالع وحقائق المعارف نعوذ بک من الغوایة والغباوة الغوایة سلوک طریق لا یوصل الی المطلوب والغباوة عدم الفطنة انک
انت الجواد الکریم والفیاض الوهاب من فاض الماء فیضاً وفیوضة اذا کثر حتی سال عن جانب الوادی وکان الوهاب ماخوذ علی موضعه
فسال عن جانبه هو الفیاض فی الاصطلاح انما یطلق علی فاعل یفعل دائماً لا لغرض ولا لعوض الحکیم ونبتغی ای نطلب یقال بغیت الشیء وابتغیته
ای طلبته کذا فی الصراح منک ان تخصص اکرم الموجودات من النفوس القادسات ای الطاهرات جمع قادسة من القدس بضمتین والسکون
بمعنی الطهر کذا فی القاموس وتخصص اعلم الصدات الیک بالباقیات الصالحات وهی الاعمال الصالحة التی یبقی ثوابها وینتفع صاحبها
فی الدنیا والآخرة والصلوات الخمس وقیل هی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وقیل هی البنات الصالحة او الحسنة المقبول
الاعمال هذا والتفصیل فی التفاسیر وشروح البخاری سید المرسلین خاتم النبیین سیدنا ونبینا محمد الرحمة للعالمین مع آله الاطیبین وخلفاءه الراشدین
وازواجه امهات المؤمنین وسائر الفرق من المهاجرین والناصرین باجمعهم متعلق بقوله تخصص صلواتک واکمل تحیاتک واعظم برکاتک انک
ذو الفضل العظیم والطول بالفتح المنة والاحسان القدیم یا مجیب الداعین برحمتک یا ارحم الراحمین اما بعد فیقول العبد العاصی الراجی الی رحمة
ربه القوی تعالی وتبارک محمد مبارک بن محمد دائم الادهمی الفاروقی مجدداً المجد نیل الشرف والکرم ولا یکون الا بالآباء رحامة والکوفاموی
تولد ان علم الصناعة ای المنطق لما کان ابین ای اوضح العلوم تبیاناً هو بالکسر مصدر شاذ لان المصدر انما یجیء علی تفعال بفتح التاء
مثل تکرار وتطواف ولم یجیء بالکسر الا حرفان وهما تبیان وتلقاء کذا فی الصراح ثم فی التبیان من المبالغة ما لیس فی البیان لکون زیادة
البناء امارة علی زیادة المعنی ومن ههنا [illegible] یقولون ان التبیان بیان مع الدلیل کما حصل ان المسائل المنطقیة [illegible]

بالدلائل القطعية وارشدنا شانا بهذا الظاهر جدا الا ان اهل العلوم المفتقرون في تحصيل الامور المحصلة الى المعرف وفي اثبات المسائل الى الحجة ومن البين
ان البحث عن احوالهما على وجه البسط ليس الا في فن الميزان فيكون محتاجا اليه سائر العلوم ولا ريب ان شان المفتقر اليه على طبقة من المفتقر
فما لنا ولهذا القدر يكفي في مقام المدح او مبناه على المبالغة ولو ادعاء او تخييلا كما لا تخفى السجعية في الترغيبات كانت الرسالة التي
الفها النحرير هو بالكسر الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن البصير لكل شيء المحقق الحبر المدقق الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين
صحفها اي صحف اصنافه صحيفة في الصراح صحيفه نامه صحف صحائف جمع ملكوتية تجري منها انهار من العلوم الحقيقية الواقعية لا قربا للعلوم
الروعية اي القلبية اليقينية العقلية والروع بالضم العقل والقلب يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان
الروح الامين نفث في روعي كذا في الصحاح صحيفا بالكسر الراوق كذا في القاموس البيان في مرقاة التبيان في مرآة للعيان
يقال لقيته عيانا اي معاينة لم اشك في رؤيته اياه كذا في القاموس في سمات المبرات [illegible] فلا حرج خليل يعني الصديق
الروعية ومستدولة بين اقربار العلوم العقلية ورايت الطالبين يحلها اي حل الرسالة [illegible] الجم الكثير من كل شيء كالجميم وغفير
نغفر وستره يقال جاؤا جما غفيرا اي جميعا شريفهم ووضيعهم لم يتخلف احد وهم كثيرون كذا في القاموس والراغبين لشرحها [illegible]
والى تحصيل كنت بين الاعصار متفردا في حل عويصاتها العويص من الكلام ما يصعب استخراج معناه يقال عوص الكلام كفرح
صعب [illegible] الشيء اشتد كشف معضلاتها اي مشكلاتها يقال [illegible] الامر اشتد كاعضل وعضل [illegible] فقدم
من التقديم فيه رجلا واخر رجلا اخرى كناية عن التحير والتردد متعارفا [illegible]
على نية الفاضل سبق الحذر فقد سالني من لا يخفى علي [illegible] فشمرت اي رفعت يقال شمر [illegible]
عن ساق الجد بالكسر والتشديد ضد الهزل تشبيه الجد بالشخص استعارة بالكناية واثبات الساق له تخييل والتشمير ترشيح
تحل ما قد استشكل اياتها وفتح ابواب مغلقاتها شرحا متوسلا القوله شرحت اي شرح الرسالة [illegible] اي قصدت من الرسم [illegible]
[illegible] في تقويم [illegible] عاريا عن باطيل المدارك اي المدارك الباطلة فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف [illegible]
وخاليا عن تهويشات اي التخليطات من الهوشة بالفتح الجلبة بمعنى الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط يقال جاء بالهوش الهاش
اي بالكثرة وهوش تهويشا كذا في القاموس وفي الصراح تهويش در آميختن مردم [illegible] ان ارباب القوة الوهمانية حتى يكون
الشرح الموصوف بالاوصاف المذكورة كتابا وسيطا اي اوسط يقال هو وسيط فيهم اي اوسطهم نسبا وارفعهم محلا [illegible]
[illegible] بالظاهر طوره فان الضمير راجع الى الكتاب الا ان يؤول بالصحيفة مشتملا على لباب الانيل الناصع اي الخالص قال الاصمعي
كل ثوب خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع كذا في الصحاح وتقويم المحصل البالغ اي التام الكامل في الصراح تيبغ
باليغ رسيده وفي القاموس ينع الثمر كمنع وضرب ينعا ويناعا وينوعا [illegible] كاينع والينع الاحمر من كل شيء والثمر الناضج
كالينيع ج ينع بالفتح متضمنا للدقائق وغرائب الاشارات اي الاشارات الغريبة جامعا للحقائق وعجائب الرموزات ليس ذلك
الشرح بالطويل المخل ولا بالقصير المذل في القاموس ذل يذل ذلا وذلالة بضمهما بان فهو ذليل [illegible] واذله هو وذلله واستذله
[illegible] متوكلا على منبع الجود والانعام مستعينا بواهب العلوم والالهام معناه اللغوي الاعلام وعرفا القاء الخير في قلب الغير
بلا استفاضة فكرية اذ هو الميسر لكل عسير بالاجابة جدير الحق وهو حسبي اي محسبي يقال حسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم
كفاك انتهى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وهو الوهاب البصير وعلى كل شيء قدير الفاظ تلقى على خلدك ان الخطبة [illegible]
مأخوذة من خطبة شرح المطالع وبعض آخر منها مشتملة من خطبة الاسامرات للبحر الزاخر للسيد الباقر فلا تبادرنا ان تذكر [illegible]

وترسم على فؤادك حقائق التحصيل لك البصيرة بالفقرات التي اخذها الشارح من تلك الخطبة وبآيات اليقين فلا تكونن من الممترين وعبارتها
المطلوبة ههنا كذا اللهم سبحانك اللهم بيدك الخلق والامر لك الملك لك الحمد ومنك المبداء واليك المعاد وانت بكل شيء عليم فاطر الملك
والملكوت عالم الغيب والشهادة يسبح لك ما في السموات وما في الارض انت العزيز الحكيم خصص من آلائك مصطفيك من النفوس العاقلة وسائر
وجعل المعاد اليك بالباقيات الصالحات سيدنا ونبينا محمدا وعترته الانجبين وصحابته الاقربين باتم صلواتك واعظم بركاتك انك
انت ذو الفضل العظيم والطول القديم وبعد فيقول ابن الرحمن الرحيم المربوب الى الرب الغني محمد بن محمد الملقب بباقر داماد الحسيني ختم الله له بالحسنى العقول ان غاية
سعادة الملكوتية مستطيعة هي عين العلم في رياض القدس يجري منها نهر من الحكمة الالهية على شط القوة النظرية علمناه لاخلاق الردية
ومقومات العقلية مصفاة للبيان في مرقاة البيان ومرآة العيان في ميقات البرهان تسمى بمباحث اليقين في مسائل التوحيد [illegible]
والمنهاج الاقوم في منهج الفلسفة اليمانية وتقويم الحكمة السوية متضمنة بطورها على منشئه القول الناصح وعروق الفصل البالغ اذ قد ضمن
السابق والبحث النافع كتابا تاما الافق المبين في الصراط المستقيم صانهما الله تعالى عن فتن الفطرة العامية والظلمات المداركية السوء
انتهى مختصر القدر الحاجة فلنقتصر قوله سبحانه ما اعظم شأنه سبحان اما مصدر كغفران بمعنى التنزيه ما افاده النيشابوري في تفسير قوله تعالى
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا معنى سبحانك نسبحك تسبيحا اي ننزهك تنزيها وهو مصدر غير متصرف ولا يستعمل الا محذوف الفعل منصوبا
على المصدرية والامام في تفسير تلك الكريمة سبحان مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله كمعاذ الله وقد اجري علما
شاهدها عليه ما في القاموس سبح كمنع سبحانا وسبح تسبيحا قال سبحان الله فهذا النص جلي في ان سبحان مصدر سبح كمنع وانه سمع له الفعل
الثلاثي المجرد وح فيه احتمالان الاول ان يكون متعديا كالتسبيح بمعنى التنزيه ويدل عليه انهم فسروه بالتنزيه وعلى هذا يكون سبحان
مصدرا حذف فعله القصد الدوام ولما حذف الفعل نسب الى المفعول المختص به ولعدم الاضافة لم يجز اظهاره فلان حق المفعول
ان يتصل بالفعل معمولا فكيف يتيسر لك مع لزوم اضافة المصدر اليه والثاني ان يكون لازما واذن لا يخلوا اما ان يكون بمعنى
البراءة كما يدل عليه ما في الصحاح في تفسيره معنى براءة الله من السوء براءة وعلى هذا يكون منصوبا مطلقا للفعل المقدر اللازم ويكون اضافته
الى الله تعالى اضافة المصدر الى فاعله الذي هو مفعول للفعل الناصب له او يكون بمعنى قول سبحان الله كما دريت من عبارة القاموس
ويشكل حينئذ لمصدريته مضافا منصوبا بالفعل المضمر ولا يصح تعديته الى المفعول الا ان يقال يتضمن معنى التنزيه فان من
قال سبحان الله فقد نزهه تعالى عن النقائص فباعتبار هذا التضمن جاز تعديته الى المفعول واضافته اليه وعلى الثاني احتمال
كون سبحان في قول المصنف سبحانه مصدرا كغفران منصوبا بالفعل مضمرا ليس مخالفا لاجماع اهل العربية بل يحتمل كونه مصدر سبح المتعدي
بمعنى نزه ومصدر سبح اللازم بمعنى برأ ومصدر اللازم بمعنى قال سبحان الله وكل ذلك مما يساعده كلمات اهل العربية هذا
والتفصيل والتحقيق في حاشية افضل المحققين فالمعنى سبحت سبحانا او الصواب سبحته سبحانا هذا وابسط في التعليق الرضي او السبحان
علم للمصدر وهو التسبيح كعثمان علم للرجل فيكون مقطوعا عن الاضافة ومستعملا في التعجب في شرح اللباب انما لم [illegible] علمية السبحان عند
قطعه عن الاضافة [illegible] فلا دليل عليها الا انه منع صرفه بلزومه النصب على المصدرية ومنع التنوين بالاضافة قال
في الحاشية لا يكاد [illegible] الا مضافا وقال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام
المصدر وقد اجري علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ في نحو شعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر قيل تقديره
سبحان علقمة على التهكم فزيد من [illegible] سبحان الله من علقمة الفاخر [illegible] عليها بان تقدير المضاف [illegible] على الضم [illegible] التنوين في المضاف قال
[illegible] قوله فيها الاضافة الى المفعول فالتقدير سبحته سبحانا ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل فالتقدير سبح الله (اي [illegible])

تبرکاً باسمه تعالى المفتتح من السورة المباركة هكذا في تعليقنا المرضي قوله فيها وسبحان اسم آه في التفسير الكبير سبحان اسم علم للتسبيح يقال سبحت الله تسبيحا
وسبحانا فالتسبيح هو المصدر وسبحان اسم علم للتسبيح كقولهم كفرت تكفيرا وكفرانا وتفسيره تنزيه الله عن كل سوء وقال القاضي في تفسير قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح وهو التنزيه قوله فيها وقد يجري علما اي حيث ينقطع عن الاضافة ويستعمل
في التعجب وفي انوار التنزيل وقد يستعمل علما فيقطع عن الاضافة ويمنع من الصرف قال سبحان من علقمة الفاخر وفي تفسير النيسابوري
واذا استعمل السبحان غير مضاف كان علما للتسبيح فان العلمية كما تجري في الاعيان تجري في المعاني قوله فيها على الشذوذ وفي
بعض الحواشي لا ندرج ينقطع عن الاضافة ويمنع عن الاضافة انتهى انت تعلم ان الصواب ان يقول ويمنع عن الصرف كما لا يخفى
قوله لا يحده آه الظاهر انه استيناف والضمير راجع اليه تعالى فان المصنف لما قال سبحانه باعظم شانه فكان قائلا يقول كيف عظم
كيف شانه العظيم فقال لا يحده ولكن يحتمل ان يكون وصفا مبينا لكيفية الشان اي حالا كما ذكره في الحاشية ثم لفظه [illegible] الكلام
في التعليق المرضي لا يحيطه اي لا يحيط شانه تعالى فضمير المفعول راجع الى الشان واذن يكون الضمير المنوي في قول المصنف لا يحده
راجعا اليه ايضا عقل من حيث شانه تعالى ان له تعالى في السموات والارض من الآثار بيان لما الموصولة التي لا تحد ولا تحصى اي
الآثار الغير المتناهية الدالة على ان شانه سبحانه غير محدود وكذا قوله لا يحصره ولا يبلغ اي يحتمل ان يكون صفا مبينا لكيفية الشان ثم وجه لطيل [illegible] وكذا الا اي
تحريج شانه تعالى عن احاطة الادراك ناظر الى قوله لا يحده والقياس ناظر الى قوله لا يبلغ يعني ان شانه تعالى لا [illegible] الاربعة [illegible] فيها فالضمير
في قوله لا يحصره ولا يبلغ عائد الى الشان ايضا فان قيل هم ان ما ذكره من ارجاع الضمير في قول الشارح لا يحيطه وحمله على الشان [illegible] البيت الفارسي اي [illegible] قياس
وگمان و وهم + وازهرچه گفته اند شنیدیم وخوانده ایم بعد ذلك لان المراد به تعالى ذاته عن الخيال والقياس [illegible] الوهم لا تعالى
شانه فقال ان تعالى الذات يستتبع تعالى الشان ويحتمل ان يرجع الضمير اليه تعالى فالمعنى انه لا يحيطه سبحانه عقل من حيث ان له اي
السموات والارض من الآثار اللامتناهية الدالة على عظمة شانه وكبريائه فيكون المنوي في قوله لا يحده عائدا اليه تعالى ويكون بيان كيفية
الشان مستفادا من الوصف سبحانه هذا ما افاده افضل المحققين لا يخفى على النفس المتفطن ان هذا البيان وان كان يلائمه البيت الفارسي
لكن فيه انه لا يتاتى ما هو مرام الشارح من ان قوله لا يحده صفة حال للشان لانه على ذلك الاحتمال يكون حالا او وصفا له تعالى
لا للشانه سبحانه لعود المنوي في لا يحده اليه بل هو عائد والكلام فيه واما استفادة بيان كيفية الشان من ذلك الوصف فمسلم لكن لا يتبين
مرامه فتوقفه على كون المنوي في لا يحده راجعا الى الشان كما لا يخفى قال المصنف في الحاشية الهندية مستدلا على قوله لا يحده لانه تعالى لا يحيطه
ذهنا وخارجا انتهى اقول لعل اشارة الى البساطة الذهنية والخارجية لانه سبحانه لا يتصور له تعالى اجزاء خارجية لما حققنا من قبل
ما قال الشيخ ان التحديد قد يكون بالاجزاء الخارجية كما يقال البيت هو السقف والجدار كذا في الحاشية قوله فيها خارجية وهي التي تكون
متغايرة في الوجود ومغايرة للكل كالمادة والصورة للجسم قوله فيها ذهنية وهي التي تكون متحدة في انفسها ومتحدة مع الكل في الوجود
وهي الاجناس والفصول [illegible] تعالى لا انها دليل قوله لا يحصره لا واجب [illegible] فيه رمز الى ابطال الاجزاء
الذهنية [illegible] الى ابطال الاجزاء الخارجية حتى يبطل التركيب الخارجي [illegible]
الواجب تعالى [illegible] الوجود [illegible] فيكون كل واحد من اجزاء الواجب تعالى [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] والا لم يكن واجبا [illegible] ان [illegible] الاجزاء
[illegible]
[illegible]

المركب الخارجي الحقيقي من العلاقة الافتقارية بين اجزائه لما وجب انه على تقدير الاستغناء يجوز وجود كل من الاجزاء منفكا عن الآخر
فالتاليف عبارة عن اجتماع اشياء لا علاقة بينها كالبيت يتقوم منها حقيقة متحصلة مخصوصة بالات تاليفه تعالى من الاجزاء الحدية
سلطنها خارجية كانت او ذهنية وهو المطلوب علاوة على علاوة انها اي الاجزاء واجبات لبساطتها تقرير المرام انه لو كان تاليفه تعالى من الاجزاء
الواجبة يجري الكلام في تلك الاجزاء فان كانت بسائط ثبت المطلوب وان كانت مركبة يجري الكلام في اجزائها وهكذا الى ما لا نهاية له
فيلزم التسلسل وهو كما ترى فلا محالة تنتهي الى البسائط فيثبت المقصود قال في الحاشية والغرض ههنا اثبات البساطة واما توحيده
تعالى فليطلب من برهان آخر في موضع آخر انتهى قوله فيهما والغرض آه دفع لما يتوهم من انه يلزم على ما ذكر تعدد الواجب بالذات وهو خلاف
المعقول فانه قد برهن على توحيده تعالى لان المقصود ههنا اثبات البساطة له تعالى واما توحيده تعالى فليطلب من برهان آخر في مقام
آخر فعدم حصول المقصود ههنا لا يقدح المرام فادرك او شكلنا تشكيلا على قوله واجبات بالكثرة الذات هذا اخر ومن قوله ثم بعد كل شيء
بالكثرة الا وجوبها بالذات الحقيقية اليه يشير قول الحديث الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم تكلمنا على الح ويمكن ان يقال ان المراد بكونها بالكثرة الذات باطلا انها
انها تقتضي الهلاك والعدم بحسب الذات ضرورة ان الممكن لا يقتضي العدم بالذات كما لا يقتضي الوجود وكذلك بل معناه انها لا تقتضي
التقرر والوجود بالذات كذا في [illegible] الحواشي [illegible] يتقوم بها الحقيقة [illegible] الا يلزم هلاكه فان هلاك الجزء مستلزم لهلاك الكل [illegible]
تعالى [illegible] فالمقصود مثله ثم لما فرغ الشارح عن ابطال الاجزاء الحدية له سبحانه شرع في ابطال الاجزاء التحليلية المقدارية
له تعالى فقال [illegible] تعالى اجزاء تحليل الواجب سبحانه وتقسيمه اليها كالجسم فانه ينحل الى الاجزاء المقدارية كالنصف والثلث
والربع وغيرها فانها لا [illegible] ان الاجزاء التحليلية بين [illegible] القوة ومحوضة بالفعل فلا يقصد وجودها [illegible] الواجب يستدعي
الفعلية [illegible] بحسب التقرر والوجود والممتاز عما عداه وكذا الكل ما يتعلق بكمال ذاته فلا يكون شيء منه بالقوة كذا في الحاشية تقرير الدليل ان
الاجزاء التحليلية بين القوة والفعل والوجوب يقتضي الفعلية المحضة فوجوب تلك الاجزاء غير معقول [illegible] اجزاء له تعالى وايضا
[illegible] قال آخر على ابطال الاجزاء التحليلية له تعالى هي لذوات هيولانية وهي الذوات المؤلفة من الهيولى او القائمة الحالة في الهيولى
كالاجسام والصور والمقادير فان الاجزاء المقدارية التحليلية لا تتحقق الا فيما يكون له مادة قابلة للاتصال والانفصال [illegible]
كذا في الحاشية ثم [illegible] انه لما فرغ الشارح عن ابطال الاجزاء التاليفية والتحليلية له سبحانه اراد ان يبطل كون شيء
[illegible] تعالى [illegible] اليه في هذا المقام مع انه مستلزم لابطال الشق الثالث الذي لم يتعرض له الشارح
وهو تركبه تعالى من الواجب والممكن فقال اعلم انه تعالى كما هو واحد بحسب الذات لا تكثر فيها بالفعل ولا بالقوة كذلك يمتنع ان يكون له [illegible]
شيء [illegible] الواجب [illegible] مجرد [illegible] الشيء [illegible] الى الواجب [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] بالذات وذلك الشيء هو الممكن [illegible]
موجود بالذات [illegible] البديهيات [illegible] من الواجب تعالى ومن الممكن [illegible] كذا
[illegible] على التصحيح [illegible] في [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

غير موجود في الذهن ان كان حصول سائر الاشياء في الذهن بعينها اذ لو ارتسم لكان الواجب تعالى بما هو موجود بوجود خارجي اصلي هو الذي يترتب
عليه الآثار وهو الوجود الذهني هو ظل الوجود العيني اي الوجود الخارجي انما اطلق الظل على الوجود الغير الاصلي مبالغة في تشبيهه بالظل
لكونه تابعا للوجود الاصلي كما ان الظل تابع لذي الظل فهذا التشبيه من قبيل قولهم زيد اسد [illegible] وجودا غير اصلي [illegible] الوجود
هو الذي يترتب عليه الآثار وهو الوجود الخارجي لامتناع دليل على الملازمة المذكورة [illegible] اي انفكاك الذات والذاتيات اي الذات
الواجبة وصفاتها الذاتية التي هي نفس الذات بالحقيقة عن الموجودية الخارجية وذلك لان الذات الواجبة التي هي عين الوجود
بنفسها كافية في تصحيح انتزاع الموجودية الخارجية عنها فهي حيثما كانت تكون مصححة لانتزاعها فتكون حين هي موجودة في الذهن
موجودة خارجية كذا في بعض الحواشي وقيل ان الذاتيات على معناها المتعارف وذكرها في هذا المقام [illegible]
تعالى فيكون الواجب تعالى بما هو حاصل في الذهن حاصلا في الاعيان اي بحسب الوجود الاصلي العيني لا في الاعيان [illegible] اي
باعتبار الوجود الظلي الذهني [illegible] الا اجتماع النقيضين تقرير الدليل ان الواجب تعالى ذاته بذاته بلا مدخلية [illegible] مصححة لانتزاع
الموجودية الخارجية ومن المعلوم انه كلما كان هذا شانه يكون موجودا خارجيا فلو حصلت ذاته تعالى في الذهن لكانت مصححة لذلك
الانتزاع لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه [illegible] يكون الواجب تقدس حال وجوده في الذهن موجودا خارجيا فيكون
ذاته تعالى بما هي ليست في الاعيان في الاعيان [illegible] لا يترتب عليها الآثار مترتبة عليها الآثار فالمقدم مثله كذا في التعليق
[illegible] كذا بما هو حاصل في الاعيان اي يكون الواجب تعالى بما هو حاصل في الاعيان واقعا في الذهن لا في الذهن [illegible] وكما
[illegible] التقرير على [illegible] انه تعالى لو حصل في الذهن لكان الوجود الذهني عينه اذ لا يزيد عليه صفة من صفاته تعالى فلا [illegible]
الوجود الذهني عينا وذهنا فيكون [illegible] في الاعيان منشأ لصحة انتزاع الوجود الذهني فيكون بما هو في الاعيان موجودا
ذهنيا انتهى قال في الحاشية [illegible] على ان جميع صفاته تعالى وكل ما يصح اتصافه تعالى به عين ذاته فلو صح له الوجود في الذهن كان
[illegible] فانه على ما برهن عليه في الحكمة في موضعه فيكون بما هو في الاعيان لا في الاعيان [illegible] انتهى ثم توضيح المقام على ما افاده
افضل المحققين انه تعالى احدي الذات والصفات لا تكثر فيه بوجه اصلا فليس له تعالى ذات وصفة فان الصفة غير الموصوف بالبداهة
بل هناك ذات هي بنفسها منشأ للآثار التي تترتب على الصفات على اكمل وجه ولذا قيل انه تعالى قادر بلا قدرة وعالم بلا علم الى
غير ذلك والمراد ان ذاته تعالى منشأ جميع الصفات الكمالية فالذات بنفسها بلا زيادة امر عليها وانضمامه [illegible]
مصححة لانتزاع [illegible] جميع الصفات الكمالية ومنشأ لترتب الآثار فلو حصلت ذاته تعالى في الذهن فاما ان تكون حين [illegible]
في الذهن مصححة لانتزاع تلك المفاهيم ومنشأ لترتب تلك الآثار فيلزم ان تكون موجودة خارجية اذ الموجود الخارجي ما يترتب عليه
آثاره [illegible] او لا تكون كذلك فيلزم ان لا تكون تلك الذات بنفسها مصححة لانتزاع تلك المفاهيم ومنشأ لتلك
الآثار وهو خلف باطل [illegible] ههنا استبان ان [illegible] والشارح [illegible] سائر صفاته تعالى [illegible] الا كان له
وجوده تعالى وسائر صفاته [illegible] انتهى [illegible] الى التقرير آخر الدليل [illegible] حصول كنهه تعالى في الذهن
وذلك هو الذي [illegible]
كنهه تعالى في الذهن بما هو في الذهن مع تقرره في الاعيان لماهية كلية مشتركة بين [illegible] الموجود [illegible] اي الموجود الخارجي والذهني
وذلك لاستحالة ان يكون الوجود الخارجي والذهني [illegible]
التي يكون [illegible]

فيما فلكل يستتبع حصولها في الذهن لا الذهن ان يكون بها لا بالاشتراك بينهما بالامتياز وهو كما ترى ... فلعل الشارح فان كان
وجوده وتشخصه عين ماهيته اعني الماهية الواجبية يمتنع وجوده في الذهن وهو المطلوب وقد نقل عن ابن سينا هذا الدليل حيث على
امتناع حصول كنهه تعالى في الذهن انه قال في عيون المسائل كما تعرى اي تعرض العين عند التحديق اي شدة النظر وتحديقه في جرم الشمس
الملكة مكدرة تمنعها اي العين عن تمام الابصار كذلك تعرى العقل عند ارادة اكتناهه تعالى حيرة ودهشة تمنعه عن كمال الادراك في الحالة
لا يخفى عليك ان هنا قياسين الاول قياس ذاته تعالى على المحسوس يعني الشمس والثاني قياس العقل على البصر والاجابة عنهما اقوى الحجب
اليقين ... لا يدل على عدم ... ولا على ... كما ... ترى ... الا ... كلام ...
الا ان ... خيالات ... المقصود ... المحسوس ... بالكنه ...
فما كان ... للفعل ... ان الواجب ...
الاشياء بحصول ... في ... تعالى ... الاجسام
ذلك فيه الاقدام ... المراد ... في ... ان علمه تعالى بالاشياء
عبارة ... لا ... بل ... في علمنا بالاشياء ...
مجروح بانه ... تعالى ... ان يكون الواجب تعالى ...
الايجاد ... يكون ... الوحدة ... الاشياء ... افلاطون ... الا ...
ان المذاهب المعتدة ... علم الواجب ... الشارح ... افلاطون ... بانه لما كان ...
بالاشياء على نحو الحصول ... علمه تعالى بالاشياء ... المذكور ...
ذكرها ... الاول ... تعالى ... الاشياء ...
الدليل القائم على توحيده ... الصفات ... تعدد القدماء ... الواجب ...
وهذا ... بذاته ... ان علمه تعالى بالاشياء ... المجردة ...
... تعالى ... قال الشارح ... الاشياء ...
... افلاطون ... علمه ... الاشياء ...
... على الايجاد ... العلم ... افلاطون ...
... الممكنات ... تعالى ... الاول ...
... في ... المذكور ... الوجود ...
الثاني ... المذهب الاول ... القيام الدليل على التوحيد ...
عنه تعالى ... الممكنات ... بالعلم ... تعالى ...
... العالم ... المذكورة ...
... في الزمان ... الزمان ...
... العالم ... تعالى ...
... الاول ... علم الواجب تعالى ...

علمه الكبير فان الجهل عيب وهو سبحانه منزه عن جميع العيوب النقائص فعلمه جل مجده بها اي بتلك الصور بالصور اخرى مثلها اي قائمة بذاتها

او بذاته تعالى يجري الكلام في تلك الصور كجريانه في الصور الاولى فيتمادي الامر يعني يذهب سلسلة الصور الى نهاية بالفعل وهو خلف من القول

بالبراهين الدالة على استحالة التسلسل او هي منكشفة عنده تعالى بنفسها اي بلا واسطة صور اخرى لانها مبدأ الانكشافات والمنبع [illegible]

الذي ذكره بقوله فمناط تعقلها اي علمها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى فمناط تعقلها التفصيلي هو وجودها الذاتي بالمعلولية فهي اي الصور

متعلقة به سبحانه تعلق اي مثل تعلق الاشياء التي هي ذوات تلك الصور في الحاشية اي تعلق المعلول بالعلة من غير فرق بين الاشياء

يعني ذوات الصور وبين الصور بل متساويان في كونهما معلولين للواجب تعالى فالمعلولية مستلزمة للحضور فتلك الاشياء حاضرة عنده [illegible]

بذواتها الا بتبعية الصور لانها اي الاشياء معلولة له تعالى كالصور بلا تفرقة فانقطع عرق الشبهة بين المذكورين ثم تقرير المرام على ما افيد

تلك الصور لما كانت مسبوقة بالعلم ولم يكن علمها بوساطة صور اخرى فلا محالة تكون تلك الصور معلومة له تعالى بحضورها من العلم الاول

علمه تعالى بها قبل وجودها ويكون مبدأ هذا العلم نفس ذاته تعالى اذ لا تحقق لما سوى ذاته سبحانه في تلك المرتبة وهذا العلم اجمالي بسيط

مبدأ الانكشافات وحدة بسيطة والثاني علمه تعالى بها حال وجودها ويكون مبدأ هذا العلم ذواتها الموجودة الحاضرة عنده [illegible]

المعلول عند علته وهذا التحقق ايضا في نفس تلك الاشياء التي هذه الصور صور لها فلا حاجة الى توسيط الصور في علمه تعالى بتلك الاشياء

انتهى ثم علل الشارح لكون الصور وذوات الصور معلومة له تعالى بحضورها عنده سبحانه بالمعلولية [illegible] التفصيل العلم [illegible]

وقد تعبر عنه بالشروقي والعلم الانطباعي باقوى انحاء الانكشاف وبالتفصيل كما ذكرنا في التعليق المرضي هذا التفصيل [illegible]

هو وجود الشيء بالفعل الشيء موجود بالفعل وذلك على ثلثة وجوه اي المعلولية وهو التحقق فيما نحن فيه فيكفي في انكشاف الصور وانكشاف

الاشياء يعني ذوات الصور بنفس حضورها عنده تعالى بعلاقة المعلولية او بالذاتية او بالعينية وثالثها اي ثالث وجوه وجود الشيء العينية وجود الشيء

لنفسه اي كون الشيء موجودا لنفسه اذ الشيء الاول عين الشيء الثاني كما في علمنا بانفسنا وعلم المجردات بانفسها كذا في الحاشية ثم وجه

تخصيص هذه الخصوص الانحاء الثلثة بالذكر ان مفهوم وجود الشيء بالفعل لشيء موجود بالفعل يوهم التغاير بين الشيء الحاضر وبين الشيء الحاضر عنده

فبين ان المراد وجود الشيء لنفسه يعني عدم الغيبة لا بمعنى حضور شيء عند شيء آخر وما فيه الضمير عائد الى الموصول اي بان وجود الشيء للشيء [illegible]

مناط العلم وينبه عليه ان لنا قوة مدركة تدرك بها الاشياء فالقوة التي بها تدرك هذه القوة اما ان تكون هي اي القوة

الاولى هذه اي القوة المتقدمة فهي عاقلة ومعقولة او قوة اخرى فلنا قوتان احديهما قوة بها تدرك الاشياء والاخرى قوة بها تدرك القوة [illegible]

فيتمادي الامر الى نهاية بالفعل وهو محال فان القوة التي بها تدرك الاشياء بالنسبة الى نفسها عاقل ومعقول فهي عاقلة ومعقولة [illegible]

فالقوة من حيث كونها سببا للانكشاف عقل ومن حيث انها حصل لها الانكشاف عاقلة ومن حيث انها منكشفة عنده معقولة [illegible]

حيث [illegible] لا وجود لها الا وجودها اي وجود القوة لنفسها التقرير على ما ذكر في التعليق المرضي انه اذا تعقلنا هذه القوة التي بها ندرك

الاشياء فاما ان يكون هذا التعقل بنفس هذه القوة او بقوة اخرى مغايرة لها لا سبيل الى الثاني لان الكلام في تلك القوة كالكلام

في القوة الاولى وهكذا فيلزم التسلسل وهو قائمة على البطلان فتعين ان يكون ذلك التعقل بنفس تلك القوة فهي بنفسها عاقلة ومعقولة [illegible]

[illegible] ليس هنا الا وجود تلك القوة لنفسها فعلم ان وجود الشيء لنفسه العينية [illegible] مناط [illegible] المرام على ما [illegible]

[illegible] الا كلام الشارح لما ذكر ان [illegible] وجود الشيء بالفعل للشيء باحد ثلثة انحاء وكان [illegible] اثبات ان علمه تعالى [illegible]

[illegible] تعالى يعلم الاشياء [illegible] العلم الاول اي العلم الاجمالي قبل وجودها والثاني العلم التفصيلي حال وجودها والعلم الاول

[illegible] والثاني [illegible] تلك الاشياء عنده تعالى [illegible] ان الله تعالى [illegible]

علمه تعالى حضوري لا حصولي وليتفرع عليه اثبات كونه تعالى عالما بالاشياء اذ ما لم يثبت كونه تعالى عالما بنفسه لم يثبت كونه عالما بالاشياء
اذ ما لم يعلم نفسه يستحيل ان يعلم غيره وتحقيق ان علمه الاجمالي بالاشياء منطوٍ في علمه بذاته اذ لو لا علمه بذاته فكيف ينطوي العلم الاجمالي بالاشياء
وبهذه الوجوه اهتم مزيد اهتمام باثبات ان وجود الشيء للشيء بالعينية اي وجود الشيء لنفسه مناط العلم انتهى ثم اذا صار الشيء بهذه العينية آخذة
على ان وجود الشيء لنفسه يكفي للانكشاف فيستفيد منه ان وجود الشيء المجرد بطريق الانعينية ايضا مناط الانكشاف وما صار ان حصول صورة
الشيء عند العالم لا يكفي في انكشافه له فحضور نفس الشيء عنده يكون كافيا في الانكشاف بالطريق الاولى لصورته المجردة القائمة بمحل
مجرد يعلم المحل وصفة منضمة له ولا يفتقر ذلك المحل المجرد الى تحصيل صورة اخرى مثلها اي مثل الصورة الاولى وانما ذلك اي عدم الافتقار
لوجود بها اي وجود الصورة له اي للمحل المجرد فما ظنك بهذا المناط اذا تجرد الشيء عن المادة بنفسه بالاصل بل وكان وجوده اي وجوده
له اي للشيء العينية له فتحصيله اذا احصل صورة شيء فلا شك في انه يحصل لنا العلم بذلك الشيء ولا احتياج الى حصول صورة لتلك الصورة القائمة
بانفسنا وما ذلك الا بسبب ان الصورة المجردة عن المشخصات قائمة بمحل مجرد عن المادة وهو نفسنا فاذا تجرد الشيء بنفسه كان حضوره
لدى نفسنا محصول العلم لذلك الشيء بنفسه بدون حصول صورة بالطريق الاولى فان قلت يجوز ان يعقل تلك القوة المدركة نفسها و
كذلك الصور القائمة بها اي بالقوة بحالة ادراكية زائدة عليها اي على القوة فما لم يبطل هذا الجواز بالبرهان لم يثبت المدعى من اتحاد العلم
والمعلوم والعالم فلا يلزم كونها اي كون القوة عقلا علما بل انما لزم كونها عاقلا ومعقولا فقط لا زائدة الاعراض منع كون القوة العاقلة
عقلا وتسليم كونها عاقلة ومعقولة وتقريره انا لا نسلم انه اذا انعقلت القوة العاقلة لنفسها فهي عقل وعلم بنفسها لجواز ان يكون العلم
هو الحالة الادراكية الزائدة على ذاتها التي حصلت لها عند تعقلها ذاتها ولم يكن حاصلة لها قبل ذلك التعقل قلت جوابه عن هذا الاعتراض
بان القول بالحالة الادراكية باطل فلا يجوز ان يعلم تلك الحالة بحالة ادراكية اخرى مثلها فيتسلسل الامثال بالفعل لا الى
نهاية وهو كما ترى فان اجتماع المثلين باطل فضلا عن اجتماع الامثال اللامتناهية ازيح بان العلم بالشيء يتوقف على توجه النفس نحو ذلك
الشيء فحصول العلم بالحالة انما يكون بحالة اخرى لا يلزم التسلسل لانا اذا علمنا شيئا بحالة فلا يحصل لنا العلم بتلك الحالة التي هي العلم بمجرد
قيام علم ذلك الشيء بنا بل يتوقف علم ذلك الشيء على ان يتوجه النفس توجها مستانفا الى ذلك العلم فبذلك التوجه المستانف يحصل
حالة اخرى متعلقة بالحالة الاولى فيكون تلك الحالة الاخرى علما بالحالة الاولى ثم العلم بتلك الحالة الاخرى يتوقف على توجه ثالث
آخر فما دامت النفس تتوجه توجها مستانفا تحصل حالة متجددة والا بان اذا انقطع توجه النفس انقطع حدوثها فتوهم لزوم التسلسل
ههنا توهم بعيد انتهى الا ان العلم بتلك الحالة بحالة اخرى بل العلم بنفس وجود القوة العاقلة وهذا معنى قولنا انما المعقولية
تعقلها اي تعقل القوة لتلك الحالة بنفس وجود القوة العاقلة وكذا في تعقلها لنفسها والصور بنفس وجود المجرد يعني ان الحالة المذكورة
متساوية الاقدام في وجودها للقوة العاقلة واذا كان مناط العلم والانكشاف هو الوجود للقوة العاقلة فلا حاجة الى الحالة الزائدة
فثبت كونها عقلا اذ لا ميزان صحيح للعاقلية اي في الادراك الاشراقي والارتسامي كليهما الا ما في الاول فنا شيء من خلية اللوازم
كون الشيء قائما بالذات لا بالمحل بعد تجرده في ذاته لا بمحل حامل في الحاشية احترز به عن العلم الموجود في الذهن بنفسه او بوجود ظلي له
تجرده عن المادة وهو اخصها الا انه يبين لما قال انتهى عن المادة متعلق بالتجرد وقوله وشيئها احترز به عن المادة نفسها المنضمة في الحاشية
... القوة العاقلة ... ومن التحقيق ... [illegible]
موجود ... الا بالقوة والالزام كون جميع الاشياء ... لكل فرد من افراد الانسان ... الوجود الشيء بالقوة
دون ... [illegible]

بل نقول اذا كان موجودة النفس اي حاضرا عند ذاته المجردة وهذا شامل للواجب تعالى والعقول والنفوس كان تعقلا اي بالمعنى المصدري واما بمعنى الحاضر
عند المدرك فهو الشيء المعقول كذا في الحاشية وتحقيق ما ذكرنا في تعليق المرضي من ان المراد من التعقل ههنا منشأ الانكشاف لا بالمعنى المصدري فانه
اعتباري لا يصلح للعينية للوجود ولا بمعنى الحاضر عند المدرك لانه عبارة عن المعقول وحاصل التحقيق ههنا ان الماهية وحقيقة الوجود ههنا المعقولية وهو ذاته
موجود بالفعل للذات مجردة وهي نفسه فادراكه اي ادراك الشيء المقدس عن المادة لذاته لا يزيد على وجوده بل هذا الوجود هو الادراك بل يزيد على الماهية
فقط اذا كانت الماهية غير الوجود وهذا في الممكنات كلها بخلاف الواجب تعالى فليس له سبحانه ماهية سوى الوجود فانه الخالص من وجه وبحث [illegible]
عليك انه افاد فضل المحققين ان هذا الكلام ظاهره صحيح فان العلم لما كان عبارة عن وجود الشيء بالفعل وكان وجود الشيء لنفسه [illegible] ادراكا
الشيء لذاته الذي هو عبارة عن وجوده لنفسه لا يزيد على وجوده فان كان وجوده عين الماهية كما في الواجب تعالى فادراكه لذاته لا يزيد على
الماهية ايضا اذ ماهيته هي الوجود لا غير وان كان غير الماهية فادراكه لذاته يزيد على الماهية فقط لا على وجوده وبالنظر الدقيق [illegible] بان هذا الكلام
لا معنى له فانه ان اريد بالادراك في قوله فادراكه لذاته والوجود في قوله لا يزيد على وجوده معناهما المصدريان فلا يخفى ان الوجود بالمعنى المصدري
لا يصدق على الادراك بالمعنى المصدري بداهة ولا بالعكس بل الادراك بالمعنى المصدري مغاير للوجود المصدري سواء كان وجود الواجب او وجود
الممكن والحكم بعدم زيادة الوجود المصدري على ذاته تعالى فان المعنى المصدري ليس عين الواجب تعالى بداهة وان اريد بالادراك والوجود
مصداقهما فلا شبهة في ان مصداق العلم والعالم والمعلوم في علم الشيء بنفسه هو نفس ذاته بلا حيثية اي ان مصداق الادراك لا يزيد على نفس ذات العالم
ممكنا كان او واجبا عندهم ومصداق الوجود ايضا لا يزيد على نفس الذات سواء كان العالم ممكنا او واجبا وقد صرح الشارح بان الشيء اذا قدس
عن المادة اذا كان موجودا بنفسه كان عقلا وعاقلا ومعقولا والوجود ليس صفة منضمة بل معنى انتزاعي مصداقه نفس ماهية الموجود وبلا انضمام شيء
اليها فاذن نفس ماهية الوجود بنفسها بلا زيادة امر عليها مصداق للعقل والعاقل والمعقول فلا يزيد مصداق الادراك على ماهيته اصلا سواء
كانت ممكنة او واجبة والجواب ان المراد بالادراك والوجود مصداقهما ومعنى زيادة الوجود على الماهية ان يكون صدقه عليها بحيثية هي
استناد الذات الى الجاعل ومعنى عدم زيادته عدم افتقار الحيثية التعليلية فالذات المدركة اذا كانت ممكنة كان مصداق الوجود هي [illegible] استنادها
الى الجاعل كذلك كان مصداق الادراك هي من تلك الحيثية فيكون مصداق الادراك زائدا على الماهية بهذا المعنى على مصداق الوجود والتصريح
منهم بان مصداق العلم والعالم والمعلوم في العلم الحضوري هو نفس ذات العالم الشخص بلا حيثية فالمراد به عدم افتقار الحيثية التقييدية في الصدق لا
لا افتقار الحيثية التعليلية ايضا واذا كانت واجبة كانت بنفسها بلا زيادة حيثية اصلا لا تقييدية ولا تعليلية مصداقا للوجود والادراك جميعا فافهم
انتهى فالمقدس الحق تعالى في اقصى مراتب التجرد اذ هو وجود بحت قائم بذاته متقدس عن الماهية بمعنى الامر المعقول فانه تعالى بنفسه
متشخص واجب فهو منزه عن الماهية بذلك المعنى فضلا عن المادة فهو سبحانه [illegible] لذاته بنفس ذاته الوجود المقتضي للادراك مع افتقار
المانع وهي الظلمة الناشئة عن المادة فهو تعالى عقل وعاقل ومعقول لا يزيد تعقله على الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو التي هي عين الوجود وتذكر [illegible]
لعنايته الخير [illegible] توضيح المقام وتلويح المرام على ما في الحاشية المشهورة وفي تعليق المرضي ان حقيقة العلم هو منشأ انكشاف شيء على شيء وذلك
[illegible] الشيء الاول الذي هو عبارة عن المعقول الى الشيء الثاني الذي [illegible] عن العاقل [illegible] ولا يكون الا
بوجود العاقل وحضوره بالفعل لنفسه اذ ما هو بالقوة لا يوجد له شيء اذ هو لم يوجد لنفسه فكيف يوجد له شيء [illegible] ولو لم يكن موجودا لنفسه [illegible]
عند ما هو المجرد [illegible] ما هو في هذا الامر فهو [illegible] من حيث وجوده له اذا عرفت هذا فالمجردات لما كان وجودها بالفعل لنفسها
كانت حاضرة عند انفسها بنفسها والمقدس الحق في اقصى مراتب التجرد فعلمه تعالى لذاته [illegible]
فلا [illegible] وان كان وجودها بالفعل لنفسها [illegible] في المواد [illegible]

نفسها معها في القوة الاستعدادية كانها استعداد جوهري بهمة بذاتها وفعلية قوامها ووجودها بجوهر ... على انضمام الصور المتحصلة لهما فانها
في حد ذاتها جوهر ظلماني لا تشعر بذاتها فلا تكون مشعرة لغيرها فانتفى العلم من المادة والماديات وقس عليهما حال الاعراض القائمة بالموضوعات
فانما العالم من ... ان القدسيات فقط فتفكر فانه يحتاج الى تجريد القريحة انتهى ثم لما كان مقصود الشارح اثبات ان علمه تعالى بالممكنات حضوري لا حصولي
وكان ذلك المقصود موقوفا على اثبات علمه سبحانه بذاته اولا ... ان من العلم بذاته كيف يعلم غيره فبعد اثباته سبحانه تعالى بذاته اراد ان يثبت
ان علمه تعالى بما سواه حضوري لارتباطه سبحانه بالمعلولية وكفاية وجود الشيء بالفعل الشيء موجود بالفعل المعلولية في الانكشاف فقال وجملة
الموجودات اي جميع الممكنات ... كانت او ... فلكية كانت او عنصرية ... باسرها اي بالكل ... الرابطة الوجود
بالقياس اليه تعالى يعني في ذواتها الممكنات وجودها غير مستقلة بل محتاجة الى ذاته تعالى ... معلولة له سبحانه وهو تعالى علة لها فهي اي جملة
الموجودات معلولة له ... ولكونها معلولة له سبحانه وقد ... ان وجود الشيء بالفعل ... الشيء موجود بالفعل المعلولية يكفي في الانكشاف بذواتها
[illegible]

بمنزلة منشأ انتزاعها بل الصوفية قائلون حيث قالوا ليس في الوجود الا الواجب تعالى وانما الممكنات امور اعتبارية فالعالم عندهم
وهن مجتمعة اعتبارية منتزعة عن حقيقة واحدة موجودة بحسب الحقيقة فعلمه تعالى بها وانها منطوية في علمه تعالى بذاته بحيث لا يغرب عنه
شئ تفصيله لا يليق بهذا المقام انتهى فان قيل نعم انه كيف يتعقل الاجمال في علمه تعالى فانه اما عبارة عن الصورة الوحدانية المنطبقة على امور
متعددة كما في الحد والمحدود او عن عدم تمييز الشئ عن غيره وظاهر ان كلا منهما منتف ههنا اما الاول فلان العلم الاجمالي عين ذاته تعالى
وهو سبحانه واحد بسيط يمتنع انحلاله الى صور متعددة واما الثاني فلانه يؤدي الى النقصان في ذاته تعالى اذ يلزم ان لا يكون كل واحد من الممكنات
ممتازة عن غيره في علمه تعالى قلنا نمنع حصر الاجمال في النحوين المذكورين ممنوع بل له نحو ثالث كما بينه بقوله فهو كالحالة
الاجمالية البسيطة التي حصلت لك عند سؤال من يخاطبك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب شيئا فشيئا فانك تفصل التفصيلية لذا التفصيل
اي تفصيل الجواب ينكشف عندك بتلك الحالة اي الحالة الاجمالية انكشافا تاما وموجودة بعين وجودها اي وجود الحالة الاجمالية قبل الاجمال
من غير تكثر فيها اي في الحالة اصلا فهي اي الحالة تتصل بسيط بالفعل وعلم فعلي ايجادي ومبدأ الكل واحد من تلك التفصيل بحيث ينطوي
اي يندرج علمه اي علم كل واحد من تلك التفصيل في علمها اي علم الحالة الاجمالية ثم اذا فصلت تحصيل لك علم آخر للكل مع الامتياز اي امتياز
كل واحد من تلك التفصيل عن الآخر وهو اي العلم الآخر تفصيلي علم انفعالي له اي للعلم الفعلي ليس المراد بالانفعال ههنا الانفعال المتجدد
الذي هو من شأن الهيولى والشئ الهيولاني بل مجرد كونه مستفادا من الغير اي المعلوم وهذا النحو من العلم ليس من صفات الكمالية مالها
انه اصطلاح جديد ولا مشاحة فيه كذا في الحاشية فللممكنات وجود اجمالي هو نفس ذاته ووجوده تعالى وهي اي الممكنات بهذا الوجود
اي الوجود الاجمالي متحدة معه سبحانه من غير تكثر في ذاته تعالى لان وجود الواجب تعالى عين وجود الممكنات فهو الكل في وحدته وعلمه
اجمالي لها اي الممكنات منطوي هذا العلم الاجمالي في علمه تعالى بذاته وهو اي العلم الاجمالي العلم الفعلي الذي يبتني عليه امر الجعل اي الجعل
جعل المجعول بتحصيل وجود تفصيلي للممكنات متمايزة اي بالوجود التفصيلي كل واحد منها اي من الممكنات عن الممكن الآخر وهي اي الممكنات
بهذا الوجود التفصيلي معلولة له تعالى حاضرة عنده سبحانه بذواتها لا بالصور وهذا اي الوجود التفصيلي علم تفصيلي لها اي الممكنات بعد اي بعد علم
الاول الاجمالي الفعلي وهذا علم انفعالي مستفاد من وجودها اي وجود الممكنات فعلمه تعالى بها اي تفصيلها بالكل اي بجميع الممكنات بعد ذاته
تعالى لان العلم التفصيلي متأخر عن علمه تعالى الاجمالي الذي هو نفس ذاته تعالى فيكون العلم التفصيلي متأخرا عن ذاته لانه واحد علمه
تعالى بذاته لان علمه عين ذاته واذ كان العلم التفصيلي متأخرا عن ذاته تعالى كان متأخرا عن علمه بذاته الذي هو عين ذاته فلكل واحد
من النحوين اي العلم الاجمالي الفعلي والعلم التفصيلي الانفعالي علم حضوري له تعالى والفرق بينهما ان الاول عين العالم والثاني عين
المعلوم لا المتناهي اي معلولي وما هو معلوله كان له تعالى نحو النحو الاول اي الاجمالي الذي هو مبدأ الانكشاف وعينه تعالى لا
النحو الثاني الذي هو التفصيلي الانفعالي بمعنى الحاضر عند المدرك والاول هو كمال له تعالى في مرتبة العلم التي هي من صفات الكمالية بالذات
والثاني باطل فالمقدم مثله ثم نقض عليك انه قال الفارابي في الفصوص علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه بعد ذاته
فهو الكل في وحدته انتهى توضيحه ان قوله علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته كان يوهم بظاهره ان علمه تعالى بالممكنات ليس في
مرتبة ذاته المقدسة بل هو بعد ذاته وذلك يستلزم تنزيهه سبحانه عن كمال العلم في مرتبة ذاته فازال هذا الوهم بقوله وكثرة علمه بعد ذاته
فهو الكل في وحدته يعني ان المراد بكون علمه بالكل بعد ذاته ان كثرة علمه اي علمه التفصيلي بعد ذاته واما العلم بالكل اي الكل … في مرتبة
ذاته لانه الكل في وحدته اذ الكل ليس الا الحقيقة الحقة المتشبثة المتطورة في التعينات فاشار الشارح الى … فهو الكل في وحدته
واشار الى معنى قوله علمه بالكل بعد ذاته … علم انفعالي مستفاد من وجودها فعلمه بها بالكل … بعد ذاته … بذاته …

مبني على اتحاد الواجب والممكن وهو غير معقول عند العقلاء اي ذلك من حمل كلامه على العلم العلم انه مذهبه والحق في توجيه كلامه انه لما ذهب الى ان
علمه تعالى بالممكنات بتمامها صور فيه وورد عليه انه يلزم على هذا الكثرة في ذاته تعالى فاجاب عنه بان علمه بالكل بعد ذاته لانه صفة منضمة والصفة المنضمة
لاتحال بعد الموصوف فلا يلزم الكثرة في ذاته ولما استشعر ان يقال ان علمه تعالى لو كان صفة منضمة لزم ان يكون علمه بذاته ايضا بعد ذاته قال وعلمه بذاته
نفس ذاته وكثرة علمه بعد ذاته يعني ان علمه بذاته ليس صفة بل انما الصفة المنضمة كثرة علمه اي علمه بالممكنات وهي بعد ذاته فلا يلزم التكثر في ذاته ولما كان لمتوهم
ان يتوهم ان العلم الذي هو كمال له لم يكن في مرتبة ذاته كان نقصانا في مرتبة ذاته ولا كمالا بل يكون مستكملا في تمامه وكماله بالغير دفعه [illegible] العلم الذي هو
خلاف [illegible] بقوله وهو الكل في هذا يعني ان الواجب تعالى كامل تام في حد ذاته لا يفتقر في تمامه وكماله في ذاته شيئا آخر فليس انضمام العلم اليه الا [illegible] ما لا تمام
له وصل الى الجنس فيما هو كثرة العلم بعد ذاته غير متممة لما هو التام الكامل في ذاته فالمراد بالكل ههنا التام الكامل لا ما يقابل البعض حتى يتوهم التركيب في ذاته سبحانه
والمجموع الممكنات حتى يتوهم اتحاده مع الممكنات هذا ما افاده فضل المحققين في حواشيه على هذا الشرح فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومن
مطارح الافكار بين الاقوام قوله الا انه الشيخ اي لا برهان عليه سبحانه اذ لا علة له تعالى بل هو تعالى البرهان على كل شيء لانه علة للكل فالمراد من البرهان
برهان اللم فانه المتبادر عند الاطلاق كما يشير اليه عبارة الشيخ الرئيس في فواتح كتاب البرهان من الشفاء وذلك لانه الفرد الكامل من البرهان وذلك البرهان
هو المتبادر عند الاطلاق [illegible] (الهادي) الى اثبات وجوده وصفاته الحقيقية وبالجملة هذه المطالب بديهية غير مستفادة من البرهان كذا في الحاشية
واليه يرد ذلك ما روي انه قيل لامير المومنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه هل عرفت ربك بمحمد صلى الله عليه وسلم ام عرفت محمدا عليه الصلاة بربك فاجاب
بقوله بل عرفت محمدا بربي ولا [illegible] انه كاشفة موضحة اي معطية للانكشاف لا مفيدة اي غير [illegible] للمية ولذا سميت البراهين المذكورة في
الفرقان المجيد بالآيات قال عز مجده سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية فهدى الله سبحانه الى ان آثاره في الآفاق والانفس آيات على
وجوده تعالى واعلام على قدرته كاشفة [illegible] انه تعالى له الامر والخلق وهذا قوله تعالى حتى يتبين لهم انه الحق ولما كان هو سبحانه موجد الكل
شيء كان هو البرهان على كل شيء فهذا قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد كما قال سبحانه قل اي شيء اكبر شهادة قل الله اولم [illegible]
هذا اذا ابتني قوله الا انه المعقول [illegible] حتى لم يلد قال الامام ابو منصور [illegible] اتخاذ الولد لا يكون الا لاحد وجوه اربعة اما للشهوة فتغلبه
او وحشة تاخذه فيحتاج الى من يستانس به او لدفع عدو ليقهره فيحتاج الى من ينصره ويستغيث به او تخوف حدثان الدهر والموت ليرث ملكه ويقوم
مقامه والله تعالى يتعالى عن هذه الوجوه كلها قوله بيانه اي بيان نفي كونه تعالى والدا وولدا ان الوالد والولد متكافئان اي متماثلان
متماثلان فان قيل ان [illegible] قد يتولد منه الحية كما يدل عليه المشاهدة فلا يجب التماثل بين الولد والوالد قلنا المراد بالمماثلة ههنا المشاركة
في الاوصاف الذاتية [illegible] فيشمل المشاركة [illegible] الاتحاد في الماهية النوعية كما في الحاشية يعني ان التماثل عبارة عن التشارك
في الحقيقة النوعية والمراد ههنا التشارك في الاوصاف الذاتية فيشمل المشاركة في الجنس [illegible] من المرأة [illegible] زيادة التفصيل
في الشفاء [illegible] الواجب [illegible] والممكن لا [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] الوالد والولد المتماثل [illegible] كونه تعالى [illegible] اي نفي التماثل بين الواجب تعالى و[illegible]
لما ثبت ان [illegible] وجوب الوجود [illegible] حقيقة الذات الواجبة فيه [illegible] الوجوب على تلك الحقيقة [illegible] فلا يكون فرد من تلك الحقيقة ممكنا
فلا يكون الممكن مماثلا للواجب سبحانه وبيان الاول اي عدم التكافؤ بين الواجبين ان معنى التكافؤ [illegible] ما ذكره الشيخ في الالهيات من الشفاء وآثره المحقق
[illegible] الآخر [illegible] فلا يكون [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

المذكورة لا تخلو عن التحقيقين [illegible] امتناع كون الواجب تعالى معلولا وقد يستدل عليه انه لما كان يكفي التمايز بين الواجبين [illegible]
لما تحقق التعدد وهو نفي الوالدية والمولودية [illegible] اشار اولا انه لما كان يتوهم ان يتوهم ان التماثل بين الواجبين ليس بمنفي فاستدل على نفي
التماثل بينهما وهذا الاستدلال ذكره الشيخ في الالهيات الشفاء وهو ان تماثل الشيئين عبارة عن تشاركهما في الماهية النوعية وتجانسهما عبارة
عن تشاركهما في الجنس فالمراد بالتماثل ههنا معنى يعم التماثل والتجانس على طريق عموم المجاز والمقصود ههنا نفي كونه تعالى والدا و[illegible] لكونه تعالى
مشاركا لواجب آخر في حقيقة نوعية او جنسية هذا والبسط في بعض الحواشي بان حقيقته سبحانه ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود وهو من الافادات
ههنا ما زعمه البعض [illegible] في قوله التقرر [illegible] الى قول من قال ان المجعول في الممكن نفس الماهية اي الى الجعل البسيط وفي قوله الوجود [illegible]
الى قول من قال ان المجعول في الممكن اتصاف الماهية بالوجود اي الى الجعل المؤلف انتهى كما لا يخفى على المتدرب فلا تتكثر اي الحقيقة [illegible]
مثل تكثر النوع بالعوارض المشخصة وهي ان الواجب تعالى نوعا حقيقيا تحته افراد متعددة متمايزة بحسب المشخصات مثل الانسان فان [illegible]
والتعدد لا محالة اما ان يكون بالوجود اي بالعوارض التي هي [illegible] تلك الحقيقة الواجبة او لوجود [illegible]
وهو تلك الحقيقة من حيث انه وجود [illegible] بين الواجبين [illegible] الواحق [illegible]
ان تكون مشتركة بين افراد تلك الحقيقة لاشتراك الحقيقة بينها [illegible] تلك اللواحق [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible] الكل [illegible] الحقيقة التي هي [illegible] مشتركة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الى اسباب خارجة عنها اي عن الحقيقة الواجبة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] انتفاء الاسباب [illegible] الاسباب التي كان [illegible] لا يكون كل [illegible]
اي من الواجبين [illegible] الوجود [illegible] وجوب كل واحد منهما [illegible] مستفادا من الغير وهي الاسباب [illegible] ان الواجب بالذات
لا يكون واجبا بالغير كما ان الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بالغير [illegible] واجبا بالغير وممتنعا بالغير اذ لو كان [illegible] للواجب بالذات
[illegible] العلة [illegible] وجوده فاذا اعتبر الواجب بذاته اي في حد ذاته وقطع النظر عن تلك العلة لم يجب له [illegible]
فلا يكون الواجب [illegible] واجبا لذاته او لو وجب وجد بذاته فان الكلام انما هو في الواجب بالذات فلا تاثير للايجاب بالغير [illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible] مستفادا من الغير [illegible] العدم [illegible] الى ذاته [illegible]
بل يكون ممكنا وهو خلاف المفروض [illegible] مستفادا من الغير [illegible] والوجود [illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتقرر والوجود [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
والشارح فلا يتكثر تكثر النوع [illegible] الكلام [illegible] التشارك في النوع [illegible]
في الجنس [illegible] بالفصول [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]

أي بحيثية الكليات توضيح المرام على [illegible] لا يلزم من هذا لو كان الحقيقة أي [illegible] صادق وجوب الوجود وجنسا للموجودين كانت متقومة بالفصل [illegible]
[illegible] في تحققها على ان يقال [illegible] الفصل المقسم [illegible] انضمام الابهام الجنس [illegible] وحقيقة الجنس [illegible] تأكد الوجود [illegible]
كالحيوان الذي [illegible] والوجود [illegible] خارج عنها كان [illegible] المقسم [illegible] الفصل المقسم [illegible] حقيقة الجنس [illegible]
[illegible] والا لزم [illegible] الفصل المقسم [illegible] وهذا معنى قوله فما حقيقته أي الشيء الذي حقيقته نفس تأكد التقرر والوجود
أعني الواجب تعالى [illegible] أي هي غير معنى الوجوب [illegible] تأكد التقرر والوجود [illegible] خارج عنها [illegible]
أي بالفصول والا فإفادتها أي إفادة الفصول الوجود [illegible] بناء على ان الفصول المقسمة علة مفيدة لوجود الجنس [illegible]
[illegible]

مستقرة في ذاته تعالى فتلك الصفات عبارة عن التي لا تغير في مفهومها الاضافة كالرازقية فانها لا توجد الا بوجود المرزوق فهي بحسب التعارف تتغير بالاضافة
لتغيرها اصلا اي لا تغير في ذاته تعالى ولا تغير في صفاته الحقيقية ولا في الاضافية المذكورة سابقا فان التعاقب والتجدد فيهما اي في الاضافية الحقيقية
يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد في الامور المتباينة عن الذات كما اذا تبدل المسموعات والمبصرات وانت مستقر على ذاته وصفاته الاصلية فان
تبدلها لا يستوجب تبدل ذاته وصفاته الاصلية قوله تعالى عن الجنس والجهات هذا اي التعالي عن الجنس تصريح بما علم تقديرا انه اي اراد بالجنس
المعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان وهو الكلي المقول على الكثرة المختلفة بالحقائق في جواب ما هو لما علم ضمنا من قوله لا يحيطه وهو نفي الاجزاء التي
التي منها الجنس وان جعل البرجندي فانما هي عبارة عن ان يؤتى في الديباجة بما يناسب الغرض المسوق له الكلام او يراد بالجنس المثل اي معناه اللغوي
وهو كل ضرب من الشيء فالابل جنس من البهائم على ما في القاموس فالمعنى انه تعالى متعال عن الجنس وهذا في قوة كونه سبحانه متعاليا عن المثل اي كل
ما يجانس ذلك المعنى فلا يشكل اشكال من قال التجانس فمعنى نفي التجانس عنه تعالى في قوة نفي المثل عنه سبحانه وهو بيانه وهو قول الشارح وقد يعبر كما
على نفي التماثل آه وهو خلاف قانون الائمة الا ان يقال للايهام يكفي البرجندي اي ايهام الاشعار بالمقصود ويكفي لحصول براعة الاستهلال الى كما
الاشعار بتفصيل المقصود حاصلا على تقدير المعنى الاصطلاحي والمراد بالجهات ما الجهات الست اي الفوق والتحت واليمين والشمال والقدام والخلف
او الامتدادات الثلاثة اي الطول والعرض والعمق وبهذا المعنى يقال الجسم منقسم في الجهات الثلاث والسطح في جهتين والخط في جهة واحدة [illegible]
الجهات كلها من الجهات الست او الامتدادات الثلاثة من خواص الاجسام وهو تعالى بريء عن الجسمية التي تقبل الانفصال والانعدام ولو
متصلا وفرضا مطابقا للواقع وانما قلنا فرضا ليشمل القسمة العقلية والوهمية ايضا ثم قيدناه بالمطابق للواقع لان الفرض ههنا ليس
التقدير الشامل للمحال بل بمعنى التجويز العقلي وتجويز امر مطابقا للواقع كذا في الحاشية ثم توضيح مقال الشارح على ما في بعض الحواشي ان الواجب
سبحانه متعال عن الجهات بالمعنيين المذكورين لكونها من خواص الاجسام والواجب تعالى بريء عن الجسمية القابلة للانفصال والانعدام
لانه لو كان جسما والعياذ بالله كان قابلا للانقسام البتة ولو فرضا اي في التجويز العقلي المطابق للواقع وكل ما كان قابلا للانفصال كان
قابلا للانعدام ولو في التجويز العقلي المطابق للواقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة الاولى فلان الجسم ممتد وكل ممتد يمكن ان يفرض فيه
بان يفرض فيه شيء دون شيء فرضا مطابقا واما الملازمة الثانية فلان الانفصال اما عدمي فهو عبارة عن انعدام الاتصال [illegible] او وجودي
فهو عبارة عن حدوث متصلين وهو مساوق لانعدام المتصل الواحد فالانفصال اما مستلزم للانعدام او مساوق له وعلى التقديرين
فكل ما كان قابلا للانقسام كان قابلا للانعدام واما بطلان التالي فلان الانفصال لو كان خارجيا كان انعدام الجسم في الخارج او مساوقا
وان كان فرضا كان انعدامه او مساوقا لانعدامه في التجويز العقلي المطابق للواقع لا في التقدير [illegible] والانعدام الواجب
سبحانه في الخارج او في التجويز العقلي المطابق للواقع صريح البطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العقل لا يجوز الانعدام على الواجب
سبحانه تجويزا مطابقا للواقع انتهى قوله جميل الكليات تفصيل الجزئيات [illegible] الوجود بالمعنى [illegible]
مجردة الذات [illegible] وجودها اي في الخارج او في الذهن وفي الالفاظ [illegible] اي بالوجود بالمعنى المذكور [illegible]
نفس تقرر الماهية [illegible] الماهية الممكنة التي هي [illegible]
[illegible] التي هي مصداق الحمل فيها اي في الماهية المتقررة المذكورة [illegible]
صادرة عن الجاعل [illegible] الوجود على تلك الماهية [illegible] متقررة [illegible]
اي الواجب تعالى فهي موجودة بذاتها [illegible] في الوجود [illegible]
بالموجودية في الماهية المتقررة [illegible] بالذات [illegible]

ان لفظ المصداق يحتمل معنيين الاول مطابق الصدق ومنشأ الانتزاع كما يقال الماهية المتقررة مصداق الوجود ومصداق الذاتيات وهو بهذا المعنى
يساوق المحكي عنه والثاني علة الصدق والمعنى الثاني يحتمل معنيين الاول علة الصدق في الواقع والثاني علة الصدق في لحاظ الاتحاد والاول
منهما ايضا يحتمل معنيين الاول ان يراد بعلة الصدق مطابقة المحكي عنه فانه علة الصدق البتة وبعد تحققه لا يحتاج نفس الصدق الى علة اخرى
وثانيهما ان يراد بها ما هو علة لمطابقة الصدق اي المحكي عنه فان ما هو علة لتحقق المحكي عنه علة للصدق بالكناية البتة فاذا حكمنا بان الماهية
موجودة فهي مصداق الوجود بالمعنى الاول اعني منشأ الانتزاع وبالمعنى الاول من المعنيين المذكورين للمعنى الاول من المعنى الثاني اعني علة الصدق
بمعنى مطابقة المحكي عنه بنفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر عليها وليس التقرر امرا زائدا عليها كما عرفت والمصداق بالمعنى الثاني من المعنيين
الاخيرين هو جاعل الماهية واما المصداق بمعنى علة الصدق في لحاظ الاتحاد فهو ما يكون علة لصدق الوجود على شيء في لحاظ الاتحاد سواء كانت
علة له في نفس الامر ايضا ام لا فمنشأ يدة ترتب الآثار علة لصدق الوجود في لحاظ الاتحاد وربما يجوز ان يكون صدق الوجود على الماهية باعتبار
لحاظ الاتحاد ضروريا غير معلول لعلة اذ تحقق فيما سبق ان مصداق الوجود اي مطابق صدقه في الكل نفس الحقيقة المتقررة بلا زيادة امر عليها
سواء كانت الماهية واجبة او ممكنة غاية الامر ان مصداق الوجود والواجبي ليس له علة ومصداق الوجود الامكاني مجعول ومعلول فهذا الفرق لا
يستلزم الا انه لا تحقق المصداق بمعنى المحكي عنه للوجود في الواجب تعالى ويتحقق المصداق بذلك المعنى في الممكن لا يلزم منه ان يكون شيء
مطابق صدق الوجود في الواجب تعالى وبين مطابق صدقه في الممكن فرق الا بان الاول مستغن عن العلة والثاني محتاج اليها الا بان يكون
المصداق في الاول نفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر وفي الثاني الماهية المتقررة مع امر زائد عليها فاذن لا فرق بين الوجوب والامكان
والوجود الجوازي الا بان في الثاني يتحقق المصداق بالمعنى الثاني من المعنيين الاخيرين ايضا وفي الاول لا يتحقق المصداق
بذلك المعنى اما المصداق بمعنى علة الصدق في لحاظ الاتحاد وباعتبار الحيثية فيجوز ان يتحقق في الموجودين ويجوز ان يكون انتزاع الوجود عن الواجب
والامكان لصدق الوجود عليه بواسطة كما يجوز ان يكون انتزاع الوجود من بعض الممكنات والامكان لصدق الوجود عليه بواسطة اذا
تقرر هذا فنقول قد عرفت ان الفرق بين الماهية الواجبة والماهية الممكنة انما هو بتحقق المصداق بمعنى علة مطابق الحمل في الممكنة
الممكنة وعدم تحققه في الماهية الواجبة واما حيثية الاستناد الى الجاعل فهو صادر عنه فهي لا يمكن ان تكون مصداقا للوجود بمعنى
مطابق صدقه ولا ان تكون جزءا من مطابق صدقه والا لزم ان تكون هذه الحيثية مقدمة على الوجود لان المصداق
وجزءه لا محالة مقدم على الصادق وقد تحقق سابقا ان مطابق صدق الوجود هي نفس الماهية المتقررة بلا زيادة امر عليها
ولا يمكن ايضا ان تكون مصداقا له بمعنى علة مطابق صدق الوجود فان علته شيء اخر يجابي الا ان تلك الحيثية تحتمل ان تكون تلك
الحيثية علة لصدق الوجود في لحاظ الاتحاد فكلام الشارح في هذا المقام لا يخلو عن مسامحة فانه ان اراد بالمصداق في قوله كانت الحيثية
التي هي مصداق الحكم مطابق الحكم او علة مطابقة الحكم فذلك باطل وان اراد بالمصداق بمعنى مطابق الصدق او علة الماهية بمعنى علة مطابق الصدق
او بالجزء الاصلي يكون الذات ... عن الجاعل فلا بد متاخرة عن الوجود وان اراد بالمصداق علة الصدق في لحاظ الاتحاد
... المصداق ... انما هو الماهية المتقررة بالذات لانه ان اراد بالمصداق ههنا مطابق الحكم المستحق للاخر
بين ... صدق الوجود في لحاظ الاتحاد فيجوز ان يكون علة لصدق الوجود على الماهية الواجبة في لحاظ الاتحاد
... هي الماهية المتقررة ... وما ذكره من ان مصداق الوجود ... محتاج الى الجاعل ... مصداقا في الذات ...
... العلة ... الى ... الثاني ... المصداق في الواجب ... الماهية ...
في الاعتبار ... مصداق ... المتقررة بالذات ...

مستغنية في التحقق اي في اصل التحقق [illegible] ووجود [illegible] عن الغير فهذه الذات اي الذات الثانية التي مصداق الحكم فيها نفس الذات [illegible]
بالذات هي الواجب بالذات انما قيده بقوله بالذات احترازا عن الواجب بالغير والذات الاولى وهي التي مصداق الحمل فيها [illegible] عن
الجاعل لا نفس ذاتها الحكم بالذات هذا القيد ليس للاحتراز بل لبيان الواقع ولرعاية المقابلة مع الواجب بالذات [illegible]
ممكن بالغير فالوجود في الواجب تعالى عين ذاته سبحانه ليس المراد من الوجود هو المعنى العام البسيط البديهي المشترك بين الموجودات [illegible]
لكونه عبارة [illegible] ان يكون عينا للشيء من حقائق الموجودات فضلا عن ان يكون عينا له سبحانه بل المراد به المعنى الحقيقي الذي [illegible]
الموجودية الاشياء [illegible] هو تعالى بذاته مبدأ لانتزاعه اي انتزاع الوجود المصدري ومصداق الحمل [illegible] كما علمنا عليك [illegible] ان في قول الشارح
فالوجود [illegible] الاستخدام لان المراد من لفظ الوجود والمذكور هو الوجود الحقيقي ومن الضمير الراجع اليه المذكور في قوله لانتزاعه هو الوجود
المصدري [illegible] مبدأ لانتزاع الوجود ولا احتياج في [illegible] وجوده اليه تعالى اذ الواجب بالذات [illegible]
تعليل لكونه تعالى بذاته مبدأ لانتزاع الوجود ووجه الاستدلال ان في ذلك التعلق [illegible] الانقلاب من الوجوب بالذات الى الامكان [illegible]
[illegible] ولا يصح له تعالى ان يكون موجوديته ووجوده من اقتضاء ذاته بالعلية بان يكون ذاته تعالى [illegible]
المتكلمين كذا في الحاشية يعني ان المقصود من هذا القول ابطال ما ذهب اليه المتكلمون من ان الوجود زائد عليه [illegible]
صدق الوجود عليه تعالى من حيث انها مقتضية للوجود [illegible] الشارح من ان وجوده تعالى عينه كما هو [illegible]
[illegible] الى النفي [illegible] اي طريقة اللوازم [illegible] كالزوجية للاربعة [illegible]
[illegible] فذلك [illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible] كما هو شأن [illegible] في العلل [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible] ذاته تعالى [illegible]
مقدم على الوجود [illegible] الواجب تعالى [illegible] الوجود [illegible] التقدم ذاتا [illegible]
[illegible] على وجود [illegible] الشيء اي الوجود على نفسه [illegible]
عين الوجود [illegible] وموجوديته [illegible] الوجود [illegible] ويمكن تقرير الكلام [illegible]
تعالى لو كان [illegible] الوجود [illegible] بالوجود [illegible] تقدم الوجود على نفسه [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] الوجود على الوجود مع اتحادهما [illegible] تقدم [illegible] مع اتحادهما [illegible] الواجب تعالى [illegible]
فيلزم [illegible] وجوده سبحانه [illegible] فالمراد [illegible] في قوله [illegible] الواجب [illegible] في قوله [illegible] الى [illegible]
[illegible] في قوله وموجوديته للانفصال [illegible] الوجود [illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible]
موجودية الواجب تعالى [illegible] ذاته [illegible] فان الكلام في الوجود الثاني كالكلام في الوجود الاول [illegible] الكلام
في الوجود الثالث كالكلام في الوجود الثاني [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] تقدم الشيء على [illegible] موجودية
[illegible] الاول [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الموجودية [illegible] الموجودية نفس الذات [illegible] الذات [illegible]
[illegible] موجودية الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يتسلسل بل ينتهي الى مجموع الوجودات الغير المتناهية كالوجود الاول فالكلام في ذلك المجموع كالكلام فيه فما تقدم [illegible] الوجود الذي [illegible]
الوجودات فيخرج ذلك الوجود [illegible] عن المجموع كان الوجود المتقدم [illegible] تعالى وهو المطلوب [illegible]
الوجودات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء فذلك المجموع كالوجود الاول في كونه مسبوقا بوجود [illegible] فالوجود السابق عليه خارج
عنه [illegible] والا يكون من جملة آحاده [illegible] في ان قوله مجموع الوجودات [illegible]
[illegible] لكان الاولى للشارح [illegible] ان يقول [illegible] ويستدل بان مجموع الوجودات [illegible] كما لا يخفى [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق الثاني [illegible]
[illegible] الاول تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات فانه عالم [illegible] وقدرة وقادر وارادة ومريد [illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible] الافتقار في [illegible] الامكان [illegible]
الامكان [illegible] الافتقار
[illegible] الافتقار [illegible]
[illegible] الافتقار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاستعدادات فالاستعداد في افعال العباد مطابقا للاشياء في الخارج الصادرة عنهم من الكليات والجزئيات [illegible]
اي العدم الصرف وبطلان الذات الى الايس اي الوجود والتقرر بالحقيقة فهي انما افتقرت اليه تعالى في [illegible]
اليه تعالى في سنخ الحقيقة بل بجعل بسيط [illegible] ما ذكرنا فالافتقار بالنسبة الى الوجود وفي سنخ الحقيقة [illegible]
الاول عين الافتقار الثاني الافتقار في الوجود لا يرجع الى معنى محصل سوى الفاقة بحسب اصل الماهية وسنخ الجوهر فان الوجود [illegible]
صيرورة الذات بالجعل البسيط نفس الماهية وتقررها هو تقررها بنفسها انتزاعه الذي هو نفس الماهية [illegible] فالمفهوم
اي مفهوم الوجود [illegible] الذات المجعولة فالافتقار في الوجود هو الافتقار في سنخ التقرر اي بحسب نفس الحقيقة [illegible] الوجود
حكاية عن نفس الماهية والافتقار في الحكاية هو الافتقار [illegible] الانتزاع [illegible]
في هذا المفهوم الانتزاعي يعني الوجود [illegible] الى الجاعل بعينه هو الافتقار في الذات التي هي [illegible]
فكون الامكان كيفية لنفس الماهية اولا وبالذات وللوجود المنتزع عنها [illegible] ثانيا وبالعرض فالامكان [illegible]
كما [illegible] المتكلمين [illegible] الاحتياج الى المجعولية الذات [illegible] نفس الماهية [illegible]
ان الكليات والجزئيات متساويتان في ان خالقها [illegible] الآن [illegible]
اي الحقائق المطلقة [illegible] الكليات [illegible] الوجود [illegible]
ومعنى تقدم وجودها ان نسبة الوجود اليها اقدم من نسبته الى الجزئيات بالذات بل بالزمان [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الحوادث الشخصية فان الحوادث الجزئية [illegible] وجدت في الازل [illegible]
وجود الطبيعة على وجود الجزئي بالزمان [illegible] من ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالزمان [illegible]
كما في الحوادث [illegible] من نسبته الى الاشخاص فللطبيعة من حيث هي [illegible] في الاشخاص [illegible]
وجهة الاتحاد من حيث الخلط مع العوارض المشخصة [illegible] الامكان الذاتي من [illegible] الوجود [illegible]
الهيولانية ولعدم [illegible] بافاضة الجاعل [illegible] الامكان الذاتي بالنسبة الى [illegible]
بتوارد الاستعدادات فان تعليل التقدم المذكور بجعل الجزئي اي خلقه وان [illegible] كان بعينه جعل اي خلق الكلي [illegible]
بعض المحققين [illegible] على ان التشخص [illegible] الى الماهية بل [illegible] عن نفس الماهية [illegible]
[illegible] مجعول [illegible] نفس الماهية [illegible] من حيث حقيقتها المطلقة [illegible] فان [illegible]
في العين اي الخارج بافاضة الجاعل الفياض [illegible] الى الماهية المرسلة [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] اي عين الماهية المرسلة بعد [illegible] من الجاعل [illegible] المرسلة [illegible] وتوارد [illegible]
والاباء كون [illegible] من الحوادث الزمانية [illegible] عند الفلاسفة [illegible] قدم العالم [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الوجود وتوارد الامكانات الاستعدادية [illegible] اي محل الزمان [illegible] الحركة [illegible] محلها [illegible]
[illegible] والجهات [illegible] الافلاك [illegible] الجرم الاقصى [illegible] الافلاك [illegible] الحركة [illegible]
فهذه كلها [illegible] الوجود وتوارد الامكانات الاستعدادية ولذا صارت قديمة بالزمان [illegible]
في الجزئيات الحادثة الزمانية [illegible] الزماني [illegible] الوجود [illegible] الدهري [illegible] في الدهر [illegible]
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] الاستعدادات فالامكان [illegible] الامكان الاستعدادي

ثمه اي في الطبائع المرسلة بلا كثير فيضان الوجود عن مبدء العالم على خلاف فيضان الجزئيات اي الجزئيات [illegible] كما في الزمانية فان قلت لا كثير فيضان

الوجود فيها هو الامكان الاستعدادي ومن ثمه اي من هنا قيل ان الامكان الذاتي في الطبائع المرسلة بلا كثير فيضان [illegible]

ان الطبائع المرسلة بما هي هي موجودة بوجود والتي قبل الكثرة اي قبل جزئي جزئي لا بمعنى ان الطبائع المرسلة موجودة مجردة عن الاشخاص

فان ذلك صريح الاستحالة فظاهر هذا الكلام يدل على قدم الانواع سواء كانت الاشخاص قديمة ومعه كما هو مذهب الفلاسفة او كانت حادثة

[illegible] كما هو عند من يرى ان الاعدام الزمانية اعدام حقيقية ويمكن ان يقال ان الحاصل من كلامه ان الطبائع المرسلة [illegible]

[illegible] بما هي كذلك سواء كانت الطبائع المرسلة [illegible] حادثة ومعنى الوجود الآني [illegible] بعناية الله تعالى [illegible] ان يكون

[illegible] الاستعدادي [illegible] الانواع [illegible] الاشخاص حسب الاستعداد الزماني [illegible]

[illegible] من المبدأ الفعال [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]

[illegible] المادة والاستعداد [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]

[illegible] هذا التقدير [illegible] المبدأ الفعال [illegible]

[illegible] الاستعداد الزماني [illegible] ان يكون صادرا عن المبدأ الفعال هو الماهية المجردة

[illegible] ان يكون صادرا عن المبدأ الفعال [illegible] حادث مسبوق بالمادة [illegible]

فان هذه الاشياء حادثة [illegible] على هذا التقدير لا يمكن ان يقال ان كلا من جزئيات الكلي مسبوق بجزئي آخر لا الى

نهاية لا نهاية [illegible] الجزئيات الغير المتناهية [illegible] صادرا عن المبدأ الفعال [illegible] المبدأ الفعال [illegible]

[illegible] لم يكن شيء من تلك الجزئيات صادرا عن المبدأ الفعال لم يكن شيء من تلك الجزئيات موجودا [illegible]

شيء [illegible] المبدأ الفعال [illegible] الجزئيات [illegible] الكلي موجودا [illegible]

عن المبدأ الفعال [illegible] جزئيات [illegible] الكلي [illegible] جزئيات لا متناهية في طرف الماضي [illegible]

[illegible] على هذا الشرح [illegible] لكون وجود الطبائع المرسلة وجودا آنيا [illegible] الطبائع [illegible]

تعالى واما قوله [illegible] الوجود بالامكان الاستعدادي [illegible] الطبيعي [illegible] المادة

[illegible] المبادي [illegible] بالامكان الاستعدادي [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible] في قوله [illegible] الكليات والجزئيات [illegible] المجعول [illegible]

[illegible] الجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج الليس اي الوجود من الليس اي العدم انتهى اقول [illegible]

البسيط [illegible] الاشراقية [illegible] المجعول [illegible] المجعول اليه [illegible]

[illegible] الاول اي الجعل البسيط [illegible] الماهية [illegible]

عند الاشراقية [illegible] الوجود [illegible] نفس الماهية [illegible] الماهية موجودة [illegible] نفس الماهية [illegible]

[illegible] الوجود والاتصاف [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الوجود عند الاشراقية [illegible] الماهية [illegible]

بلا زيادة [illegible] الوجود والاتصاف بالوجود [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] في الوجود [illegible] الاتصاف [illegible]

والمتقرر الى الوجود والى الاتصاف بالعرض لا ان هناك جعلان متغايران احدهما متعلق بالماهية والثاني بالوجود او بالاتصاف به
فان ذلك انما يمكن لو كان الوجود والاتصاف به في الواقع مع قطع النظر عن خصوص انتزاع الذهن لتقرر وراء تقرر الماهية واما معنى
الوجود ومعنى الاتصاف بعد الانتزاع فهما متقرران بانفسهما في الذهن فهما مجعولان في الذهن بجعل وراء جعل الماهية في الواقع اتفاقا
والاثر بالذات للجاعل على القول الثاني اي الجعل المؤلف هو الاتصاف اي اتصاف الماهية بالوجود من حيث هو اي الاتصاف غير
مستقل بالمفهومية ورابطة بين حاشيتيه وهما الماهية والوجود اي غير مستقل للاتصاف المذكور مفاد الهيأة التركيبية فلا انه قد وقع
في بعض عبارات القوم ان اثر الجعل على راي المشائية مفاد الهيأة التركيبية فظن غير الاحقين في الافق المبين ان مرادهم مفاد
الهيأة التركيبية هو المفهوم الغير المستقل الرابطي للاتصاف وهو كما ترى لما ذكرنا في التعليق المرضي بل مرادهم مصداق الهيأة
التركيبية اي المحكي عنه للقضية القائلة الماهية موجودة فالمحكي عنه لهذه القضية هي الماهية المنضم اليها الوجود وهي مصداق اتصاف
الماهية بالوجود كما ان المحكي عنه لقولنا الجسم ابيض الجسم المنضم الى البياض هو مصداق اتصاف الجسم بالبياض فالجعل عند المشائية
متعلق بامرين فهو بمعنى التصيير ومعناه جعل الماهية موجودة فهو من قبيل جعل الثوب ابيض وهذا متفرع على ان الوجود عندهم منضم
الى الماهية [illegible] والوجود والاتصاف لا من هذه الحيثية اي لا من حيث كونه بمعنى غير مستقل كمعنى الحرف بل من حيث انه معنى
اسمي مستقل فانه من هذه الحيثية لا يقع عندهم لان تكون اثر الجاعل بالذات اذ هو حينئذ ماهية كسائر الماهيات ومن [illegible]
ما استدل به على الجعل البسيط من انه على تقدير القول بالجعل المؤلف لا بد من الانتهاء الى الجعل البسيط لان الاتصاف ماهية من
الماهيات [illegible] لان متعلق الجعل المؤلف هو الاتصاف من حيث انه مفهوم غير مستقل ورابطة بين الحاشيتين لا من حيث
انه ماهية من الماهيات ملحوظة بالاستقلال ولزوم الانتهاء الى الجعل البسيط انما هو على هذه الحيثية لا على تلك الحيثية [illegible]
الاثر بالذات وقد يستدل عليه اي على الجعل البسيط بقوله تعالى وجعل اي خلق الظلمات والنور فان الجعل بمعنى التصيير لا بد ان يتعدى
على مفعولين واحد بل يجب ذكر كلا مفعوليه [illegible] الجعل [illegible] مفعولا واحدا في قوله تعالى وجعل الظلمات الآية فهو [illegible] على
مفعول واحد فهو بمعنى الخلق لا بمعنى التصيير [illegible] الى الحاشية [illegible] يستدل عليه بان هذا الاستدلال مذكور في الافق المبين الوجود نفس
صيرورة الذات ووقوعها في العين اي الخارج او الذهن [illegible] اي مصداق الوجود بالمعنى المذكور في الواجب تعالى نفس
ذاته والا لزم احتياج الواجب في وجوده الى الغير وهو محال [illegible] في الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل اذ على تقدير قطع النظر عن
هذه الحيثية الاستنادية ليس للممكن تقرر ووجود اصلا فاذا كانت الماهية الممكنة في انفسها متقررة مستغنية عن الجاعل
كما هو زعم القائلين بالجعل المؤلف يصدق حمل الوجود عليها اي على الماهية في مرتبة ذاتها وهذا الصدق من خصائص الواجب
تعالى ولا يكون الشيء متقررا في نفسه [illegible] بل الوجوب بالذات لان الواجب بالذات ليس الا ما يكون متقررا بذاته مستغنيا عن غيره
وبطلانه اظهر فاذن يكون الماهية الممكنة فاقرة من حيث [illegible] ومن حيث [illegible] فالممكن [illegible] اعتبار [illegible]
في الليس الصرف [illegible] الى التقرر والايس بل [illegible] على اللزوم منا والهيأة التركيبية [illegible]
موجود كذا في الافق المبين ثم تقرير الاستدلال على ما افاده بعض الاعلام ان الوجود بمعنى [illegible] اثر [illegible] وكذا [illegible]
الماهية بالوجود فلا تحقق لها في الواقع انما التحقق في الواقع منشأ انتزاعها وهي نفس الماهية [illegible]
في التحقق الواقعي [illegible] الماهية فان نفس الماهية اثر الجعل بالذات [illegible]
فتكون [illegible] اثر الجعل بالعرض تابعة في التحقق الواقعي للوجود والاتصاف [illegible]

بالذات انما تحقق الواقعي لنفس الماهية فلا استباع لهذا الاحتمال بعد ما تحقق ان الوجود هي الصيرورة المنتزعة وليس لصفة موجودة في الخارج
هذا واعترض عليه اي على هذا الاستدلال المعترض هو السيد الزاهد الهروي بانه لا يلزم من كون الماهية في نفسها متقررة مستغنية عن الجاعل
وجوبها اذ لا يجوز ان يصدق اي يحمل الوجود عليها بحسب استنادها الى الجاعل من حيث الوجود متعلق بالاستناد فقط اي لا من حيث
نفس الماهية يعني ان الماهية متقررة في صدق الوجود عليها الى استنادها الى الجاعل ولو قطع النظر عن هذا الاستناد لم يكن الماهية موجودة
فلا يلزم كونها واجبا اذ الواجب ما يكون موجودا بذاته لا من حيث الاستناد المذكور لكم تقرير الاعتراض ان كون الوجود في الواقع
نفس فاتها في الكل من حيثية الاستناد الى الجاعل مسلم لكن لا يلزم من استغناء الماهية من حيث هي هي وجوبها فان [illegible] الى الجاعل
يجوز ان يكون من حيث الوجود وان كانت الماهية من حيث هي هي مستغنية عن الجاعل انما يلزم وجوبها لو لم تستند الى الجاعل اصلا الا
في نفسها ولا [illegible] والقائلون بالجعل المؤلف لا يقولون به بل الماهية عندهم مستندة في صدق الوجود عليها الى الجاعل وان كانت
[illegible] لكن الاعتراض قال في الحاشية توضيحه ان حقيقة الوجود نفس صيرورة الذات في ظرفها فمصداقه ومبدأ انتزاعه
نفس قوام الماهية وتقررها واذا كان تقررها بجعل الجاعل نفسها رجع مصداقه الى حيثية تعليلية وهي صدورها عن الجاعل حتى
لو فرض تقررها وقوامها بدون الجعل لكفى في صدق الوجود كما في الواجب تعالى لامتناع انسلاخ الاثر عن المبدأ واستحالة الانفكاك
بين المفهوم ومصداقه فما كان تقرره وقوامه بالذات يصدق عليه الوجود بالذات وما كان تقرره بالعرض كان صدق الوجود عليه
بالعرض فتامل فانه دقيق انتهى بان مرتبة التقرر وفعلية الذات [illegible] اي منفكة عن الوجودية المصدرية والصيرورة
يعني ان مرتبتي التقرر والفعلية متمايزتان عن مرتبتي الوجودية والصيرورة المصدريتين فهما متلازمتان كما هو المسلم لدى التقرير اي
المشائين [illegible] لان القول بتقرر الماهيات منفكة عن الوجود مخصوص ببعض المتكلمين وهم المعتزلة واما الاشاعرة والحكماء
كلهم فينكرونه ويبطلونه كما هو المذكور في الكتب الكلامية كذا في الحاشية فلو كانت الماهية الممكنة مستغنية في نفس قوامها وتقررها
عن الجاعل كما هو زعم المشائين كانت الماهية مستغنية ايضا في صدق الوجود وصيرورة الذات بالضرورة اولا
يقتضي الافتقار الماهية واستنادها الى الجاعل من حيث الوجود والافتقار واستنادها اليه في نفس تقررها لان افتقار الامور الانتزاعية
واستنادها الى العلة ليس له معنى محصل الا افتقار منشأ انتزاعها ومطابقها اليها والوجود امر انتزاعي عبارة عن صيرورة الذات
ووقوعها في ظرفها ومنشأ انتزاعه ومطابق حمله انما هو نفس تقررها كما سبق فتذكر وتفكر كذا في الحاشية تقرير المرام ان مرتبة التقرر
مرتبة المصداق والمحكي عنه ومرتبة الوجودية مرتبة الحكاية فاحتياج الوجود الى الجاعل انما هو باعتبار مصداقه واذا كان المصداق
مستغنيا عن الجاعل فلا محالة يكون في مرتبة الحكاية ايضا مستغنيا عنه فلا يكون الاحتياج الى الجاعل من حيث الوجود ايضا فعلى
[illegible] لا يلزم الاستناد عنه في صدق الوجود ايضا فبطل زعم المعترض من صدق الوجود على الماهية بحسب استنادها
الى الجاعل من حيث الوجود فلزم كونها [illegible] واجبا كالذاتي بعض الشروح كما [illegible] التقسيم والقسم [illegible]
في التعليق [illegible] الايمان [illegible] بالجعل البسيط المشار اليه بقوله جعل الكليات يعني ان الضمير [illegible] الى [illegible]
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل والايمان بانه سبحانه المذكور في [illegible] المذكورة من [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] فالتا اللاشياء كلها [illegible] ان يرجع الضمير الى [illegible] اي [illegible]
[illegible] اي الاشارة الى رد [illegible] والاتفاق فان [illegible]
[illegible] القائلين بالبخت والاتفاق [illegible]

في تجويز الترجيح بلا مرجح لان المرجح هو السبب للوجود فاذا انتفى ذلك انتفى المرجح وفي تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات تحقيق المرام على افادة بعض الاعلام
ان الممكن لا يمكن ان يوجد بنفسه فلا بد لوجوده من مرجح فذلك المرجح اما ممكن فالكلام فيه كالكلام في ذلك الممكن او واجب هو المطلوب فيتعين
وجود الواجب لانه يتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اذ كل ممكن موجود فهو بالعرض بالقياس الى مرجح وجوده وليس هناك على تقدير ان لا يكون
واجب يكون موجودا بالذات فالقول بوجود الممكنات مع نفي السبب الموجد الموجود بالذات تجويز لتحقق ما بالعرض وهو الممكن بدون ما بالذات وهو الواجب
[illegible] وذلك باطل بالبداهة العقلية ولا يمكن ان يكون مرجح وجود كل ممكن ممكنا آخر الى غير نهاية اذ مجموع سلسلة الممكنات اللامتناهية ممكن
فلا بد من مرجح وجوده فهو ان كان المجموع بالعرض فيمتنع تحقق السلسلة اللامتناهية راسا من دون ان تنتهي الى ما بالذات وهو الواجب بالذات ولا يمكن ان يقال
ان مجموع السلسلة موجود بالذات لان كونها موجودة بالذات اما من قبيل آحادها او من قبيل صفة الاجتماع والاول صريح البطلان اذ كل من
الآحاد ما بالعرض وكذا الثاني اذ الاجتماع فرع الآحاد فاذا لم يكن واحد من الآحاد ما بالذات لم يكن صفة الاجتماع ما بالذات فلم يكن المجموع موجودا
بالذات فثبت وجود موجود واجب لذاته وهو المدعى انتهى بعبارته واستدلوا عليه اي على ان وجود العالم من غير سبب موجد [illegible] انه
لو كانت للممكن حاجة الى المؤثر لكان فيه اي في المؤثر تأثير والا لم يكن المؤثر مؤثرا ففي المؤثر مؤثرية وهي اي المؤثرية صفة ثبوتية لان كونها
صفة عدمية ظاهرة البطلان فثبوتها اما في الذهن فقط لا في الخارج فيكون الحكم بها اي بالصفة الثبوتية التي هي المؤثرية في الخارج جهلا مركبا
ضرورة انه غير مطابق للواقع لان المفروض ان تلك الصفة ليست ثابتة الا في الذهن او ثبوتها في الخارج ايضا اي كما ان ثبوتها في الذهن
بان تكون المؤثرية قائمة بالمؤثر ومنضمة اليه فكانت من الممكنات اذ الواجب يستحيل قيامه بالغير فتكون محتاجة الى المؤثر اذ كل ممكن محتاج الى المؤثر
عندكم فيكون في الاثر مؤثرية اخرى وهذا معنى قوله المحتاجة الى المؤثر فهناك مؤثرية اخرى اي ثانية يتأثر بها المؤثرية الاولى والنظر اي البحث
فيها اي في المؤثرية الثانية ايضا كذلك اي كالنظر في المؤثرية الاولى بان يقال هي صفة ثبوتية الخ فيلزم التسلسل في المؤثريات الموجودة
في الخارج وهو كما ترى محال [illegible] ان اختلج في خلدك ان في هذا المقام احتمالا آخر وهو ان يكون للمؤثرية وجود في الخارج ولا يكون لها وجود ذهني
[illegible] فاعلم بان ذلك الاحتمال باطل ببطلان الشق الثاني علاوة انه باطل بوجه آخر وهو انه لو لم يكن للمؤثرية وجود ذهني امتنع ان يحكم الذهن
على المؤثر بانه مؤثر اذ هذا الحكم فرع تصور المؤثرية وهو يستلزم الوجود الذهني للمؤثرية فاحفظ والجواب عن ذلك الاستدلال ان المؤثرية امر اضافي
حاصل في الذهن عند تعقل صدور الاثر من المؤثر وليس في الخارج شيء بازائها اي بازاء المؤثرية يقوم بالمؤثر فلا تكون محتاجة الى المؤثر
حتى يكون لها مؤثرية اخرى ويلزم التسلسل في المؤثريات الموجودة في الخارج لا يلزم الجهل اذ هي اي المؤثرية ثابتة في نفس الامر
قطع النظر عن تعقل العقل وفرض الفارض لا من حيث خصوص لحاظ العقل فقط ومنها ان التأثير اي تأثير المؤثر في وجود الممكن اما في حال
الوجود وهو باطل لانه تحصيل الحاصل او تأثيره في وجود الممكن في حال العدم وهو ايضا باطل لانه اجتماع النقيضين اعني الوجود والعدم
وهذا البيان جار في العدم ايضا بان يقال لو كان الممكن محتاجا في عدمه الى المؤثر كان تأثيره في العدم اما حال العدم فيلزم تحصيل الحاصل
او حين وجود الممكن فيلزم اجتماع النقيضين فالممكن غير محتاج الى المؤثر لا في وجوده ولا في عدمه والجواب انه فرق ما اي فرق [illegible] بين
اخذ الاثر اي اثر المؤثر في زمان حصوله اي حصول الاثر وبين اخذه اي اخذ الاثر بشرط حصوله وتأثير المؤثر انما هو في زمان الحصول اي حصول
الاثر الحاصل بذلك التأثير لا قبله ولا استحالة فيه اي في ذلك التأثير توضيح الجواب على افادة بعض اولي الالباب ان تأثير المؤثر في
وجود الممكن انما هو حين وجوده الحاصل بذلك التأثير لا في حال وجود حاصل قبل التأثير فاللازم وهو تحصيل الحاصل بذلك التحصيل
غير مستحيل والمستحيل هو تحصيل الحاصل بتحصيل غير ذلك التحصيل غير لازم وليس تأثير المؤثر في وجوده حال كونه معدوما حتى يلزم اجتماع
النقيضين بل ان وجود الممكن انما هو حين كونه موجودا بذلك الوجود لا حين كونه موجودا بوجود آخر قبل ذلك الوجود حتى يلزم

حصول الحاصل المستحيل ولا حين كونه معدوما وباقيا يلزم اجتماع النقيضين كذا تاثير المؤثر في عدم الممكن اما حين عدمه فتحصيل لذلك التاثير
لا حين عدمه لانه حاصل له من قبل حتى يلزم تحصيل الحاصل المستحيل ولا حين وجوده حتى يلزم اجتماع النقيضين كما ان عدم الممكن اما حال كونه
معدوما وبالذات لا حين كونه معدوما لانه حاصل له من قبل حتى يلزم حصول الحاصل المستحيل ولا حين كونه موجودا حتى يلزم اجتماع النقيضين
انتهى قوله فمعنا ان التاثير اي تاثير المؤثر انما في الماهية اي ماهية الممكن فيلزم عدمها اي عدم الماهية عند عدم المؤثر او عدم التاثير فيكون
الانسان مثلا فيه نظر الى انه تمهيد للاستدلال الكلي في صورة جزئية للتوضيح ليس انسانا عند عدمه اي عند عدم التحصيل اي بعين نفسه تقريره
انه لو كانت الماهيات في ذاتها مجعولة لارتفعت الماهيات بالمرة على تقدير ارتفاع الجعل فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال لان ثبوت
الشيء لنفسه ضروري او التاثير في الوجود اي وجود الممكن فالكلام فيه اي في الوجود هو الكلام المذكور في الماهية لانه ايضا
ماهية من الماهيات اي لا يكون الوجود وجودا عند عدم المؤثر او عدم التاثير او التاثير في اتصاف الماهية بالوجود كما ذهب اليه اصحاب الجعل
المركب فهو اي الاتصاف امر اعتباري انتزاعي لا يستند الى المؤثر والجواب باختيار الشق الاول وهو ان التاثير في الماهية بناء على الجعل
البسيط واما القائلون بالجعل المؤلف فيقولون ان المحتاج الى الجعل هو ان يكون المجعول هو هو ايضا دون المجعول اليه فما يتعلق به الجعل
الاتصاف وهذا اختيار الشق الثالث كذا في الحاشية القديمة الوجود والاتصاف تابعان له اي للتاثير في الماهية ولا يلزم ان يكون الانسان
ليس بانسان عند عدمه يعني لا يلزم سلب الشيء عن نفسه بل يلزم ليس نقيض الانسان بالا يكون اي بالتاثير في الماهية الانسان
انسانا بل انما يكون نقيض الانسان ثم اجاب بعد تسليم بان التاثير بالذات في الماهية ومستند اليها على نفسها او على احتياجها على وجه
فكما يلزم من عدم المؤثر او عدم التاثير ليس نقيض الانسان كذلك يلزم منه عدم كون الانسان انسانا ايضا والا صدق حين عدم المؤثر
وعدم التاثير المستلزم لليس نقيض الانسان نقيضه القائلة الانسان انسان وهو صريح البطلان اذ صدق الموجبة يستلزم وجود
الموضوع وتقريره ولما لزم من عدم المؤثر او عدم التاثير عدم كون الانسان انسانا لزم من وجود التاثير ووجود المؤثر كون الانسان
انسانا ايضا هذا وفيه تعرض على الحكماء المنكرين للغاية المقصودة ومنها اي لا ينكرون العلة الفاعلية يعني ان غرضهم انكار الفاعل
الى انكار الغاية لانها علة لفاعلية الفاعل واما انكار الغاية فيمكن مع الاذعان بالفاعل بان يكون الفاعل كاملا في الفاعلية غير محتاج
فيها الى ادراك غرض وغاية او لعدم كونه فاعلا بالارادة والاختيار او لكونه عابثا قال في الحاشية لعل انكارهم الغاية مبني على ان
فاعل العالم كله هو الواجب تعالى وهو الكامل التام في الفاعلية فلا يكون لفعله علة غائية وغرض لانها متممة لفاعلية الفاعل وهي كما له
تعالى شانه وايضا كان فعله لا يخلو عن الفوائد والمصالح الكثيرة التي مرجعها الى نظام العالم وهذا هو المختار عند المحققين انتهى قال بعضهم
اي بالذات لحقوقه للعلة الغائية والغرض فهو حق لما ورد ان الله سبحانه كامل في الفاعلية والعلة الغائية تكون علة لفاعلية الفاعل
ومتممة لها فلا يكون لافعاله تعالى غاية مقصودة فانه غني عن العالمين والافعال التي اي وان لم يريد وبها العلة الذاتية بل
اريد وبها الحكمة والمصلحة فهو باطل لما ورد ان افعاله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح والحق في معنى البخت والاتفاق كذا
في الحاشية ان الاشياء فلا تكون مقصودة بالقياس الى شيء ما لكونها اي الاشياء غير واجبة الحصول معه اي مع ذلك الشيء
وان حصلت كانت الاشياء بالقياس الى اسبابها الا بالقياس الى ذلك الشيء واجبة الحصول والتحقق لاستحالة تخلف المعلول
عن علته فقال اي الاشياء بالقياس الى ذلك الشيء لا بالقياس الى الاسباب فحصلت تلك الاشياء وسمي مع ذلك
الشيء انها كانت بالنسبة الى الاتفاق [illegible] ان [illegible] هذا الوجدان الى [illegible] على سبيل الاتفاق
لكونه [illegible] السبق [illegible] بالنسبة الى [illegible] الدوام والاكثر واما الى النسبة [illegible]

في موضع ما قولنا وفيه الكلام لم يكن وجه التوقف بحث عن الاتفاق بل يكون اجب الحصول بعد تحقق الفرق بين المتوقف [illegible] لا يكاد يستعمل الا في الامور الجلية ويكون [illegible] بخلاف الاتفاق فانه اعم من هذا وان شئت التحرير على توضيح المقام فارجع الى الشمس البازغة وحواشيها والتعليق الرضي على شرح القاضي قوله مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم اي لا يمكن الشروع بدونه على وجه البصيرة الكاملة [illegible] فاندفع ما اورد من ان العلم في الشروع [illegible] بوجه ما هو الموجب للشارع [illegible] بوجه بالاتفاق الواجب بعينه [illegible] قال هذا لان نفس الشروع في العلم انما يتوقف على تصور العلم بوجه بالعدم وكان الشروع في الحصول المطلق واما الشروع على وجه البصيرة فانما يتوقف على تصور العلم [illegible] التصديق بموضوعه وغايته فانما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة كما فصل في موضعه كذا في بعض الحواشي لا يخفى على ما في الفتن [illegible] ان ما ذكره الشارح من ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع الخ تعريف لمقدمة العلم واما قوله اعني تصور العلم بوجه ما الخ فبيان لما صدق عليه لا ارتياب في انه كما يجب صدق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح كذلك يجب صدقه على كل واحد من صادق المعرف بالفتح [illegible] التحقيق فيما ذكره ذلك البعض بل انما يصدق بعض اجزاء المعرف بالكسر على بعض الصادق من المعرف بالفتح وبعض آخر من تلك الاجزاء على بعض آخر من المصادق منهم وحاصل المقال انه لا يصدق المقدمة بالمعنى المذكور على كل واحد من تصور العلم بوجه ما وغيره كما ترى فانه لا بد من صدقها عليه بعينه مما في الحاشية الزاهدية على شرح الجلالي للتهذيب من ان كلا من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم فافهم وان شئت التفصيل والتحقيق فارجع الى ما ذكرناه في التعليق الرضي وهي اي المقدمة بالمعنى المذكور مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فما ذكر من الكلام بيان للموصول قبل المقاصد اي مقاصد الكتاب لارتباطها بها اي ارتباط المقاصد بذكر وانتفاعها بها اي الجزء بما ذكر في المقاصد سواء توقفت عليها ام لا واذ ثبت المغايرة بين مقدمتي العلم والكتاب فعليك بالفرق [illegible] في قولهم المقدمة في بيان حده والتصديق بموضوعه وغايته هذا التفصيل في مقام آخر وهي اي مقدمة الكتاب تحتمل ان تكون عبارة عن الالفاظ الدالة فقط او عن المعاني فقط او عن مجموعهما كما ذكره بقوله لما تحتمله الكتاب يكون جزءا منه من الالفاظ الدالة على المعاني او من المعاني فقط او مجموعهما ولما كان التوهم ان يتوهم انه يحتمل ان يكون كل من الكتاب والمقدمة عبارة عن النقوش الدالة على الالفاظ وحدها او مع المعاني [illegible] في الاحتمالات الثلث المذكورة ازاحه بقوله واحتمال النقوش منحصر قد اعتبر [illegible] اي مع الانحصار اعراض عن الاعتبار اي اعتبار المصنفين فانهم انما يدونون المسائل والمدون لا يتصور الا بالطرق الثلث المذكورة ولا دخل للنقوش في ذلك وان اطلاق الكتاب على النقوش كما في قولهم شريت الكتاب فعلى سبيل المجاز وهذا كله توضيح لقول الشارح فانما اي النقوش ليست مما يقصد بالتدوين في الغاية عند المدونين [illegible] مقدمة الكتاب بالالفاظ من حيث الدلالة على تلك المعاني اي المعاني المخصوصة المدلولة بالالفاظ المخصوصة نظرا على ان الكتاب [illegible] الى قوله بما ذكر من الكلام فان لفظ الذكر والكلام يقتضيان تفسير مقدمة الكتاب بالالفاظ فان الذكر لا يوصف به الا الالفاظ والكلام بما اختلف في حده الكلام الماخوذ في حدها اللفظ [illegible] بين مقدمة العلم بالمعاني وحدها اعتبار اللفظ [illegible] ان مقدمة الكتاب المبينة بالكسر مقدمة العلم اي المبينة بالفتح واذا كانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها فيكون مقدمة العلم عبارة [illegible] وحدها لان الالفاظ مبينة للمعاني والمعاني مبينة بها ليس [illegible] اذ الذكر كما يوصف به الالفاظ كذلك [illegible] بالذكر الا ما [illegible] الالفاظ بالذكر بالذات [illegible] المعاني بالعرض اي بتوسط الالفاظ [illegible] فالانسب ان [illegible] بالذات وبالعرض فاستبان ان [illegible] المقدمة [illegible] المعاني [illegible] الكلام [illegible]

الكتاب يعم ليشمل الكلام اللفظي وهو المؤلف من الحروف والنفسي وهو المعنى الحاصل في العقل فيراد لفظ الكلام في تفسير المقدمة الثانية في ارادة المعاني [illegible]
تخصيصها بالالفاظ بل لا تنحصر في الارتباط والنفع المأخوذان في تفسير المقدمة انما هما بالمعاني فقط اعني بالذات ولا دخل فيهما للالفاظ لكن لانها
دالة على المعاني المخصوصة حتى لو قطع النظر عن هذا الاعتبار لم يحصل الارتباط والنفع بالالفاظ اصلا والمراد منهما ههنا هو الاعم مما بالذات وبالعرض
فاخذ الارتباط والانتفاع في تفسير مقدمة الكتاب بالمعنى الاعم قرينة قاطعة على عموم الذكر والكلام كما ان اخذهما بالمعنى الاعم في تفسيرها قرينة قطعية
على عموم الارتباط والنفع فتم تقريبه ثم انه قال بعض الفضلاء ان قول الشارح اذ الذكر كما يوصف بالالفاظ يوصف بالمعاني يحتمل ان يكون
معناه ان [illegible] ان اخذ من الذكر بالكسر فالموصوف به هو الالفاظ وان اخذ من الذكر بالضم فالموصوف به انما هو المعاني وفيه انه [illegible] لا يوافق [illegible]
ظاهر عبارة الشرح مع انه على التقدير الاول لا يصح اخذه من الذكر بالضم وعلى التقدير الثاني لا يجوز كونه ماخوذا من الذكر بالكسر لما [illegible] في الشرح
الا ان يحمل على التوزيع ويحتمل ان يكون معناه ان الموصوف بالذكر والكلام هو الالفاظ بالذات لكن يوصف به المعاني ايضا بالعرض وفيه
انه يخالف ظاهر عبارة الشرح لكونهما ناطقين بالتسوية بين اللفظ والمعنى الا ان يحمل التسوية على صحة الاطلاق بنفس الذكر على كل منهما وان كان
في احدهما بالذات وفي الآخر بالعرض انتهى محصل تقريره ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم انه لو لم يخصص مقدمة الكتاب في الالفاظ بل تعم المعاني
كما تعمها يلزم عدم الفرق بين مقدمتي الكتاب والعلم على تقدير كون مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها او ترجح كونها عبارة عن
المعاني فقط والتالي باطل لانهم قائلون بالتغاير بينهما فالمقدم مثله فاجاب بقوله فالتغاير بينهما اي بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
بحسب المفهوم فقط لا بحسب المصداق على الاحتمال الثاني وهو كون مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها فان مفهوم مقدمة الكتاب طائفة
من الكلام قدمت امام المقاصد لارتباط ولنفع المذكورين ومفهوم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة ولا مرية في التغاير
بين هذين المفهومين اما مصداقهما فواحد لان المعاني من حيث التعبير بالالفاظ المخصوصة مقدمة الكتاب ومن حيث ادراكها مقدمة العلم كما فهم
عند البعض التصديق في تفسير ما يتوقف العلم بوجه ما والتصديق به وبموضوعه وغايته بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والتغاير بينهما
بالاعتبار [illegible] في التعليق الرضي الا اذا كان المراد بالتصديق المعتبر [illegible] الموضوع والغاية هو الاذعان [illegible] يكون التغاير بين
مقدمة العلم والكتاب على الاحتمال الثاني ايضا بحسب المفهوم والمصداق معا وذلك لان الاذعان كيفية لاحقة عقيب الادراك
فالتصديق [illegible] لا يكون من اقسام العلم حقيقة فكيف يتحد مجموع التصور بوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية الذي هو عبارة عن
مقدمة العلم [illegible] نفس المعاني التي هي مقدمة الكتاب لان مجموع المتحد وغير المتحد غير متحد واما جزء المجموع المذكور اعني التصور بوجه ما فهو متحد
مع تلك المعاني لكن المجموع الذي كلامنا فيه ليس كذلك كما عرفت [illegible] والتغاير بينهما بحسب الذات اي المصداق ايضا اي كما
كان التغاير بحسب المفهوم على الاحتمالين الباقيين اي الاحتمال الاول والثالث من كون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها
او عن المجموع المركب من الالفاظ والمعاني وذلك لان مصداق مقدمة العلم هو المعاني ومصداق مقدمة الكتاب اما الالفاظ
فقط او المجموع المذكور والتغاير بين المصداقين [illegible] والاولى ان يعد مباحث الالفاظ [illegible] بيان شرف العلم بان موضوعه
في العلم الشريف [illegible] ذلك العلم [illegible] بانه [illegible] ان هذا العلم خادم [illegible] ايضا منها اي من مقدمة العلم لان
مباحث الالفاظ [illegible] زيادة البصيرة في الشروع [illegible] ان يجيء التصريح [illegible] مقدمة الكتاب [illegible] الافادة والاستفادة
التي هي الغرض من تدوين العلم [illegible] على تلك المباحث [illegible] في ارتباطها بالمقاصد وكذا غيرها فافهم [illegible] العلم بالتصور [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فالمراد بالعلم [illegible]
[illegible]

بل بحسب التحقيق في ضمن الحصولي لما علم حصولي وذلك لاخذ الحصول في تعريف التصور والمراد بالعلم المطلق العلم الشامل للحصولي
والحضوري وذكر التصور بعد العلم من باب ذكر الخاص بعد العام ولا يكون في ذكره دلالة على كون التصور مرادفا للعلم او قسيمه لا فرد
بين العلم المطلق والتصور بل يكون ذكره لذلك التنبيه اي ليس المقسم بالحقيقة مطلق العلم الشامل للحضوري والحصولي كليهما ثم
بالمثالين للحضوري بعلم العقل المجردات لانفسها الا ان علم الواجب تعالى حصولي وعلم الواجب تعالى سواء كان لنفسه او لغيره وقد خص القسم
بالحصولي الحادث وفيه [illegible] قيل ان في لفظ التصور اشارة بعيدة الى ذلك التخصيص فان الحصول المأخوذ في تعريف التصور [illegible]
يستلزم [illegible] الجمهور [illegible] الحدوث نظرا الى اختصاص التصور والتصديق بالبديهي والنظري وهما مختصان بالحصولي الحادث
فالتصور والتصديق المختصان بالبديهي والنظري ايضا يكونان مختصين بالحصولي الحادث لما ثبت ان المختص بالمختص بالشيء يكون
مختصا بذلك الشيء ثم لما كان اختصاص المقسم بالحصولي الحادث مما لم يرتض به الشارح فان المقسم عنده الحصولي المطلق الشامل
للقديم والحادث كليهما قال في التحقيق ان علم المجردات بما هو غير ذاتها وصفاتها فان علمها بذواتها وصفاتها حضوري ثم المراد بالصفات
الصفات العينية لان علم المجردات بالصفات الانتزاعية حصولي لا حضوري حصولي قديم منقسم الى التصور والتصديق فان
استدلال على كون ذلك العلم حصوليا بناء على انحصار العلم الحضوري في [illegible] المعلوم للعالم بالكلية [illegible]
المعلوم نفسه اي عين العالم كما في علم الواجب تعالى بنفسه او يكون المعلوم [illegible] العالم كما في علمنا بصفاتنا الانضمامية
او معلولا له كما في علمه تعالى بالممكنات كلها وحاصله [illegible] العلم الحضوري منحصر في هذه الطرق الثلثة واما انتفاء العينية والصفتية
فغني عن البيان واما انتفاء المعلولية فبينه بقوله والجائزات اي الممكنات من العوالي اي المجردات الى السوافل اي الماديات
[illegible] اي محتاجة الذات الوجود والمعلولية بالقياس الى الواجب سبحانه فيعني ان الجائزات كلها مفتقرة في ذواتها ووجودها
اليه تعالى بسبب كونها معلولة له سبحانه فلا رجحان لمعلولية المجردات له تعالى على معلولية الماديات له عز مجده [illegible]
في صفة المعلولية له تعالى فلا يتصور كون السوافل معلولة للعوالي فانتفى الطريق الثالث للعلم الحضوري وان [illegible]
السوافل الصادرة بامر شيمته وحقيقته فيها اي في العوالي بافاضة المبدأ الاول الذي هو المبدأ الفياض تعالى شانه وهذا الارتسام
لا يقتضي معلولية السوافل للعوالي ثم لما كان يتوهم ان المجردات لما كانت وسائط في صدور الممكنات المادية عن الفياض
الحقيقي يعني الواجب تعالى فيكون علة للماديات واذن يكون علمها بالماديات حضوريا لتحقق علاقة المعلولية وهذا [illegible]
الاساس بحقيقة الشارح بقوله والحق انه [illegible] وايضا [illegible] قوله والجائزات من العوالي الخ ازاحه بقوله وكونها اي كون العوالي
وسائط الصدور السوافل عنه تعالى لا يوجب ان يكون وجودها اي وجود السوافل لها اي للعوالي بان يكون معلولة لها
اي الوجود المذكور من شان الجاعل الحق تعالى واطلاق العلل على الروابط جائز مجاز لا بمعنى الجاعل فانه تعالى خالق كل
[illegible] علمه وارادته وحكمته [illegible] ادوات الامكان [illegible] المادية كلها [illegible] ثم لما فرغ عن بيان كون العلم
حصوليا شرع في انقسامه الى التصور والتصديق بقوله فقسمتهما اي شان العوالي بالنسبة الى الاوليات [illegible] التصديقات [illegible]
[illegible] والانقسام [illegible] على سبيل الاشتراك [illegible] التصديق اما [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] فان الخيال خزانة التصور [illegible] بالنسبة الى الصادق اي التصديقات [illegible]
التصديقات لا توصف بالصدق والكذب فان الصادق عبارة عن [illegible] الحكم للواقع والكذب عبارة عن [illegible]
في [illegible] فالصدق والكذب [illegible] كما لا يخفى [illegible] العوالي بالنسبة الى الاوليات [illegible]

محسوسة بالنسبة الى الصادق مشهودي والتصديق جميعا ولا مرية في ان علمها قديم لعدم كونه مسبوقا بالجهل فثبت انقسام الحصولي
القديم الى التصور والتصديق وهو المطلوب قوله وذلك اى الشان المذكور تنبيها اى تنزه العوالي عن الشرور التي هي من توابع المادة ومن لوازمها
الوهم ايضا الا انه قال شارح المحققين في شرح المواقف ان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى
والوهمية هي سلطان تلك القوى فلها التصرف في مدركاتها بل لها استيلاء على ادراكات العاقلة وتحكم عليها بخلاف احكامها [illegible]
للقوة العاقلة بحيث تعارضها [illegible] فاذا [illegible] انتهى فعلم منه انه من [illegible] سيدنا الاستاذ [illegible]
سينا كذا في التعليق [illegible] بل للترقي والاضراب عما سبق [illegible] ولا من انقسام الكواذب في العقول [illegible] ان لا يكون
للكواذب فيها اي في العوالي ارتسام فانها اي العوالي خزانة المعقولات [illegible] المعقولات المشهورة اي المخلوطة بالوهم [illegible]
الكواذب فهي اي المشهورة بالوهم مخزونة في الحافظة التي هي خزانة الوهميات ليست مخزونة في العوالي فتدبر فيه فيه اشارة الى ما [illegible]
ظاهرة لان الحافظة خزانة لما يدركه الوهم [illegible] الوهم وهي المعاني الجزئية [illegible] والعداوة [illegible]
لما يدركه العقل [illegible] الوهم [illegible] بالامور الكلية [illegible] القوة الوهمية [illegible] من المدركات [illegible]
والفرق بين [illegible] الوهم [illegible] والذهول قد يعرض في القضايا الكلية الكاذبة [illegible]
[illegible] القوة الوهمية سلطان القوى [illegible] مدركاتها
قوله فيها والذهول [illegible] المعقولات في المجردات بان النفس مدركة للكليات
بواسطة القوة العقلية كما انها مدركة للجزئيات بواسطة القوة الوهمية وكما ان ذهول النفس عن الجزئيات كذلك ذهولها عن الكليات
الذهول عبارة عن زوال المدرك عن المدركة مع بقائه في الخزانة بخلاف النسيان فيجب ان يكون للكليات خزانة لتكون
باقية فيها عند ذهول النفس عنها ولا يمكن ان يكون خزانتها هي الحافظة لكونها قوة جسمانية فلا يرتسم فيها صور الكليات فيكون
لها خزانة اخرى [illegible] فيها هي العقول [illegible] في ان هذا الدليل [illegible] للكواذب الكلية ايضا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الذهول [illegible] للكواذب الكلية ايضا فخزانتها لا يمكن ان تكون هي الحافظة
فانها انما هي خزانة الجزئيات المادية فلا محالة يكون العقل الفعال خزانة لها قاله [illegible] قوله وهو حاضر عند المدرك سواء كان المدرك
[illegible] او عقلا او نفسا وسواء كان حاضرا بنفس المعلوم بان لا يكون بينهما تغاير اصلا كما في العلم الحضوري [illegible] للانكشاف
[illegible] عند العالم او كان حاضرا بغيره اي غير المعلوم ولو بالاعتبار فان الشيء من حيث هو [illegible] العوارض الذهنية
[illegible] لدى العالم للانكشاف بل يحتاج الى [illegible]
كان الحاضر عند المدرك مرآة [illegible] كما في العلم [illegible] الانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق [illegible]
[illegible] في الذهن مرآة لحصول الانسان فيه [illegible] العلم بالوجه [illegible] الانسان بالعرضيات [illegible]
مرآة لحصوله في الذهن ولا يكون مرآة [illegible] كما في العلم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible] مرآة لحصول الانسان [illegible]
[illegible] للانسان [illegible] قال [illegible] الفرق بينه وبين العلم [illegible]
او العلم مرآة للاحظة [illegible]
[illegible] للانسان [illegible]

الى الانسان علم بالوجه الشيء و بالقياس الى نفسه علم بكنه الشيء وكون الصورة الواحدة علما بوجه الشيء وبكنه الشيء مخصوص بالعرضيات لا الذاتيات
كالحيوان الناطق مثلا فانه يمكن ان يكون مرآة لملاحظة الانسان وحاصل في الذهن من حيث انه حد للانسان وكنهه فكان علما بكنه الشيء بالقياس الى
قياسه الى الانسان والى نفسه فتأمل انتهى قوله فيهما والفرق بينه اي بين العلم بوجه الشيء ثم العلم [illegible] المحقق العلم
بوجه انتهى بل هو مندرج في العلم بكنه انتهى لان الغرض منه ما الوجه وذو الوجه فعلى الاول انما العلم هو الوجه ولذي الوجه بطلان كون
الشيء معلوما بدون ان يقصد ذلك الشيء وعلم الوجه هو علم الشيء بكنهه وعلى الثاني انما يكون هو العلم بالوجه لا بوجه انتهى لما ورد بان المرآة عبارة
عن كون الشيء بحيث يلتفت منه الى شيء آخر فلولا اعتبار الوجه بانه وجه شيء فلا بد من الالتفات الى ذلك الشيء بما حاصله انه فرق ما بين
كون الوجه مرآة لذي الوجه وكونه ملحوظا من حيث انه عرضي لذي الوجه فالاول علم بالوجه والثاني علم بوجه قوله فيهما والا فهو علم بكنه الشيء
اي ان لم يكن حصول الصورة من حيث عرضيتها للشيء قوله فيهما وكون الصورة الواحدة الخ دفع لما يتوهم من ان الحاصل في العلم بوجه الشيء
انما هو العلم بنفس الوجه وهو العلم بكنه الوجه لا بوجهه فلم يحصل الفرق بين العلم بوجه الشيء والعلم بكنهه انتهى بان اللازم مما ذكر اتحاد العلم بوجه الشيء والعلم
بكنه الشيء فلا باس فيه لانهما بالاعتبارين مختلفين كما ذكره الشارح قوله فيهما مخصوص بالعرضيات فلا يتوهم ان الاعتبارات تجري
في الذاتيات ايضا فيرتقي الاقسام على الاربعة [illegible] اي تقسيم التصور والتصديق مطلق العلم قال المحقق الهروي
فالعلم الذي هو مورد القسمة هو المطلق على الوجه الاول فالانقسام الى البديهية والنظرية وما يلزمه من الانحصار فيهما يجريان في نفس العلم
من حيث هو لا من حيث الاطلاق وانهما من احكام الحصولي الحادث وخصوصياته فانهم [illegible] اي لم يجعل المقسم العلم
المطلق كما هو [illegible] الحصولي الحادث كما هو مذهب الجمهور حيث [illegible] بان الجمهور اجمعوا على انقسام التصور والتصديق
بالحصولي الحادث فقط انتهى التعليق الرضي من ان الجمهور اجمعوا على ان الحضوري مطلقا [illegible] لا ينقسم الى التصور والتصديق
انتهى فالمراد من الاجماع اجماع الجمهور كما عرفت لا اجماع القوم كافة فلا يتوهم [illegible] ان احكام
المخصوص تجري في المطلق فانحصار مطلق العلم في البديهي والنظري اللذين هما من احكام الحصولي الحادث ليس الا انحصار فرد [illegible]
اسناد حكم فرد من افراد المطلق اليه [illegible] في التعليق الرضي [illegible] اي فن المنطق فان مسائله تكون قواعد كلية
شاملة لجميع افراد موضوع العلم [illegible] لان التقسيم عبارة عن كون الحكم [illegible] لكل فرد فرد ولا ريب في عدم [illegible]
الانقسام الى البديهي والنظري انما يأتي في الحصولي الحادث فقط لا في كل فرد من افراد مطلق العلم فتخصيص مورد القسمة [illegible]
للافهام من التعميم المفضي الى الابهام فافهم فان قلت [illegible] ذلك [illegible] مطلق العلم فان المعتبر في مورد التقسيم [illegible] انتهى
المطلق بالتقييد [illegible] اي الماهية المأخوذة من حيث الاطلاق لكن لا بان يعتبر الاطلاق قيدا والا [illegible]
مطلقة بل [illegible] بل الاطلاق انما هو شرح وعنوان لمرتبة من مراتب الماهية ولا يسري اليها احكام [illegible]
والاطلاق [illegible] في الذهن [illegible]
المطلق الشيء بالاضافة [illegible] اي الماهية المأخوذة لا بشرط شيء [illegible]
الاشخاص [illegible] فيهما احكام العموم والخصوص [illegible] الماهية [illegible] في موضعه فان [illegible]
من حيث العموم والاشتراك فان التقسيم عبارة عن ضم قيود مختلفة الى امر واحد قابل للعموم والاشتراك وهذا الامر هو المقسم فلا بد من
[illegible] العموم والاشتراك فيه [illegible] الشيء [illegible] والانسان [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الى الشيء [illegible] لا بشرط شيء [illegible]

المطلق من حيث الاطلاق فرجعه ثاني المعنيين مخصوص بالقول بكون المقسم هو الشيء المطلق لا مطلق الشيء فاسد والايراد مبني على الغفلة
فهذا الايراد الخبير حقيق بان يصغى اليه ويثنى عليه الا انه يتجه ان يقال انه بعد تسليم ان المقسم هو الشيء المطلق لا مطلق الشيء فقد يجعل مورد القسمة
القسم يعني ان يكون المقسم الشيء المطلق انما هو في التقسيم الحقيقي لا في التقسيم الظاهري ولكن قد يجعل المقسم في الظاهر جنس ما هو المقسم بالحقيقة
اعني النوع وهو الماخوذ مع الاطلاق اي الشيء المطلق ولا يجب انه هو الماخوذ لا بشرط شيء وهو المراد بمطلق الشيء كما هو ههنا اي في مقام
تقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه جعل المقسم ههنا مطلق العلم فلا بد من ان يؤخذ ذلك الجنس اعني مطلق العلم لا بشرط شيء حتى يصح
اسناد الاقسام الذي هو من احكام النوع حقيقة اليه اي الى الجنس وذلك لما ثبت ان حال احكام الخصوص انما هو مطلق الشيء الابشرط لا المطلق
واما ذلك النوع اي نوع العلم الذي هو الجنس اعني الحصول او الحصول الحادث وهو المقسم للتصور والتصديق بالحقيقة لا بحسب الظاهر
فهو ماخوذ بحسب الاطلاق وبحسب التقسيم كما هو المعتبر فالحصول المطلق او الحصول الحادث المطلق منقسم الى التصور والتصديق قوله وهو
اي العلم من اجلى البديهيات هذا هو المختار عند المحققين قال المحقق في شرح الاشارات اعلم ان العلماء اختلفوا في ماهية العلم اختلافا
عظيما دل على ان الكلام فيها لا لخفائها بل لشدة وضوحها فمنهم من جعل الاضافة العارضة للمدرك الى المدرك نفس الادراك ومنهم من
ذهب الى ان الادراك غني عن التعريف فلا ينبغي ان يعرف انتهى بالخصه هذا النص على ان ماهية الادراك بديهية وانه اشد وضوحا فلذا يستغني
عن التعريف وخفاؤها انما هو لشدة وضوحها كما قال الشارح وانما خفي جوهر ذاته اي ذات العلم لشدة وضوحه اي وضوح ذات العلم فلا يتوهم
ان ماهية العلم قد خفيت على العلماء الراسخين حتى اختلفوا فيها فرقة تعريفها بشيء وحصل منه الاختلاف في كونه من مقولة الكيف والانفعال
او الاضافة فكيف يصح كون العلم من اجلى البديهيات وذلك لان خفاء الماهية قد يكون لشدة وضوحها كما انه يكون لشدة خفائها
في نفسها وخفاء ماهية العلم انما هو من القسم الاول لا من القسم الثاني فلا يخل في كونها من اجلى البديهيات كما ان من المحسوسات
تشبيه المعقول بالمحسوس الا الضياء ما يبلغ في الظهور بحيث يمنع عن تمام الابصار كالشمس كذلك من المعقولات ما يبلغ فيه اي في الظهور بذلك الحد
حتى يمنع عن تمام الادراك كالعلم تقريره انه كما ان الباصرة تتحير عند مشاهدة الشمس لاجل كمال نورها فكذلك البصيرة تتحير عند ادراك العلم لكونه من
اجلى البديهيات كالعلم لانه تام وضوحها فانه مبدأ ظهور الاشياء فان كل شيء انما ينكشف بالعلم كما ان الوجود مبدأ الاثار فالمتحصل
مبدأ الاشياء فيجب ان يكون العلم في نفسه اظهر من اي اظهر الاشياء ليس فيه شيء من الظلمة الاضافة بماهية اي شيء من الظلمة كان التحير هو الظهور
ولهذا اي الاخفاء جوهر ذاته من شدة الوضوح بحيث يمنع عن كمال الادراك وهو ادراك كنهه لا لانه خفي في نفسه كذا في الحاشية لبعض العلماء
الى التنبيه الا انه شاغه فانه ليس خفيا في نفسه بل ان عقولنا تعجز عن كنهه كما ان ابصارنا تعجز عن مشاهدة الشمس قال في الحاشية
هذا بيان بما هو [illegible] ان شدة الوضوح توجب خفاء جوهر ذاته فاعرض بانه لا يوجب الاخفاء في جوهر ذاته بل يوجب عجز العقول
عن كمال ادراكه فهذا التنبيه المار الموضوع في الاناء لا يعني تمثال الشمس له صورة تنافي الحس وفيه نظر معارضة من ثلاثة
الثالث بان [illegible] العلم الى الماهيات [illegible] البداهة لان العلم من مقولة الكيف ومعناه [illegible] الصورة الحاصلة كما هو المشهور [illegible]
الى [illegible] من مقولة الاضافة فمعناه حصول الصورة او من الانفعال ومعناه اذن انتقاش الذهن بالصورة الحاصلة كما قيل اشارة الى
مرجحية بين المذاهب تقديم الراجح ان العلم على تقدير كونه من الاضافة يكون من الامور الانتزاعية التي لا تحصل لها الا بعد الانتزاع
وهو كما ترى وان كان من الانفعال فكان للقبول مدخل في الانكشاف والبداهة فظهر بان الانكشاف انما يحصل بالصورة
الصورة الا قبل في القبول وعلى كل تقدير من التقادير الثلاثة المذكورة يجب ان يحصل علوم ماهيته ليمتاز ماهيته عن الماهيات
الاخر [illegible] في ذلك [illegible] اي العلم [illegible] يتوصل الى التصور [illegible] بالكنه [illegible] التصور بالكنه [illegible] بالنظريات فيكون العلم

في العلم

نظرا الا بديها فضلا عن كونه جليا بديهيا فذلك الاختصاص بان نظم لا يجوز ان يحصل الحدود فيه ثم يحصل الحدود فقد كما ان صاحب القوة
القدسية يحصل عنده صورة الدليل فقد يحصل له النتيجة دفعة فالقول باختصاص التصور بالكنه بالنظريات غير صحيح كما يجوز ان يكون التنبيه على القضايا
الضرورية في صورة الدليل كذلك يجوز ان يكون معرفة الضروريات المتصورة في صورة الحد الا ان يقال جواب عن ذلك المنظر كما ان كون
العلم كيفا او غيره من الاضافة والانفعال من قبيل كون فصول الحقائق الجوهرية جوهرا الا بالحمول على التمثيل دون المصدرات ان
فصول كل نوع من الانواع مقولة كان يصدق عليه المقولة التي مندرج تحتها النوع صدقا عرضيا فان صدق الجنس على الفصل صدق عرضي
ثم تقرير الجواب ان اندراج حقيقة العلم تحت مقولة من المقولات مسلم لكن لا يلزم منه ان تكون المقولة جنسا لها لجواز ان يكون ذلك
الاندراج من قبيل اندراج فصول انواع المقولة تحتها لما تقرر عندهم ان الفصول لها انواع عارضة فلا يكون المقولة جنسا لها فصدق المقولة
عليها انما هو من قبيل صدق اللوازم على ملزوماتها فكذلك يجوز ان يكون حقيقة العلم بسيطة عارضة فيكون مندرجة تحت مقولة ولا تكون
المقولة جنسا لها حتى يكون لها فصل فيكون متصورة بالكنه ثم ان تختلج في صدرك انه قد ثبت في مقامه ان الموجود اما ان يكون
مندرجا تحت مقولة من المقولات بان تكون جنسا له او لا فالمحذور فازحه بقوله وجنسية المقولات اي كون المقولات اجناسا عالية لما تحتها
بالقياس الى المركبات التي هي تحتها اي تحت المقولات لا بالقياس الى البسائط فان المقولات بالنسبة اليها اعراض عامة لا اجناس
والا لزم تركبها ولا شك ان العلم من الحقائق البسيطة فصرف الحد ورسم فاعلم ان توهم ان المقولات اذا كانت اجناسا للمركبات
وعرضا عاما للبسائط فيلزم كونها مشككة لتحقق مناط التشكيك وهو التفاوت في الصدق وذلك ينافي مسلك المشائين من عدم
جريان التشكيك في الذاتيات اذ يجاب بان ذلك الامتناع عندهم انما هو بالنسبة الى ما هي ذاتية له لا بالقياس الى جميع ما يصدق هي عليه
فما يصدق عليه الكلي صدقا ذاتيا كالانواع المركبة المندرجة تحته فالتشكيك فيه ممتنع بخلاف ما يصدق عليه الكلي صدقا عرضيا كالانواع
البسيطة المندرجة تحته فانه غير ممتنع فيه ثم بين جوابا آخر عن ذلك المنظر بقوله او يقال المطلوب في مقام اثبات بداهة العلم بداهته بالصورة
الاجمالية وهي لا تنافي نظريته اي نظرية العلم بالصورة التفصيلية وما ثبت بالنظر السالف انما هو تلك النظرية وهذا الرد انما هو
بناء على ان البداهة والنظرية تختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي فيجوز ان يكون العلم الاجمالي بشيء بديهيا والعلم التفصيلي بذلك الشيء نظريا
ثم توضيح الجواب ان المطلوب بداهة العلم بكنهه واما العلم بالكنه فنظري لما شاع بين المتأخرين من ان العلم بالكنه مختص بالنظريات والعلم بكنه الشيء
مختص بالبديهيات فانهم قالوا ان الحاصل بالذات في الذهن هو العلم بالوجه وهي الذاتيات والعرضيات واما نفس الذات فهي حاصلة بالعرض
فالعلم بكنه الشيء لا يكتسب من ذاتياته فهو غير مكتسب … الا الذاتيات والعرضيات هذا والتحقيق في هذا المقام ما قرره المحقق في حواشي
المنظر المذكور ان اي العلم ليس كيفا ولا غيره من المقولات لما سيظهر من ان العلم نفس الواجب عز مجده فهو ليس بمندرج تحت مقولة من
المقولات والا يلزم كونه تعالى مندرجا تحت مقولة فيلزم تركيبه تعالى عن ذلك فالقول بان العلم مندرج تحت مقولة فاحتاج الى … له
فصل فله حد فثبت ان الكاسب انما قطع عن … على … ان العلم على مذهب المشائخ لا يكون بديهيا ولا نظريا بل
يكون ممتنع التصور بالكنه … فاقتحام هذا التحقيق في هذا المقام غير مناسب فانه لا يصلح الا ان يكون جوابا عن المنظر الوارد
على القائلين ببداهة العلم الا ان يقال انه انما اتى تنبيها على ما هو الحق عنده في بحث العلم وليس جوابا عن المنظر فادركه هذا وما
قيل القائل فخر الملة والدين الرازي مستدلا على بداهة العلم ان كل احد يعلم … اي غير العلم لا يعلم الا به اي بالعلم فلو كان العلم … لا يعلم
العلم الا بالغير يلزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر ثم توضيح الاستدلال ان العلم لو كان كسبيا فلا يكون الاكتساب
الا بغيره والاتباع … الشيء بنفسه وذلك الغير يجب ان يكون معلوما والا يلزم اكتساب الشيء بما هو مجهول … كما … فذلك الغير ايضا … بالعلم

فلو علم العلم بالغير يلزم الدور وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم فبطل نظرية العلم وثبت بداهته فلنرجع الى ما كنا فيه من ان العلم مبدأ
لظهور الاشياء فيجب ان يكون في نفسه ظاهرا وحاصله اي حاصل ما قيل ان ذاتي العلم مبدأ لظهور الغير فانه لا ينكشف الا بتعلقه فهو من افراده
فيجب ان يكون نورا بنفسه ظاهرا بذاته لا بالغير والا فهو اي العلم نور ومظهر بالعرض اي بواسطة الغير نوريته اي نورية العلم وظهوره مستفادا
من الغير فذلك الغير اما نور ومبدأ لظهوره بذاته فهو اي الغير العلم حقيقة لا ما فرضناه علما اولا لان حقيقة العلم ما هو مبدأ الظهور وهو مظهر بذاته
او نوريته ظل نور العلم فيه [illegible] فنورية العلم مستفادة من الغير ونورية الغير مستفادة من العلم فيتحقق ما بالعرض فان استفادة نورية الغير
لما كانت من نورية العلم كانت نورية الغير بالعرض واستفادة نورية العلم لما كانت من نورية الغير كانت نورية العلم ايضا بالعرض فاحسبان
ان كل واحد من ظهور العلم وظهور الغير موقوف على صاحبه فيكون كل منهما بالعرض بالقياس الى الآخر فيتحقق الدور ويستلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
وهو محال الاستحالة الاستغناء من اثبات [illegible] وكذا تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات على تقدير التسلسل بان يقال او نورية
الغير ظل نور آخر سوى العلم ونورية هذا الآخر ظل نور آخر وهكذا [illegible] لما كان [illegible] ان [illegible] ما ذكره الشارح في توجيه الاستدلال
المذكور ان العلم مبدأ الظهور للغير وانكشافه فان كان ظاهرا بنفسه ومنكشفا بذاته فهو المطلوب وان كان ظاهرا بالعرض اي من جهة الغير فنورية
ذلك الغير اما ظل نور العلم فيه [illegible] او ظل نور آخر غير العلم فيتحقق كذلك فيتسلسل فاللازم احد الامرين اما الدور او التسلسل والاستدلال ذكر الدور فقط
ولم يتعرض للتسلسل فهذا التوجيه غير مطابق لكلام المستدل الا ان يقال ان الشارح بقوله وانما خص المستدل الدور بالذكر دون التسلسل لانه الذي [illegible]
وظهر ان التسلسل في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات يعني ليس وجه تخصيص الدور بالذكر ان اللازم هو الدور فقط على سبيل القطع دون
التسلسل حتى يلزم عدم كون التوجيه مطابقا لما قال المستدل بل الوجه ان لزوم المحال يعني تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اظهر واوضح
على تقدير الدور من لزومه على تقدير التسلسل اذ لزومه على هذا التقدير انما هو بعد ملاحظة ان جميع سلسلة الاعتبارات الغير المتناهية
كالجزء الاول من السلسلة في ان نوريته مستفادة من الغير فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بخلاف الدور فان لزومه [illegible]
لا يفتقر الى هذه الملاحظة لان نورية كل من الغير والعلم مستفادة من الآخر وليس هناك ما هو نور بالذات في جملة التسلسل ان الدور والتسلسل
وان كانا متساويين في نفس لزوم المحذور لكن عدم التوجيه على تقدير التسلسل لم يخص المستدل بذكره فافهم فانه قيل [illegible] على
ذلك الاستدلال ثم هذا التفريع على كون الاستدلال اجمالا [illegible] ذكره الشارح يجوز ان لا يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم
تفصيل هذا الاعتراض موقوف على بيان الفرق بين حصول الشيء وتصوره وهو ان ارتسام ماهية العلم في النفس يكون على وجهين
احدهما ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياتها وهذا هو حصولها وليس تصورا لها ولا مستلزما له على قياس [illegible] الشجاعة [illegible]
لا تصورها [illegible] ثانيهما ان ترتسم الشجاعة في النفس [illegible] وهذا هو [illegible] بالاحصول لها على قياس [illegible]
الذي [illegible] فان النفس [illegible] هذا الاعتراض ان الموقوف على تصور الغير [illegible]
[illegible] تصور الغير موقوفا على تصور حقيقة العلم حتى يلزم الدور بل على حصوله لامتناع حصول الغير بدون حصول المطلق [illegible]
لان القائل [illegible] تصور الغير موقوف على تصور العلم حتى [illegible] بما اورده من [illegible] بل قال ان ظهور الغير وانكشافه [illegible]
به فلو كان العلم منكشفا وظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور والفرق بين الامرين ظاهر الا ان يقال هذا [illegible] لان [illegible]
الكلام [illegible] لا في كونه مبدأ الانكشاف كذا في الحاشية قوله فهو [illegible] الفرق بين الامرين [illegible]
تصور العلم [illegible] على تعلق العلم [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

لتتميم الدليل السابق وتوضيحه ان ذلك التوجيه انما يستقيم لو كان الكلام في كون العلم مبدأ الانكشاف بان يقال لو لم يكن العلم
مبدأ الانكشاف بالذات بل بالعرض بواسطة الغير كان الغير مبدأ الانكشاف فهو ان كان مبدأ الانكشاف لذاته فهو العلم والا فلان
كان مبدأ الانكشاف بالعرض فاما بواسطة العلم فيدور او بواسطة غيره فان كان ذلك الغير مبدأ الانكشاف بالذات فهو العلم والا فهناك
مبدأ آخر للانكشاف فيتسلسل لكن الكلام ليس فيه فليس الكلام في كون العلم مبدأ الانكشاف بل في كون حقيقته بديهية او نظرية
ولا يلزم شيء من المحذورين اعني الدور والتسلسل على تقدير كون تلك الحقيقة نظرية اذ ح انكشاف الغير موقوف على تعلق العلم به لا
على انكشاف العلم وانكشاف العلم موقوف على تعلق الغير فانكشاف العلم ليس موقوفا عليه وتعلق العلم ليس بموقوف نعم لو كان
انكشاف الغير موقوفا على انكشاف العلم وانكشاف العلم موقوفا على انكشاف الغير او كان انكشاف الغير موقوفا على تعلق العلم ويكون
تعلق العلم موقوفا على انكشاف الغير لكان دورا وليس فليس هكذا في بعض الحواشي وقيل القائل حجة الاسلام ابو حامد الغزالي حيث
افاد ان العلم ليس ضروريا بل هو نظري ولكن يعسر تحديده الحقيقي الذي يقصد به ابتداء تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر بعبارة
جامعة للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك التعسر في اكثر الاشياء بل في المدركات الحسية فكيف لا يعسر في الادراكات الحقيقية
فالمراد بالتحديد على الوجه الحقيقي هو التحديد على الوجه المطابق لحقيقته الموجودة في نفس الامر [illegible] تحديده اي تحديد العلم على الوجه الحقيقي
فلا نعرف ما هو العلم بعبارة جامعة للذاتيات اي بالجنس والفصل [illegible]
صاحب النفس القدسية الا انا قد عجزنا في تحديد الحقيقي الصواب بالتعريف اي التحديد الحقيقي لاكثر المحسوسات اي المدركات الحسية [illegible]
مثال الماء [illegible] بالشم [illegible] في تحديد الادراك الذي هو من المشمومات [illegible] الاشتباه [illegible] بالعرض العام والفصل بالخاصة كلما
فالشرح الظاهر فيشرح يعني فنبين ماهية العلم بتقسيم [illegible] اي تحصيله وتمييزه عن سائر الماهيات كما قلنا الاعتقاد اما
جازم اي واصل الى حد اليقين وغيره [illegible] شامل للظن والشك والوهم والجازم اما مطابق للواقع او لا وهو الجهل المركب [illegible]
اي ثابت بحيث لا يزول بتشكيك المشكك او لا يكون ثابتا كالتقليد فقد خرج اي حصل [illegible] اي عن التقسيم ان العلم [illegible]
اعتقاد جازم خرج به الظن والشك والوهم مطابق خرج به الجهل المركب ثابت خرج به التقليد او نشرح ماهية العلم بمثال فهو معطوف على
قوله بتقسيم والمراد بالمثال ههنا ما يكون جزئيا من جزئيات الشيء ويكون ذكره لايضاح الكلي وهذا هو المشهور [illegible]
وتشبيه الشيء للايضاح جزئي كما قلنا العلم كاعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين وبان الاثنين [illegible]
الآمدي ان في كلام حجة الاسلام تهافتا حيث حكم بتعسر تحديد العلم وحكم بان التقسيم والمثال يفيدان تعريفه فالتقسيم والمثال
ان افادا التمييز فيعرف بهما فلا يصح الحكم بتعسر التحديد والا فلا يعرف العلم بهما فلا يصح الحكم بانه يعرف العلم بالقسمة والمثال [illegible]
الشارح بقوله واما التحديد الاسمي للعلم وهو عبارة عما يفيد تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن كونه موجودا في الواقع [illegible]
الاسمي فلا يتعسر واما التحديد الحقيقي فهو عبارة عما يفيد تصور الشيء بعد العلم بوجوده في الواقع [illegible] بالحقيقة [illegible]
ماخوذ مما افاده السيد في حواشيه على شرح مختصر الاصول لابن الحاجب [illegible] بالتعسر هو التحديد الحقيقي والمحكوم عليه بافادة المثال والقسمة اياه
هو التحديد الاسمي فلا تهافت بين الكلامين المذكورين وهذا ومنشأ الغلط عدم التفرقة بين التحديدين فادرك [illegible]
ذلك الوجه انما يحتاج اليه ان كان في كلام الامام الغزالي ما يدل على انه حكم بتعسر تحديد العلم وحكم بان القسمة والمثال يفيدان تحديده [illegible]
فانه حكم بتعسر التحديد وبان العلم يعرف بالقسمة والمثال [illegible] انه لا تهافت في هذا الكلام فانه لا يلزم من تعسر التحديد [illegible]

إنما قال نفسر التحديد ولم يقل نفسر التعريف إذ من استبعد ليس مستبعدا هو الفاضل الآمدي كما عرفت أنه يقول إن القسمة والمثال لا يفيدان التمييز
العلم بهما والإفادة أي فالتعريف بهما قد عرفت وجه الاستبعاد ومنه لا يبعد [illegible] بعيد عن الصحة أي الطبيعة ومن وجه البعد أنه قد ذكر المصنف
من بيان منشأ [illegible] أن المكان المطلوب أي مطلوب الإمام حجة الإسلام في التحديد أي تحديد العلم مطلقا أي حقيقيا كان أو رسميا
كذا في الحاشية ثم يثبت معرفته أي معرفة العلم بطريق وهما القسمة والمثال لكان أي للاستبعاد وجه وجيه إذ حينئذ يلزم التنافي بين
كلامي الإمام قبلهما والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب أي أجيب عن ذلك الاستبعاد والمجيب شارح مختصر الأصول بأن فائدتهما التمييز أي
إفادة القسمة والمثال تمييز العلم عما عداه لا يستلزم أنهما صالحا للتعريف أي تعريف العلم التعريف الحقيقي والجواب باختيار الشق الأول من الترديد
وهو أنا نختار أن القسمة والمثال يفيدان التمييز لكن إفادتهما التمييز لا يستلزم صلاحهما للتعريف حتى يلزم التحديد ويجوز أن لا يعرف بهما أي
بالقسمة والمثال اللازم من ثبوت المحدود وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم حتى يعرف العلم بسبب اللازم البين فالعلم يتميز بالقسمة
والمثال مع تعسر تعريفه والحاصل أن المستفاد منهما التمييز لكونه معرفا للعلم بالوجه [illegible] لقوله وما قيل إن المراد المشهور من المجهول هكذا هو إفادة
السيد المحقق في حواشيه على شرح المختصر من أن القسمة حقيقية أي [illegible] عبارة عن ضم قيود مختلفة إلى أمر مشترك بين الأشياء وأما
[illegible] القسمة [illegible] فإنها الاستعمال في أمر مشترك بين الأقسام كتقسيم لفظ العين إلى الفوارة والذهب والباصرة
[illegible] لأنها على المشترك وهو المقسم والتمييز المراد به القيود يشتمل على تعريفات أقسامها فالقسمة قد تفيد تعريف العلم [illegible] وأما اشتمال [illegible]
على اللازم [illegible] وأما المثال فماله إلى الرسم لأنه تعريف بالمشابهة المختصة بالمعرف [illegible]
[illegible] إلى أنه أي أن العلم نظري لكن لا يتيسر تحديده [illegible]
[illegible] في الكتب الكلامية منها أن العلم [illegible]
[illegible] وهذا ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ومنها أنه [illegible]
[illegible] الشيخ أبي الحسن الأشعري وقال شارح المواقف [illegible]
شرح المواقف [illegible] فتفسير الإمام النظرية والبديهية من خواص العلم الحصولي الحادث كما [illegible]
[illegible] من أن علم النفس بذاتها وصفاتها الحقيقية حضوري فلا يعقل كونه بديهيا ونظريا [illegible]
[illegible] فكذلك الاعتراض المتعلق بماهيته أي ماهية العلم [illegible]
[illegible] حتى يكون علمها حضوريا بل هي حقيقة من الحقائق الموجودة [illegible]
[illegible] في هذا المقام وأما العلم المتعلق بفرد من الماهية الكلية فلا شك في كونه حضوريا ولا كلام فيه [illegible]
[illegible] بالصورة الإجمالية التي [illegible] بالصورة التفصيلية [illegible]
[illegible] كل حقيقة مركبة فإنها بديهية بالصورة الإجمالية ونظرية بالصورة التفصيلية [illegible]
[illegible] ذكر من أن المراد [illegible] بالصورة الإجمالية ونظريتها بالصورة التفصيلية [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] انتهى أن النزاع [illegible] في أن العلم بديهي أو نظري لفظي [illegible]
[illegible]
[illegible] كان في هذا المقام نزاعا لفظيا [illegible]
[illegible]

على التعريف مطلقا قال في الحاشية هذا اذا كان حقيقة العلم مركبة من الاجزاء المحدية [illegible] تركيبها يكون حصولها بحد الفريقين واما على [illegible]
بساطتها كما هو مذهب البعض على البساطة فالنزاع معنوي راجع الى البساطة والتركيب انتهى قوله فيهما اي كون النزاع بين [illegible] العلم [illegible]
لفظيا قوله فيهما اي الفريقين اي القائلين ببداهة العلم والقائلين بنظريته هذا وان [illegible] فارجع الى التعليق المرضي فان من قال
بنظريته اي بنظرية العلم اراد صورته التفصيلية ومن ذهب الى البداهة اراد صورته الاجمالية قال المصنف في الحاشية الاول اي البداهة
من الوجدانيات اي من الامور [illegible] الثاني اي [illegible] ومن الوجدانيات لا كيفية [illegible] للنفس في [illegible] الامور المعقولة [illegible]
كالنور والسرور [illegible] اي [illegible] وذلك لعدم الاحتياج الى حذف المضاف ثم [illegible] عبارة عن التشبيه [illegible] في [illegible]
بذلك التشبيه العلم المطلق [illegible] في [illegible] البداهة [illegible] كما ان النور والسرور [illegible] كذلك العلم المطلق [illegible]
البداهة والنظرية [illegible] بالعلم [illegible] والتركيب يكون في النور والسرور [illegible] بالبداهة [illegible] ويمكن ان يحمل قوله كالنور [illegible]
اشارة الى [illegible] المشهور في هذا المقام [illegible] التمثيل [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الامر [illegible]
كالعلم بالنور والسرور اي [illegible] قبيل النور والسرور [illegible] مطلق العلم [illegible] البداهة [illegible] بالتمثيل
[illegible] اي العلم بالنور والسرور [illegible] البداهة [illegible] العلم المطلق [illegible] المطلوب [illegible]
يكون دعوى بداهة العلم المطلق بالدليل [illegible] الا بدعوى [illegible]
المشهور ان [illegible] كون العام [illegible] الخاص [illegible] كون الخاص [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الخاص [illegible]
من العلوم [illegible] ان يكون البديهي [illegible] علم النور [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في [illegible] الاضافة [illegible] الى ان [illegible] الطريق [illegible] البديهي [illegible]
[illegible] الطريق الذوقي ان [illegible] الخاص كعلم النور [illegible] او العام كالعلم مطلقا وبداهة [illegible]
اي المطلق جزء خارجي اي [illegible] كما بيناه في التعليق المرضي [illegible]
من ان المطلق لو كان جزءا خارجيا للمقيد لصح حمله على المقيد [illegible] الخارجي لا يحمل على الكل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] على المقيد فالمقدم [illegible] المقيد البديهي [illegible] المطلق [illegible] توضيح المرام
[illegible] الافادة [illegible] ان يكون [illegible] الخاص [illegible]
العام مطلقا واما المطلق فهو جزء ذهني للمقيد فان [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] العلم المطلق [illegible] الخاص [illegible] ذكره [illegible]
من الطريق الذوقي [illegible] كون العام [illegible] الخاص [illegible] كون [illegible]
بل [illegible] المطلق الا [illegible] فان قيل الكلام في [illegible] قلنا ان كان الكلام في [illegible]
البديهي فلا حاجة الى الاستدلال على [illegible] الخاص [illegible] ذلك [illegible] الطريق الذي
ذكره [illegible] فلا [illegible] الطريق الذوقي في كلام [illegible] بما ذكره [illegible] الطريق [illegible] في الطريق
الذوقي المذكور [illegible] فان [illegible] البديهي [illegible] العلم [illegible] النور [illegible]
[illegible] العلم بالنور [illegible] قال في الحاشية [illegible] العلم بالنور [illegible]

[illegible]

فهو حاصل بنفسه لا بصورته لانه علم حضوري لنفسه انتهى الحاصل بنفسه لا بصورته لما دريت انه علم حضوري المتعلق بشيء مخصوص كالنور مثلا هو غير تصوره

اي تصديقية لان التصور الحقيقة علم حصولي كذا في الحاشية يعني ان تصور حقيقة العلم الجزئي علم حصولي والعلم الجزئي علم حضوري فلا بد من المغايرة

بينهما ولا يستلزم احدهما الاخر اي لا يستلزم العلم الجزئي تصور حقيقة العلم ثم تخصيص النظر ان العلم الاخير علم جزئي متعلق بشيء مخصوص وهو الاستلزام

تصور حقيقة العلم فضلا عن بداهته وفرق بين حصول العلم بنفسه للعقل وتصوره فالعلم المطلق وان كان حاصلا في ضمن المقيد لكن لا يستلزم التصور

لانه يفتقر في تصوره الى الالتفات اليه بالقصد وكثيرا ما تحصل لنا علوم جزئية لمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم لان التفاتنا انما هو

الى المعلومات لا الى العلم كذا في الحاشية ويفتقر في تصورها اي تصور العلوم الى التفاتها مستانف بان نصرف النظر الى العلوم كما كان الالتفات

الى المعلومات مخصوصة لها ليس بين حصولها ولا مستلزما له فاذا الجزئي ذلك العلم الجزئي المتعلق بشيء مخصوص صورته فلا يلزم تصور العلم المطلق

اصلا اي الا بالذات ولا في ضمن المقيد اذ لا يلزم تصور مفهوم المقيد من حصول علم جزئي كذا في الحاشية فلا يلزم من بداهته تصوره كما كان يتوهم

ان توهم ان العلم المطلق حاصل في ضمن المقيد فاذا حصل المقيد في العقل حصل المطلق ايضا فيه لا اشكال ان الحصول مع البداهة بحصول العلم

الجزئي [illegible] الحاصل في ضمن المطلق يكون بديهيا التصور لكن المطلق [illegible] وبالجملة فرق بين الحصول للعلم الجزئي الحاصل

بنفسه في الذهن [illegible] وبين تصوره اي تصور العلم الجزئي فالاول علم حضوري [illegible] والثاني

الثاني اي التصور فانه علم حصولي مفتقر الى الالتفات المستانف فالمراد من الحصول هناك هو الحضور كحصول الشجاعة اي كالفرق بين

حصول الشجاعة بنفسها الموجبة للاتصاف بكونه شجاعا وتصورها بالذهن [illegible] كذلك حصول الشجاعة غير مستلزم لتصورها ولا التصور لها

يستلزم حصولها فحصول الشجاعة بنفسها لا يلزم من كون احدهما اخر ولا يكون الاخر كذلك فالقول اي الجواب [illegible] ذلك نظرا بانا

نستدل ببداهة العلم بالنور على بداهة حقيقة العلم التي توجه النظر فيقال انه لا يلزم من بداهة العلم بالنور بداهة تصوره فضلا عن بداهة

تصور حقيقة العلم بل نستدل بان الكلام في مفهوم المقيد البديهي اي العلم بالنور مثلا فالمقصود من الاستدلال ببداهة تصور مفهوم المقيد

البديهي على بداهة تصور مفهوم العلم المطلق ولا ريب في استلزام بداهة تصور المفهوم المقيد لبداهة تصور مفهوم المطلق لا يجدي نفعا

خبر لقوله القول [illegible] فذلك الكلام في بداهة حقيقة العلم بالكنه [illegible] تصور مفهوم المقيد تصوره اي تصور المطلق

اجمالي حاصل بنفسه في الذهن مع المقيد ولا كلام فيه فانه بديهي قطعا وانما الكلام في العلم بالكنه لا في العلم بالوجه [illegible]

[illegible] لا يلزم من بداهة مفهوم المقيد بداهة مفهوم المطلق اذ تصور مفهوم المطلق في ضمن المقيد يكون على وجهين احدهما ان [illegible]

مفهوم المطلق في ضمنه [illegible] اجمالي [illegible] واللازم لبداهة المقيد انما هو بداهة المطلق على الوجه الثاني وهو ممنوع

فيما نحن فيه [illegible] ان يكون بداهة المقيد [illegible] تصور المطلق بوجه [illegible] حاصلا بنفسه في الذهن مع المقيد ولا يكون تصوره

على [illegible] تفصيلي [illegible] وكلامنا انما هو فيه انتهى [illegible] حقيقة العلم ان كانت [illegible] تجردها [illegible]

الى [illegible] ان [illegible] مشتق [illegible] من الاسماء الجامدة كالحجر والجوهر من الجوهر [illegible] الجوهر

حقيقة [illegible] الكائن لا في موضوع والجوهر [illegible] الحقيقة [illegible] من الجوهريات اي الذاتيات [illegible] الامتياز

بين الذاتي والعرضي لاشتباه [illegible] الجنس العام والفصل بالخاصة [illegible] سائر الحقائق المركبة [illegible] وان لم يكن حقيقة العلم

مركبة [illegible] سائر الحقائق [illegible] من الاشياء لشدة الوضوح اي وضوح ماهية العلم وهو اي [illegible]

[illegible] الخفاش [illegible] من الخفاش [illegible] الطبيعي [illegible]

[illegible]

ولهذا اي لتصريح حقيقة العلم افترقت اي اختلفت الفرق في تعيين ماهيته اي ماهية العلم تفصيلا اي تفصيل الافتراق ان النفوس كذا العقول لكونها
مشاركة لها في الامكان ثم انما خص النفوس بالذكر لان كلامنا ههنا في حقيقة علمنا لكن هو بديهي او نظري وكذا في بعض التعليقات لما كان قيد
النفس انما الكمالية حيث يطلع الامكان وبعدا عطف على ظلمة والقصد بمعنى اسم الفاعل بالنسبة الى حضرة ذاتها وصفاتها الغيبية فانه
تحليل للبعدية وتفصيلها لما ادى الى الموصولة ليس معلولا لها اي للنفس لافتقارها منها ولا شك ان القرب منحصر في الطرق الثلث المذكورة
من العلية والمعية والعينية وفقدان هذه الطرق بين فيما نحن فيه ففقدانها مستلزم لفقدان القرب فثبت البعد وهو المطلوب
وانما اقتصر على الاوليين لم يذكر العينية لظهور فقدانها فاحتاجت النفوس الى الهام العليم وهو المبدأ الفياض تعالى شانه ولهذا علموا انا
بالاضافة فقط اي لو انكشف الشيء فيبدأ انكشافه في عالم النفس بغير ذاتها وصفاتها الا اضافة وتعلق بين العالم والمعلوم فقد قيل
الا ان العلم يكون حاصلا قبل وهو مختار جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني وما قرر الامام فخر الملة والدين القائل به حيث قال في شرح الاشارات
عند الاعتراض على الفلاسفة بان دليلكم انما يدل لو تم على الوجود الذهني لا على كون الوجود الذهني علما لم لا يجوز ان يكون اضافة [illegible]
بل هو الحق او بافاضة نور اي نور فائض من المبدأ الفياض على نفس العالم فقط اي من غير ان يحصل هناك صورة من المعلوم
في نفس العالم وهو وصف ذو اضافة يعني اذا حصل النور الفائض حدث التعلق بين العالم والمعلوم فيعبرون عنه بالفارسية بدانش
وبالعربية بالحالة الانجلائية وهو مسلك المحققين منهم اي من المتكلمين نقل عليك انه قرر فاوقال المقرر ان هذا مختار علمائنا
الماتريدية كثرهم الله تعالى فيعبرون ذلك الوصف بالحالة الانجلائية وهو لا شكر الله سعيهم قد ضلوا في ان منشأ الانكشاف
هي الحالة الانجلائية لكنهم قد اختلفوا في الوجود الذهني اذ يلزمهم في علم المعدومات الخارجية [illegible] بالاشياء [illegible]
المعدوم الصرف وايضا قد تكلموا في القول بان علم الواجب سبحانه ايضا [illegible] تلك الحالة الانجلائية فان الحق ان علمه بذاته [illegible]
وقد اختلف هؤلاء في ان العلم اي العلم المطابق للواقع والجهل اي العلم الغير المطابق له هل هما متحدان بالحقيقة او متغايران والحق
هو الاول فمطلق العلم بمعنى واحد يختلف باختلاف المعلوم فالمعلوم ان كان متحققا في الواقع كان العلم المتعلق به علما مطابقا والا
كان جهلا غير مطابق انتهى او بافاضة صورة فقط اي بدون الانضمام الى النور وهذا مذهب بعض الحكماء حيث قالوا بان العلم هو
صورة المعلوم التي حصلت في نفس العالم بدون ذلك الانضمام او هي اي الصورة مقارنة مع ذلك النور فههنا اي في تحقيق العلم
ثلثة امور ذلك النور وتلك الصورة والتاثر اي قبول النفس الصورة فافترقت الفرق من الحكماء الى ثلثة مذاهب حسب هذه الامور
الثلثة فعلى الاول اي على تقدير كون العلم عبارة عن النور الذي هو عبارة عن الحالة الادراكية من مقولة الكيف [illegible]
عليه ثم تنقيح المقام على ما في بعض الحواشي ان الذاهبين الى ان العلم هي الحالة المعبر عنها بدانش فرقتان فرقة
زعمت انها انتزاعية وفرقة ذهبت الى انها انضمامية وكلاهم يرون انها من مقولة الكيف وابطل من زعم انها على تقدير كونها
انتزاعية لا تكون من مقولة الكيف لانحصار الكيف في الاعراض الانضمامية في غاية السقوط لان كثيرا من الكيفيات [illegible] انتزاعية
كالزوجية والفردية وغيرهما ثم القول بكون تلك الحالة انتزاعية باطل لان الكلام انما هو في العلم الذي هو منشأ الانكشاف
حقيقة ومنشأ الانكشاف حقيقة يستحيل ان يكون امرا انتزاعيا وان احتاج الى منشأ الانتزاع كان هو العلم حقيقة دون [illegible]
الانتزاعية فالحق ان الحالة التي هي منشأ الانكشاف حقيقة انضمامية انتهى وعلى الثاني اي كون العلم عبارة عن الصورة [illegible]
[illegible] عن مقولة الكيف عند الذاهبين [illegible] الامثال [illegible]
بالاجسام في الخارج قابلة للاجسام عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قال [illegible]

اليقينية فاذا كان المعلوم جوهرا كانت الصورة جوهرا واذا كان عرضا كانت عرضا من المقولة التي كان المعلوم منها انتهى [illegible]

ان القائلين بان الصورة الحاصلة في الذهن هي العلم افترقوا فرقتين فرقة ذهبت الى ان الحاصل من الشيء في الذهن الذي هو العلم

مثال الشيء وشبحه المغاير له بالماهية وفرقة ذهبت بان الحاصل من الشيء في الذهن نفس حقيقته وهو العلم فالاولون يذهبون

الى ان العلم مطلقا هو الشبح الحاصل في الذهن من مقولة الكيف والآخرون [illegible] يقولون ان العلم من مقولة [illegible]

لا يستقيم [illegible] العلم عندهم تابع للمعلوم وثانيا ان [illegible] الذهن بالشيء والمثال انه اذا [illegible]

[illegible] الصور ومفاهيم وتلك الصور والمفاهيم مغايرة بالماهية لذوات [illegible] صورة زيد [illegible]

نفس حقيقة الانسان الموجودة في الخارج فتلك الصور والمفاهيم هي العلوم عند اولئك الذين هي المسماة بالامثال والاشباح

وتلك الاشباح لها اعتباران اعتبار قيامها بالذهن واعتبار انفسها مع قطع النظر عن القيام بالذهن فهي [illegible] بالاعتبار الاول

[illegible] بالاعتبار الثاني [illegible] الاشياء ذوات الاشباح [illegible] الاشباح [illegible]

[illegible] يكون الصورة تابعة للمعلوم في كونها من المقولة [illegible]

تلك [illegible] الجواز [illegible] كما قيل [illegible]

[illegible] بالامور [illegible] من مقولة الكيف [illegible]

[illegible] التحصيل [illegible] التحقيق [illegible] التفصيل [illegible]

من مقولة الانفعال [illegible] الصورة [illegible] الذهن [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم هو الاول [illegible]

فالتعبير الاول هو [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] بالعالم الا بالصورة [illegible] الصورة عالمة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] للصورة من حيث [illegible]

والحق في تحقيق العلم ان العلم [illegible] قائم بغيره كالانوار [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] فان العلم [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] في [illegible] قطع النظر عن [illegible] الموجودة في [illegible]

[illegible] من الارض [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الانفعال [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

بل يكفي فيه علم العلة الموجبة فلهذا صار العدم اولى من الوجود للممكن في امكان كلاهما بالنظر الى ذاته سيان فاحفظه كان في حد ذاته امرا
ظلمانيا لان الظاهر المنافاة بين الظلمة والظهور من المنافاة ولا مظهر للغير فلا يكون الممكن علما ولا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن الاستناد
اليه تعالى عالما اما نفي كونه علما فلما ذكرنا ان العلم هو النور فكيف يصح كون الامر الظلماني عين النور واما نفي كونه عالما في مرتبة ذاته فلان العالم
ينكشف عنده الاشياء وذات الممكن من حيث هو هو ليست كذلك لانه امر ظلماني في حد ذاته فكما ان قوام الممكن وتقرره وبقاءه بالنظر الى
الجعل البسيط ووجوده بالنظر الى الجعل المؤلف انما هو بالعرض من تلقاء اي من جانب افاضة الجاعل الحق قوام الممكن ووجوده كذلك عالميته
اي عالمية الممكن انما هي بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق عليه فمصداق حمل الوجود الحقيقي والعلم الحقيقي على الواجب تعالى متعلق
بالجعل وانما تعرض للقوام هاهنا لان كون مصداق حمل الوجود نفس ذاته بذاته يستلزم كون مصداق حمل التقرر كذلك نفس ذاته بذاته و
مصداق حمل الوجود والعلم على الممكن هو اي الممكن من حيث استناده اليه تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك الى اي
علم الممكن هو علم الواجب تعالى شأنه في كلامه انظار افادها افضل المحققين في حواشيه منها ان قوله بان يكون هو نفسه مبدأ المعنى الظهور
ومصداقا لحمله غير مستقيم لان العلم هو مبدأ لانكشاف الاشياء وظهورها عند العالم فانما يجب ان يكون هو بنفسه مصداقا لمرتبة الظهور
لا ان يكون هو ايضا ظاهرا حتى يجب ان يكون بنفسه مصداقا المعنى الظهور والاستلزام بين كون الشي مبدأ الظهور لشي آخر وبين كونه
ظاهرا خفيه كما سيجيء في بحث مرتبة العلم وظهوره ومنها انه لا يلزم من كون الممكن لا ذات له الا بجعل الجاعل ان لا يكون ذات الممكن بنفسها
مصداقا لمبدئية الانكشاف والا لزم ان ينافي كون الانسان مثلا لا ذات له الا بجعل الجاعل ان لا يكون ذات الانسان بنفسها
مصداقا للانسانية وتوضيحه بان العلم من الصفات ومرتبة الانسانية مرتبة الذات فكما ان مصداق الانسانية انما يكون باستفادة
ذات الانسان من الجاعل كذلك مصداق العالمية انما يكون باستفادة الصفة عن الجاعل على ان الشارح لا باس له بالتزام ان
ذات الانسان ليست بنفسها مصداقا للانسانية بل هو بالاستناد الى الجاعل فافهم ومنها ان قوله كان في حد ذاته امرا ظلمانيا
لا يدري ما ذا اراد به فان اراد به ان الممكن بلا جعل الجاعل اياه امر ظلماني فهو باطل اذ لا ذات للممكن بلا جعل الجاعل فهو بلا جعل الجاعل
ليس امرا ظلمانيا ولا نورانيا بل هو لا شي بحت وان اراد به انه نفس ذاته بلا اعتبار امر زائد على ذاته امر ظلماني فان عني بالامر
الظلماني ما لا يكون مصداقا بنفس ذاته لمبدأ الانكشاف فكون كل ممكن كذلك ممنوع بل يجوز ان يكون حقيقة بعض الممكنات بنفسها
بلا زيادة امر عليها مصداقا لمبدأ الانكشاف لا بد لنفي ذلك من دليل وان عني غير ذلك فلا يفيد ما هو بصدده من المرام بل هو بمعزل
عن هذا المقام اقول بان المراد بالامر الظلماني ما لا يكون مصداقا بنفس ذاته لمبدأ الانكشاف وقوله بل يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] كون الممكن امرا ظلمانيا انما هو الامكان فان الممكن وجوده انما يستفاد من الواجب تعالى وهو [illegible] في [illegible]
ليس بنفسه مصداقا للوجود فضلا عن كونه مصداقا لمبدأ الانكشاف المتفرع على الوجود والظلمانية انما هي عدم كونه مصداقا بنفس
ذاته لمبدأ الانكشاف فتفكر ان العلم هو الوجود المجرد فيما سيرد من انه ان اراد به ان مفهومهما واحد فلا يخفى ان مفهوميهما مختلفان
وان اراد ان مصداقهما واحد فهو ممنوع بل مصداق العلم هو الصفة الانضمامية التي [illegible] مصداق الوجود المجرد والذات الموجودة
المجردة وما سيأتي [illegible] في بيانه انما يدل [illegible] على ان الذات المجردة صالحة للاتصاف بالعلم لا انها حقيقة العلم
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قال في الحاشية [illegible] عن الحكم السابق [illegible] من التشبيه [illegible] ان العلم
غير الوجود [illegible] قوله فكما ان قوام الممكن ووجوده انما هو بالعرض [illegible]
سيأتي فيه انما يدل على ان الذات المجردة صالحة للاتصاف بالعلم لا انها حقيقة العلم [illegible]

سبحانه يجعل العقل امرا نورانيا وانكان في ذاته امرا ظلمانيا لكونه ممكنا ان اريد بانه ان اراد به سبحانه يجعل العقل سبب الانكشاف للاشياء
فذلك مسلم بل الحق ان الواجب سبحانه يجعل في العقل امرا نورانيا اي يفيض فيه حقيقة هي سبب الانكشاف الاشياء وان اراد به انه
سبحانه يجعل العقل صالحا لان ينكشف عنده الاشياء فمسلم لكن لا مساس له بما ادعاه من انكشاف الاشياء عنده قيامها به اي بالعقل ولهو العلم
امرا زائدا على وجوده اي وجود العقل الخاص المجرد زيفه بانه ان اراد به اتحاد مفهوميهما فذلك بين البطلان وان اراد به اتحاد حقيقتيهما
ومطابقتهما فهو ممنوع كيف ومطابق الوجود المجرد نفس ذات العقل بلا زيادة امر عليها ومطابق العلم يجب ان يكون حقيقة يلزمها الاضافة
الى المعلوم لذاتها وذات العقل لا يلزمها الاضافة الى شيء لذاتها ولو تنزل عن ذلك فلا يلزم من اتحاد العلم والوجود المجرد وهذا
الا ان يكون العلم نفس ذات العقل لا ان يكون العلم نفس ذات الواجب كما ادعاه ثم اعلم ان كلام الشارح مبني على الاتحاد
بين وجودي الممكن والواجب فاذا كان العلم عين الواجب فيكون عين الممكن ايضا فافهم وبهذا اي لان العلم ليس امرا زائدا على وجود العقل
يدرك ذاته بذاته لان ذاته حاضرة عنده نعم قد يفتقر العقل الى ان يكون وجود حضور المعلوم له حتى ينكشف المعلوم عنده اي عند العقل
اذا كان هو اي المعلوم غير ذاته وصفاته الذاتية وذلك اي الانكشاف باعلام العليم الحق جل اسمه لما هو مختار الشارح من ان العلم
ليس زائدا على الوجود المجرد ان مصداقه في ذات العالم فان الاعلام عبارة عن ما يتحقق العلم في المتعلم ما اقول ان العلم نفس ذات العالم
ذاتها بالاشياء الذاتية لا يكون باضافة العلم فيه بل بحضور المعلوم عنده فكان الاولى الاكتفاء بقوله مضافة وجوده في وجود المعلوم
الى العقل قال المصنف واذا كان ظهور الاشياء واضحا لكنه يمتنع تعقيده باللكنة بان يكون حقيقته مركبة من الجنس والفصل فيجعل الشارح يحمله بل مركبة
مع الكليات الخمس اي يمتنع التعبير عنه بان يكون اجلى منه في الذهن كسائر البديهيات ونسبته المعقول اليه اي الى العلم
كنسبة الخفاش الى الشمس نسبة القوة البصرية الى الشمس فكما ان الشمس لا يراها الخفاش لضعف بصره كذلك العقل لا كانت مستفادة من النور الحق
فمن حيث انه استفاد النور من النور الحق نسبتها اليه كنسبة البصر الى الشمس من حيث ان العقل عاجز عن ادراكه تعالى نسبته الكمه والخفاش
الى الشمس استفادة قوله فيهما نسبة ما اي نسبة الخفاش الى الشمس ... كما ان القمر استفادت من نور الشمس فكذلك العقل
مستفاد من نوره تعالى قوله فيهما اي النسبة الخفاش اي الخفاش عاجز عن رؤية الشمس كذلك العقل عاجز عن ادراكه
تعالى فاستبان ان ... قوله فان كان اعتقادا ... اي في تحقيق التصديق باختياره التحقيق من الحكم
بحث التصديق بسيطا بمعنى نفس الحكم وهذا هو المتبادر من ... الحكم على التصديق حيث قال فتصديق ...
وهذا كما اختاره رئيس المتكلمين فخر الملة والدين ... الحكم وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويسمى الاعتقاد فان الحكم
... النسبة التامة الخبرية ... ومنها المحكوم به ومنها ... من حيث اشتمالها على ربط احد المفهومين
بالآخر ومنها ... امرا الى آخر وهو ... فعال النفس ... الاعتقاد وهي التصديق واشار اليه من حيث عدل عن العبارة المشهورة
... الاصطلاح اي اصطلاح المنطقيين ...
في تحقيق ... وهو ... في الفارسية بگرويدن وباور کردن وهذا ... كلام الشيخ وصرح به كثير
من المحققين كالمحقق التفتازاني في شرح المقاصد والعلامة الشيرازي في ... قال ... التصديق ... معنى الوقوع
... الى ... التصديق ... الادراك الذي ... الانكشاف
... العلم ... الانكشاف ... الادراك ...
... العلم ... التصديق ... گرويدن ...

وفي الشك باور داشتن وبمعنى المعرفة شناختن وبمعنى الاستفهام للطالب فهم كردن وبمعنى التمني باور بردن فهذه الكيفيات مغايرة للعلم الذاتي ثم لما كان
المتوهم ان يتوهم ان الظاهر من تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق كما هو المشهور كون التصديق قسما من العلم كالتصور الساذج لكونه
فاشار بالاشارة الى كونه كيفية غير ادراكية فدفعه بقوله وفي عدها اي عد الكيفية التي هي التصديق من العلم مسامحة باعتبار العلم بمعنى العلم
الاذعان بطريق عموم المجاز الا انه يجري الاصل ههنا اي بحث يتعلق التصديق على ما اشتهر في افواه القوم من تعلقها اي تعلق الكيفية
بالنسبة التامة الخبرية وهذا هو مذهب جمهور الحكماء لا بالمنتسبين اي الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما اختاره المحقق
الهروي ونسبه الى الشيخ ايضا كما هو الحق متعلق بالنفي لا بالمنفي كذا في الحاشية ثم توضيح الكلام ان المصنف اختار في هذا المقام ما هو
مختار المحققين من جعل التصديق نفس الحكم وفيه اشارة الى ان الاصطلاح في التصديق وقع على المعنى اللغوي والى بيان ان التصديق
كيفية غير ادراكية لكن ذهب الى ما ذهب اليه اهل التحقيق فيما يتعلق التصديق حيث اختار في متعلق الاذعان ما هو المشهور من تعلقه
بالنسبة ولم يذهب الى ما هو الحق من تعلقه بالمنتسبين حال كون النسبة رابطة بينهما فحمل الشارح الا انه يجري [illegible]
كذا في بعض الحواشي ثم لما كان الحكم بمعان متعددة وكل منها يدخل [illegible] الآخر فقال
وبالحكم ايضا ادراكها اي ادراك النسبة التامة الخبرية [illegible] التصديق عند المتأخرين [illegible] عند المتقدمين فالتصديق عندهم كيفية
غير ادراكية هي الاذعان هذا هو مرام الشارح ومن زعم بان الحكم [illegible] التصديق بالاتفاق بين القدماء والمتأخرين
لكن القدماء يقولون ان ادراك النسبة الخبرية هو التصديق [illegible] بالنسبة [illegible]
يقولون ان [illegible] الا ادراك [illegible] بالاتفاق [illegible] المتأخرين [illegible] عند القدماء كيفية غير ادراكية
[illegible] ان [illegible] التصديق عند القدماء هو الاذعان [illegible] الحكم بمعنى ادراك [illegible]
اي جزء التصديق عند الامام [illegible] فخر الملة والدين فان التصديق عنده عبارة عن مجموع الادراكات [illegible] الا ان
[illegible] الحكم ايضا ادراك النسبة [illegible] جزء [illegible] باجماع [illegible] كون النسبة [illegible]
مما اتفق عليه العقلاء الا ان المحققين [illegible] النسبة جزء [illegible] اي مفهوم القضية
[illegible] في كون الشيء جزءا لمفهوم شيء [illegible] كما ان [illegible] حالة [illegible]
اي حقيقة القضية مركبة من جزئين [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] الاساس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام [illegible] بعض الاعلام ان القضية مركبة [illegible] بالنسبة فانها [illegible] النسبة الرابطة كانها
[illegible] بالاخرى فان قيل لو كان النسبة جزءا [illegible] الموضوع والمحمول
[illegible] ان [illegible] عبارة عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كانت اجزاؤها هي الموضوع والمحمول [illegible]
داخلة في مفهومها لا في حقيقتها والنزاع في ذلك [illegible] الى [illegible] الحكم الانتساب اي ايقاع النسبة او انتزاعها الذي
هو فعل من افعال النفس فاحترز من [illegible] اي الحكم بالمعنى المذكور [illegible] التصديق ولا [illegible] والاركان [illegible]
مركبا من [illegible] الاعتراضية [illegible] بخلاف الحكم بمعنى ادراك النسبة [illegible]
[illegible] عند [illegible] فالتصديق عندهم عبارة عن الادراكات الثلاث والحكم [illegible] هذا هو [illegible]

وبعبارة اخرى من اجل كون الحكم بمعنى الانتساب شرطا لوجود التصديق فسره اى التصديق بتصور معه حكم يعنى ان التصديق الذى هو قسم
من العلم عبارة عن الادراكات الثلث لكن مع مقارنة مع الحكم فالحكم شرط لا شطر والداخل فى ماهيته ولو بنى هذا التفسير اى تفسير
التصديق بكونه تصورا معه حكم على ما هو الحق من ان الحكم هو الاذعان الذى هو كيفية غير ادراكية فلا اجتماع عند سلطان الاصل الاضافة
من قبيل لجين الماء اى الاصل الذى هو السلطان وتوضيحه على ما فى بعض الحواشى انه لو بنى التفسير المذكور وهو ان التصديق تصور معه
حكم على ما هو التحقيق من ان الحكم هو الاذعان لا الانتساب الذى هو من افعال النفس فلا باس به عند العقل اذ الحكم سواء كان شرطا لتحقق
التصديق لا داخلا فى ماهيته فلا فرق بين ان يكون انتسابا او اذعانا اى فعلا او انفعالا اذ يصح ان يكون شئ داخلا تحت مقولة ويكون
ذلك الشئ مشروطا بشئ آخر يكون داخلا تحت مقولة اخرى واشار فى كلامه الى ان الحكم لو كان ادراكا لا فعلا ولا انفعالا فالتفسير المذكور
لا يصح على هذا التقدير لان الحكم ح كسائر الادراكات ادراك فلا وجه لتخصيصه من التصديق وجعله شرطا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فافهم انتهى
وربما يقال بان الاذعان نحو من الادراك وهو نفس التصديق وليس التصديق عبارة عن ادراك معه تصديق فبناء هذا التفسير على ما ذهب
اليه من ان الاذعان كيفية غير ادراكية بناء فاسد على فاسد قوله والا فتصور ساذج اى سواء كان التصور الساذج مقارنا مع الاذعان كما
فى القضية المقبولة اى المذعنة فان بها تصور موضوعها ومحمولها مقارن للاذعان او بدونه اى بدون الاذعان سواء كان قضية
غير مقبولة كالمشكوكة او الموهومة او لم يكن قضية سواء كان تصورا واحدا كتصور الانسان فقط او متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب او مع النسبة ايضا لكن لا يكون تقييدية كحيوان الناطق وغلام زيد او تكون نسبة تامة غير خبرية كقولك اضرب فهذه كلها
من التصورات التى تكتسب من القول الشارح ومطلق التصور الساذج اعم من التصور الساذج الذى اعتبر فيه عدم المقارنة مع الاذعان
فح يلزم اى اجتماع التصور الساذج مع الاذعان الذى هو التصديق لانيا فى التقابل بينهما اى بين التصور والتصديق بحسب الصدق ا
التحقق [illegible] فيتوهم عسى ان يختلج فى الصدر من انه ذكر من اجتماع التصور والتصديق فى القضية المذعنة ينافى ما مر التقابل بينهما الذى
ذكره المصنف فيما بعد بقوله وهما نوعان متباينان الخ بان ذلك الاجتماع لا يصادم التقابل المذكور لان [illegible] كل منهما مباين للآخر
ثم استدل على عدم المنافاة بقوله فى الحاشية [illegible] على تحقيق اسم الاجتماع بحسب الصدق على شئ واحد كالقوم [illegible] انتهى
وان شئت تفصيل هذا المقام فاستمع لما افاده افضل المحققين من ان الادراك اذعان او غيره والاول اما جازم فاما مطابق
فاما ثابت فهو اليقين او غير ثابت فهو التقليد او غير مطابق فهو الجهل المركب وغير جازم فهو الظن وهذه اقسام التصديق والثانى وهو
الادراك الذى هو غير الاذعان اما متعلق بالمفرد او متعلق بالنسبة والاول اما احساس فبالابصار او سمع او شم او ذوق او لمس او غير
احساس فاما متعلق بالصور المخزونة فى الخيال فتخيل او بالمعانى الجزئية فتوهم او بالكليات كما فى ادراكنا الجزئيات المجردة الا ان
بما هى جزئية فتعقل والثانى اى العلم بالنسبة غير الاذعان ان كان تردد فيها فشك ان كان ادراكا حاكيا جازما وان كان
تكذيبا فانكار وان كان نفس تصورها من دون تردد [illegible] مع هذه الاقسام للتصور فالنسبة وان كانت فقط
تكون معلومة بنحوين من العلم الاول تخييل وهو تصور نفس النسبة والثانى الاذعان وهو الاعتقاد وهذا فالتخييل
الذى هو نحو من التصور يجامع الاذعان فى الوجود فى القضية المقبولة المذعنة وهذا لا ينافى التقابل بين التصور والتصديق بحسب
الصدق اذ لا يلزم من ذلك صدق [illegible] على التصديق وبالعكس كما لا يخفى انتهى قوله وهما نوعان متباينان الخ [illegible]

[illegible] بحسب الصدق [illegible] فى جواب [illegible] على [illegible]
بان [illegible] التصور [illegible] والتصديق [illegible]

مستلزم لاختلاف الملزومات كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم لان الملزوم علة واللازم معلول قوله فتقرر ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد واما اتحاد اللوازم فلا يدل على اختلاف الملزومات لجواز كون اللوازم بحيث عامة من الملزومات ثم لما كانت دلالة اختلاف اللوازم
على اختلاف الملزومات عند الشارح مبنية على امتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد لان اللوازم معلولة للملزومات مستندة
اليها فقال اقول تحقيق المقام على وجه ينكشف به المرام ان وحدة العلة تستوجب وحدة المعلول لامتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث
هو واحد لان الواحد من الحيثية المذكورة لا يصدر عنه الا الواحد لما مر ثم انه ليس في طباع الكثرة ان يصدر عن الواحد من حيث الكثرة
نعم يجوز ان يصدر الكثير عن الواحد من حيث انه كثير بالاعتبار وان كان واحدا بالذات وبالعكس اي وحدة المعلول توجب وحدة العلة
لامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد وكذا يمتنع توارد العلل الناقصة في مرتبة واحدة فلا يكون لشيء واحد علتان تامتان ولا فاعلان
وكذا في مرتبة واحدة وقيل الكل واحد كذا في الحاشية قوله فيما عدا الكل الخ فان تعدد العلل الناقصة مستلزم لتعدد العلة التامة لكونها اجزاء منها
وتغاير الجزء يستلزم تغاير الكل قوله فيما عدا الكل واحد وهو لزوم الاستغناء عن العلة على تقدير تعدد العلل المستقلة [illegible]
[illegible] العلة على تقدير تعددها بان لم تستقل احد منها [illegible] مثلا لو كان لشيء واحد علل متعددة فان كفى كل واحد في [illegible]
عن غيره من العلل وان لم يكف واحد في الفاعلية لزم ان لا يكون هناك علل متعددة بل علة واحدة هو مجموع الاشياء التي فرضت علل [illegible]
الكلام في غير الفاعل من العلل فافهم فاتحاد الاصل الوحدة لازم من الجانبين في طباع العلة والمعلول [illegible]
من كونها بالعدد اي بالشخص او بالماهية اي بالماهية النوعية كانت او الجنسية فيه لازم بالنظر الى طباع المعلول [illegible]
الواحد الشخصي [illegible] ان يكون له علة واحدة بالشخص [illegible] ان يكون له علة واحدة بالنوع او بالجنس [illegible]
بالشخص فانها [illegible] ان يكون معلولها واحدا بالشخص [illegible] ان يكون معلولها واحدا بالنوع او بالجنس [illegible]
[illegible] في المعلول اي ان كانت العلة واحدة بالشخص فمعلولها يكون واحدا بالشخص [illegible] بالنوع [illegible]
وان كانت بالجنس فمعلولها واحد [illegible] وحدة المعلول فلا يلزم ان يكون [illegible] في جانب العلة [illegible]
ولا يكون وحدة العلة [illegible] كذا في [illegible]
المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالماهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما انحفاظ نحو الوحدة آه يدل ع لالة واضحة على جواز كون المعلول واحدا بالشخص اذا كانت العلة واحدة بالطبيعة كما ترى في صورة
الهيولى العلة على معلول شخصي فان العلة هي الامر المشترك وهو واحد بالنوع واما قوله فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول
كذلك يدل على ان وحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول بالطبيعة وعلى هذا التدافع بين الكلامين بان قوله تستوجب وحدة المعلول
كذلك لا يدل على نفي الوحدة الشخصية للمعلول في صورة كون العلة واحدة بالنوع حتى يتم ذلك الاختلاج بل انما يدل على وجوب
وحدة المعلول وحدة بالنوع على تقدير وحدة العلة كذلك وهذا لا ينافي الوحدة الشخصية للمعلول فان النوع يكون مخلوطا بالعوارض الشخصية
وحاصله انه قال ان العلة اذا كانت واحدة بالنوع فيكون معلوله واحدا بالنوع او بالشخص لا واحدا بالجنس لامتناع عموم المعلول عن العلة
والمقصود نفي [illegible] عنها فافهم كذلك الكلام يدل على كون المعلول واحدا بالنوع لكن هذه الوحدة قد توجد في ضمن الوحدة الشخصية ايضا
فان النوع يوجد في ضمن الشخص قوله كما قال المعلم الثاني للتقوية وتاييد لما افاد الشارح سابقا وتبيين بان الطبيعة الجسمية علة عندهم لهيولى العناصر
وهيولات الافلاك مع ان الجسمية واحدة بالنوع وهيولى العناصر وكل من هيولات الافلاك انواع مختلفة فالعلة واحدة
بالنوع والمعلولات كثيرة بالنوع وبانهم اتفقوا على ان الواجب سبحانه هو العلة الغائية للكل بالحقيقة واما هي فهي المطلوب والمبدأ الاول لكل
كما بين المحقق في شرح الاشارات [illegible] واحد بالعدد وعلة للانواع والاجناس المختلفة فمن اين انحفاظ نحو وحدة العلة
في المعلول قوله فهو [illegible] الحكماء [illegible] الاسلامية فان [illegible] اليمن جاؤوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتوا بالتوحيد على
يده عليه الصلوة والسلام واسلموا فوصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانهم وحكمتهم حيث قال الحكمة يمانية [illegible] قوله [illegible]
آه اي المعلول وحدة شخصية مغايرة للوحدة النوعية باعتبار [illegible] العوارض الشخصية واما وحدة المعلول بالشخص او بالطبيعة [illegible]
وحدة [illegible] بالشخص او بالطبيعة [illegible] ان يكون العلة [illegible] نوعية ويكون المعلول واحدا بالشخص او جنسية ويكون المعلول
واحدا بالنوع [illegible] بالاشخاص [illegible] الطبيعة نوعية او الانواع [illegible] الجنسية التي هي علل [illegible] قوله وحدة اللوازم
التي هي المعلولات [illegible] وحدة الملزومات التي هي العلل كذلك اي بالنوع يجوز ان يكون وحدة الملزومات بحسب الجنس
لا [illegible] النوع الاعلى [illegible] استفادة من قوله الاستلزام وحدة الملزومات كذلك حيث اختار الشارح انحفاظ نحو اي خصوصية الوحدة
لوحدة النوع [illegible] كما اختار انحفاظ اصل الوحدة قال الشيخ في المقالة الرابعة من برهان الشفاء ان المعلول الواحد بالنوع [illegible]
[illegible] بالجنس اصلا والواحد بالنوع يجب ان يكون للمطلق علة الوحدة الشخصية والوحدة النوعية [illegible] هذا اي انحفاظ الوحدة
[illegible] من الفطريات اي من البديهيات حيث لا [illegible] لا يجوز عند العقل [illegible] الطبيعة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] فان [illegible] يكون [illegible] فلا يجوز كون العلة واحدة بالجنس وكون المعلول واحدا بالنوع [illegible] كانت
العلة [illegible] فان [illegible] يجوز كون [illegible] علة [illegible] وكون المعلول اقوى من علته [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] يدل على ان الشيخ ذهب الى انحفاظ نحو الوحدة في [illegible] العلة [illegible] كما يدل عليه
قول الشارح [illegible] ليس الامر كذلك فان الشيخ ذهب الى ان الصورة الجسمية علة للهيولى الشخصية فالعلة واحدة بالعموم والنوع
واحدة بالعدد عند الشيخ وانما مذهبه انحفاظ نحو الوحدة في [illegible] فقط انتهى قال [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] والملزومات بالنوع [illegible] قوله [illegible] يجوز كون اللوازم متعددة بالنوع وعدم
[illegible]
[illegible]

بالمعنى المذكور لامتناع صدور الكثير من الواحد دليل الاستلزام وتقريره انه لما كانت اللوازم معلولات للملزومات عللا فلو جاز تعدد اللوازم مع
اتحاد الملزومات لجاز صدور الاشياء الكثيرة من المبدأ الواحد وهو يصادم ما تقرر في مقره من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واما المتاخرون
فقد ذهبوا الى انهما اي التصور والتصديق متحدان نوعا ومختلفان متعلقا فان التصور يتعلق بكل شيء بخلاف التصديق فان متعلقه خاص كالنسبة
مثلا قوله المقصود منه توجيه مذهب المتاخرين ليصح الاتحاد بين التصور والتصديق نوعا مع اختلاف التعلق لما مر انفا من ان اختلاف
اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فاذا اختلف التصور والتصديق بحسب المتعلق اختلفا بحسب اللازم واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
كما ان اتحاد الملزوم يدل على اتحاد اللازم فالقول باتحاد التصور والتصديق نوعا وتغايرهما متعلقا كما هو مذهب المتاخرين قول بالمتنافيين
اذ اتحاد الملزوم ينافي اختلاف اللوازم وحاصل التوجيه ما قال في الحاشية ان اختلاف المتعلق اختلاف في اللوازم فلا يضر مع اتحادهما نوعا
فقال لمعنى لعله اشارة الى ان هذا التوجيه لو ثبت كون اللازم لوازم الماهية فلو كانت لوازم الصنف لكان ... فلابد من اثبات كونها لوازم الماهية
ودونه خرط القتاد فافهم وقال ان عطف على قوله لما مر وتوجيه آخر لما قرر المتاخرين ان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم وبالعكس بناء على اتحادهما
اي اتحاد العلم والمعلوم ذاتا وتغايرهما اعتبارا فاتحاد احدهما يوجب اتحاد الآخر ومتعلقهما هو معلومهما لكونهما قسمين من العلم فلو كان التصور والتصديق
متحدين نوعا فيلزم اتحاد معلومهما اعني متعلقهما فكيف يتصور الاختلاف بين متعلقيهما ولما كان ... المستحقين هو الاختلاف بين متعلقيهما
فلا بد من ان يكون بينهما اختلاف نوعي زبدة المقال ان اتحاد التصور والتصديق بحسب النوع يوجب اتحاد متعلقيهما بالذات فاختلاف
متعلقيهما فيه خدشة افادها افضل المحققين من انه كما ان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم كذلك اتحاد المعلوم يوجب اتحاد العلم كما اعترف
حيث قال وبالعكس فكما لا يستقيم القول باتحاد التصور والتصديق مع اختلاف المتعلقين كذلك لا يستقيم القول باتحاد المتعلقين مع اختلاف
حقيقتي التصور والتصديق كما ذهب اليه القدماء من ان متعلق التصديق يتعلق به التصور ايضا فما اورده على المتاخرين ... الصورة
نتيجة ... هو وارد على القدماء ايضا ومنشأ المفاسد هو القول باتحاد العلم والمعلوم انتهى الا انه يتمشى مذهب المتاخرين على حصول
الامثال المقصود منه تائيد مسلك المتاخرين وتوجيه دليل القدماء بان اتحاد العلم والمعلوم مبني على حصول الاشياء بانفسها في الذهن
ونحن نقول بحصول الاشباح واذن لا يكون بينهما اتحاد بل تباين بالذات فان الشبح يكون مغايرا للذي الشبح بالذات فكيف يستلزم اتحاد
احدهما اتحاد الآخر فتامل ثم بين ذلك ... بقوله وانت خبير باختلاف القائلين ... توضيحه ان مذهب حصول الامثال ليس
مذهبا للمتاخرين بل هو قادح لمرامهم وهو الاتحاد بين التصور والتصديق نوعا لان مثاليهما مختلفان ... فلا جرم يكونان ... والمثال يحكي نفس التصور
والتصديق مختلفان ذاتا ... لا تجوز ... القائلين المختلفين ... عن التحقيق ... لكلام ... المتاخرين ... الكلام
ان اتحاد التصور والتصديق ذاتا ... فهما متعلقا مستقيم على كلا القائلين لا ادري ... على مذهب المتاخرين قالوا ...
حقيقتهما اي حقيقتي التصور والتصديق فان جعلهما من اقسام الصورة الحاصلة والتعلق ... يكون عبارة عن الحاصلية فيلزم ان اتحاد
العلم يوجب اتحاد المعلوم فمن اين يحصل الاختلاف بينهما بحسب المتعلق ... قد عرفت ... والامر الآخر غير الصورة وهو الحالة
الادراكية الا ... من كلام المتاخرين ان العلم ... في مبحث العلم الا الصورة فلا يصح التمسك بالحالة حتى يقال ان العلم عندهم
بمعنى الحالة واذن لا يتحد العلم بالمعلوم ... الادراك ... الادراك ... الاعتقاد اي التصديق والتصور ... نوعان
متباينان ... من الادراك حقيقة ... قول المصنف من الادراك متعلقا بقوله نوعان ... متعلقا
... متباينان كما ... التصور والتصديق نوعان متباينان من جهة الادراك ... التصور ادراك
والتصديق ...

مسامحة فادركه هذا هو المختار عند المصرح كما يدل عليه تحقيقه الآتي لدفع الشك فلا مسامحة في عد التصديق من العلم وما حققناه سابقا
من ان التصديق كيفية غير ادراكية لحدوثه بعد الانكشاف ففي عده من العلم مسامحة هو مختار المحققين وليس هو مختار المصنف حتى يتوهم التناقض
بين ما ذكرنا سابقا وبين ما ذكرنا ههنا بل مختار المصنف ان الاذعان نوع من الادراك فلا مسامحة في عده من العلم فعلى هذا معنى قول الشارح المذكور
سابقا من ان ما اشار اليه من ان الاذعان كيفية غير ادراكية يحصل من قبل المصنف هذه الاشارة اليه من غير ان يكون هو مختار المصنف فاحفظ قوله لم
لا يجري تحقيقه ان مطلق التصديق لما كان في مرافقة العموم وعرضة الاطلاق يصدق على نفسه وعلى نقيضه لكونهما من المفهومات العقلية توضيح المقام
على ما افاده بعض الاعلام ان ظاهر هذا الكلام وان كان ماخوذا او منتحلا من كلام بعض الاذكياء في شرح الرسالة القطبية لكن لما تكلمنا عليه ههنا
على فساده فلا ينبغي ان يحمل كلام الشارح في هذا المقام على ذلك على ان كلام الشارح ههنا في التصور المقابل للتصديق لا في التصور
المرادف للعلم وكلام بعض الاذكياء في الثاني كما عرفت فمحصل كلام الشارح على ما عندنا في الحاشية السابقة ان مطلق التصور المقابل للتصديق
من حيث انه لم يعتبر معه مقارنة الاذعان وعدمها لما كان في مرافقة العموم وعرضة الاطلاق ولم يكن مقيدا بمقارنة الاذعان ولا بعدمها يتعلق
بنفسه وبنقيضه ويصدق على نفسه ونقيضه لكونهما من المفهومات العقلية فيكون [illegible] بالحمل العرضي لا يقال ان اريد الصدق الحمل
العرضي الاشتقاقي فان التصور ونقيضه لما كان من المفهومات العقلية يتعلق بهما التصور فيحمل عليهما المتصور المشتق منه حملا عرضيا وان اريد الحمل
على نفسه ونقيضه حملا عرضيا بالمواطاة فغير معقول اذ المبادي لا تحمل بالمواطاة حملا عرضيا على شيء قال في الحاشية اي التصور الذي [illegible]
الموضوع من جزئيات المحمول في مقابلة الحمل الاولي الذاتي انتهى فاما التصور من حيث اعتباره مع عدم مقارنة الحكم اي الاذعان والتصور المأخوذ
بان لم يعتبر معه مقارنة الحكم اي الاذعان فمفهومهما الكليان حاشيتان من قضية ذهنية واحدة من حيث انه مقارن للاذعان لكونه طرفا من
قضية ذهنية كما في قولنا التصور الغير المقارن للاذعان او التصور الملحوظ بانه لم يعتبر معه مقارنة الاذعان مفهوم من المفهومات [illegible]
لم يتعلق شيء منهما بنفسه لان نفسه في هذه القضية الذهنية متصور [illegible] مقارن للاذعان وللتصور المأخوذ معه الاذعان نعم اذا اخذ نفسهما
ولم يجعل جزء قضية ذهنية كان نفس مفهومهما متصورا بتصور غير مقارن للحكم او بتصور لم يعتبر معه الحكم فيتعلق بنفسه ويصدق على نفسه
صدقا عرضيا وكذا الحال في نقيضه فنقيضه ان كان جزءا من قضية ذهنية لم يصدق عليه انه متصور بتصور لا حكم معه او لا باعتبار الحكم معه والا
صدق عليه ذلك فالمقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره لا يحمل على نفسه ونقيضه حملا عرضيا على تقدير كون نفسه ونقيضه مقيدا بالحكم او باعتباره
الا ان يعلم المتعلق بهما حين كونهما مقيدين بالحكم او باعتباره اي جزئين من قضية ذهنية لا يصدق عليه تصور لا حكم معه او تصور لم يعتبر معه الاذعان
نعم يصدق انه تصور اعتبر معه الحكم والاذعان فلا يصدق على ما تعلق به هذا العلم انه متصور بتصور لا حكم معه او لم يعتبر معه الحكم فهذا ما عند الشارح
واما المقيد بعدم الحكم او الاذعان او التصور الساذج الذي اعتبر فيه انه غير مقارن للاذعان فهو اخص من مطلق التصور الساذج فان التصور الساذج
قد يكون مقارنا للاذعان كتصور موضوع القضية الذهنية او محمولها وقد لا يكون مقارنا للاذعان كتصور مفهوم مفرد لا يكون جزءا من قضية
وقد مر مفصلا او بعدم اعتباره فعلم ان التصور الساذج اذا اعتبر مقارنا للاذعان كان معتبرا بشرط شيء واذا اعتبر مع عدم مقارنة
الاذعان كان معتبرا بشرط لا شيء واذا لم يعتبر معه مقارنة الاذعان ولا عدمها كان لا بشرط شيء فهو باعتبار الثالث [illegible] بالاعتبارين
الاولين كما هو التحقيق فان الماهية لا بشرط شيء اعم من الماهية المخلوطة والمجردة فلا يحمل على نفسه اي نفس مفهوم المقيد بعدم الحكم او
بعدم اعتباره وعلى نقيضه بذلك الحمل اي بالحمل العرضي على تقدير كون نفسه ونقيضه مقيدا بالحكم او باعتباره [illegible]
[illegible] هذا العلم المتعلق بحاشية القضية الذهنية [illegible] مقارن للاذعان [illegible]
وقد مر في شرح كلام [illegible]

بعدم اعتبار الحكم كذا في النسخ قال الا يقال الخ اى ادراك العلم التصور الحكم معه ولا تعتبر معه الحكم فيتفكر قوله بنا شك الخ وقال المص في الحاشية اعلم ان
الايراد والشبهة اى بنائها على المقدمات تلقاها المحققون بالقبول فانه لو لم يسلم واحدة منها لم تتوجه الشبهة كما لا يخفى المقدمة الاولى ان العلم
والمعلوم متحدان بالذات المقدمة الثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان لا باختلاف لوازمهما المقدمة الثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء
اذ لا حجر فيه [illegible] اعلم انه يعني ان المص قرر الشبهة باعتبار المصدق به كما سبق ان يجيء الآتي وصرح حاشية على قوله فاذا تصورنا التصديق الى المصدق
به كما في صورة الشك [illegible] تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق اى الاذعان بان يقال اذا تصورنا نفس التصديق وكنهه بالمقدمة الثالثة فالتصور
وكنه التصديق يجوز ان يتحدا بالمقدمة الاولى وقد علم انهما متباينان نوعا بالمقدمة الثانية هف اى يصح تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق
فالجواب عنها ان التعلق اى تعلق التصور بكل شيء لا يستلزم التناول بكل وجه حتى يستلزم التعلق بكنهه ايضا بل يجوز ان يكون تعلق التصور بشيء من
وجه جائزا ومن وجه ممتنعا فيختار ان التصديق من هذا القبيل اى يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق به اى بالتصديق باعتبار
وجه من وجوهه فاذن لا يلزم نظرا الى المقدمة الاولى الا اتحاد التصور مع وجه التصديق لا اتحاده مع كنه التصديق حتى يلزم المحذور الآخر
ما يؤيد الامتناع تعلق التصور بحقيقة التصديق ان حقيقة الواجب تعالى يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز تصوره بالوجه والاعتبار ان تعالى [illegible]
يمتنع تصوره [illegible] وانما يجوز بوجه [illegible] فيه اشارة الى ان التصديق ماهية امكانية لا تجري فيه [illegible] منع جواز تعلق التصور
بكنه التصديق مكابرة واما التأييد المذكور فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان القياس على الواجب تعالى قياس مع الفارق فانه
تعالى [illegible] بخلاف التصديق واما الثاني فلان تصوره [illegible] بالوجه يشهد على امتناع الضرورة [illegible] ولا يلزم
[illegible] امتناع تعلق التصور بكنه التصديق بالبداهة [illegible] الضرورة [illegible] ان يكون اشارة الى الايراد الذي كره الشارح
قوله قيل يرد عليه اى على الجواب الذي ذكره المص في الحاشية بقوله فالجواب ان التعلق الخ والمورد [illegible] [illegible] وان امتنع
التصور بكنه التصديق لكن لو فرض تعلق التصور بكنه التصديق ولا شك في ان فرض الممتنع ليس بممتنع فاذن وجب اتحادهما بناء
على المقدمة الاولى وهي ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التغاير بينهما بناء على المقدمة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقتان
مختلفتان انتهى قوله على تقدير التباين النوعي فيجب تغايرهما وبالجملة يلزم صدق [illegible] المتنافيين اى قولنا لو فرض تصور كنه
التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات واحدهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التغاير بينهما [illegible] الاختلاف النوعي
[illegible] فان [illegible] لزوم صدق [illegible] المتنافيين [illegible] الشرطية [illegible]
فذلك الايراد [illegible] الشارح ولا يكون في الشرطية صدق المقدم [illegible] الا ان صدق [illegible] في صدق [illegible]
بل يجوز كذب [illegible] صدق الشرطية انما [illegible] ان [illegible] على صدق الحكم الاتصالي لا على صدق الاطراف [illegible]
[illegible] الجواب عن ذلك الايراد [illegible] ان المنافاة بين [illegible] المذكورتين [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الآخر اى [illegible] المنافاة الاخرى انهم يجوزون [illegible]
[illegible] كان [illegible] وكلاهما صادقان [illegible] على جواز [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كنه التصديق اذ العلم المتعلق بالاشياء بكنه التصديق علم حضوري لما تقرر في مقامه ان علم النفس بذاتها وبصفاتها علم حضوري والتصديق
من صفات النفس والتصور بالعلم حصولي فلا يصح تعلقه بكنه التصديق والا لكان علم التصديق حصوليا مع انه حضوري كيف هذا الجواب يستحيله تارة
فلان التصديق حقيقة كلية لها افراد قائمة بالمصدق فتعلق العلم بالتصديق بافراده القائمة بالمصدق علم حضوري لانه علم بصفة من صفات النفس
واما علم حقيقته الكلية بما هي كذلك فعلم حصولي كيف والكلي بما هو كلي ليس قائما بالنفس قياما ما صليا اي قياما هو مناط الانكشاف فعلمه حصولي قطعا
واما ثانيا فلما افاده الشارح بقوله الحق ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري ولعرضياته علم حصولي فتقريره ان العلم بالشيء اذا كان
حضوريا فالعلم بذاتياته ولعرضياته الانتزاعية حصولي فنفس التصديق اي المعلوم بالعلم الحضوري والعلم المتعلق بذاتياته على سبيل التفصيل
حصولي تصوري فاستبان تعلق التصور بكنه التصديق فما دام الاشكال مستقرا ثبت تعلقه الوجه الاول اولى من الوجه الثاني اذ ورود
موقوف على كون التصديق حقيقة مركبة من الذاتيات بخلاف الاول فانه تام على كل تقدير سواء كان حقيقة التصديق مركبة
او بسيطة كالا يخفى ومن ههنا وقع الاختلاف في بساطة النفس وتجردها في اجزائها لان علم النفس بذاتياتها وبصفاتها الانتزاعية علم
حصولي لا حضوري والا لم يقع الاختلاف في حقيقتها بانها بسيطة او مركبة مجردة او مادية فتدبر فتحقيق المرام انه لا ارتياب في ان
علم النفس بذاتها علم حضوري ولو كان العلم بذاتياتها ايضا حضوريا لما وقع الاختلاف في ان ذاتها بسيطة او مركبة والتالي باطل
فالمقدم مثله وجه الملازمة ان الذاتيات ان تحققت فلا يتصور البساطة وان عدمت فلا يمكن التركيب ولا يتصور الخفاء فيها فانه
ان العلم الحضوري في الانكشاف مماثل البديهي في عدم التوقف على النظر وكذا لو كان العلم بعرضياتها الانتزاعية حضوريا لم يقع الاختلاف
في تجرد النفس وعدم تجردها بل يحصل الجزم بواحد منهما بلا خلاف لكن وقع الاختلاف فيه فلم يكن ذلك العلم حضوريا فقوله وقع الاختلاف في
بساطتها ناظر الى ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري علم حصولي وقوله وتجردها راجع الى ان العلم بعرضياته علم حصولي
لما كان يستبعد في بادي الرأي كون العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري حصوليا اومى الى دفعه بقوله والسر ان معلوم الحضوري
هو المجمل اي المتشخص الا فالعلم بحقيقته الكلية ولو كانت جلية علم حصولي كذا في الحاشية قوله فيها بالشخص فيه ان الحقيقة ومسوية وهي
ان علم المجمل بحقيقته الكلية لا يكون الا حصوليا فلا يصح كون المجمل معلوما بالعلم الحضوري بان المعلوم بالعلم الحضوري هو المتشخص المعلوم
من حيث الاجمال لا الحقيقة الكلية حتى يتم الوسوسة دون المفصل اذ المفصل يحصل في الذهن بعد تحليل المجمل وملاحظة الاجزاء تفصيلا
فالعلم بالمفصل انما يكون بحصول صور اجزائه في الذهن فيكون العلم حصوليا بلا شك لما كان يتوهم ان ذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري
موجودة فيها بعينها حاصلة للمدرك بنفسها بصورة اجمالية ولو حصلت صورها التفصيلية ايضا للمدرك يلزم اجتماع المثلين لانه عبارة
عن ان يجتمع في الذهن فردان من نوع واحد ولا شك ان المجمل والمفصل متحدان نوعا واللازم باطل لانه لو جاز ذلك لارتفع الامان
عن الحكم بانه جاز ان يكون الشيء الواحد الذي نراه ونظن انه واحد اشياء كثيرة واللازم باطل بالضرورة العقلية فالمقدم كذلك فدفع
هذا فاستبان لك ان المراد ارتسام الصور التفصيلية لذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري وكذا الايراد فهذا باطل فدفعه بقوله والايلزم
اجتماع المثلين المستحيل بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورة التفصيلية تقرير تصريح علاوة انه المجمل دون المفصل ان التصور يحدد النام
بالمثال المصادق ... الذاتي ... تفصيل ... انه انما يلزم اجتماع المثلين المستحيل لو كانا متفقين بالاجمال والتفصيل بان يكون كلاهما
اجماليين او تفصيليين ... اذا كان احدهما اجماليا والآخر تفصيليا ... [illegible] ... الاجزاء ...
... التفصيل ... [illegible] ... على حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا ... [illegible] ... فان الحاصل في الذهن ... [illegible] ... العوارض الذهنية ...

ومن حيث هو هو اي مع قطع النظر عن تلك العوارض معلوم وعلى القول بان العلم هو الاشباح والمعلومات هي الماهيات فبينهما تغاير بالذات
فلا يتصور الاتحاد بين العلم والمعلوم على هذا القول فالشك في غير هذا البحث هذا وتحقيق تزييف لما سبق ان الشيء ايضا اي كما ان الحاصل
في الذهن اعتباريين فان الشيء من حيث اكتنافه بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم فيما فصوصيته للاصل الاول اي حصول الاشياء
بانفسها في الذهن ثم توضيح المرام على ما افاده بعض الاعلام ان مدار الشبهة التي ذكرها المعترض ليس على ثلث مقدمات فحسب بل انه لو فرض ان العلم
والمعلوم متحدان ذاتا وان التصور والتصديق متباينان بالذات وان التصور يتعلق بكل شيء وقيل بان العلم هو الشيء القائم بالذهن مع قطع النظر عن
نفس الشيء لم يلزم اتحاد التصور والتصديق سواء قررت الشبهة بتعلق التصور بنفس التصديق او بتعلقه بما يتعلق التصديق وذلك لان
التصديق او ما يتعلق التصديق ذو الشيء والتصور هو الشيء ولا يلزم من اتحاد العلم والمعلوم اعني الشيء القائم ونفس الشيء اتحاد الشيء وذي الشيء
فلا بد لاتمام تقرير الشبهة من ضم مقدمة رابعة هي ان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فهذا الكلام من الشارح تنبيه على عدم وفاء ما ذكره المعترض في تقريرها
بتمام التقريب انتهى ان ما اختلج في صدرك ان عدم صحة ابتناء مسئلة الاتحاد بين العلم والمعلوم على حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يستلزم ان
الترتيبين المذكورتين في الشيء ايضا انما يستقيم اذا اريد من المعلوم المعلوم بالذات اما لو اريد منه المعلوم بالعرض يعني المقصود تصوره فعدم
تلك الصحة كما ترى فاندفع بقول الشارح واما المعلوم بالعرض يعني ما قصد تصوره فقد تغاير العلم على كلا الاصلين اي حصول الاشياء
بانفسها وحصولها باشباحها اما على تقدير حصول الشيء فظاهر فان الشيء يكون مغايرا لذي الشيء فاتحاد اما على تقدير حصول الاشياء بانفسها
في الذهن فالعلم في العلم بالوجه مغاير بالذات لما هو مقصود بدي بالوجه ولنفسها بالذات يعني ذا الوجه الذي هو المعلوم بالعرض فان الوجه
وذا الوجه مختلفان ذاتا فافهم توضيحه ان الكلام في مسئلة الاتحاد ان جرى على المعلوم بالذات وهو الشيء من حيث هو فلا شك في اتحاد العلم
به سواء كان حصول الاشياء بانفسها او باشباحها بلا فرق وان اريد بالمعلوم المعلوم بالعرض اي ما قصد تصوره فلا شك في ان العلم
مغاير للمعلوم بذلك المعنى سواء كان حصول الاشياء بانفسها او باشباحها ولا فرق بينهما اما على تقدير حصول الشيء فلان المتصور من [illegible]
ذي الشيء ولا شك ان الشيء مغاير له واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فلان العلم في العلم بالوجه مغاير لذي الوجه فان الوجه وذا الوجه
مختلفان ذاتا واذا امكن الاتحاد والمغايرة متساويتين في الاصلين فرجع الى كون هذه المسئلة مبنية على اصل حصول الاشياء
بانفسها تحكم بحت لا دليل عليه كذا في بعض الحواشي قوله فاذا تصورنا التصديق اه قال المحقق في الحاشية المنهية اي المصدق بتصديق التصديق
للتصديق كما في صورة الشك فان النسبة المشكوكة في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصور علم فيتحد مع المعلوم اعني النسبة المشكوكة
واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق وهو علم فيتحد مع المعلوم والمعلوم كان متحدا مع التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فالشيء
متحد بالتصديق يكون متحدا به انما قال على قوله اي المصدق به وقوله اي على المصدق به لان الحل المذكور في المتن بقوله وحله على ما فهو وهو
انه وذلك لان حاصل الحل المذكور ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان لذات واحدة وهي النسبة كما ان العلم
والجهل كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لذات واحدة كذات زيد مثلا فذلك الحل يدل على ان هناك شيئا واحدا قائما معروضا
لكل من التصور والتصديق المختلفان بحسب الحقيقة لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو الحال عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اقول
في تزييف تلك الحاشية بانه يجري الحل المذكور في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجري في تقرير الشك بالمصدق به فالتصديق ما
لا طائل تحته فان حصول صورة الاذعان انما في الجهالة اللوذعي بينه اي بين الاذعان وبين الحالة الادراكية [illegible]
على ما في بعض الحواشي ان المحقق عنده تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان الحاصلة في الذهن ومحل الاتحاد
التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة علم مجازي ولا ضير فيه بالاتحاد وعلمها واما العلم الحقيقي هناك فهو الحالة الادراكية المعبر بالتصديق المتنازع

لتلك الصورة فيما قولنا فانها اى الصورة من حيث الحصول الخ فان وهم ان الشئ من حيث الحصول الذهنى معلوم بالعلم الحصولى اى [illegible]
فان الحصول فى الذهن عين القيام به والحلول فيه تقرير الوهم ان الشئ من حيث الحصول فى الذهن الشئ من حيث القيام بالذهن [illegible]
ومن البين ان العلم صفة حقيقية من صفات النفس قد تقرر ان علم النفس بذاتها وصفاتها الحقيقية علم حضورى فيكون الشئ من حيث
الحصول فى الذهن معلوما بالعلم الحضورى لا الحصولى بالعلم الحصولى فتقول الحق فانها من حيث الحصول فى الذهن معلوم ومن حيث القيام
به علم [illegible] قال فانها من حيث هى معلوم ومن حيث الحصول الذهنى والقيام به علم الكان تماما وليس [illegible] ثم لما كان المتوهم
ان يتوهم ان حصول الشئ فى الذهن مغاير للقيام كما ان حصول الشئ فى الزمان والمكان مغاير للقيام بهما فان الشئ مثلا
حاصل فى الزمان والمكان وليس قائما بهما وانما هو قائم بالغير وكذلك الشئ حاصل فى الذهن وغير قائم به فلا يكون صفة للنفس فلا يكون
العلم [illegible] بقوله وليس من مرة حصول الشئ فى الزمان والمكان فان الحاصل فيهما لا يكون الا فيهما فلا يكون وصفا وصفة قائمة بهما
وانما يكون ذلك الحاصل [illegible] فالهما وبها فان له تخلاف الحاصل فى الذهن فانه يكون حالا فى الذهن وصفة قائمة به [illegible]
الا ترى [illegible] ان الحصول فى الذهن عبارة عن الحلول فيه انهم استدلوا على بساطة النفس بما ان ما هو حاصل فيها [illegible]
فى النفس [illegible] الاستدلال ان النفس تقبل [illegible] الذى لا يتجزى كالوحدة والنقطة [illegible] بان تكون غير منقسمة اولو [illegible] الانقسام
حال فيها كالوحدة والنقطة اذ انقسام المحل يستلزم انقسام الحال فلو لم يكن الحصول فى النفس عبارة عن الحلول فيها [illegible]
الاستدلال فانه لا يلزم من انقسام ما هو حاصل فيها [illegible] بين ان هذا الاستدلال انما يدل على ان الحصول فى الذهن عبارة
عن الحلول فيه عند المستدلين وهذا الاستدلال لا يدل على ان الحصول فى الذهن هو الحلول فيه فى الواقع فالاولى [illegible]
يكون الحاصل فى الذهن [illegible] لا على [illegible] الا على ان الشيخ فى الواقع فلا يلزم ان الشيخ يقول [illegible] فى الواقع
لا قطع [illegible] الاستدلال [illegible] فى الواقع [illegible] العلامة التفتازانى [illegible] على هذا الاستدلال بان الحصول فى الذهن [illegible] عبارة عن الحلول
فيه [illegible] انقسام [illegible] ما هو حاصل فيها فاذا ذكره [illegible] ليس [illegible] العلامة التفتازانى [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] قول [illegible] لا ان [illegible] ان الصورة كما انها حاصلة فى الذهن قائمة به ايضا فهى من حيث الحصول فيه معلوم ومن حيث القيام
به علم [illegible] الصورة بالذهن [illegible] الاستدلال المذكور على [illegible] القول ان الصورة [illegible] قياما بالذهن
[illegible] فى الذهن [illegible] القيام به [illegible] فان [illegible] بان كلام [illegible] الصورة الذهنية [illegible]
[illegible] فى الذهن [illegible] القيام به [illegible] ان الحصول فى الذهن هو الحلول فيه [illegible] القيام به فالصورة من حيث الحصول فى الذهن
هى [illegible] القيام به [illegible] علم حصولى [illegible] العلم الحضورى [illegible] قوله الا ترى [illegible] من البين [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] فى الدرس السابق من ان [illegible] الحصول فى الذهن هو الحلول فيه [illegible] فى الجواب [illegible]
فمعنى الحصول [illegible] فى عبارة [illegible] الوجود الظلى الذى لا يترتب عليه الآثار وهو غير القيام الذى هو وجود [illegible]
ان الحصول [illegible] بين الاول الوجود الظلى الذى لا يكون مبدأ للآثار والثانى الوجود الاصلى الذى [illegible] الآثار [illegible]
فى قول [illegible] من حيث الحصول فى الذهن معلوم هو المعنى الاول فالمعنى ان الحاصل فى الذهن من حيث هو [illegible]
بالوجود الظلى [illegible] معلوم ولا ريب انه معلوم بالعلم الحصولى لا بالعلم الحضورى [illegible] ان المعلوم بالعلم الحضورى [illegible] الشئ الحاصل
فى الذهن من حيث الاتصاف بالعوارض الذهنية فانه انما يكون صفة حقيقية للنفس بهذا الاعتبار لا باعتبار [illegible]
الحقيقة فى عبارة المتن [illegible] جواب [illegible] لان [illegible] ان الحاصل فى الذهن [illegible] القيام [illegible]

المذكورة في قول المص من حيث الحصول في الذهن معلوم تعليلية وهي عبارة عما يفيد معنى زائدا على الحيثية بان يكون هذا المعنى خارجا عن الحيثية
حتى لا يتعلق الحكم الا بالحيثية ويكون للحيثية دخل في اقتضائه وهذه الحيثية لا تغير الذات وانما تغير الاحكام كما انه زيد من حيث كونه حاملا او المنخ
فيما نحن فيه ان الشيء الذهني معلوم لكونه حاصلا في الذهن قائما به فيكون الحصول في الذهن الذي هو عبارة عن الحلول فيه خارجا عن حقيقة
المعلوم لا تقييدية وهي عبارة عن الحيثية التي تفيد معنى زائدا على الحيثية بان يكون هذا المعنى داخلا في الحيثية فيتعلق الحكم بمجموع الحيثية
والحيثية وهذه الحيثية تغير الذات والاحكام جميعا كما في العلم متعلق بالمنفي لا بالنفي كذا في الحاشية يعني ان حيثية الحصول في الذهن داخلة
في حقيقة العلم وجملة المقال ان حيثية الحصول في العلم الحصولي الذي هو معلوم بالعلم الحضوري داخلة في حقيقة الحيثية بخلافها في المعلوم
بالعلم الحصولي اعني الشيء من حيث هو هو فاستبان الافتراق وزال الاشتباه فان قلت يلزم حينئذ اي حين كون الحصول في الذهن
عبارة عن الحلول فيه كون الصورة العلمية عرضا لصدق تعريف العرض عليها مع انها اي الصورة العلمية قد تكون جوهرا كما اذا كان
المعلوم جوهرا لجواز حصول الاشياء بانفسها في الذهن فيلزم كون شيء واحد اعني الصورة العلمية جوهرا وعرضا معا مع انهما لا يصدقان
على شيء واحد ثم اعلم ان هذا الاعتراض مما افاده شيخ الصناعة وقرره في الهيات الشفاء حيث قال العلم هو المكتسب من صور
الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر
لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي انتهى قلت عرضيتها
اي عرضية الصورة العلمية بالهوية الشخصية الذهنية لا تنافي جوهريتها بطبيعتها المرسلة عن العوارض الذهنية ولا استحالة في كون شيء
واحد عرضا باعتبار وجوهرا باعتبار آخر كما انه جزئي باعتبار الهوية الشخصية وكلي باعتبار الطبيعة المطلقة وفيه عقدة عسيرة الانحلال وهي
ان العرض عندهم ما احتاج الى المحل المطلق بالطبيعة المطلقة والى المحل الخاص بخصوصيته فما لا يكون بطبيعته المرسلة محتاجة الى المحل لا يكون عرضا
فالقول بكون شيء واحد عرضا بحسب هويته الشخصية وجوهرا بحسب طبيعته المرسلة قول بالتنافي فيه ثم ان المشائين قد صرحوا بامتناع
حلول شيء في شيء لم يكن للشيء الاول حاجة ذاتية الى الشيء الثاني وبنوا على ذلك اثبات الهيولى فيما لا يقبل القسمة الفكية كالافلاك
بان الصورة الجسمية لما احتاجت في بعض اشخاصها وجودا اعني فيما يقبل القسمة الانفكاكية الى المادة فلا بد ان يكون محتاجة اليها حيث كانت فيكون
حالة في المادة فيما لا يقبل الانفكاك ايضا فاذا كانت الصورة العلمية المأخوذة من الجوهر حالة في الذهن ولو بحسب الهوية الشخصية كانت الطبيعة
ايضا محتاجة الى المحل فلا مساغ للقول بكونها جوهرا بحسب الطبيعة المرسلة هذا والتفصيل في حواشي الحاشية للحكيم الكابلي وقوله والثاني
من ان الصورة الذهنية الجوهرية لو كانت عرضا لكانت مندرجة تحت مقولة من المقولات التسع العرضية لانحصارها فيها عندهم لعدم الحصر
فيلزم ان اندراجها تحت واحد من تلك المقولات غير معقول لانها مندرجة تحت مقولة الجوهر فلو كانت مندرجة تحت مقولة اخرى من المقولات لا
ايضا لزم اندراج شيء واحد تحت مقولتين وهو كما ترى وقوله وانما الحصر في المقولات العرضية التسع لما هو عرض بماهيته
المرسلة من حيث هي هي اي لا بالخصوصية التي ليس لها المنحصر في تلك المقولات العرض الذي يكون عرضيته بحسب خصوصيته الشخصية لا بنفس طبيعته المرسلة
كما هو شان الصورة الجوهرية الذهنية فلا يلزم اندراجها تحت مقولة من المقولات العرضية كالصورة الجسمية والنوعية يعني كما ان الصورة
الجسمية والنوعية عرض من حيث هويتها الشخصية وجوهر من حيث طبيعتها الكلية لكون الاول جنسا للاعراض والثاني
نوعا لها وما قيل اي حيث عن ذلك التوهم والتحقيق على ما قرره الفاضل الميرزاجان ان الحصر في المقولات التسع العرضية انما هو للعرض
الموجود في نفس الامر والصورة العلمية اي الحاصلة في الذهن من حيث اتصافها بالعوارض الذهنية بان يكون لها تشخص بالآلة الذهنية واما
فيما ليست من الموجودات في نفس الامر لما فيها من اعتبار الذهنية والمركبات الاعتبارية وغيرها اعتبارية فلا تدخل في المقولات التي هي اجناس

حاصله ان العلم هو مجموع العارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط وذلك المجموع امر اعتباري لكن موجود في نفس الامر اذ ثبت بالقدر [illegible]
فتقرير له ليس ببعيدة فان حيثية الانكشاف والقيام معتبر في مفهومها اي مفهوم الصورة العلمية وفي التعبير عنها الا في مصداقها لما ثبت ان العلم
والمعلوم في الحصولي متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ودخول الحيثية في العنوان دون المصداق لا يوجب الا اعتبارية نعم لو كانت الحيثية معتبرة
في المصداق كما زعمه ذلك القائل لحصل التغاير بينهما بالذات وهو كما ترى ومن ههنا اي من بيان ان الشيء الحاصل في الذهن له اعتباران
اعتبار الانكشاف بالعوارض الذهنية وهو بهذا الاعتبار قائم بالذهن واعتبار نفس ماهيته من حيث هي هي وهو بهذا الاعتبار موجود في نفسه
غير قائم بالذهن سقط الايراد المشهور من قبل المتكلمين المنكرين للوجود الذهني وحصول الاشياء بانفسها في الذهن على الحكماء القائلين
بها وهو لزوم كون الذهن حارا وباردا وتقرير الايراد انه لو كانت الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها لزم من حصول الحرارة والبرودة في الذهن
كون الذهن حارا وباردا بناء على ان الحار ما قامت به الحرارة والبارد ما قامت به البرودة واللازم باطل فكذا الملزوم فان قيل سقوط
ذلك الايراد مناط الاتصاف هو ان يكون الشيء من حيث هو موجود لغيره وههنا ليس كذلك بل من حيث الانكشاف بالعوارض
الذهنية واما مع قطع النظر عنه اي عن الانكشاف بالعوارض الذهنية فهو موجود في نفسه توضيحه على ما افاده بعض المحققين ان الصورة القائمة
بالذهن لها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها قائمة بالذهن مكتنفة بالعوارض الذهنية والثاني اعتبار حقيقتها المرسلة مع قطع النظر
عن قيامها بالذهن فهي بالاعتبار الاول موجودة في الذهن ونعت له وبالاعتبار الثاني فهي موجودة في نفسها [illegible]
انه قد ظهر فيما سبق ان الصورة الذهنية عرض بحسب الخصوصية لا بحسب الطبيعة المرسلة فاستنبط منه ان الصورة الذهنية ليس وجودها الذهني
الا بحسب الخصوصية اي من حيث اكتنافها بالعوارض الذهنية لا طبيعتها المرسلة اي من حيث هي هي انتهى هذا وان شئت الخبرة
على تفصيل هذا المقال فارجع الى حاشيته ذلك المحقق فتفحص قوله ثم بعد التفتيش آه قيل اي اعترض على ان هذا التفتيش يدل دلالة واضحة
على تغاير العلم والمعلوم بالذات لانه قد علم من التفتيش ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية المغايرة للمعلوم بالذات فهي من مقولة الكيف
ابدا والمعلوم قد يكون جوهرا وقد يكون كيفا وكما واضافة الى غير ذلك [illegible] على المعترفين باتحادهما اي اتحاد العلم [illegible]
[illegible] اي المعترفين باتحادهما ذاتا بل كان الواجب على المجيب ان يجيب من [illegible]
حتى ينكشف [illegible] دفع ذلك الاعتراض قال في الحاشية اشارة الى انه [illegible] الاحتمال [illegible]
وان لم يورد [illegible] قول الشارح ثم بعد التفتيش آه يعني انهم وان لم [illegible] الحالة الادراكية العارضة [illegible]
[illegible] من تفتيش احكامهم [illegible] كليه وجزئيه [illegible] فانهم [illegible] بان العلم حقيقة واحدة [illegible]
والصور العلمية [illegible] مختلفة [illegible] تحت الاجناس المختلفة وايضا للعلم لوازم [illegible] مشتركة بين [illegible] الانكشاف
وغيره من آثار العلم فلا بد ان يكون للعلم [illegible] بين الصور العلمية [illegible] ذاتي [illegible]
فهو امر خارج عرضي لها وهي الحالة الادراكية اذ لا معنى لها الا امر عرضي للصورة [illegible] الانكشاف [illegible]
وان لم يثبت جزما [illegible] الى [illegible] لان التفتيش لا يحقق الا فيما يكون [illegible]
آه اي المقولات المختلفة من الكيف والكم وغيرهما الا ان المقولات اعتبارات [illegible] وذلك لان الصور العلمية [illegible]
المعلوم جوهرا وان كان كيفا [illegible] فلا تكون [illegible] حقيقة واحدة [illegible] فلا بد ان [illegible]
[illegible]
[illegible] والمعلوم بالذات [illegible]

لا يكون متحدا معه لانه ليس قسما من العلم حتى يكون متحدا مع متعلقه فلا يلزم اتحاده مع ما يتحد مع المصدق اعني التصور مع كونهما متباينين نوعا
لا يخفى عليك ان هذا الجواب انما يستقيم اذا قرر الاشكال بانا اذا التصور بالمصدق به لزم اتحاد التصور والتصديق لان المتحد مع المتحد
متحد مع ذلك الشيء واما اذا قرر بانا اذا التصور بالتصديق لزم اتحادهما فلا ثم اجاب بجواب آخر على تقدير التسليم وكان الجواب الاول
بطريق المنع فقال فلو سلم اي كون الاذعان والتصديق علما اي ما يترتب عليه الانكشاف فالاتحاد اي اتحاد العلم والمعلوم مخصوص
بالعلم الحصولي اي الصورة الحاصلة التي هي ايضا منشأ الانكشاف دون العلم الانطباقي اي الاذعان كذا في الحاشية حاصله
منع الاتحاد بين التصديق والمصدق به فلا يلزم اتحاد التصديق مع التصور ليلزم المنافاة وهذا الجواب ايضا انما يتم اذا قرر الاشكال
بالتقرير الاول كما عرفت اعترض عليه اي على الجواب الثاني المحشي فيما نقل عنه بقوله لانه ان اراد ان لكل اي القول بتخصيص الاتحاد بالعلم
التصوري بانه قبيل ان المراد هو التصور والتصديق هو الصورة الحاصلة فيكون اي دعوى الاتحاد الصورة الحاصلة من الشيء مع الشيء
الذي يناسبه على حصول الاشياء بانفسها في الذهن اما على تقدير حصول الاشياء فلا يكون العلم متحدا مع المعلوم فهذا التصور كان او تصديقا لا مساغ
في القول التقسيم للتخصيص بسياقه في الفنون الادبية كما لا يخفى على المتتبع ثم ههنا اعتراض على ما في الحاشية فهو العلم بمعنى الصورة العلمية
الى التصور والتصديق والتقسيم الجواب بما عن هذا فيه تسليم كون [illegible] الصورة العلمية لا مساغ لهذا الجواب واجاب بعض عن الاعتراض الاول
وانت خبير بان حاصله ان المراد في التقسيم فيه المسامحة الاشكال في التقسيم في مسئلة الاتحاد وهنا التسليم وقع المسامحة كذا في الحاشية
بالمسامحة في التقسيم بما عرفت سابقا في الحاشية فهو ان التصديق فيه وان كان من لواحق العلم ففي التقسيم المسامحة باخذ العلم
بما يعم الاذعان بطريق عموم المجاز ويراد بالتصديق المصدق به فلا اشكال انتهى فقوله فيها عموم المجاز بان يراد بالعلم ما يترتب عليه الانكشاف وغيره
والحاصل ان اريد بالعلم ما يحصل حقيقة الآثار الخارجية من الانكشاف وغيره مثل [illegible] وذلك اللاحق بكليهما وقوله فيها المصدق به اي النسبة الخبرية
فهو المبين فهذا ادراك كونها من التصورات وقوله فيها فلا اشكال اي في تخصيص اتحاد العلم والمعلوم بالعلم التصوري اما على التقرير الاول فلان
العلم بمعنى يعم الاذعان وغيره على تقدير كون الاذعان من لواحق العلم ليس هو الصورة ويجعل الصورة اعم من ان يحصل فيطلق الصورة على الاذعان
مجازا او لا يكون التصديق صورة حاصلة في الحقيقة حتى يلزم الاشكال باتحاد الصورة مع ذي الصورة واما على التقرير الثاني فلان الصورة
تكون مقسما للتصور والمصدق به لا للتصديق حتى يلزم من اتحاد الصورة مع ذيها اتحاد التصديق مع التصور فهذا تلك الحالة [illegible]
اذا علم المتعلم حصلت له اي للمتعلم حالة ادراكية والاستعداد حال العلم وما قبله منهما كما ترى هي الحالة الادراكية [illegible] بالامارات الشرعية
وبالعرفية بالحالة الاجمالية وحالة الشعور وذلك اي حصول الحالة الادراكية بعد التعليم لان الفاعل افاد وجوده [illegible] له اي للقابل
صفة واحدة وهي الايجاد وتحصيل المنفعل صفتان لما هما الصفة التي اوجدها واخرى منها قبولها اي قبول المنفعل لها فهذا المصدر بمعنى الفاعل
الى المفعول فهذا الحاصل بالمصدر اي الحالة الادراكية هو المقسم للتصور والتصديق لانهما حالتان للنفس فهما من مقولة الكيف وهما متباينان
بالماهية كما ان النوم واليقظة حالتان لها متباينتان بالذات متباينان بحسب الماهية متباينان بالماهية مفيدها مثلا
مثلا ولا يخفى عليك ان كلام المحشي كلام اهل التحقيق ان الاذعان كيفية ادراكية من لواحق الادراك وكذلك الشك والوهم كيفيات
تصورية وليست من لواحق الادراك قال في الحاشية وقد صرح به في الحاشية المنسوبة اليه حيث قال وقد يعبر باعتبار المصدق به
هو المراد ههنا وعلى هذا يتكلل المذكور في الجواب المذكور على التقرير الاول فان النسبة المذكورة متعلق بها الشك وهو تصور واذا اتصل الشك
تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشيء واحد بالضرورة انتهى ما بنى عليه قوله فيها وقد كقوله والنوم واليقظة الا انه قوى بها
بعني الاذعان التصديق فهما من العلم بمعنى الحالة الادراكية الا بمعنى الصورة الانسب ان يتعلق بها ويراد في الاذعان واحد كالنوم واليقظة

وعليه اي على مجموع ما ذكرنا قوله اي قول المصنف تفردت فما قال بعض الشارحين من ان هذا المحل فاد بعض العلماء الى انقسام الحقيقة
والعلم المحقق في كلامه انتهى ينبغي ان لا يلتفت اليه فلم يذهب اليه اي الى المجموع احد فيما سبق فالمتاخرون جعلوا التصديق قسما من الادراك
اي العلم بمعنى الصورة العلمية دون العلم بمعنى الحالة الادراكية التي هي الحالة الاسعدية منهم اي المتاخرين صرحوا باتحاده اي اتحاد
التصديق مع التصور نوعا واختلافهما متعلقا والقدماء لم يجعلوه اي التصديق قسما من العلم بل جعلوه من لواحقه على ما حققناه في الدرس
السالف وكذلك الشك من لواحقه فالقول بتعدد الحالة الادراكية المنقسمة حقيقة لا سابق له الى التصور الساذج والاعتقاد الحاصل
له في زمان احد كالنوم واليقظة على متعلق واحد بناء على كون الشك اخذ والمتفرد خبير لذلك المبتدأ المقدم ولم يات به احد
فتفكر في الحاشية اعلم ان قوله على التفرد مبني على مجموع امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراكية والثاني ان الشك الاذعان
نوعان من الادراك والثالث ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق لنسبة واحدة في زمان واحد كالنوم واليقظة بل لا يبعد
ان يكون منشأ التفرد هو الامر الثالث لان الامر الاول قد ذهب اليه بعض المحققين قبله والثاني ايضا يفهم من ظاهر عبارات بعض المتاخرين
والمصنف قوله فيهما هو الامر الثالث وهو ان التصور والتصديق لا يجتمعان بحسب التعلق لنسبة واحدة في زمان واحد ثم بان الامر
الثالث لا يصح في نفسه فهنا لا يمكن ان يصح وجه التفرد لان التحقيق تصور متعلق بالتعلق به التصديق يجامعه ضرورة هذا كله انما يتم
لو بان العلامة القوشجي ايضا قائل بان الحالة المنقسمة الى التصور والتصديق متباينين حقيقة وبعدم تجامع التصور والتصديق بحسب التعلق
بنسبة واحدة في زمان احد والاوجه ان يقال في وجه التفرد ان القول بالحالة المنقسمة الى التصور والتصديق المتباينين نوعا مع القول
بكونهما مخالطة بالصورة فلا اتحاد بها هو التفرد به المصنف فان العلامة القوشجي لا يذهب الى اتحادهما مع الصورة وجودا وبعض الاذكياء الاقدمين
انقسامها الى التصور والتصديق المتباينين نوعا بل يقول انهما من لواحق الادراك والمتاخرون لا يقولون بوجود الصورة ايضا فضلا
عن اتحاد الحالة معها وجودا قوله المتباينين بالذات واحدة اه اي في الحالتين بان اي التشبيه بالنوم واليقظة متباينين بالذات في الحكم
في الاول بالنظر الى الشك الذي هو من التصورات الاذعان جملة الكلام ان المراد من التصور هو الشك والنسبة الواحدة قد يعرض لها الشك
او الوهم ثم يعرض لها الاذعان فهما يعرضان لها على التعاقب كالنوم واليقظة بناء على انهما من جنس الادراك والآخر وان لم ينظر الى الشك
بل يكون المراد من التصور الاعم منه ومن الوهم والتخييل فالادراك التصوري كالتخييل يجامع الاذعان ايضا وكلاهما يعرضان للنسبة التامة الخبرية
في حالة واحدة فانها حين الاذعان معلومة تخييل من العلم وبما التخييل والتصديق على ما حققناه في ذيل قول المصنف والاقسام الى الاستواء
الحكمان مع الاذعان كما في القضية المقبولة انتهى ثم لما كان المتوهم ان يتوهم انا اذا تصورنا ما به التصديق نحمل عليه هذا الكلام انه يتحقق
لشيء التصور بعينه انه يصدق على ذلك الكلام التصديق ايضا فيجتمعان بحسب التعلق للامر الواحد مع ان التصور والتصديق بمعنى الحالة الادراكية
متباينان لا يجتمعان على شيء واحد بالحيثية ان المتباين هو التفارق فرجع الى ما المتباينين كليين فلا شيء من التصور بتصديق وكذا
العكس فدفعه بقوله فاذا التصور كذا التصديق فانما يحمل التصديق على التصور بالحمل الاولي لا الشائع المتعارف حتى يمتنع تناول التصور
لكنه على التوهم لذا في الحاشية وتفصيل الدفع على ما في بعض الحواشي ان المراد من التصادق والتفارق في النسب انما يكون
بحسب الحمل الاولي الذي هو عبارة عن ان يكون الموضوع بعينه المحمول فيها اي وجودا والاتحاد في التساوي في حد التباين الكلي بل لا يجوز
بل يكون بحسب الحمل الشائع المتعارف الذي هو عبارة عن مجرد الاتحاد في الوجود ولا يلزم من صدق كل من التصور والتصديق على الآخر
بالحمل الشائع المتعارف فان حمل التصديق على التصور ليس الا بالحمل الاولي لا بالحمل الشائع المتعارف وهو
التفارق بين التصديق بل انما التفارق للتصور فان الكلام في تصديق ليس بتصديق بل في التصور وحمل الاول التباين

بالحمل الاولي وحمل الآخر بالحمل الشائع لا يبطل التباين النوعي بين التصور والتصديق كما اذا تصور مفهوم الجزئي فانه يحمل عليه الجزئي
بالحمل الاولي لكونه متحدا معه وغير محمول عليه بالحمل الشائع لعدم كونه فردا منه بل المحمول عليه بالحمل الشائع انما هو الكلي لكونه فردا منه فكذلك
لا مضايقة في حمل التصديق على التصور من كنه التصديق حملا اوليا وحمل التصور عليه بالذات بالحمل مع كونهما متباينين ثم الظاهر ان
قول الشارح فاذا تصور آه اشارة الى الجواب عن تقرير الاشكال بانا اذا تصورنا كنه التصديق يلزم اتحادهما بناء على اتحاد العلم والمعلوم
ويعينه ما قال في الحاشية حاصله ان كنه التصديق لا يتعلق به الا العلم التصوري لان حصول صورة الاذعان ليس من باب العلم التصديقي
ولا يلزم اتحاد التصديق الذي هو الحالة الادراكية مع كنه التصديق بالذات فاندفع الاشكال على تقرير تعلق التصور بكنه التصديق ايضا كما اشرنا
اليه سابقا ولما لم يحمل على كنه التصديق الحاصل في الذهن علم التصديق بالحمل الشائع لم يمتنع تعلق التصور به كما توهم الشارح فتامل انتهى قوله فهو
ولا يلزم اتحاد التصور آه لان التصور بمعنى الحالة الادراكية لا يتحد مع المعلوم وانما المتحد معه هو التصور بمعنى الصورة الحاصلة ولا كان في
اجتماع المتباينين محذور فيه يقوله فهما ولما لم يحمل عليه كنه آه توضيحه ان اجتماع المتباينين مطلقا غير ممتنع بل الممتنع منه هو ان يصدقا
على شيء بان يحملا عليه بالحمل الشائع وهو غير لازم ههنا قوله فيهما كما توهم الخ متعلق بالمنفي لا بالنفي والمراد منه قال الخ سابقا في ابحاث
من ان تعلق كل شيء لا يستلزم تعلقه بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلق التصور بحقيقة التصديق ويمكنه يجوز التعلق به باعتبار وجه ورسمه
انتهى ثم لما كان يتوهم ان القول بالحالة الادراكية الاحتياج الى زيادة الصورة لا انكشاف ولو كانت الحالة ايضا كذلك لزم
توارد العلتين على معلول واحد وهو كما ترى ازاحه بقوله وانما الصورة سبيل المبادئية لا سبيل العلية الانكشاف والحكم حتى يلزم ذلك
التوارد وهذا والذي ظهر ان هذا القول من تتمة ما سبق في تقرير الجواب ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية المتحدة مع متعلقها فاذا تصورنا
كنه التصديق يحمل عليه التصديق بالحمل الاولي لانه عينه لا بالحمل الشائع واما التصور فهو محمول عليه بالحمل الاولي لانه ليس عينه وانما يكون
عينه لو كان عبارة عن الصورة الحاصلة وليس كذلك بل انما الصورة سبيل العلم بشرط التصور بتعلق [illegible] من الاشياء فقوله لكن
[illegible] فيه اصلا الخ او كذا هي الصورة منكشفة بالذات اي بلا توسط صورة اخرى ثم لما كانت الادراكية كما الخ ان [illegible]
ليس مع حاله اخرى والانكشاف معلومة بصورة اي حصول صورة اخرى ولا يلزم [illegible]
علم حضوري [illegible] الان علم النفس بها انما هو بنفسها الحقيقية الا انه بها علم حضوري فالصورة حاضرة عند النفس بنفسها كالحالة الادراكية
فانها ايضا حضوري لانها من الصفات العينية للنفس [illegible] الصورة اي [illegible]
ليس مبادي [illegible] الصورة منكشفة بالذات وهي الصورة [illegible] الى انها معلوم بالذات وهو الصورة [illegible]
اي [illegible] في العلم الحصولي معلوم بالتبع لان الانكشاف اولا وبالذات [illegible]
ثم توضيح المقام على ما افاده بعض الاعلام انه قد ابن بعضهم ان المعلوم بالعلم الحصولي معلوم بالتبع [illegible]
معلوم [illegible] بالذات كذلك [illegible] كون [illegible] قال [illegible] المعلوم بالعلم
الحصولي هو الشيء الخارجي فانه المعلوم بالتبع لانه [illegible] الشيء الخارجي
الخارجي فوجه الشارح كلام ذلك البعض بان المعلوم [illegible] منكشف [illegible] الصورة بخلاف المعلوم [illegible]
اولا وبالذات هي الصورة [illegible] انما ينكشف [illegible] الصورة فهو معلوم بالتبع وهذا هو المراد [illegible] علما حقيقيا
وعلم كون الحصولي كذلك [illegible] الانكشاف [illegible] هي الحالة الادراكية وهي [illegible] اولا وبالذات بالصورة [illegible]
[illegible] فالمنكشف بالذات هي الصورة وبالتبع ذو الصورة فالحالة الادراكية [illegible]

وبالقياس الى ذي الصورة علم حصولي فمعلوم الحضوري وهي الصورة العلمية معلوم بالذات ومعلوم الحصولي فهو ذو الصورة معلوم بالعرض
واما معلوم الصورة يعني ذا الصورة فمعلوم بالتبع اي بالقياس الى الحالة المتعلقة اولا وبالذات بالصورة وثانيا وبالعرض بذي الصورة
ولا يتوهم ان كون الحالة الادراكية التي هي علم حصولي علما حقيقيا ينافي ما تقرر عند بعض المحققين من ان العلم الحقيقي هو العلم الحضوري
لا الحصولي فانه يقول الشارح وانا اقول من قال العلم الحقيقي هو العلم الحضوري لا الحصولي محمول على ان لا على ان معلوم العلم الحصولي
هو الشيء الخارجي فانه معلوم بالتبع كيف وقد ينتفي والعلم يكون باقيا على حاله فلا يكون الحصولي علما حقيقيا وذلك لان معلوم الحضوري
بالذات هي الطبيعة من حيث هي هي ولا يرتفع انتفاء العلم الحصولي بانتفائها فيكون علما حقيقيا كالعلم الحضوري فعلومه
معلوم الحضوري معلوم بالذات يعني انه منكشف بحاله فان معلوم الحصولي يعني الصورة العلمية اذ معلومه هو ذو الصورة
لا الحصولي يعني الحالة الادراكية فان معلومها وهي الصورة معلوم بالذات لتعلق الحالة بها اولا وبالذات وحاصله ان كلا من الحضوري
والحصولي يعني الحالة الادراكية علم حقيقي ولا يلزم من ذلك التوهم والحق عندي ان العلم حقيقته اي بمعنى مبدأ الانكشاف لا بمعنى
عند المدرك كذا في الحاشية هو وجود الشيء بالفعل لا وجوده بالقوة وليس النور الذي يعبر به عن العلم امرا يغاير الوجود
اي على الوجود كما قال ارباب الذوق اي الصوفية الوجود نور والعدم ظلمة فالعلم نور في العالم بالكسر اي المدرك هو
النور وجوده اي وجود العالم بالفعل لا بالقوة بحيث يتجلى اي ينكشف به اي بالوجود الشيء بحضوره لديه اي بسبب حضور الشيء
لدى العالم بالماهية التامة بحضوره بذاته التي هي مبدأ للآثار الخارجية المطلوبة منها بلا توسط الصورة كما في العلم الحضوري
او بصورته لا بذاته المساوية اياه في الماهية لا في الآثار واللوازم المخصوصة الخارجية لكون ذلك الوجود ظليا وهذا على حصول الاشياء
بانفسها لا باشباحها كما في العلم الحصولي فالحضور العلمي هو الظهور للاشياء عند العالم الموجود بالفعل وهو المقصود وهو اي العلم لو كان
حقيقة العلم هو الوجود والحضور بالفعل للعالم لزم ان يكون الشيء الموجود بالفعل عالما وان لم يتجرد وكان المراد كما ترى بان حقيقة العلم
ما ذكرنا الا ان شرطه التجرد والذهني العلمي فهذا الحضور شرط للعلم لا داخل في حقيقته والشيء كما ينتفي بانتفاء علته كذلك ينتفي بانتفاء شرطه
والتحقيق ان الشيء اذا كان موجودا بالفعل مجردا عن المادة وحاضرا قائما بذاته لا مستندا الى غيره كما انما اراد مبنى على ان الوجود
نور وظلمة وهو مبدأ الانكشاف فاذا كان ذلك الشيء موجودا لنفسه كان ظاهرا لنفسه لما بينا ان الوجود هو النور والتحقيق ان
الماهيات المعقولة هو الوجود والظهور مع وجود الشرط وهو التجرد عن المادة ولواحقها وخلاصة المراد ان العلم نفس وجود العالم
اي الذات المجردة عن القوة والاستعداد وحضور المعلوم شرط له شرط الانكشاف لا انه علم هذا على مذهب الشارح الى ان
الواجب سبحانه لان وجود كل شيء عين الوجود تعالى وانما شرط التجرد لان الشيء المادي اذا كان بنفسه اي مستغرقا
في الظلمات الوجود انية اي المادية وهي جهات القوة والعدم كالهيولى يعني كان نفس الهيولى جوهر بالقوة والعدم كذلك لم توجد
والماهية جهات القوة والعدم فلما كان الوجود التام الان الهيولى ماهية محصلة جوهر مستعدة لجميع الماهيات المحصلة
المركبة من الجنس والفصل فيكون فعليتها بالفعل لا بالقوة كفعلية تلك الماهيات وفيه سقوط ذاتي فعليتها هي فعلية القوة اي كونها
القوة بالفعل لا كون الفعلية بالفعل وجوهرها اي حقيقتها اي جوهرية الاستعداد اي الجوهر المستعد لقبول الصور عليها القرب
ام الى كل ماهية تقتضي فعليتها مادة والى المادة الهيولى هو الاستعداد فيقتضي كونها بالقوة والاستعداد بالفعل لا كون الفعلية
بالفعل كالشيء المنغمس في المادة والاكوان الشيء الخارج لا يظهر الشيء الكون فيما نحن وانا الاسود الاحراض
المتعدد في سوال مقدر وهو انه لم يقدر الشيء الهيولى والاحوال واللواحق والاعراض فاذا كانت اقوى

بهذا القول فهي ليست موجودة لنفسها اي لاستكمال نفسها بل للمحل فكانت تابعة له فلما انتفى العلم عن المحل مطلقا انتفى عن نحو وجودها ايضا وهذا
قوله فلا تكون الصور والاعراض مشعورة مدركة لذاتها فلا مشعورة لغيرها فينهدم اساس العلم الحضوري هو هيولانية اي الاشياء التي لها التعلق
بالمادة سواء كانت جواهر او اعراضا قوله والنفس يعني لما ثبت ان المادة والمادية ليس لها حظ من الادراك بخلاف المجرد عن المادة فاعلم
ان النفس الناطقة لكونها مجردة في ذاتها عن المادة ينكشف لها ذاتها وصفاتها العينية يعني يحصل لها العلم الحضوري لكن بسبب [illegible]
بالبدن تحتجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها اعني العلم الحصولي وهذا معنى قوله مع تجرد ما في ذاتها باولى المقارنة بها اي بالهيولى
تحتجب عنها اي عن النفس الناطقة الاشياء الغائبة عنها اعني ما سوى ذاتها وصفاتها فليس لها اي لما غير ذاتها وصفاتها كذا في [illegible]
وجود لذاتها اي لذات النفس الناطقة كذا في الحاشية وليس هو نفسها [illegible] ولا معلولا لها وهو مناط المعلومية وانتفاؤها [illegible]
ثم المقصود منه بيان منشأ عدم علم النفس بما سوى ذاتها وصفاتها وما صار [illegible] كون الشيء معلوما كون الشيء موجودا للنفس العالمة وكونه
لها او كونه معلولا لها فلا يصح ان الانحاء الثلاثة منتفية عن النفس فيما سوى ذاتها وصفاتها [illegible] المفارقات اي العقول المجردة عن المادة ذاتها
وتحسب تعلقاتها كالنفوس في الافتقار الى المعلم لان علومها ارتسامية فافتقرت في ارتسام صور [illegible] الى اعلام المعلم الحق تعالى
الا انها اي العقول ليست متعلقة بالمادة [illegible] فعلمها [illegible] مسبوق بالجهل كما هو للنفوس الناطقة الانسانية في مرتبة العقل
الهيولاني [illegible] تفصيل في الحاشية وفي التعليق الرضي اما سبحانه تعالى فلما كان هو النور المطلق القائم بذاته [illegible] تعالى [illegible]
عبارة عن الكل القائم بنفسه [illegible] العبارة [illegible] تعالى [illegible] كل شيء [illegible]
ذاته بذاته ولا يعزب عنه مثقال ذرة من ذراته كما نطق به القرآن المجيد العزيز [illegible] مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر [illegible] الا
في كتاب مبين فافتقر [illegible] بالاضافة الى [illegible] الكلام على ان حقيقة العلم [illegible] وجود [illegible] وجود الشيء [illegible]
المعلوم عند العالم فهو [illegible] وجود الشيء [illegible] المعقولية نعم قد يطلق [illegible] على ذلك [illegible] العلم [illegible] على التجوز كما يطلق لفظ العلم على [illegible]
الحالم [illegible] على الحقيقة والمجاز [illegible] من باب اطلاق اسم المشروط على شرطه المتوقف عليه وجوده [illegible] تحقيق المقام [illegible] قوله [illegible]
الكل من كل منهما آه [illegible] في البرهان [illegible] الدعوى ولهذا قال [illegible] ليس كل [illegible]
في قوله الكل [illegible] من جزئيات التصور وكذا من جزئيات التصديق بديهيا [illegible] ليس كل واحد [illegible]
التصور بديهيا [illegible] ليس كل احد من جزئيات التصديق بديهيا [illegible] في الدليل
[illegible] الاستغناء عن النظر وكذا في قوله فيما بعد الا نظريا يعني ان في هذا القول ايضا [illegible] ليس كل واحد من جزئيات [illegible] نظريا
والثاني انه ليس كل واحد من جزئيات التصديق نظريا [illegible] في العبارة [illegible] في الدليل [illegible] الدور او التسلسل [illegible]
ان [illegible] فيما بين [illegible] عدم [illegible] قديما كان او حادثا [illegible]
بالبداهة والنظرية [illegible] الحدوث [illegible] الفكر [illegible]
عادة [illegible] والنظري لا بد ان يكون حصوله بعد النظر الذي هو مجموع الحركتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحصول [illegible] الارتسام [illegible] المترتب على النظر [illegible] حصول الصورة
العقلية [illegible] الارتسام في الذهن الاول اي الحدوث [illegible] والثاني اي حصول الارتسام [illegible]
[illegible] الحضوري [illegible] العالم [illegible] في الحصولي [illegible]
والحضوري بالنظر [illegible] بالبداهة [illegible] لا يكون التقابل بينهما

تقابل العدم والملكة وقد ثبت انتفاء التجانس بين شأن القديم والحضوري النظرية فلا يتصفان بالبداهة ايضاً وبناء على انهما اعني البداهة والنظرية متضادان ان فسرنا البداهة بمفهوم وجودي هو الاجلائية المغنية عن النظر فان الاتصاف دليل كون عدم اتصاف القديم والحضوري بهما مبنيا على كون البداهة والنظرية متضادتين يعني اتصاف الموضوع باحد الضدين مشروط بامكان الاتصاف بالآخر اي بالضد الآخر اذ من شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب على موضوع واحد فاتصاف الحصولي القديم والحضوري بالبداهة مستلزم لاتصافهما بالنظرية ايضاً واللازم باطل لما عرفت فالملزوم مثله وفيه اي فيما ذكر من شرط الضدية نظر فانا نعني بامكان التوارد والتعاقب الذي هو شرط التضاد ان [illegible] في موضوع بعينه اي معين بحيث لا يابى كل منهما اي كل واحد من الضدين بطباعه ان يتعقبه الآخر اي يكون كل منهما الآخر متعقباً به الآخر بدلاً عن هذا الضد ويكون هذا الضد متعقباً او مستعقباً عليه اي يتعقبه الآخر ويكون هذا الضد متعقباً عليه فيكون لا محالة التعاقب للموضوع بالنظر الى طبيعة [illegible] بالتشخيص لا بالنظر الى خصوصية ذاته اي ذات الموضوع ان ينتقل الموضوع من كل اي كل واحد من الضدين الى الضد الآخر وامكان مستند الى بعض الموضوعات بخصوصية ذاته ولطباع خصوصيته الموضوعية لا يوجد احدهما اي احد الضدين بخصوصه [illegible] شرط التضاد متحقق بينهما اي في الحصولي القديم والحضوري وهو اي الشرط امكان التعاقب بالنظر الى [illegible] بطباع الموضوع [illegible] لطبائع العلم الحصولي القديم والحضوري نظرا الى خصوصهما [illegible] بطباع القديم والحضوري [illegible] النظرية بينهما التقابل التضاد ويتعلق بقوله لا ينافي اي بينهما اي بين البداهة والنظرية فتشكل [illegible] النظر ان شرط التضاد هو امكان التعاقب بالنظر الى الضدين [illegible] الموضوع فيه فتقابل التضاد ولا يمنع لزوم احدهما للقديم والحضوري اعني البداهة بالنظر الى خصوص [illegible] جواز تعاقب كل من البداهة والنظرية بالنظر الى طبيعة الضدين [illegible]

[illegible] النظر [illegible] العلوم قدس سره [illegible] من لوازم الهوية الشخصية فان المسبوقية بالعدم او عدمها من لوازم [illegible] الشخصية واذا كان الحدوث [illegible] القدم من لوازم الهوية الشخصية [illegible] على الهوية الشخصية القديمة والنظرية منافية للقديم فيابى القديم [illegible] على موضوع [illegible] بالنظر الى الموضوع بما هو موضوع انتهى قوله متوقفا على [illegible]

قال [illegible] ان البداهة والنظرية [illegible] انه اختلف في ان المتصف بالبداهة والنظرية [illegible] لا يخفى عليك انه لا بد من التقييد [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

من الفاقد والواجد مغاير بالشخص فالعلم الشخصي الذي يحصل للفاقد بالنظر لا يحصل للواجد بغير النظر بل شخص آخر فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر دون
الآخر وقد يجاب عن ذلك الايراد بالتصرف في معنى التوقف تقريره انا لا نسلم ان معنى التوقف ما هو المشهور من امتناع تحقق الموقوف
بدون تحقق الموقوف عليه بل التوقف هو المصحح لدخول الفاء بان يقال اذا وجد الموقوف عليه فوجد الموقوف فالعلم الحاصل بعد حصول القوة
القدسية وان كان بالنظر لكن يقال انه يحصل بعد النظر كما في فاقد القوة القدسية انتهى حاشية [illegible] اي في وجه الدفع بحث [illegible]
المحسن في بعض حواشيه بان هذا الجواب مبني على ان النظرية والبداهة صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض وليس كذلك لان البداهة
والنظرية صفتان للمعلوم بالذات فان ما يترتب على النظر ويحصل بتوسطه اولا وبالذات نفس الشيء من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
حصوله في الذهن وهو المعلوم لا الصورة العلمية فان قلت معارضة تتوجه على ما ذكر في البحث لكن ان يقال ان المقصود بالنظر والفكر انما
هو العلم بالمطلوب اي ما به الانكشاف لينكشف الشيء لنا وعينا انا اذا تصورنا المثلث القائم الزاوية وان مربع وتر الزاوية القائمة يساوي
مربع ضلعيه ثم اقمنا عليه البرهان فالبرهان انما يفيد العلم لا المعلوم لكونه موجودا بوجود وسابق عليه لا انفسها اي نفس المعلومات من حيث
هي هي انما المترتب على النظر ويحصل بتوسطه اي بتوسط النظر انما هو المقصود منه فالبداهة والنظرية صفتان للعلم وهو الشخص القائم بالذهن قلنا
معارضة اخرى مأخوذة من كلام خير اللاحقين صاحب الافق المبين فانه زعم ان نفس تقرر الماهية الذي هو اثر الجعل البسيط انما تستند
الى الجاعل واما سائر العلل فانما تستند اليها موجودية الماهية ونفس الماهية انما تستند اليها بالعرض المفيد لقوام الشيء [illegible] تقريره
اشارة الى الجعل البسيط اي الطرف كان من الخارج او الذهن انما هو جاعله واما سائر العلل التي هي خارجة عن حقيقة المعلول
كالشرائط والاسباب المنقسمة الى المادة والصورة كذا في الحاشية فانما تنسب اليها نفس موجوديته اي موجودية الشيء وحصوله وانما تو
نفس الماهية عليها اي على العلل بالعرض فاذا تمم استناد ما يتوقف عليه الوجود وبلغ الاستعداد الى كماله باجتماع الفاعل وشرائط الافاضة
حصل الوجود اي وجود المعلول لكن حصول الوجود انما يكون بان يبلغ الجاعل نفس الماهية فيتبعه الموجودية فالامور المعاونة المترتبة
لتحصيل المجهول انما تفيد بحسب حصولها الذهني وجوده اي وجود المجهول وتفيد نحو حصوله في الذهن بافاضة الجاعل نفسه اي على سبيل
جري العادة كما هو مذهب الاشاعرة لا على سبيل التوليد ولا على سبيل الايجاب فالاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب الحكماء فالمترتب
على النظر وما يحصل بواسطته هو الشيء من حيث الحصول الذهني وهو العلم ثم حاصل هذه المعارضة ان نفس الشيء الذي هو المعلوم اثر
بالذات لنفس الجاعل والامور المعاونة المترتبة لتحصيل المجهول ليست بجاعلة فاثرها بالذات لا يكون هو نفس الشيء فلا يكون المترتب
على النظر هو المعلوم بل الشيء من حيث الحصول الذهني وهو العلم الخ بان الوجود معنى انتزاعي لا تحقق له في الواقع وانما المتحقق منشأ
انتزاعه فاثر سائر العلل بالذات لا يصح ان يكون الوجود اذ لا تحقق للوجود في الواقع انما المتحقق نفس الماهية فلا معنى لكون نفس الماهية
اثر الجاعل وكون الوجود اثر سائر العلل اذ لا يعقل كون الوجود اثر العلة الا بمعنى كون منشأ انتزاعه هي نفس الماهية اثرا لها فاتحق ان
اثر العلة هي نفس الماهية والوجود ليس بعارض زائد عليها بل هو منتزع عن نفس الماهية التي هي اثر العلة بالذات فافهم كذا في
بعض الحواشي لا يقال انا قد سلمنا ان المترتب على النظر هو الشيء من حيث الحصول الذهني لكن لا نسلم ان المترتب هو الوجود الظلي الذي
هو العلم لم لا يجوز ان يكون المعلوم بالذات هو الشيء الحاصل في الذهن لا العين الخارجي فالمتصف بالبداهة والنظرية هو المعلوم
لا اي ليس المترتب على النظر هو الوجود الاصلي الذي هو العلم الذي اعتبر فيه الاقتران بالعوارض الذهنية فلم يتصف العلم بالبداهة [illegible]
لانه قد وقع [illegible] لا يقال [illegible] الظلي [illegible] بالذات فان الاثر المترتب على النظر اولا وبالذات [illegible]
دون العلم قلت جواب لقوله فان قلت هذا الذي ذكرتم انما هو في النظر [illegible] ان البداهة هي [illegible] بالنسبة [illegible]

عن النظر والنظرية هي الاختفاء المحوج الى النظر اي المجهولية فيه رمز الى ترجيح كون التقابل بين البداهة والنظرية تقابل التضاد على كون التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة وهما اي الاجلائية والاختفاء حالتان للشيء في نفسه اي هما حالتان عارضتان لنفس الشيء الحاصل في الذهن
ولا دخل للذهن فيهما مكتنفا بالعوارض الذهنية فيهما وهذا معنى قوله قبل ان يقوم الشيء بالذهن ويصير مكتنفا اي للذهن مكتنفا بالعوارض الذهنية
اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة في الحصول الذهني كالمعرف والحجة ومدار البداهة على عدمها اي عدم الواسطة في الحصول الذهني الى آخره كما
هو اي في البديهي واسطة مجرد الالتفات كالتنبيه فيه بما افاده افضل المحققين من ان مدار النظرية على تحقق الواسطة في العلم بالشيء اولا
وبالذات وفي حصوله الذهني بالعرض من حيث ان العلم به لا يمكن بدون حصوله الذهني حتى لو امكن فرض ذلك تحقق الواسطة في علمه وكان محصله
نظريا من دون ان تحقق الواسطة في حصوله الذهني ولو سلم ان مدار النظرية على تحقق الواسطة في حصوله الذهني فاللازم من ذلك ان يكون
المترتب على النظر هو حصوله في الذهن لانه يكون حصوله في الاذهان مختلفا باختلاف الاذهان والازمان فقد تحقق الواسطة في
حصوله في بعض الاذهان في زمان وقد لا تحقق في حصوله في بعض آخر من الاذهان او في تلك الاذهان في زمان آخر فتختلف البداهة
والنظرية باختلاف الاشخاص والاوقات وهو خلاف مذهبهم فانهم زعموا ان البداهة والنظرية صفتان للشيء في نفسه وانهما لا تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات انتهى فالشيء اذا كانت له مبادي مترتبة حصوله اي حصول ذلك الشيء على تحصيل تلك المبادي يكون ذلك الشيء
نظريا كالحقائق المركبة ان اختلج في خلدك ان حصول القوة القدسية لبعض الافراد ينافي كون النظرية عبارة عن المجهولية اذ
يستوجب ان لا يكون شيء مجهولا عند صاحب هذه القوة فازحه بقوله وحصول القوة القدسية لبعض لا يغير المجهولية في نفسه بحسب مطلق
حصوله الذهني لتقرير ان المجهولية انما هي بحسب مطلق الحصول في الذهن وهذا المطلق الذي هو موضوع المعاملة القدسية يتحقق بتحقق فرد وينتفي
بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد ايضا ففي النظرية يكفي ان يكون فرد من افراد الحصول مجهولا وموقوفا على النظر ولا يكون جميع افراده
مجهولة حتى يتم المعاونة المذكورة هكذا ذكرنا في التعليق المرضي ثم وقع في النسخة المطبوعة من ذلك التعليق هكذا ولا ينتفي بانتفاء [illegible]
جميع الافراد انتهى فتصحيف من الكاتب بزيادة كلمة لا واسقاط لفظ ايضا فاحفظ فالمقصود من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق
والمقصود في القضايا بالعلم كما ليس في الشرح المكتوب من ترجيح الشارح لفظ النفس الامرية بعد العقود فالمراد القضايا المطابقة صادقة
كانت او كاذبة ومن هنا سقط ما اورد من ان كون المقصود من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والعقود المطابقة لنفس الامر على الاطلاق
ممنوع كيف وربما يترتب على النظر معلومية العقود الكاذبة كما في نتائج بعض الاقيسة الجدلية وسائر الاقيسة السفسطية الا ان يقال انه
اراد بالنظر النظر الصحيح ولا يخفى انه يخل بالاتمام للمقام اذ الكلام في مطلق النظر انتهى لا لتحصيل حقائق معلومها اجمالا كما في العلم بكنه الشيء
او تفصيلا كما في علم الشيء بحده التام الا بالتبع [illegible] في معنى التوقف [illegible] الجواب الذي ذكره [illegible]
بقوله وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف بان يجعل التوقف عبارة عن العلاقة المصححة لتوسيط الفاء بان يقال [illegible] الى النظر فوجد العلم
[illegible] ثم ان العلم لصاحب القوة القدسية بغير النظر مبني على جواز تعدد العلل المستقلة [illegible]
شخصي [illegible] ان يكون هناك علتان تامتان لمعلول لكل منهما الحصول ابتداء ثم اذ وجد باحدى [illegible]
وجوده بالعلة الاخرى ثم وجه البناء ان النظر واحد من علتين للشيء فانه تحصيل [illegible] بالنظر والواحد بالحدس [illegible]
على جواز التوارد وهو اي تعدد العلل المستقلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

علل مستقلة لا بد تعدد وجودا به فاذ ذكر. فان الممكن ان كان في وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل منهما اي من العلتين فلو فرض
وجود احديهما وعدم العلة الاخرى فان لم ينعدم المعلول بل يوجد لعدم تأثير عدم العلة الاخرى يلزم الترجيح اي ترجيح علة الوجود
على علة العدم بلا مرجح لكونهما علتين له على السواء لتحقق علة عدمه مع عدم حصول مقتضاها ايضا اي تحقق علة وجوده وانما لم يفتقر
العدم الى التأثير اذ يكفيه سلب التأثير بخلاف الوجود فانه يحتاج الى التأثير فيكون العدم راجحا والوجود مرجوحا فيلزم ترجيح المرجوح وهو الوجود
على الراجح وهو العدم وهذا اذا انعدم المعلول اي يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير عدم المعلول لعدم احدى العلتين ثم لم يوجد بوجود العلة
الاخرى فذلك لتحقق علة وجوده ايضا ولا يلزم ترجيح المرجوح ههنا بل يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر وهو ايضا محال او
يلزم اجتماع النقيضين اي وجود المعلول وعدمه فهذا اذا وجد المعلول بوجود علته وينعدم ايضا بعدم علة اخرى كذا في الحواشي واذا
ان لا دخل لخصوصية كل منهما لاستلزامهما محالا فتحقق ان الخصوصيات ملغاة والعلة انما هي القدر المشترك بينهما اي بين العلتين فالمعلول
لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه فالجواب بالتصرف في معنى التوقف غير تام لابتنائه على تجويز توارد العلل المستقلة على معلول
شخصي على وجه التبادل بان يكون لخصوصية كل من العلتين مدخل على وجه البدلية من بدو الامر وقد تبين بالدليل عدم مدخلية
تلك الخصوصية ثم في هذا المقام انظار منها ان توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال للدليل الذي ذكره الشارح لكنه يجوز على
... فيه اذ المعلول ههنا واحد بالعموم ... ان متغاير ان حصول بالذات ... وتواردها على معلول واحد بالعموم ...
ههنا ليس بمحال والدليل غير ناهض على استحالته اذ لو فرض وجود احديهما وعدم الاخرى تحقق احد ...
من ... لزوم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين كذا في بعض الحواشي ومنها ان ...
المشترك بينهما فيلزم ان ... في الحقيقة هو الله تعالى والاسباب انما هي معرفات وامارات ومنها انه اذا كانت العلة حقيقة هي القدر المشترك
كانت العلة مبهمة والمعلول واحدا شخصيا فيلزم صدور المتحصل عن المبهم بل هذا الا كون المعلول اقوى من العلة وهو كما ترى فان العلة
تكون اقوى من المعلول والجواب بان العلة حقيقة واحد بالشخص وهو المبدأ الاول تعالى واما العلل المتعددة التي يظن ان يكون لخصوصيتها
وتكون العلة حقيقة هي القدر المشترك بينها ليست علة حقيقية بل هي من تتمات العلة ولا استبعاد في ان يستند واحد بالشخص الى
جاعل واحد بالشخص مع تتم عليته بواحد بالعموم الذي ... وحدة العلة ... وههنا اي بالدليل الدال على استحالة
توارد العلتين على معلول واحد بالشخص على سبيل التبادل بطل التوارد اي توارد العلل بجميع انحائه كالتعاقب بان توجد ...
... فتوجد ... توجد اخرى فتوجد ... وبعبارة اخرى بان توجد احديهما اولا ثم توجد الاخرى
والاجتماع ... باجتماع علتين ... فذلك الدليل ... الى ابطال التوارد على وجه التعاقب
او الاجتماع بان يقال ان المعلول ان كان في وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل من العلتين فلو فرض وجود احديهما الى آخر ...
واعلم ان تمام الدليل الدال على استحالته ... كل من الخصوصيتين ... القدر المشترك ...
... الدليل ...
... الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين ...
... القدر المشترك ...
...

بين النظر والحدس ويكون كل واحد منهما موقوفا عليه بمعنى صحة دخول الفاء بينه وبين المطلوب النظري أو ان لنا ان نقول لو فرضنا وجود
احدى العلتين مع عدم الاخرى لم يعدم المعلول فلا يلزم الترجيح بلا مرجح لان عليتهما ليست بمعنى ان لا يمكن حصول المعلول بدونهما حتى
يقال لو تحقق علة عديدة ولم يعدم المعلول يلزم الترجيح بلا مرجح بل انما العلية بمعنى المصحح لدخول الفاء واذن لا حجر في عدم انعدام المعلول
بعدم احديهما اذا تأمل فيه قال في الحاشية اشارة الى الجواب بان التحقيق الثابت بالبرهان ان الامر المصحح لدخول الفاء هو الترتب والترتب
والاحتياج امران متلازمان بمعنى ان امتناع حصول الموقوف بدون الموقوف عليه لان الترتب اثر كالكل المترتب عليه الاثر لا يتخلف
عن المبدأ فالعلاقة المصححة لدخول الفاء بالحقيقة بين المعلول والقدر المشترك بين العلتين في صورة التبادل او التعاقب فتأمل
انتهى قوله فيها اشارة الى الجواب اي الجواب عن الاعتراض المصدر بقوله وان شئت قلت الخ قوله فيها هو الترتب هو عبارة عن العلاقة
الذاتية التي بها يمتنع حصول المعلول بدون العلة لا عن مطلق التعقيب قوله فيها متلازمان لان العلاقة المصححة لدخول الفاء ههنا
انما هي العلاقة المصححة والا يكون الترتب لفظا بمعنى التوقف وهو كما ترى علاقة المصدر انما هي علاقة الاحتياج لان المنتفي عند
انتفاء المصدر فيما ذكر متعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل سواء كان التوقف بالمعنى الذي في تعريف العلة بمعنى لولاه لامتنع او
بمعنى الترتب اي العلاقة المصححة لدخول الفاء اذ ابطال احد المتلازمين يوجب ابطال الآخر فالمقصود من الدليل امكان ابطال
تعدد العلل بالمعنى الاول لكن يلزم منه امتناع تعددها بالمعنى الثاني فاعلم قوله فيها بين المعلول والقدر المشترك لا بين المعلول وخصوصية
العلتين فالحاصل الجواب الاول والثاني الذي ذكرها المصنف في الحاشية فالصواب في الجواب عن الايراد بكون الشيء بديهيا تارة
ونظريا اخرى فالمعنى التوقف انه لا يمكن حصول الشيء بلا نظر الا لصاحب القوة القدسية بل نادرا فان البديهي ما لا يتوقف
حصوله الا نادرا على النظر اي لا يتوقف في فرد من افراده على النظر لما حصل لصاحب القوة القدسية موقوف على النظر في الجملة
لتوقف حصوله في فرد من افراد فاقد القوة القدسية على النظر فلا يكون بديهيا والنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر بمعنى يتوقف في فرد من
افراد حصوله على النظر فالحاصل لفاقد القوة القدسية بالنظر ولو اجراها بالحدس يصدق عليه تعريف النظري هكذا التفصيل في التعليق
الرضي من غير تصرف في معنى التوقف فاحفظه وتشكر لا يقال على هذا يدل على ان المراد من حصول المعتبر في تعريف النظري مطلق
الحصول لا يتم استدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على ابطال كون الكل نظريا لجواز الانتهاء الى نظري حصل بالحدس لتقرير الاعتراض
ان ذلك الاستدلال انما يدل على ان المعتبر في تعريف النظري الحصول المطلق لا مطلق الحصول والا يجوز انتهاء سلسلة
الاكتساب الى نظري غير متوقف على نظري آخر بل حصل بالحدس فلا يلزم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو كان جميع افراد حصوله
بالنظر واذا كان بعض افراده بطريق غير النظر كالحدس فيكون منتهى الاكتساب هكذا في التعليق الرضي وما وقع في النسخ المطبوعة
والتجويز انتهاء الخ يدل عليه قولنا الذي ذكرناه والتجويز انتهاء الخ فقيه بعيد من التنافي فادرك لانا نقول هذا في عدم تمامية
ذلك الاستدلال بين القوم على ما ذكرنا فان هذا الجدل اي الاستدلال المذكور لا يتم عندي يعني ان ذلك الاستدلال عند
مركب من المقدمات المسلمة عند القوم وليست مقدماته برهانية يقينية حتى يكون حجة على الكل فيكون حجة علينا قلنا في
اتمام هذا الدليل حتى يفيد مرادهم تامل هذا الجواب بان يجيب ان كان يجد الاصطلاح من عند نفسه فلا كلام معه اذ لا مشاحة
في الاصطلاح والكلام كان مع القوم فلا بد للمجيب من ان يجيب من قبلهم ولا مساغ الا ان يجد وسطا الجامع لقانونهم
مما يستقيم عليه تمام الاستدلال الذي ذكره وقد علمتم انه لا يتم ولو فرض جوابا آخر لذلك الاعتراض لما هو تمام
الاستدلال المذكور والقياس الى فاقد القوة القدسية بانه فاقد لها بالقياس الى صاحب القوة القدسية فلا بد من التأمل

جميع التصورات والتصديقات والعالم يلزم الدور او التسلسل بالنظر الى صاحب القوة القدسية بجواز انتهاء السلسلة الى الحدس لكن لم يتم تقريبا
الى فاقد تلك القوة لتوقف حصول كل نظري عنده على النظر فيتم بان هذا الاستدلال لا يتم على راي المجيب بالقياس الى فاقد القوة القدسية
ايضا اذ للمجيب ان يكون فاقد القوة القدسية فاقد الحدس فربما يحصل لمن ليس له قوة قدسية ايضا فيلزم انتهاء السلسلة قطعا فافهم قوله
فان الدور يستلزم آه بيانه اي بيان استلزام الدور للتسلسل ان آ مثلا اذا توقف على ب و ب على آ كان نفس آ من حيث انه موقوف عليه
ب موقوفا عليه لآ فكان آ موقوفا على نفسه لما عرفت ان الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وان الموقوف عليه غير الموقوف فكان
آ غير نفس آ فههنا شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ونفس الشيء بعينه ذلك الشيء فكان نفس آ موقوفا على ب و ب على نفس آ فلا بد
من كون الموقوف عليه غير الموقوف فيكون نفس آ موقوفا ونفس نفس آ موقوفا عليه فنفسه غير نفس نفسه ثم نفسه عين نفس نفسه لان الشيء ايضا
نفسه والا يلزم المغايرة بين الموقوف عليه والموقوف فيكون نفس نفس آ موقوفا ونفس نفس نفس آ موقوفا عليه [illegible] فيترتب [illegible] غير متناهية
وكذا في جميع النفوس غير متناهية وحاصل الكلام انه يلزم ترتب الامور الغير المتناهية في كل واحد من جانبي الدور هذا والتفصيل في تعليقاتنا الاخرى
وليس المطلوب ههنا لزوم التسلسل المحال فبطل ما زعم من ان التسلسل الذي يستلزمه الدور ليس بباطل لكونه في الامور الاعتبارية ومن ان التسلسل
يعني استحالته من الدور فكيف يصح الاستدلال باستحالة التسلسل على استحالة الدور بل المطلوب تنبيه بان لزوم كون الشيء مقدما على نفسه مرات
غير متناهية وان كانت اعتبارية فانهدم اس الزعم الاول وهو في نفسه محال ولا ارتياب في كونه ابين استحالة من الدور فانقطع عرق الزعم
الثاني وفيه بحث وهو ان جهة توقف آ على ب وما بينهما جهة كون آ موقوفا عليه لب يعني ان توقف آ على ب و ب على آ اما من جهة واحدة
فلا تسلسل او لا لان التسلسل عبارة عن ترتب الامور المتغايرة الى غير النهاية فاذا انتفى التغاير انتفى التسلسل مع الاتحاد [illegible] فانه انما يتحقق عند
اتحاد جهة التوقف واذ ليس فليس ومحاله البحث انه لا يعقل اجتماع الدور مع التسلسل فكيف يستلزم الدور والجواب عن ذلك البحث انا نختار الشق
الثاني وتقريره انا لا نعني بالجهات الذهنية الى غير النهاية جهات متعددة على كون آ موقوفا على ب وكون ب موقوفا على آ موقوفا عليه
حتى تنافي تلك الجهات الدور على تقدير اي تقدير كون الجهات متغايرة وتنافي التسلسل على تقدير آخر وهو اتحاد الجهات بل نعني بها
اي بالجهات ان الدور يستوجب اعتبارات لا متناهية متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار بحسب كون الموقوف موقوفا عليه وبالعكس [illegible]
كون الموقوف عليه موقوفا لا متغايرة بحسب المصداق وهذه الاعتبارات اللامتناهية اي المتغايرة بحسب المفهوم والاعتبار المتأخرة [illegible]
اعتبار التوقف كالانفس والذوات الغير المتناهية لا التعدد [illegible] الدور فاستبان كون الدور مستلزما للتسلسل اعني تقدم الشيء على نفسه مرات
غير متناهية متغايرة بحسب المفهوم قوله الى غير النهاية وتوضيحه انه اذا ترتبت سلسلة الاعداد في الوجود الى غير النهاية فههنا
اول فثان فثالث ورابع وهكذا فسمينا الاول آ والثاني ب والثالث ج والرابع د و في ضمن تلك السلسلة جملة اثنينيات
غير متناهية وكذا الاثنينيات بجملتها ولم يتعرض لذكر الثلاثيات والرباعيات وغيرها لان ذلك يكفي بمثل جملة الوحدات يعني كما ان في ضمن تلك
السلسلة جملة وحدات غير متناهية ماخوذة بالرفع على انها صفة لجملة اثنينيات منها اي من جملة الوحدات الاثنين الاول فجملة الاثنينيات
مجموع آ ب والثاني مجموع ج د [illegible] الى ارتياب في ان في سلسلة الوحدات الى [illegible] كل اثنين
منها واحد فاستبان ان آحاد جملة الاثنينيات الماخوذة من جملة الوحدات تكون نصفها وآحاد جملة الوحدات [illegible] آحاد
جملة الاثنينيات [illegible] ان يكون آحاد [illegible] جملة الوحدات [illegible] والجملة الاخرى [illegible]
جملة الاثنينيات [illegible] ذلك [illegible] ان آحاد جملة الوحدات [illegible] آحاد جملة الاثنينيات [illegible]
بالضرورة [illegible] فلو وجدت جملة الاثنينيات فيلزم ان يكون عدد آحاد جملة الاثنينيات [illegible] الزائد [illegible]

غير متناهية قال في الحاشية والظاهر ان آحاد جملة الاثنينيات الغير المتناهية الماخوذة من سلسلة الوحدات نصف جملة
الوحدات اذ يقع في نصف الاثنينيات لان ما خذ كل اثنين سلسلة واحدة انتهى قوله فهما نصف الاثنينيات فان العشرة مثلا اذا اعتبر آحادها وحدة
واحدة كانت عشرة واذا اعتبر اثنان اثنان منها آحادا تكون خمسة فظاهر ان العشرة ضعف الخمسة قوله فيها لان ماخذها اذ الاثنينية
من ان يكون آحاد جملة الاثنينيات نصفا من آحاد جملة الوحدات ممنوع لان كلا منهما سلسلة مباينة لسلسلة الاخرى فلم لا يجوز ان يكون
بان ذلك المنع انما يتم لو كان ماخذ احدى السلسلتين مغايرا للاخرى لكن ماخذ كلتيهما واحد وهو سلسلة الوحدات والاثنينيات
آحاد الاثنينيات اذن نصف عدد آحاد الوحدات فنقول عدد التضعيف اي عدد المضعف اعني آحاد الوحدات ههنا ازيد من عدد الاصل
وهو عدد جملة الاثنينيات وزيادة الزائد بعد انصرام اي انقطاع آحاد المزيد عليه فان المزيد عليه اصل والزائد فرع ولا يعقل حصول الفرع الا بعد حصول
الاصل فلا بد للمبدأ لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدأ بل يكون السابق عليه مبدأ ويكون المبدأ وسطا وكذا الاوساط لا تقبل الزيادة
لانحصارها فيما بين سابقها ولواحقها اي تتابعها بحيث لا يتخلل في مراتبها عدد آخر والمبين بعد الاثنين الا الثلاثة وليس بعد الثلاثة
الا الاربعة وهكذا فلو كان المزيد عليه غير متناه كان الساقط على تقدير التسلسل لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو محال فالتسلسل في الجملة
باطل بالاستلزام المحال لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم لا مطلقا بل الكم من حيث التناهي والتعيين بحسب حد محدود وتحت التحدد
فيما نحن فيه خلاف المفروض فان قلت في صدرك ان هذا البرهان انما يبطل عدم تناهي الاعداد وهو غير مجد لما نحن بصدده من
ابطال التسلسل في المتعددات والمعدودات التي هي معدودات الاعداد فلا يبطل عدم تناهيها بهذا البرهان قلنا وقد اجاب عنه
بعض الشروح من ان المعدود معروض العدد والعدد لازم له فلو كانت المعدودات غير متناهية يلزم عدم تناهي الاعداد وهو باطل فبطل
عدم تناهي المعدودات عند تناهي العدد لكنه يلزم تناهي المعدود والا يلزم الافتراق بين اللازم والملزوم هذا وفيه انه يكون تقريرا للمطلوب
وهو ابطال التسلسل ثم نلقي عليك ما نلقيه ملك العلماء بحر العلوم قدس سره اخرنا به ان اراد الاثنينيات الموجودة اي العارضة
لاجزاء السلسلة فسلم انها غير متناهية ونصف الآحاد لكن ليست الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه بل الزيادة متناهية في الخلال
لان كل اثنين من هذه المجموعة اثنينية كل واحد منها ان اراد ان العقل يجمع هذه الاثنينيات ويحصل الآحاد فيحصل السلسلة فيكم
بان آحاد السلسلة الاولى ضعف آحاد الثانية وزيادة الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه فهذا الحكم والحكم من اختراعات العقل فلا يلزم
منه التناهي في نفس الامر ثم بعبارة المطبعة واجاب عنه فضل المحققين بقوله انت تعلم ان ما افاده يبطل مراد الشارح اذ غرضه انه
لو وجدت جملة اثنينيات غير متناهية ووجدت جملة وحدات غير متناهية ايضا ولا شك ان جملة الاثنينيات على هذا التقدير جملة موجودة
معروضة لعدد معين قطعا ولا شك في ان جملة الوحدات ايضا جملة موجودة معروضة لعدد معين ولا شك ان عدد جملة الوحدات ضعف عدد جملة الاثنينيات
وكون العدد ضعفا للعدد الآخر انما هو بعد انصرام ذلك العدد الآخر فيلزم تناهي فرض غير متناهيا [illegible] في ان الاثنينيات [illegible] الوحدات في
الخلال [illegible] قول الشارح [illegible] ان يكون آحاد احدى الاثنين [illegible] من الاخرى ان المراد [illegible] ان يكون الآحاد
الموجودة في الاثنينيات التي هي الاجزاء للاثنينيات [illegible] آحاد جملة الوحدات لان الاثنين [illegible] الواحد [illegible] الاثنينيات نصف آحاد
جملة الوحدات [illegible] الشارح ذلك [illegible] جملة الاثنينيات [illegible] جملة الوحدات [illegible]
الغير المتناهية وكان [illegible] آحاد جملة الوحدات [illegible] آحاد جملة الاثنينيات لان آحاد جملة الاثنينيات [illegible] الاثنينيات [illegible]
[illegible] والاثنينية [illegible] الوحدات [illegible]
[illegible] الاثنينية [illegible] فلا [illegible]

ما ذكرنا في الحاشية المطولة بقوله وزيادة الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه حيث قال لا يقال ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينيات اذ
هذه الوحدات المتضاعفة اجزاء لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة على تلك الوحدات الزائدة من المبدأ الى لا يتناهى لانا نقول الآحاد والوحدة
ما يتكرر نوعه فآحاد كل واحد من الاثنين معروضة للوحدة فلما ان كل واحدة واحدة كذلك كل اثنين واحد من جملة الاثنينيات الكثيرة ولا ريب في ان عدد
آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات المأخوذة من سلسلة تلك الوحدات واعتبار الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذ السلسلة
لا تتناهيا والانصرام متعلق بهما الى آخر المقدمات فتأمل انتهى وقد بان بما ذكرنا من البيان تقرير الدليل هو انه لو وجدت كثرة غير متناهية
كانت معروضة لعدد معين البتة فكان عدد الاثنينيات الموجودة في جملة الوحدات الغير المتناهية نصف ذلك العدد العارض لتلك الكثرة
الغير المتناهية ولكون العدد ضعفا للعدد [illegible] اذ كان العدد متناهيا فيكون النصف كسلسلة الغير المتناهية متناهيا وتناهي نصفه
يستلزم تناهي النصف الباقي بضرورة تساوي النصفين فيكون مجموع النصفين متناهيا الا ان الزائد على المتناهي بقدر المتناهي متناه فافهم انتهى
قال المص في الحاشية القديمة لا شك ان الامور الغير المتناهية مطلقا اي سواء كانت مترتبة ترتيبا طبعيا كالعلل والمعلولات او وضعيا كالابعاد
او مجتمعة في الوجود في زمان اي كالنفوس الناطقة المفارقة عن الابدان او متعاقبة في الوجود بان يكون بعضها معدوما في زمان موجودا
في زمان آخر كالحركات الفلكية يكون معروضة للعدد بالضرورة وكل عدد قابل التنصيف [illegible] فاذا نصفنا ذلك العدد اي العدد العارض
للامور الغير المتناهية ولو تنصيفا عقليا اجماليا فلا يتوهم ان الاعداد [illegible] التنصيف [illegible] في الخارج [illegible]
لان المراد ليس هو التنصيف الخارجي التفصيلي بل التنصيف العقلي الاجمالي وهو يتأتى في الامور الغير المجتمعة ايضا [illegible]
التنصيف بالضرورة [illegible] والاصل انتهى [illegible] ان الشائع المشهور في تقرير برهان التنصيف كما سيق لنا [illegible]
ان كل عدد يمكن تنصيفه فعلى تقدير [illegible] يكون الاعداد الغير المتناهية الموجودة قابلة للتنصيف واعداد التنصيف تكون زائدة
عدد الاصل بالضرورة والزيادة انما تتصور بعد الانقطاع فيلزم التناهي واذا كان يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون التنصيف من خواص المتناهي
دون غيره فاختار الشارح اولا في توجيه قول المص بان مراتب الآحاد في سلسلة عدم التناهي مضاعفة لمراتب الاثنينيات لئلا يتوجه الايراد
المذكور وما كان فيه من التكلفات لا يخفى فاما في المنهية توجيها آخر وهو ان المراد من التنصيف مطلق الزيادة اي نجم العدد والى عدد
آخر لا معناه المشهور وهو تكرير عدد ومثله والمراد من الاجمال عدم تعيين المزيد عليه ومن التكلف هو الغرضي كما لا يخفى على من احاط الى تلك المنهية
[illegible] في التعليق المرضي وشرحنا لها هنا كما انت تعلم بما فيه من الكلمات الظاهرة فادرك وحسن ههنا اي بما ذكره المص في الحاشية
تفريع اي مستنبطا ان الدليل المذكور يعني برهان التنصيف يجري في ابطال الامور الغير المتناهية مطلقا اي سواء كانت مترتبة او لا
مجتمعة او متعاقبة فان توهم ان قول المص والاوساط منقطعة [illegible] من جريان ذلك الدليل في الامور الغير المتناهية الغير المترتبة
اجيب بانه ليس مقصوده من قوله في المنهية مترتبة اولا انه لا حاجة الى الترتيب في جريان البرهان اصلا بل مراده ان في الترتيب الامور
المترتبة ظاهر [illegible] في الغير المترتبة والكلمات الترتيب [illegible] لكن يجري ذلك البرهان في الغير المترتبة ايضا [illegible]
فيها بان يقال مجموع الغير المتناهي موقوف على المجموع الذي ينقص منه بواحد [illegible] موقوف على المجموع الذي ينقص منه بواحد وهكذا
الى الاثنين فيجري الدليل في الامور الغير المترتبة فقد ان الدليل المذكور لم يجر في الغير المترتبة الا بملاحظات الترتيب فيها فما [illegible] جاريا
الا في الامور المترتبة واذن ليس يرد التعميم المذكور في منهية المص اعني قوله مترتبة او لا فافهم ولا تستبح [illegible] لكونها موجودة [illegible]
نفس الامر ولو في الوهم [illegible] بانقسامها كما في الامور الحقيقية [illegible] كما في الاجزاء المقدارية وهي التي يقدر بها الجسم كالنصف
والثلث والربع [illegible] وانما قيد بالاجزاء المقدارية احترازا عن الاجزاء المقومة [illegible] كالهيولى والصورة فانها لا تزيد على الاثنين

للا بعاد الغير المتناهية في المقدار وتوضيح المرام ان الاجزاء المقدارية المذكورة غير موجودة بنفسها لكنها موجودة بمنشأ انتزاعها وهو الجسم الغير المتناهي المقدار واما عدم كونها موجودة بنفسها فلانها لو كانت موجودة كذلك لزم تركيب الجسم المتناهي المقدار الذي يقبل الانقسامات الغير المتناهية وجزء الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ضرورة استلزام فعلية جميع الاجزاء فعلية الكل والتالي باطل لاستلزامه عدم تناهي المقدار المركب من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل مع انه متناه فعلم ان تلك الاجزاء وهمية انتزاعية غير موجودة في الخارج واما كونها موجودة بمنشأ انتزاعها فلان الغير المتناهي المقدار يكون منشأ لانتزاع الامور الغير المتناهية فاستبان ان وجود منشأ يكفي لجريان البرهان هذا ثم اذا عرفت انه لا بد لاجراء الدليل من كون الامور الغير المتناهي موجودة اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها فلا يجري البرهان المذكور في مراتب الاعداد اي في ابطالها وذلك لان الاعداد غير موجودة في انفسها اما وجهه ان العدد ما يتكرر الواحد وكل ما كذلك فهو اعتباري لما ثبت في مقامه الانظار في ان الاعتباري ليس بموجود في الخارج واما عدم كون الاعداد الغير المتناهية موجودة في الخارج بمنشأ انتزاعها فلان منشأ انتزاعها انما هي المعدودات وهي متناهية وهذا معنى قوله المتناهي المعدودات فاستبان ان الاعداد موجودة في الخارج بمنشأ انتزاعها متناهية ثم تفصيل على رويتك ان في هذا المقام خدشة واختار الاول فيما انه قد وجد منها منها ان الحق قد اجري برهان التضعيف او لا في الاعداد ثم يستدل بتناهيها على تناهي المعدودات فاي مكيدة فيما ذكره الشارح من عدم جريانه في الاعداد واما الثاني فتقريره ان الاعداد تابعة للمعدودات فاذا فرض الخصم ان المعدودات غير متناهية في نفس الامر فلا ارتياب في كون الاعداد ايضا غير متناهية لعدم تناهي منشأ انتزاعها فيجري ذلك البرهان في الاعداد وعليه بني التقرير الذي قررناه فيهما واما ما ذكره الشارح فمبناه على عدم كونها موجودة في نفس الامر مطلقا اعتبارا فرض الخصم كون المعدودات غير متناهية موجودة في نفس الامر بحال الوفاق وهو محل الشقاق ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الحكم بتناهي الاعداد ونفيها وعلى ما هو الثابت عندهم من كونها غير متناهية ازاحه بقوله واما عدم تناهيها اي الاعداد فمعنى تناهيها غير واقفة عند حد لا بمعنى انها غير متناهية بالفعل حتى يتم الدليل فيها لانها من الامور الانتزاعية فيتبعها العقل من المعدودات لا ريب في تناهيها فلا يتوهم كون الاعداد غير متناهية بالفعل مع تناهي منشأ انتزاعها فاعتقد ولا تشغل معطوف على قوله فلا يجري اي البرهان المذكور غير منقوض بجريانه في الاعداد اي بالاعداد التي لا تقف عند حد لا بحال المتناهية بان يبطل التسلسل بجريان ذلك البرهان فيها ذلك البرهان فانه اي جار في النفوس المفارقة والحوادث الغير المتناهية ايضا لخروجها من القوة الى الفعل على صفة اللاتناهي فتكون ... لمعدودها وحيث ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد فيتوقف البرهان على ابطالها كلها ثم اعلم ان بعض المتأخرين قالوا ان البرهان اي برهان ابطال التسلسل المبني على تجويز الاعداد كما في المحاكمات انما يجري فيما هو معروض العدد ... اي معروضها

[illegible]

[illegible]

وان المعروض الواحد لا يقوم بالكثرة ... واحد فاي ... ان العدد ... بالكثرة ... الواحد ... الواحد بالكثرة

والمعروض الواحد لا يقوم بالكثيرة ... يكون كل واحد من الكثير ... بالاستقلال ... كثيرة

واما قيام عرض واحد بمجموع اشياء بان يكون المجموع ... [illegible]

المتأخرين ان هذا الجواب غير مستقيم لان المجموع ... والعدد ... [illegible]

فلا ... للتفصي عن الايراد وقال ان ... العدد ... [illegible]

لا ... معروض العدد ... [illegible]

لا يذهب عليك ان هذا لا يدل على ان جعل ما ذكره وذهب اليه لا ينبغي ان يعبأ به فضلا عن ان يعول عليه لما اعترضه على جواب القوم بلزوم قيام المتصل
بغير المتصل فلان الدليل على بطلان اللازم ضعيف وكثير من الاعراض كالنسب نحو المغايرة وغيرها قائمة بمجموع اشياء متغايرة بحسب الحقائق
والمجموع لا ريب في كونه حقيقة غير متصلة ولا مساغ للقول بكون محل تلك الاعراض الطبيعة المشتركة بين تلك الاعراض التي هي حقائق متباينة
قائمة بما ليس بحقيقة متصلة واما جواب الذي بحثه فلوجوه الاول ان العدد عبارة عن مجموع الآحاد ومحله اعني منشأ انتزاعه مجموع معروض الآحاد
ومنشأ الشيء انتزاعه فلا سبيل الى انكار كون محل العدد هو المجموع فاذا وجد زيد وبكر وخالد مثلا انتزع العقل من كل واحد منها واحدا فيتحقق ثلثة
آحاد فينتزع منها ثلثة فالرجال معروض الثلثة وهو موضوعها هو مجموع الرجال لا غير الثاني ان العدد عرض متشخص بتشخص محله فلو كان محله
وموضوعه هي الطبيعة النوعية الكلية لزم تشخص العرض بدون تشخص المحل واللازم باطل اتفاقا الثالث ان معروض العدد قد يكون مجموع
امور لا يكون هناك ذاتي مشترك اصلا كما يقال الاجناس العالية عشرة فلا مجال للقول بان معروض العدد طبيعة مشتركة وبالجملة ما
رجحه هذا القائل ضعيف باطل ليس تحته طائل انتهى بعبارته وانما هي اي الطبيعة المشتركة طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه من
ان كل مجرد فانما هو نوعه بسيطة منحصرة في فرد واحد فتكثر افراد الطبيعة النوعية وتشخصاتها انما هو من تلقاء المادة هذا وانت خبير
ان الفرق بين الكثرة بحسب المصداق والكثرة بحسب الاجزاء بين اذ معروض هذه بحسب الحقيقة هو مجموع الآحاد المكثرة فلا يلزم ان يكون
هناك طبيعة واحدة مشتركة فضلا عن كونها مادية وما حققه المحققون انما هو في الكثرة بحسب الافراد والمصداق فيقال العقول عشرة
وكثيرة بمعنى ان مجموع آحاد كذلك الا ان هناك طبيعة واحدة مشتركة بينها هي العقل اذ قالوا ان كل واحد منها ماهية نوعية بسيطة منحصرة في
فرد وفيه نظر لان الكلية والجزئية من عوارض الكم حقيقة فمجموع الآحاد فكيف يكون معروضا للعدد بالضرورة وهو يستدعي طبيعة مشتركة
بينها فتأمل فيه لعله دقيق انتهى كذا في الحاشية وقد شرحنا ما لها وما عليها في التعليق الرضي ان شئت فارجع اليه ومنها الدليل
على بطلان التسلسل برهان التضايف وتقريره انه اذا ارتقت سلسلة من العلل والمعلولات ليس المراد بالعلة والمعلول ذاتيهما بدون
اعتبار الاضافة فيهما فانهما ليسا بمتضايفين فكيف يجري الدليل فيهما بل المراد بهما ما من حيث يصح انتزاع العلية والمعلولية
عنهما والاشكال انه كما يمتنع الزيادة في العلية والمعلولية المصدريتين كذلك يمتنع في المتضايفين بما هما من حيث انهما متضايفان بما او
يمتنع ان يكون شيء بحيث يصلح ان ينتزع عنه العلية مثلا ولا يكون هناك شيء يصلح لان ينتزع عنه المعلولية فاندفع ما قيل من ان
هذا البرهان انما يجري في العلية والمعلولية اللتين هما اضافتان فنقول انهما اعتباريتان عقليتان تنقطعان بانقطاع الاعتبار [illegible]
ذاتا [illegible] في ذاتي العلة والمعلول فنقول ان اجري فيهما بدون اعتبار الاضافة فلا يجري فيهما لانهما ليسا
متضايفين [illegible] فيهما مع اعتبار الاضافة معهما فهما اعتباريتان ايضا لان الاضافة اعتبارية فلا يتصور التسلسل
فيهما ايضا [illegible] انما يجري البرهان في ذاتي العلة والمعلول اللتين هما منشأ انتزاع العلية والمعلولية اللتين
هما اضافتان لا [illegible] بحيث يصح انتزاع [illegible] العلية والمعلولية عنهما فيمتنع ازديادهما على الآخر والا لزم زيادة
عدد العلية على عدد المعلولية او بالعكس وهو باطل لكونهما متضايفين كذا في بعض الحواشي لا الى نهاية في جانب الازل كانت
[illegible] المعلول الاخير التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا اذا فرضنا سلسلة من
المعلول الاخير [illegible] الى غير النهاية كان كل ما هو [illegible] العلية بالقياس الى [illegible] المعلولية
[illegible] الا ما قبله لان كل واحد منها [illegible] المعلول الاخير علة لما بعده ومعلول لما قبله فيكون كل منها [illegible] من الوصفين [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] من تلك السلسلة فزيادة عدد العلية على عدد [illegible] لا [illegible]

ثم افاد الشارح بطلان التالي بقوله ومن المعلوم بالضرورة ان المتضايفين متكافئان متماثلان في الوجود اي انهما معا بالتلازم
في التحقق اي اذا وجد احد المتضايفين وجد معه الآخر ومعا بالماهية في التعقل اي لا يتعقل ماهية احدهما بدون تعقل ماهية الآخر وجهة المراد
ان المتضايفين متلازمان في التحقق والتعقل معا وذلك اي التلازم في التحقق والتعقل من تلقاء جانب استنادهما اي المتضايفين
الى علة واحدة موقعة بينهما اي بين المتضايفين ربما لا افتقار بالتكرار من الجهتين بل ان يكون لاحد المتضايفين افتقار الى الآخر
بجهة ويكون للآخر الى احدهما بجهة اخرى كالابوة والبنوة فانهما مستندان الى علة ثالثة وهي التولد بحيث افتقر كل واحد منهما الى معروض
الآخر لا الى نفسه فان الابوة محتاجة الى ذات الابن والبنوة محتاجة الى ذات الاب هذا والتفصيل والتحقيق في شرح السلم للقاضي
وفي حاشيتنا على ذلك الشرح لا على الوجه الرائج بان يكون جهة الافتقار واحدة فلا يلزم الدور المستحيل ثم نقض عليك انه قرره الكبرا
بعض الاعلام بانه على تقدير عدم تناهي العلل والمعلولات في جانب الازل او الابد يلزم زيادة احد المتضايفين على عدد المتضايف الآخر
واللازم باطل [illegible] فكذا الملزوم فانه لو فرض ان المعلول الفلاني مثلا له علة مستندة الى علة سابقة وهي الى اخرى سابقة وهكذا الى لا
نهاية يتحقق في ذلك المعلول معلولية ليست فيه علية لانا فرضناه المعلول الاخير اما ما فوقه ففي كل من آحاد تلك السلسلة
اللامتناهية علية بالقياس الى ما تحته ومعلولية بالقياس الى ما فوقه فيكون هناك معلولية زائدة فيكون عدد المعلوليات اكثر من
عدد العليات بواحد كذا لو فرض ان العلة الفلانية علة اولى سابقة على معلول هو علة لمعلول آخر وهو الثالث وهكذا الى لا نهاية
بالفعل لزم بالضرورة ان يكون عدد العليات اكثر من عدد المعلوليات بواحد اذ في العلة الاولى علية ليس فيها معلولية وفيما دونها
الى لا نهاية يتحقق في كل من آحاد تلك السلسلة علية ومعلولية وثبت بطلان اللازم اعني زيادة عدد احد المتضايفين هاهنا العلية والمعلولية
على عدد المتضايف الآخر فلان المتضايفين بحسب التحقق لا بد [illegible] من الضروري ان يكون بازاء كل واحد من آحاد المتضايفين
واحد من آحاد المتضايف الآخر فيجب تساوي عدد المتضايفين بالضرورة ولك ان تقول [illegible] هذا البرهان كما يبطل
لا تناهي الحوادث في جانب الازل يبطل لا تناهيها في جانب الابد [illegible] مذهب الفلاسفة القائلين بازلية العالم وابديته لان
الحوادث من الازل الى الابد موجودة في وعاء الدهر عندهم مع تحقق العلية والمعلولية فيها [illegible] واحد من آحاد السلسلة
اللامتناهية [illegible] الى علة سابقة كان معلولا صرفا [illegible] ومعلولا معا [illegible] الى معلولات لا متناهية كان علة صرفا
[illegible] يلزم زيادة احد المتضايفين على عدد المتضايف الآخر [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] بالتناهي اللاتناهي [illegible] وجود الحوادث في الدهر [illegible]
من [illegible] لزوم زيادة احد المتضايفين على المتضايف
الآخر فان [illegible] التضايف [illegible] ان يكون بازاء كل واحد [illegible] من المتضايفين [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] التضايف [illegible] في سورة [illegible] المعلولات [illegible]
[illegible] المعلول الاخير مثلا [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] المعلول الاخير [illegible]
[illegible] التي فوقها [illegible] فلا يلزم [illegible] فلك [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] المعلول الاخير [illegible]
[illegible] المرتبة الفوقانية المذكورة [illegible]

وههنا اي علية المرتبة الفوقانية ومعلوليتها ليستا بمقتضى النفس بل بمقتضى السلسلة تلك المرتبة معلولية المعلول الاخير فتستفاد العلية
مع هذه المعلولية فلا يلزم تحقق احد المتضايفين بدون الآخر فلا توجد علية المرتبة الفوقانية ومعلوليتها حتى يلزم ان المعلول الاخير فلذا
فيه المعلولية بدون العلية فيتحقق التخلف فلا يتم البرهان اي برهان التضايف فتفكر فانه دقيق وان شئت التوضيح فارجع الى التعليق [illegible]
وقد يستدل على ابطال التسلسل ببرهان الحيثيات الذي اخترعه الشيخ المقتول ايضا اذا كانت مترتبة في التصاعد الى غير النهاية يحكم
العقل في اللحاظ الاجمالي الحملي بان ما بين هذه الحيثية وتلك الحيثية كانت من تلك الحيثيات المترتبة في الوجود ومتناهية بحيث ان الامتناع
[illegible] اللاتناهي بين الطرفين كما هو منقول في المطالع لقوله يحكم مستغرقا لجميع الآحاد والمرتبات التي يلزمها الترتيب في السلسلة [illegible]
هذا الحكم يعم ان ما بين هذه الحيثية وتلك الحيثية كانت يعني مستغرقا فقد صح ان السلسلة بجملتها متناهية وهو المطلوب وفيه نظر فان الحكم
على كل واحد فيما بين جملة المجموع من حيث المجموع لما تلي عليك ان الرغيف الواحد يشبع كل واحد من افراد الناس لا يشبع مجموع الافراد
من حيث هو مجموع فيجوز ان يكون ما بين حيثية وكل واحدة منها متناه والمجموع بما هو مجموع غير متناه في الحاشية حاصله ان المحكوم عليه
ما يصدق عليه ما بين الحيثيتين والجملة ليست كذلك ثم اجاب بعض الفضلاء باقر العلوم بان هذا الحكم اجمالي على المرتبات [illegible]
وجه الاستغراق بحيث يتناول الجملة ايضا كما يقال ان ما بين طرفي هذه الجملة متناه فيه دون التدريج فهذا الحكم دون
التدريج وبهذا او يصدق على الاستغراق الشمولي ان من مبدأ السلسلة الى اي ما بلغه الترتيب متناه دون التفصيل فيصدق ان الجملة
دون التفصيل ثم اذا صح [illegible] الاجمالية الاستيعابية ان من مبدأ السلسلة الى اي ما بلغه الوجود وحصره الترتيب فيها متناه فقد صح
ان السلسلة بجملتها متناهية بالضرورة والاصل الكلي ايضا فيما ان الحكم اذا استغرق الكل واي مطلقا منفردا كان [illegible]
او مجتمعا مع الاجتماع كان شمولا الحكم على الجملة ايضا بخلاف ما اذا اختص بكل واحد بشرط الانفراد فانه قد يفيد الحكم الجملة كما في
صورة الرغيف وزاد الشارح في الحاشية انه ان اريد بقوله اي ما بلغه الوجود والترتيب ما هو اعم من الواقع بين الحيثيتين فالحكم الكلي
ممنوع وان اريد بان كل ما وقع بين الحيثيتين فهو متناه فلا يلزم تناهي الجملة التي ليست كذلك فقال الفاضل في حاشية هذا [illegible]
يتناهى كل ما وقع بين الحيثيتين [illegible] تناهي الكل انه يلزم بان حكم الكل الافرادي غير حكم الكل المجموعي وان يستدل بان من مبدأ السلسلة
الى اي ما بلغه الوجود والترتيب فيها متناه على تناهي الكل منعت هذه المقدمة الكلية وقد يبرهن على ابطال الدور والتسلسل جميعا بانه اذا
كان كل واحد من الآحاد الذاهبة الى غير النهاية في التسلسل او العائدة هذا في الدور لا الواحد الاخير [illegible]
بين [illegible] الا بعد تقرر شيء آخر كانت الآحاد باسرها [illegible] في [illegible] بالعرض [illegible]
ما بالذات والكل بالعرض بل لا يكون ما بالذات فلابد ان ينتهي الدور او التسلسل الى ما [illegible] ما بالذات [illegible]
يصدق عليها [illegible] في عالم التقرر بالتمكين شيء آخر [illegible]
يتقرر شيء [illegible] وهذا ما ذكره [illegible] بعض الاعلام بان اللازم من هذا البرهان على تقدير الدور والتسلسل تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
وهذا اللازم والمحال بين الاستحالة لكنه [illegible] بين استحالة من الدور كيف وقد ذهب [illegible] من الحكماء الى تجويز وجود ما بالعرض
بدون ما بالذات حيث ذهبوا الى قدم العالم وتوقف كل حادث على حادث قبله لا الى نهاية ولم [illegible]
الى تجويز الدور فالتحقيق [illegible] استحالة الدور باستحالة وجود ما بالعرض بدون ما بالذات لما لا يخفى فتحقق بالفاظ قوله لان المعرض
معقول [illegible] قال [illegible] في الحاشية والكبرى [illegible]
[illegible]

قوله نتيج من الضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء من المعرف بتصديق بهذه صغرى القياس وكل الكبرى اعني لا شيء من المعقول بتصديق
بالذات فنظم القياس على هيأة الضرب الثاني من الشكل الاول كذا في التعليق المرضي كما وقع في بعض النسخ المطبوعة منه الضرب الاول
بدل الضرب الثاني فتحريف من الطابع فاحفظ او لا شيء من التصديق بمعرف هذا على التقدير فنظم القياس على هيأة الضرب الاول من الشكل
الثاني ثم النتيجة على كلا التقديرين لا شيء من المعرف بتصديق وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من التصديق بمعرف وهو المطلوب
فتستغني عن المذكور البيان لما تقدم عليك ان التصديق مباين للتصور فكيف يحمل عليه فصدق السالبة الكلية بالضرورة وهي الكبرى المطوية
وتصحيح الصغرى على ما سنح بخاطري ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري قال في الحاشية اشارة الى ان المراد بالمعرف في الصغرى [illegible]
[illegible] اي الكاسب للمجهول التصوري لا المعنى المتعارف وهو ما يحمل على الشيء لافادة التصور والا فلا يتم الدليل انتهى فان اللازم
على تقدير ارادة المعنى المتعارف من المعرف ان التصديق ليس بمعرف بذلك المعنى وليس هو المدعى اذ المدعى ان التصديق ليس بمفيد للتصور
افادة التصور بالكنه بذاته فكان حدا او بالوجه بذاته فكان رسما وانما [illegible] الذاتيات اي الجنس والفصل وهما المحمولان والعرضيات وهي الخاصة
[illegible] فافراد المعرف منحصرة فيهما اي في الذاتيات والعرضيات وكل منهما المحمول فتنتج ان المعرف محمول وهي الصغرى [illegible] في الحاشية
[illegible] الجنس والفصل [illegible] لان الاجزاء الخارجية ذاتيات ولا تكون محمولات انتهى [illegible] قال الشيخ
في الحكمة المشرقية بان التحديد بجميع الاجزاء الخارجية حد تام فتصور الشيء بذلك المجموع تصور بالكنه فكيف يصح انحصار افراد المعرف في الذاتيات
والعرضيات المحمولة هذا والتفصيل في تعليقنا المرضي قوله التصور شيئا [illegible] اي الى وجود التصديق [illegible] لان التصور يوجد بدون
وجود التصديق كما في [illegible] ولم يوجد كما في [illegible] قال في الحاشية وكبرى القياس اعني كل ما [illegible] بالقياس
الى [illegible] لا يكون [illegible] البيان انتهى فالقياس منظوم على هيأة الضرب الاول
[illegible]

ثم ان الشارح حمل كلام الشيخ مبنيا على ان التصور عبارة عن مجرد التمثل وفي التصديق يعتبر المطابقة واللامطابقة ويكون اثره الوجود والعدم
الرابطيين الحاكيين عن الواقع فمراد الشيخ على حقيقة الشارح انه لا يمكن الانتقال من معنى مفرد الى تصديق بشيء ما لم تعتبر في ذلك المعنى
بالوجود والعدم الرابطيين بان يحمل الشيء او يحمل على شيء سواء كانت القضية باقية بسيطة او مركبة كما يشير اليه قول الشيخ في ذاته او في حال
فليس حكم ذلك الوجود والعدم واحدا في افادة التصديق بان يكون ذلك المعنى بحسب تمثله في الذهن مفيدا لذلك التصديق سواء وجد
ارتباط ذلك المعنى مع غيره ايجابا او سلبا او لم يوجد فلا يقع بالمفرد الذي اثره مجرد التمثل كفاية من غير تحصيل احد الاعتبارين لانتفاء العلاقة
بخلاف كاسب المفرد والتصور فانه باعتبار نفس حصوله في الذهن من غير ملاحظة احد الاعتبارين يفيد تصور الشيء الذي هو تصور بحت ولا يعتبر
في حقيقته المطابقة واللامطابقة كما في بعض الحواشي وهذا مبني على ان التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن من غير ان يلاحظ كونه حقا
او باطلا وان التصديق حصول الشيء للشيء او لا حصوله له في نفسه ولو كان غير ذلك امتنع اكتساب التصور من التصديق اذ لا يعتبر الدليل
الذي ذكره المصنف توجيه يظهر مما في بعض التعليقات من ان عدم كون التصور مكتسبا من التصديق ثابت بدليلين احدهما ما ذكره المصنف من ان
كاسب التصور لا بد ان يكون مقولا والشيء من التصديق بمقول وثانيهما ما يستفاد من هذا المقام وهو انه لا بد ان يكون بين الكاسب
والمكتسب مناسبة ولا مناسبة بين التصور والتصديق لان المطابقة وعدمها ليس معتبرا في حقيقة التصور لا في حد نفسه لا عند العقل بخلاف
التصديق فان المطابقة وعدمها معتبر في حقيقته اما في حد نفسه او عند العقل من حقيقتهما متباينتان لا مناسبة لاحدهما بالاخرى
فكيف يمكن ان يكتسب احدهما بالاخرى فظهر لك من هذا التقرير ان هذا الدليل مشترك لانه كما يدل على امتناع كون الكاسب للتصديق
من التصور كذلك يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق بخلاف دليل المصنف فانه مخصوص بالبسيط لا يكون كاسبا له اما كان يرد هنا
انه يجوز التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها مع انهما مفردان فكيف يصح هذا الحصر بعدم كون البسيط كاسبا اجاب عنه الشارح
بثلاثة وجوه اما الاول فبينه بقوله اي بحيث يفيد الانضباط التعريف بالمركب تقريره ان مقصود الشيخ نفي الكسب المنضبط عن البسيط الا انه غير
صالح للكاسبية مطلقا حتى يتم الايراد قال شريف المحققين في شرح المواقف والتحقيق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون
هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبادي الذي هو معنى واحد فيستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى القرينة الا انه لم ينضبط انضباط
التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن الصناعة والاصطلاح فيه مزيد فضل فلم يلتفتوا اليه وحده انضباطها هو المعتبر فيه انتهى كلامه نقلا عليك انه
المراد بالانضباط احاطة افراد المعرف بانه صح حتى يتجه ان الانضباط بالمعنى المذكور يتحقق في التعريف بالمفرد اما ادعيت ان كل واحد
من الخاصة يحيط بالافراد فهو يرجح على المراد الانضباط التحصيل بعد الابهام كما يتحقق في التعريف بالمركب من الجنس والفصل ولهذا اي
لعدم الانضباط قال الشيخ التعريف به اي بالمفرد نادر فنادر اي قليل ناقص في الاستعمال والنادر في حكم المعدوم والنادر غير مبين
لان يلتفت اليه فان قلت الالتفات انما هو الى الشائع الكامل وعمومية القواعد المنطقية ليست الا بالنظر الى هذا دون ذلك قلت يحتمل
ان جواب الشيخ بان التعريف بالمفرد نادر يشير اليه فان التعريف به واقع قليلا لكن اخراجه عن التعريف هنا فيه عموم قواعد المنطق
فقد سلك مسلك الاعتناء به كما لا يخفى على ذوي الافهام واما الثاني فاوضحه بقوله ويقال في جواب الايراد انه يكون بحيث يفيد الاطلاع
على كنه الحقيقة يعني ان المقصود والاعظم والمطلوب الاهم الكسب من نحو العلم هو العلم بالكنه اي تحصيل التام لما ثبت ان العلم بكنه الشيء
هو مبادئ العلم بالوجه لو بوجه كما ان وجه الشيء حقيقة لا يدرك الشيء ولا مرية في انه لا يتحقق ذلك العلم الا في المركب اذ يعلم منه انها ثابتة للشيء
من جنسه والفصل فالبسيط وان صح كونه معرفا لكنه قاصر عن العلم المطلوب واما الثالث فافاده بقوله ويمكن ان يقال في ازالة ذلك
الايراد ان الكاسب المحصل بالتعريف بان يفيد المطلوب المشعر بوجه مادة الشيء يتقل الذهن منه الى المبادي فيكون الانضباط

اي المنطق والاختيار فيهما في الكسب بل يدخل فيه هو اي الكسب بالمعنى المذكور انما يتحقق في المركب دون البسيط توضيحه انه لا بد في الكسب من الحركة
الاولى لتحصيل المادة والا لم يكن حصول المطلوب بالكسب بل بالحدس فلا محالة يكون في تحصيل المادة دخل الصناعة والاختيار فانه لا يعلم
مناسبة المبادي للمطلوب بالضرورة بل بالنظر واما دخلهما في الهيأة التاليفية المؤدية الى المطلوب فواضح غني عن البيان فالقسم الاول
لا صناعة ولا اختيار له دخل في التعريف بالمفرد ايضا لانه لا بد فيه من معرفة ان اي معنى مفرد مناسب للمطلوب في طريق تحصيل ذلك المعنى
المفرد لكن ليس للقسم الثاني منه دخل في التعريف بالمفرد لفقدان الهيأة التاليفية في المعاني المفردة ثم اعلم ان مناط الوجه الثالث على
التفرقة بين الكاسب والمعرف فالبسيط وان صح كونه معرفا لكن لا يصح كونه كاسبا لما عرفت ان الكسب فيه تحصيل المجهول بخلاف التعريف لانه اعم من
التحصيل بالاختيار [illegible] الاختيار فيه يدخل [illegible] فالمعرف بالكسر اعم من الكاسب مطلقا فكل كاسب معرف ولا عكس لهذه الاعمية
قال المصنف فلا بد من الترتيب لا التناسب [illegible] تحصيل المجهول [illegible] لان النظر قد يكون بالحدس [illegible] كما في الناقص [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] قوله فلا بد من ترتيب امور [illegible] المذكور تعريف المتاخرين للنظر الذي هو المراد والفكر اعلم ان المتاخرين
[illegible] ان النظر عبارة عما يلزم الحركة الثانية التي هي حركة النفس من المبادي الى المطالب فهو ترتيب امور لان الغرض من النظر تحصيل
المطلوب وهو الكيفية الترتيب المبادي المناسبة للمطلوب ليتوصل منها الى المطلوب ولان كلا من الانتقالين [illegible] خارجان عن النظر وحصول
المطلوب انما يدور على الترتيب [illegible] عندهم والحق التحقيق بالقبول عند المتقدمين من المحققين انه اي النظر عبارة عن مجموع الحركتين
[illegible] الاولى حركة النفس من المطالب الى المبادي والثانية بالعكس اي حركة النفس من المبادي الى المطالب وذهب بعض
الى ان النظر عبارة عن الحركة الاولى فقط سواء كان معه الحركة الثانية او لا وهذا ما قد بينه الشارح بقوله والضرورة تقابل الحركة الاولى
منهما اي من الحركتين المذكورتين عليهما اي على الحركة الاولى بناء [illegible] اي كل ما وجد فيه الحركة الاولى فهو النظري ما لم يوجد فيه تلك الحركة
فهو الضروري سواء وجدت فيه الحركة الثانية ام لا وهذا معنى قوله [illegible] الحركة الاولى لم تمتد الى ان يتبعها الحركة الثانية او تمادت وتحققت
الاولى بالثانية تقريره ان مناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى اما بان لا يتحقق الانتقال من المطلوب الى المبادي ولا بان يحصل المطلوب
بالتوجه الى المبادي [illegible] لا يتحقق الحركة الثانية ايضا او بان ينتقل من المطلوب الى المبادي دفعة ثم ينتقل من المبادي الى المطلوب
دفعة فلا يتحقق الحركة الثانية ايضا او ربما [illegible] فيتحقق الحركة الثانية بدون الاولى كذا في بعض الحواشي والترتيب الذي عرفه المتاخرون
[illegible] من لوازم الحركة الثانية لانه [illegible] ان عبارة الشرح محتملة في هذا المقام [illegible] وسياق العبارة يدل على انه
[illegible] ان الحق ان الضرورة تقابل الحركة الاولى وهو كما ترى والا يلزم المنافاة بين [illegible] ان النظر عبارة عن مجموع
الحركتين [illegible] ان مدار النظر على الحركة الاولى وان انقطعت [illegible] ما افاده بعض الاعلام ان المطلوب لا بد
ان يكون [illegible] التوجه الى المجهول المطلق فاذا حاول تحصيل مجهول فلا بد من التوجه الى مباديه فقد يتفق انه يتدرج الى
مباديه [illegible] المبادي دفعة ثم [illegible] المبادي تدريجا او دفعة قد يتفق انه ينتقل الى المطلوب تدريجا وقد ينتقل اليه دفعة
والحاصل انه قد يكون لانتقالان اعني الانتقال من المطلوب الى المبادي وعكسه تدريجيين وقد يكونان دفعيين وقد يكون الاول
دفعيا والثاني تدريجيا وقد يكون بالعكس ويسمون الانتقال الاول اذا كان تدريجيا بالحركة الاولى والثاني اذا كان تدريجيا
بالحركة الثانية ويسمون مجموع الحركتين بالفكر وقد يطلق عليه النظر ايضا فيستعمل مرادفا للفكر واكثر استعماله في تحصيل المطالب [illegible]
[illegible] وذهب البعض الى ان الفكر والنظر هو الحركة الاولى والمتاخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذكر في الشرح
[illegible] الى [illegible] الترتيب من لوازم الحركة الثانية [illegible] والنظري على مختار المتاخرين [illegible] الحركة

الثانية مع تحقق الاولى وجه اللزوم ظاهر اذ لا يتحقق الترتيب في هذه الصورة لانتفاء الحركة الثانية التي هي الجزء الاخير للترتيب فينتفي اللازم
بانتفاء ملزومه فلا يكون نظريا والحركة الاولى متحققة فلا يكون ضروريا لما عرفت ان مناط الضرورة انتفاء الحركة الاولى فيبطل مذهب
المتاخرين لاستلزامه المحذور يعني تلك الواسطة وتزييفه على ما افاده بعض المحققين ان هذا الايراد غير متوجه اذ مدار النظرية على
مذهب المتاخرين على الترتيب فحيث لا يوجد الترتيب لا يتحقق النظرية وقد نبهناك على التخبيط الذي وقع من الشارح في هذا المقام
وهو ان كلامه يدل على ان الحركة الاولى مدار النظرية على جميع مذاهب المتاخرين القائلين بان النظر هو الترتيب ومبنى تعليل
هذا الزعم الفاسد ورد على المتاخرين هذا الايراد فتفهم ويرد على مذهب المتاخرين انه يلزم الواسطة بين البديهي والنظري اذا تحققت الحركة
الاولى بدون الثانية اما انتفاء النظرية فلانتفاء الترتيب اما انتفاء البداهة فلانحصار البديهي في الاقسام الستة المشهورة وحيث تحقق
الحركة الاولى بدون الثانية لا يتحقق شيء من الضروري وقد يجاب عنه بان الحصر في الاقسام الستة استقرائي فهذا قسم سابع العد
من الاقسام لاجل الندرة ثم بعبارته فتفهم انه لا يتفصى عن ذلك الايراد الوارد على مختار المتاخرين بوجه من الوجوه الا ان
يتكلف ويجعل الحدس مقابلا للاولى اي مقابلا للنظر الذي هي الحركة الاولى لكن لا بالنفي والاثبات بل مقابلة شبيهة بمقابلة الحركة
الصاعدة والهابطة ووجه الشبه ان الحركة الصاعدة والهابطة متقابلتان في الاطراف يعني ان ما هو مبدأ لاحدهما هو منتهى للاخرى وما هو
منتهى لاحدهما مبدأ للاخرى وههنا الحركة الاولى مبدؤها المطلوب ومنتهاها المبادي والحدس مبدؤه المبادي ومنتهاه المطلوب وليست المقابلة بين
الحركة الاولى وبين الحدس بهذا المعنى مقابلة الصاعدة والهابطة حقيقة لان الصاعدة والهابطة انما تكونان حركتين اينيتين
وليست الحركة الاينية ههنا والمشهور في وجه الشبه انه لما كانت الحركة الاولى انتقالا من المطلوب الذي هو بمنزلة المعلول الى المبادي
التي هي بمنزلة العلة كانت كالحركة الصاعدة من السفل الى العلو ولما كان الحدس عبارة عن الانتقال من المبادي التي هي بمنزلة العلة
الى المطلوب الذي هو بمنزلة المعلول كان كالحركة الهابطة من العلو الى السفل لا محالة فيجعل الحدس مقابلا للاولى بالمقابلة المذكورة فيكون
المقابلة بينهما اي بين الحركة الاولى وبين الضرورة مع انها اي المقابلة معتبرة بالاتفاق بين السابقين واللاحقين ففي الصورة
المذكورة وان لم يوجد المقابلة بمعنى عدم الاجتماع في مادة لكن يوجد مقابلة الصاعدة مع الهابطة كما عرفت انفا وتفسير عطف على
قوله يجعل الحدس بانه ظفر بالظاء المعجمة المفتوحة والفاء الساكنة والراء المهملة من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان ذلك الظفر مع
الاولى كما في صورة الواسطة او بدونها بان يكون كلا الانتقالين دفعيين فتفهم لا يخفى على النفس المتيقظة ان هذا الجواب انما يكفي انما
يتوجه اذا قرر الايراد بان هذا القسم الذي يتحقق فيه الحركة الاولى بدون الثانية ليس نظريا لانتفاء الترتيب ولا ضروريا لعدم اندراجه
في اقسامه الستة وحاصل الجواب انه مندرج في الحدسيات فان الحدس هو الانتقال من المبادي الى المطلوب دفعة واما على تقرير الايراد
الذي ذكره الشارح فلا يتوجه عليه هذا الجواب اذ المانع لتحقق الضرورة عنده موجود وهي الحركة الاولى وهو لا يمنع تعميم الحدس بل
يمتنع عن الاشكال اذ يلزم ح ان يكون شيء واحد نظريا وضروريا معا اما النظرية فلتحقق مناطها وهو وجود الحركة الاولى
واما الضرورة فلاندراجه في الحدسيات فهذا خبط اخر من الشارح ناش من خبطه الاول هذا من فوائد بعض المحققين فاحفظه لكن
المطلوب تفسيره اي الحدس بمجموع الانتقالين الدفعيين كما فسره الشيخ في النمط الثالث من الاشارات فتفسير الحدس بالمعنى المذكور مخالف
لتفسير المحقق والشيخ فلا يصح الصورة المتقدمة في الحدس على هذا التفسير ويلزم الواسطة فادرك ولا يخفى عليك انه هذا اعتراض [illegible]
على المتاخرين القائلين بان الفكر هو الترتيب الذي هو من لوازم الحركة الثانية يلزم عليهم كون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا
ونظريا معا اذا انتفت الحركة الاولى مع تحقق الحركة الثانية اما لزوم البداهة فلما عرفت ان الضرورة انما هي بانتفاء الحركة [illegible]

الانتقال الاول و فيما تحقق البديهة واما اللازم النظرية فلتحقق الترتيب تحقق بلا وجه اعني الحركة الثانية الا ان يقال في الجواب بعين ما [illegible]
الايراد انه لو [illegible] الضروري [illegible] ... [illegible] عند المتأخرين انتفاء احدى الحركتين
وفي الصورة المفروضة الحركة الاولى منتفية فيكون بديهيا ومناط النظرية تحقق مجموعهما لكن المقصود منها هي الحركة الثانية بالنظر الى انها
اتيان المبادي المناسبة وتمييز الصحيح من الفاسدة يكون في تلك الحركة واما الترتيب الذي هو من لوازم الحركة الثانية فمنظور فيه
لا عند ما اذ هو من الصحيح والفاسد لتقدم البعض على البعض في الحركة الاولى بمحض الانتقال من المطالب الى المبادي من غير [illegible]
[illegible] في معنى الفكر [illegible] لازم الحركة الثانية وفيما نحن فيه لم يتحقق مناط النظرية اعني مجموع الحركتين لانتفاء الحركة الاولى التي هي
جزء من المجموع وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فلا يكون نظريا فلم يلزم [illegible] والمذكور [illegible] الاولى [illegible] الاولوية [illegible]
ان [illegible] مناط البديهة انتفاء الحركتين فعلى الصورة المفروضة الحركة الثانية متحققة وان انتفت الاولى فلم يكن بديهية [illegible]
البديهية وهو انتفاء الحركتين [illegible] انتفاء الانتقالين معا [illegible] على الحركة [illegible] شرح [illegible] في
الحاشية [illegible] على شرح التهذيب لجلال المحققين [illegible] النظرية والبديهية [illegible] الانتقال
الا الحركة [illegible] في الصورة المفروضة الحركة الثانية متحققة فتكون نظرية [illegible]
بالنسبة [illegible] وهو [illegible] لازم [illegible] الوقوع [illegible]
كذا في الحاشية [illegible] على النفس [illegible] الحركة الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاغلاط [illegible] ويحتاج فيه الى [illegible] قوانين الاكتساب [illegible]
من انواع الضروري [illegible] من انواع الضروري [illegible] الحركة الثانية اعني الانتقال من المبادي الى المطالب
من خواص النظريات [illegible] الانتقال [illegible] من خواص النظريات [illegible]
نظرية وان اريد به ان ذلك الانتقال مطلقا [illegible] من النظريات [illegible] في الاصطلاح
على [illegible] النظري على قسم [illegible] الضروري لكن [illegible] في ذلك [illegible] واسطة في العلم [illegible]
[illegible] بعبارة [illegible] الواسطة في الاثبات ايضا قال في الحاشية [illegible]
على [illegible] فان الواسطة في العلم [illegible] فان الفارق بين البديهي والنظري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] الواسطة في العلم [illegible]
فكذلك [illegible] لقول الشارح والتنبيه [illegible] واسطة في [illegible]
فالمقصود [illegible] الواسطة في الاثبات [illegible] واسطة في العلم [illegible]
[illegible] واسطة في العلم بالنظريات [illegible]
[illegible] مثلا بالانسان [illegible] نظري [illegible]
[illegible] بالنظريات [illegible] ان العلم بالكنه [illegible] بالجنس والفصل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] النظري [illegible]
[illegible]
[illegible]

جريان الشك فيه على زعم الشارح كما ستطلع عليه قريبا معلوم مطلق اي مدرك به من جميع الوجوه فالطلب اي ارادة تحصيله
تحصيل الحاصل اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب ومجهول مطلق اي غير مدرك به اصلا فالطلب للمجهول المطلق وهو محال الا ان المطلوب
لا بد ان يعلم ولو بوجه ما ثم يقصد ويتوجه اليه ثانيا وبه اي بالشك المذكور تمسك الامام فخر الملة والدين الرازي على بداهة التصورات
بامرها اي بجميعها حيث قال المطلوب التصوري اما مشعور به مطلقا فلا يطلب لحصوله او لا يكون مشعورا به اصلا فلا يطلب ايضا
لان الغافل عنه بالكلية لا يمكن توجه النفس بالطلب نحوه انتهى واجيب عنه بمنع الحصر اي لا نسلم ان المطلوب التصوري منحصر في المعلومية
بجميع الوجوه والمجهولية كذلك لجواز سند المنع ان يكون المطلوب معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر فلا يلزم تحصيل الحاصل
ولا طلب المجهول المطلق فعاد الشاك وقال ان الوجه المعلوم اي الوجه الذي يعلم المطلوب به معلوم لا حاجة الى تحصيله والا يلزم تحصيل الحاصل
والوجه المجهول اي الوجه الذي لا يعلم المطلوب به مجهول لم يعلم بوجه فطلبه بهذا الوجه طلب للمجهول المطلق فكيف المطلوب لما ذكرنا من
امتناع تحصيل الحاصل وتوجه النفس نحو المجهول المطلق واجيب عنه اي عن العود واختاره الشارح بان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا
بل ذلك الوجه معلوم بالوجه المعلوم فانه اي الوجه المعلوم وجه له اي للوجه المجهول لتقرير الجواب بان الوجه المجهول هو نفس حقيقة الشيء
والوجه المعلوم عرضي له فالمجهول المطلوب ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان المطلوب هي الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها فليس هنا
الا امران الوجه المعلوم وذو الوجه وهو الوجه المجهول قال في الحاشية توضيحه انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا اذ لما كان
الوجه المعلوم معلوما من حيث الاتحاد بذلك الشيء كان الوجه المجهول معلوما من حيث اتحاده مع الشيء المعلوم بالوجه المعلوم ولو بالعرض
فتامل انتهى وفيه انه قيل المحقق يعني بان هذا الكلام يدل على ان هناك ثلاثة امور الوجه المعلوم والوجه المجهول والشيء ذو الوجهين المتحد مع الوجهين
وان المطلوب ليس نفس ذلك الشيء بل الوجه المجهول المتحد معه وهذا لم يعقل معناه بل ليس هناك الا امران الوجه المعلوم وذو الوجه المتحد
به وهو نفس الوجه المجهول كما ينادي به كلام المصنف فما ذكره في الحاشية ليس توضيحا للكلام بل هو مسخ له ودل الكلام يعني ليس ما حصله مستقيما
واجاب عن العود ناقد المحصل وهو المحقق الطوسي اعلم ان بهمنيار الذي هو من تلامذة الشيخ الرئيس قد صنف كتابا في الحكمة وترجمه
بالتحصيل وصنف فخر الملة والدين الرازي كتابا ماخوذا منه وسماه بالمحصل ثم المحقق الف كتابا ماخوذا منه وسماه بنقد المحصل
باثبات الامر الثالث غير الوجهين اعني بيان الامر الثالث في الوجهين بانه متعلق بقوله اجاب لا يلزم من امتناع طلب الوجهين لزوم
تحصيل الحاصل وطلب المجهول المطلق امتناع طلب الثالث فان الوجه المعلوم كالكاتب مثلا آلة لمشاهدته اي مشاهدة الثالث
الذي هو ذو الوجهين اذ كل ما يطلب فذلك الشيء الثالث المشاهد بان له امر آخر كالحيوان الناطق مرآة لمشاهدته اي مشاهدة الشيء
كالانسان بحقيقته فاذا تم تصوره اي تصور الامر الآخر حصول صورة ذلك الشيء المعرف بالفتح وهو الانسان مثلا قال في الحاشية هذا
على ان في تفسير التصور يكفي تصور المعرف بالكسر وتصور المعرف بالفتح والفرق بينهما في الحد التام بالاجمال والتفصيل فهو في الاجمال
مرتبة المعرف بالفتح والتفصيل مرتبة المعرف بالكسر ثم توضيح الجواب على ما ذكرنا في التعليق المرضي كما قال بعض المحققين انا اذا
كنا نعلم الانسان مثلا من حيث انه كاتب ولم نكن نعلم من حيث انه حيوان ناطق فطلبناه من الوجه الذي كنا لا نعلمه فاتفق لنا
من الانسان المشعور به بالكتابة الى مباديه اعني الحيوان الناطق فلما استحضرنا تلك المبادي ورتبناها وجعلناها مرآة لملاحظة
الانسان فالتفتنا بها اليه حصل لنا العلم بالانسان من حيث انه حيوان ناطق وقبل ذلك كان الانسان مجهولا من هذه الحيثية
فالمطلوب على هذا التقدير هو ذو الوجهين المشعور به بالوجه المعلوم قبل الحركة الفكرية والمعرف هو الوجه الذي كان المطلوب مجهولا
من ذلك الوجه فههنا ثلاثة امور الوجه المعلوم وهو الكتابة والوجه المجهول وهو الحيوان الناطق وذو الوجهين وهو الانسان

وحاصل الجواب ان المطلوب معلوم من قبل الطلب والمقصود بالطلب ان تحصيل العلم بالمطلوب من جهة ... لم يكن ... ذلك الوجه حاصلا قبل
الطلب فليس المطلوب هو الوجه المعلوم ولا الوجه الذي كان المطلوب مجهولا من تلك الوجه لان ذلك الوجه معرف بالكسر المطلوب المعرف
بالفتح فليس مقصودا بالذات فان المطلوب امر ثالث هو ذو الوجهين ولا يلزم من امتناع طلب الوجهين امتناع طلب ذي الوجهين هذا كلام
تلخيص لتقرير جواب المحقق اقتفاء بالسيد الزاهد بقوله وانت خبير بان جواب المحقق مبني على ان المقصود المعرف بالكسر انما هو تصور المعرف
بالفتح وهو كما ترى يكشف ... المقصود من التعريف هذا ... ورسما تصور ... بالفتح اعني صورة المعرف بالكسر ... وجه ... بها
بتلك الصورة فذلك المعرف بالفتح فان في التعريف ... مقصودا واحدا هذا هو مذهب المحقق الهروي ... فالجمهور منهم ذهبوا الى ان ...
ينبغي عليها ... حاصلا وهو علم المعرف بالفتح وتحصيل صورة المعرف بالفتح ... صورة المعرف بالكسر ... بالذات ... بالفتح
بالعرض فالانسان المعرف بالفتح مقصود بالعرض والحيوان الناطق المعرف بالكسر مقصود بالذات ... بخلاف ... القصد والالتفات ... القصد
والالتفات يتعلق بالمعرف بالفتح بالذات وبالمعرف بالكسر بالعرض ... المطلوب امر ثالث سوى الوجهين ... هذا المقال ان صورة
المعرف بالفتح لا تحصل بالتعريف في الذهن فلا يصح ... امر ثالث سوى الوجهين وليس الحاصل قبل الطلب الا صورة الوجه المعلوم والمطلوب
صورة الوجه الآخر فالمطلوب هو صورة ذلك الوجه الذي هو المعرف بالكسر وحاصلها المعرف بالفتح فليس المقصود امرا ثالثا ... بان
المطلوب هو الذي يقصد بالنظر ... من يقول بعدم حصول صورة المعرف بالفتح في التعريف يكون المقصود بالنظر هو الالتفات بالذات
الى المعرف بالفتح فيكون المطلوب هو ذلك الالتفات فليس المطلوب هو صورة الوجه المعلوم ولا صورة الوجه الآخر الذي ... المطلوب
لعدم تعلق القصد بهما بالذات فان المطلوب هو الامر الثالث الذي هو الملتفت اليه بالذات وصورة المعرف ذريعة الالتفات اليه ... كلام
... على هذا المسلك ايضا وانما قيدنا المطلوب بالتصوري اي في تقرير الشك حيث قال ان المطلوب التصوري اما معلوم الخ
لان هذا الايراد لا يجري في المطلوب التصديقي فان المطلوب فيه الاذعان بالنسبة والاذعان ليس من قبيل العلم بل هو ...
فلا يتوجه السؤال في النسبة المجردة او ما يتعلق الاذعان بانه اما معلوم فيلزم ... تحصيل الحاصل او مجهول فيلزم طلب المجهول المطلق
لانه معلوم والمطلوب ليس هو العلم حتى يلزم تحصيل الحاصل بل هو الاذعان وهو ليس من قبيل العلم هذا ... في التعليق ...
لا تصورا ... اي ... اي تحصيل النسبة ... تعلق الاذعان بها قوله ... المعقولات ... اه
الكامل معرفة الخاص ... معرفة العام ... او لا موضوع العلم مطلقا فقال موضوع العلم ما يبحث فيه اي في العلم عن عوارضه الذاتية
... الا ... عن العوارض الذاتية لانواع موضوعه والانواع امر ... الذاتية فكيف يصح ... البحث في العلم
على العوارض الذاتية ... موضوعه ... المحقق الهروي ... الاول ... الى الامور الخارجة العارضة ...
من حيث ... اي ... عن الانظار ... فالطبيعة ... الاعتبار ... مراتبها ...
فالعرض ... لها ... كالعموم والامكان ... اذا اخذت ... اخرى كالخصوص ... الى لها
من ... الاتحاد ... حيثيا ... فالموضوع هو الطبيعة ... بالذات ... كل ما ...
لها من حيث العموم ... فالعوارض الذاتية لانواع موضوع العلم ... موضوع العلم ...
... في العلم ... العوارض الذاتية ... هذا المقال فارجع الى ...
فاتم ... الحاشية ... المحقق ... الامور ...
الى ... الطبيعة ... الامكان ...

لان تحقق موضوعات المسائل القدر بائية لكن قد جرت العادة على هذا لا يبحث عن هذا القسم من العرض الذاتي في العلوم لان المسائل اشارة الى القضايا
المتعارفة والثاني ما ذكره بقوله والامور الخارجية العارضة للطبيعة لا من حيث هي هي بل من حيث انها اي الطبيعة سارية في الافراد
كلا كقولنا كل جسم فله تشكل طبيعي او بعضا كقولنا كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام فما يعرض الاخص بالذات عارض للذات الطبيعة
الاعم السارية في بعض افرادها فهو عرض غريب للاعم فاستبان ان البحث في العلم لا يقع الا عن العوارض الذاتية لموضوعه ثم العارض للطبيعة
اما ان يكون عروضه بواسطة او بلا واسطة في العروض وهي عبارة عن امر يكون متصفا بصفة حقيقة وتنسب تلك الصفة الى امر آخر
مجازا فقط مع ذلك الامر كالسفينة المتصفة بالحركة بالذات فهي واسطة في عروض الحركة لجالسها فيكون هناك عارض واحد ثابت
للواسطة بالذات منسوبا الى ذي الواسطة بالعرض واما تسمى الواسطة في الثبوت اعلم ان الواسطة في الثبوت عبارة عما يكون واسطة
لاتصاف شيء بصفة بان يكون ذلك الشيء متصفا بتلك الصفة حقيقة وبالذات ويكون تلك الواسطة علة الاتصاف [illegible] على قسمين
الاول ما بينه بقوله وهو اي احد القسمين ان يكون كل منهما اي من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا اي للعارض بمعنى يكون
كل منهما متصفين بالصفة بالذات فيكون للصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذي الواسطة لكن قيام فرد منهما
بذي الواسطة يكون بسبب قيام فرد منها بالواسطة كاليد فان قيام الحركة بها بسبب قيام الحركة بالمفتاح والثاني [illegible]
الواسطة متصفة بالصفة اصلا ويكون لها حظ من العلية فقط كالصباغ الذي هو واسطة في اتصاف الثوب بالصبغ [illegible]
ان يكون تلك الواسطة متحدة مع المعروض في الذات بان تكون ذاتية له كما تكون جنسا او فصلا او باينة بان تكون [illegible]
فيخرج بهذا الشرط عروض الحرارة للماء بواسطة النار فان عروضها بواسطة الامر المباين فهذا العارض لا يعد عرضا ذاتيا بل غريبا
غريبا ولهذا ان لا تكون الواسطة اعم من موضوع العلم والكلية اعم من موضوع المسألة وذلك لئلا يكون البحث في العلم
عن العرض الغريب فالعارض بلا واسطة مطلقا او بواسطة مساوية [illegible] عن موضوع العلم من الاعراض الغريبة او الواسطة [illegible] من الواسطة
في العروض فانه يسمى الواسطة في الثبوت فهذا القسم من العرض الذاتي قد يخص باسم العرض الاولي فالشارح [illegible] الواسطتين
وان كان [illegible] واسطة في الثبوت بالمعنى الثاني الذي ذكرنا آنفا [illegible] الشارح بقوله بان يكون المعروض الحقيقي هو ذو الواسطة دون
الواسطة فيكون لها اي للواسطة حظ من العلية فقط فتحقق بهذه الواسطة [illegible] عرضا اوليا اي [illegible] اولا وبالذات بدون
[illegible] لامر آخر [illegible] والعرض الذاتي [illegible] الشيء لذاته او لواسطة [illegible] المراد بالواسطة
[illegible] في القسم الاول والثبوتية في القسم الثاني [illegible] في القسم الثاني [illegible] الواسطة في الثبوت [illegible]
[illegible] في القسم الاول [illegible] ذهب بعض المتأخرين الى ان الواسطة [illegible] في القسم الاول [illegible] الواسطة
في العروض [illegible] تسمى الواسطة في الثبوت [illegible] وذي الواسطة [illegible]
[illegible] والواسطة [illegible] في القسم الثاني [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] ان الواسطة متحدة مع الموضوع بالذات [illegible] وذي الواسطة [illegible] الى
ان الواسطة [illegible] في القسم الاول هي الواسطة في العروض فقط والواسطة [illegible] في القسم الثاني هي تلك الواسطة [illegible]
[illegible] التفصيل والتحقيق في حاشيته [illegible] ان العرض الذاتي الاولي عبارة عن [illegible]

[illegible] من حيث انها سارية في الافراد [illegible] الواسطة [illegible]
في الحاشية [illegible]

وكالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي فانها قد توجد بدون الخط كما في المخروط والخط يوجد بدونها كالمحيط الدائرة وجماعة الامر ان ما بناني
العرض الذاتي هو العرض بلا واسطة الاعم او الاخص لا العموم والخصوص كما هو التحقيق ومن ههنا اي من اجل ان العوارض الذاتية هي الامور
الخارجة العارضة للطبيعة من حيث هي هي ومن حيث انها سارية في الافراد كلا وبعضا يندفع ما توهم من ان محمولات المسائل ربما
تكون عوارض لنوع موضوع العلم كقولهم كل حيوان فله قوة اللمس او لنوع عرضه الذاتي كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما
مع كونه عرضا غريبا لموضوع العلم لعدم تحقق قيد الذاتية بل انما هو لامر خص بهو النوع والمبحوث عنه في العلم هي العوارض الذاتية لا العوارض
الغريبة كذا حققه المحققون فليعلم بعد البحث عما ذكر من العوارض الذاتية وما وجه صحة قولهم ان الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فتوضيح
الدفع انه لك ان تقول وان كان بحسب بادي النظر بحثا عن العوارض الغريبة لكنه يرجع في الحقيقة الى البحث عن الاعراض الذاتية فانه
يصدق عليه انه عرض لاحق الطبيعة الاعم بحسب السريان ولو في بعض الافراد فمحمول مسئلة العلم اذا كان عرضا للنوع من موضوع العلم او عرضه
وان لم يكن بعينه محمول العلم لكنه يرجع اليه اذ حيث ان معنى قولهم الماء بارد والنار حارة والفلك يقبل الخرق والالتيام والفلك لا
يقبلهما ان الجسم منقسم الى البارد والحار والى القابل للخرق والالتيام وغير القابل لهما فتبين من العوارض الذاتية وموضوع
المنطق عند القدماء اي عند الشيخ فان الشيخ ذهب الى ان موضوع المنطق هي الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما سيصرح
الشارح فالمنطق المعقولات الثانية انما سميت بها لانها في المرتبة الثانية من التعقل فان معنى الكلية مثلا لا يعقل الا بعد تعقل ما يتصف
بعروضها اليها باعتبار صحة الايصال لا باعتبار نفس الايصال او توقفه عليها اي على الايصال التفصيلي على ما افاده [illegible] المحققين
ان المنطقي انما يبحث عن المعقولات الثانية باعتبار صحة ايصالها الى المجهول اي تلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه توقفا قريبا
او بعيدا واما احوال المعلومات [illegible] الحقيقية اعني صحة الايصال لكونها موجودة او [illegible] لماهيات الاشياء
او [illegible] فلا يبحث المنطقي عنها [illegible] الايصال لا بنفس الايصال [illegible]
[illegible] الايصال فانه ليس من العوارض الذاتية بل [illegible] الموضوع ليس الا [illegible] الايصال وما توقف عليه [illegible]
[illegible] في هذا العلم [illegible] ان الاحوال المبحوث عنها هي الايصال وما يتوقف عليه [illegible] الموضوع فانما [illegible]
لا نفس الايصال [illegible] تفصيل المقام وتحقيق المرام ان المعقولات الثانية على [illegible] ومن الافق المبين [illegible]
[illegible] موضوع الحكمة [illegible] الحكمية [illegible] عليه [illegible] في [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني في [illegible] التي محمولاتها المعقولات الثانية
[illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية التي [illegible] موضوع المنطق هي العوارض
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية التي هي موضوع [illegible]

بمقوله كالكلية والكلي تعلم ان الكلي من العوارض الذهنية التي مصداقها خصوص تقرر الاشياء ووجودها في الذهن [illegible] المعقودة
هاهنا بيانات فهي من المعقولات الثانية هذا والبسط في التعليق المرضي [illegible] التجريدية والجزئي والذاتي والعرضية وكذا المعرف والمعرفية
بالكسر وكذا المعرف الى هنا باب التصورات ثم بعد هذا مبحث التصديقات الى الآخر ثم العرضية من العوارض الذهنية التي تعرض
الصور الذهنية فان مصداق المعرف هي الصورة العقلية تفيد تصور المعرف بالفتح والموضوعية وكذا الموضوع ثم الموضوعية حال
المفهوم الحاصل في الذهن من المحكوم عليه في مرتبة الحكاية والمحمولية وكذا المحمول فالمحمولية حال المفهوم الحاصل في الذهن من المحكوم
في مرتبة الحكاية وكونه قضية وكذا القضية فالقضية هي المفهوم العقلي المركب من صورة الموضوع وصورة المحمول وصورة النسبة او
بالعكس [illegible] وكذا الحجة [illegible] الاشياء التي هي معقولات اول كالحيوان والجسم والماشي والضاحك والانسان [illegible] اليها
هذه المعقولات الثانية وتعرضها مفهوماتها في الذهن وتنعقد منها القضايا الذهنية فان مصداقاتها [illegible] الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية وغيرها نفس تقرر المفهومات ونحو وجودها المنفرد [illegible] الآخر المقابل [illegible]
وانما هو في لحاظ [illegible] ظرف التحليل والتعرية باعتبارين [illegible] هذا التصحيح كلها ماخوذ من الافق المبين ان المحكي عنه بالاحوال [illegible]
للشيء كالموضوعية المختصة بالانسان مثلا انما هو الوجود اي وجود ذلك الشيء الموصوف وهو الانسان مثلا [illegible] والتميز [illegible]
المختصة به اي عين وجود موصوف آخر الذي تلك الاحوال مختصة بذلك الموصوف الآخر كالمحمولية المختصة بالكاتب [illegible]
اي الى ذلك الشيء فالموصوف بالموضوعية مثلا كالانسان مثلا في قولنا كل انسان [illegible] انما هو [illegible]
الموصوف [illegible] بالمحمولية كالكاتب مثلا وانما ذلك [illegible] الذهن [illegible]
النحو فان هذا الموصوفين لا تغاير بحسب العين اي الخارج عن الموصوف الآخر [illegible] فالموصوف بالموضوعية مثلا لا امتياز في
الخارج عن الموصوف بالمحمولية فانه ظرف التحليل البحت وليس التمايز بينهما الا بحسب [illegible] الذهن فقط وكذا الامتياز بحسب العين
الطبيعة عن الفرد والذاتي عن الذات والعرض الكلية عن عروض الجزئية هذا والتوضيح في التعليق المرضي [illegible]
ان السيد باقر العلوم قسم المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق اي المعنى الاعم الى قسمين الاول ما لا [illegible]
المفهوم الا باعتبار وجوده في الذهن كالكلية والموضوع والمحمول والثاني ما يابى ان ينتزع [illegible] بحسب وجوده في الاعيان لو امكن ان
يكون هناك [illegible] تميز بحسب الاعيان فلذلك لا ينتزع [illegible] بحسب الاعيان [illegible]
والذاتية والعرضية [illegible] الشارح الى القسم الثاني بقوله وبعض المفهومات منها اي المعقولات الثانية [illegible]
من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن فيها وجود منفرد [illegible] فانه بحسب الاعيان [illegible] الانتزاع [illegible] الاعيان
كالجزئية والذاتية والعرضية والطبيعية [illegible] الكلية [illegible]
فلا يمكن الجزئية [illegible]
من القسم الاول كما عرفت من ان الكلية [illegible] عن الوجود الخارجي [illegible]
الثاني مع ان الكلية التي عدها من القسم الاول [illegible] فرق في [illegible] بين الكلية التي عدها من القسم الاول
وبين الطبيعية اي كون الشيء طبيعة التي عدها من القسم الثاني فعليه بيان الفرق بينهما [illegible] من الاول [illegible]
وعد الثاني من القسم الثاني هذا ما افاده [illegible] والتفصيل في [illegible]
[illegible] المعقولات الثانية [illegible]

قوله اي المعقولات الثانية المأخوذة على وجه العموم العوارض الانتزاعية يعني اعم من ان تكون محمولة على المعروضات بالمواطاة او
بالاشتقاق فان المبادي المشتقات كلها معقولات ثانية قوله الصدق اي الحمل على شيء ما في الاعيان بالحمل الاولي
اي على وجه ما هو هو متعلق بقوله الصدق وليس متعلق بالعوارض كما فهم كذا قوله والذاتي اي الحمل على الاعيان على نحوها
من الذاتيات [illegible] كما في الاوصاف العينية اي الخارجية كالسواد والبياض فان افرادها التي بها [illegible] لها موجودة في الخارج
الا ترى ان السواد [illegible] الجسم والبياض [illegible] من الصفات المنضمة الموجودة في الخارج وذلك مثال للمنفي لا للنفي ولا يحاذيها اي العوارض
الانتزاعية [illegible] حاصل في العين اي في الخارج كما في الاضافيات الاعتبارية كالفوقية والتحتية فانها انتزاعات عن [illegible]
بالخصوص [illegible] حاصل في العين وهذا ايضا مثال للمنفي قوله ولا يحاذيها [illegible] على قوله الصدق على الاعيان يعني الشيء الثاني
من المعقولات الثانية هي العوارض الانتزاعية التي لا الصدق على الاعيان [illegible] منها [illegible] خارجي [illegible]
[illegible] الاضافيات الخارجية كما ذكرنا من الفوقية والتحتية فان السماء والارض [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] السماء فوق والارض تحت [illegible] قوله الصدق [illegible] اي بالعوارض الانتزاعية
[illegible] كما في لوازم الماهية كالاربعة [illegible] وهذا ايضا مثال للنفي الا [illegible] الاقتضاء [illegible] العينية لتلك العوارض
[illegible] بسبب التاصل لها فتكون كانها موجودات متاصلة كما ان الانتزاع [illegible] من نحو الوجود الخارجي في الاضافات
الخارجية والاعدام الملكات يقوم مقام العينية ولهذا [illegible] المعقولات الثانية كذا في الحاشية قوله فيها الا ان حيثية الا
[illegible] كما ذكره في الافق المبين [illegible] قوله فيها [illegible] العوارض التي لوازم الماهية قوله فيها والاعدام الملكات
[illegible] الى [illegible] الثاني اي في قوله ولا يحاذيها [illegible] الاضافات الخارجية [illegible] الاعدام [illegible]
في [illegible] العيني [illegible] فانه ينتزع من الامر [illegible] قوله فيها ولهذا [illegible] المعقولات
الثانية [illegible] الاضافات والاعدام [illegible] الانتزاع [illegible] الخارجي [illegible]
منها [illegible] في الشامل كما في لوازم الماهية [illegible] الاعلام ان [illegible] والذين [illegible]
المعقولات الثانية هي العوارض التي [illegible] الوجود الذهني شرطا في عروضها [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم [illegible] لوازم
الماهية عن المعقولات الثانية والصدر الشيرازي [illegible] المعقول الثاني بالاعم [illegible] الوجود الذهني في
[illegible] لوازم الماهية من المعقولات الثانية [illegible] الافق المبين [illegible] الاصطلاحين في [illegible]
الثانية [illegible] المعقولات الثانية [illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاخص [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات الثانية بالمعنى الاعم [illegible]
بالمعنى الاعم [illegible] لوازم الماهية [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible] المعقولات
الثانية [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب بالذات [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
[illegible] العوارض الانتزاعية التي لا الصدق على الاعيان [illegible] ولا يحاذيها [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارجي [illegible]

لا تصدق على الاعيان صدقاً اوليا وذاتياً لا اتحادهما بخصوص حال فی الخارج اذ منشأ انتزاع الوجود نفس ذات موصوفة لا بخصوص حال فيها فليس من تلقاء الموصوف بمقتضى ذاته والشيئية هي مساوقة للوجود فحالها كحاله والامكان انما هو الليسية بالقهر والامكان وان كان من المفهومات الغير المسلوبة عن الماهية لكنه لما كان هو سلباً بسيطاً والماهية بحسبها في حيز الليسية الصرفة والقوة المحضة لم يكن للماهية اقتضاء وعلية اذ السلب لم يكن معلولا او ملحوظاً من حيث انه مضاف الى الملكة او مجعولا في الموجب السالبة المحمول لم يكن محتاجا الى اقتضاء من الذات بل يكفي فيه عدم علة مقتضية لما السلب فمراده الماهية لما لم تكن متقررة في نفسها لم يصح ان يكون علة مقتضية لشيء فلذلك لم يكن الامكان اخلافيا لوازم الماهية بمعنى العوارض المعلولة لنفس الماهية وان كان من بعض احكام الماهية بمعنى المفهومات التي لم يكن سلبها عن الماهية انتهى القضايا المعقودة بها لا يجب ان تكون ذهنيات بل قد تكون حقيقية نقض علينا بان القضية الحملية مشتملة على النسبة الحاكية اعني ثبوت شيء لشيء فان كان هذا الثبوت الامر ذهني فالقضية ذهنية ومصداقها تقرر الموضوع في الذهن بحيث يصح انتزاع المحمول عنه وان كان ثبوتا الامر خارجي فالقضية خارجية ومصداقها تقرر الموضوع في الخارج بحيث ان يكون الموضوع في الخارج متحدا مع المحمول ويصح انتزاع المحمول عنه وان كان ثبوتا الامر في نفس الامر مع عزل النظر عن كونه في الخارج او في الذهن فالقضية حقيقية ومصداقها تقرر الموضوع في نفس الامر متحدا مع المحمول بحيث يصح انتزاع المحمول عنه كما في الامور المذكورة من الوجوب والوجود والشيئية والامكان فان مصداقها اي مصداق القضايا المعقودة بالامور المذكورة نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي لا اي لا المتقررة بالمها اي الحقيقة بخصوص حال في الذهن حتى تكون المعقود ذهنية او خارجية او خصوص حال في الذهن حتى تكون تلك المعقود ذهنية وان تم صدقها كان ظرف الاتصاف بها اي بالامور المذكورة هو الذهن فقط لا الخارج في الشرح قال المحقق الزاهد في رسالة ان المعتبر في الوجود الذي هو ظرف الاتصاف ان يكون الموصوف بحسبه لكن الوجود عين الوصف ومن ههنا قيل ان الماهية لا تتصف بالوجود مطلقا الا في ظرف التخليط والتعرية اذ في غيره لا تميز الماهية عن الوجود فان قلت فالانسان موجود وممكن مثلا قضية حقيقية لا ذهنية كما قيل وانما يكون المحكي عنه بها هي الماهية المتقررة مطلقا هذا في مطلق الوجود والوجوب والامكان كذا في الحاشية وفي المبين هذا في الوجود الخارجي والامكان والوجوب الاذهني هي مطلق الوجود الخارجي واما مطلق الوجود والامكان والوجوب في نفس الامر فمصداقه نفس الماهية المتقررة في عالم الواقع مع عزل النظر عن خصوصيات الزوائد وان الحق ان يكون ظرف الاتصاف بهذه الامور هو الذهن دون الخارج اذ فيه خلط بحث بين مصداقها كما يكون جهة بسيطة فقال كذا في الحاشية في معنى الترقي لما عرفت ان ظرف الاتصاف هو الذهن لا اي ليس المحكي عنه بها هي الماهية المتقررة بما هي مخصوصة بحال حين في الخارج كالوضع اذ مخصصة فيها افيد ان مصداق الامكان والوجود والوجوب الخارجيات هو نفس الماهية لا حال مخصوصة بها الا لم يكن الماهية لم يحقق تلك الصفة بها مع كونه موجودة ووجوب لكن في الانتساب لم لا ان يكون القضايا المعقودة بالوجود الخارجي وامكانه ووجوبه خارجية فلا اشتراط في القضايا الخارجية ان يكون منشأ محمولاتها الامور الزائدة على الوجود فانت بل انما الشرط في القضايا الخارجية ان يكون مصداق محمولاتها نفس الحقيقة المتقررة في الخارج ولا شك في ان مصداق الوجود الخارجي هو نفس الوجود في الخارج ووجوبه ... هو الماهية المتقررة في الخارج فلا وجه لنفي كون تلك القضايا خارجية ولذلك اشارة الى قول الاتحاد على حال ... في الخارج لكن المقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان ... الامكان الوجوب ... ان المحكي عنه بامكان الوجود الخارجي ... الماهية المتقررة في لحاظ ... ان هذا انما يتاتى على التقرر في العين في لحاظ ... الوجود

يعني او مصداق الحمل فيهما اي في الوجود ويعني امكانه ووجوبه بحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة في العين من الجاعل هذا في الوجود
فيه ان المصداق قد يطلق على المحكي عنه اعني مطابق الحمل وقد يطلق على علة التصديق وظاهر ان بحاظ العقل العين مصداقا لحمل الوجود بنفسه
وامكانه ووجوبه بالمعنيين المذكورين فلعل المعنى ان مصداق الحمل فيهما نفس الحقيقة المتقررة في العقل الملحوظة للعقل علما ان الوجود
الخارجي صادق على الواجب سبحانه مع ان مصداقه هناك نفس الحقيقة الحقة لا الماهية المتقررة من الجاعل او مصداق الحمل فيهما
بحاظ العقل [illegible] اي نفس الحقيقة لا ضروري المتقررة والا لتقرر هذا في الامكان او مصداق الحمل هي من حيث [illegible]
الجاعل ايا بها هذا في الوجوب بالتبع وهذه اي المعقولات الثانية بالمعنى الثاني هي التي تستعمل في حكمة ما بعد الطبيعة اي الفلسفة الالهية
فهم الحيثية المعتبرة في الموضوع كحيثية الايصال الى المجهول المعتبرة في موضوع المنطق ليست علة اي ليست حيثية تعليلية للحوق العوارض
لان الحيثية ربما تكون من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم فلو كانت علة للحوق العوارض الذاتية للموضوع لزم الدور وكذا ان علية
الحيثية للحوق تلك العوارض بالاصل كحيثية الايصال فانها ليست علة للحوق بالحيثية [illegible] تعليلية مثلا المعرف منهما ولا قيد الى [illegible]
للحوق العوارض الذاتية للموضوع لان المعروض للعوارض الذاتية انما هو موضوع الا الذات المقيدة بالحيثية ولان الحيثية لو كانت قيدا له
لما كانت مبحوثة عنها في العلم لما عرفت بيان ان موضوع العلم وما هو من متمماته لا يبحث عنه في العلم اصلا مع ان الحيثية قد يبحث عنها
في العلم في نفس الامر بل تلك الحيثية علة للبحث يعني ان البحث عن العوارض يكون باعتبار هذه الحيثية وبالنظر اليها او قيد [illegible]
للمعروض لا في نفس الامر بل في نظر الباحث تلوح عليك ان المقصود من هذا المقال ازاحة شك شائع في هذا المقام ان الحيثية
المعتبرة في موضوع العلم اذا لم تكن ملاقية فلا مناص من كونها تعليلية او تقييدية وموضوع العلم وما هو من متمماته يكون من المسلمات
لا يبحث عنه في العلم مع ان الحيثية المعتبرة في الموضوع ربما تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كما يقال موضوع المنطق هي المعقولات
من حيث الايصال الى المجهولات مع ان الايصال يبحث عنه في المنطق وكذا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون
مع انهما من الاعراض المبحوث عنها في ذلك العلم فالحاصل انه لا يصح كون الحيثية علة للحوق العوارض الذاتية بان تكون متممة للعلة [illegible]
يعني ان تاثيرها لا يتم الا مع اعتبار الحيثية فانها ان كانت علة لزم الدور بناء على ان ما يعرض الشيء لا بد ان يتقدم على العارض
ولا يصح ان تكون الحيثية قيدا للموضوع الذي هو علة قابلية للعوارض الذاتية بان تكون متممة لتلك العلة فيكون الحيثية جزءا
للموضوع وقد وسعنا ان جزءه يكون من المفروغات تصريحه شرح في تعليقنا المرضي [illegible] مذهب المتاخرين [illegible] المطالع
وصاحب الكشف [illegible] التفتازاني الى ان موضوعه اي موضوع المنطق المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي من تلك الحيثية في
حيثية الايصال [illegible] الى كون الموضوع [illegible] كما صرح [illegible] بالمعقولات الثانية بقوله موضوعه
المعقولات الثانية [illegible] ان تكون [illegible] وهي العوارض المقدمية والتصديقية ثم استدل على قول المتاخرين [illegible]
فان كثيرا ما يبحث في الصناعة اي المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية اي المحمول المعقولات الثانية [illegible] مسائل
المنطق فيقال الجنس ذاتي والخاصة عرضية وقد تقرر في فن البرهان ان المبحوث عنه في العلم اي في كل علم عوارض الموضوع اي الامور
العارضة له لا المبحوث عنه نفسه [illegible] ان يكون هو مفروغا عنها فلو كان موضوع المنطق المعقولات الثانية لم يبحث عنها فيه التالي باطل
فالمقدم مثله وقد اقتصر على بيان الشكل الاول بان المعقولات الثانية مبحوث عنها ولا شيء من المبحوث عنها بموضوعات [illegible] فلا شيء
من المعقولات الثانية بموضوعات [illegible] المحقق الهروي في حاشيته على شرح الجلالي للتهذيب [illegible] الاستدلال المذكور
ان ما يبحث عنها اي عن المعقولات الثانية [illegible]

كالكلية مثلا وكون الذاتية والعرضية مثلا من احوالها المبحوث عنها كذا في الحاشية تحرير الجواب ان المعقولات الثانية لها اعتباران احدهما اعتبار كونها معقولات ثانية وهي بهذا الاعتبار لا يبحث عنها في المنطق بل هو موضوعه المفروغ عنه فيه وثانيهما اعتبار انها عارضة لمعقولات ثانية اخر وهي بهذا الاعتبار من احوال المعقولات الثانية وعوارض ذاتية لها فيجوز ان يبحث عنها فتحصل من جملتها مسائل المنطق ولا محذور فيه هذا والتوضيح والتحقيق في التعليق ثم المعلوم التصوري او المعلوم التصديقي هذا جواب من السيد الزاهد على ما اورد المتاخرين الافضلان لان يبحث عنهما باعتبار مفهوميهما او ما صدق عليه من المعقولات الاولى من حيث الايصال على وجه العموم تقريره الزام على ما في حواشي بعض الاعلام ان المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي لا يمكن ان يجعلا موضوعين للمنطق لانه ان اريد بكونهما موضوعين للمنطق ان مفهوميهما موضوع له فذلك صريح البطلان اذ مفهوميهما ليس موصلا ولا ايصالا ان يثبت له العوارض المبحوث عنها في المنطق كالجنسية والفصلية وغيرهما وان اريد ان مصداقهما مطلقا موضوع للمنطق فذلك ايضا باطل اذ المعلومات مطلقا ليس مما يبحث عنها فان بعض ما صدقا عليه يكون معقولات اولى وهي لا تصلح لكونها موصلة الا ترى ان الحيوان الناطق نفسه بدون ان يعتبر كونه معروضا للحدية لا يكون موصلا الى الانسان اذ لم يكن موصلا فكيف يصح البحث عنه وان اريد ان مصداقهما من حيث كونه معروضا للمعقولات الثانية موضوع للمنطق ومبحوث فيه عن احواله وهذا هو الحق فان الحيوان الناطق باعتبار كونه معروضا للحدية التي هي من المعقولات الثانية موصل الى الانسان فيتضح يرجع البحث الى احوال المعقولات الثانية وهذا معنى قوله فيجب الرجوع الى المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق عند القدماء ثم في العبارة مسامحة من وجهين الاول في قوله لان يبحث عنهما والحق في العبارة ان يقال لان يبحث عن احوالهما والثاني قوله وما صدقا عليه من المعقولات الاولى لان ما صدق عليه المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي غير منحصر في المعقولات الاولى فان المعلوم التصوري والتصديقي يصدقان على المعقولات الثانية ايضا فتفسير ما صدق عليه بالمعقولات الاولى ليس في محله وتحقيق المقام ان المنطق باحث عن احوال ما هو موصل الى علم تصوري وعلم تصديقي من حيث انه موصل ولا شبهة في ان الموصل انما هي المعلومات التصورية والتصديقية كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان وكقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم الموصل الى التصديق بان الانسان جسم لكن الموصل في الاول هو الحيوان الناطق من حيث انه حد وفي الثاني ذلك القول المؤلف من حيث انه قياس او شكل اول لا مفهوم المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي ليس بموصل فالمنطق ليس باحثا عن احوال ذلك المفهوم وانما الموصل مصداقه من حيث اتصافها وكونها معروضات لمفاهيم الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والحدية والرسمية والجنسية والحملية والقضية والقياسية الى غيرها من المعاني التي لها مدخل في الايصال فالمنطق يبحث عن خصوصيات ذوات تلك المصاديق والجهات التي لا مدخل لها في الايصال فهي بمعزل عن بحث المنطق ولا يخفى ايضا ان مفاهيم المعرفية والحجية والحدية والرسمية والشكلية والقياسية ليست موصلة الى التصور حقيقة او التصديق حقيقة بل الموصل اليها هي المعلومات المعروضات لتلك المفهومات فالحاصل ان القدماء يقولون ان موضوع المنطق هي المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى مطلقا من حيث تنطبق وتتعدى احكامها اليها والمتاخرين يقولون ان موضوعه المعلومات المعروضة للمعقولات الثانية باعتبار حيثية الايصال في بيان الموضوع قرينة على ان القدماء انما ارادوا المعقولات الثانية المنطبقة على المعلومات لانها الموصلة لا المعقولات الثانية من حيث الانطباق عليها وعلى ان المتاخرين انما ارادوا المعلومات المعروضة للمعقولات الثانية لانها الموصلة لا المعلومات مطلقا فالفرق بين المذهبين انما هو في التعبير وهذا هو القول الفصل الذي لا محيص عنه والله الموفق للصواب انتهى كلامه مع حذف بعض عباراته ومن ان الفاضل لبعض القدماء ان موضوعه الالفاظ من حيث الدلالة على المعاني المخصوصة منشأه انهم رأوا في المنطق ان يقال ان الحيوان جنس

والناطق فصل والحيوان الناطق حد تام وان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا قياس فتحقيق ان موضوع المنطق هي الالفاظ فقد نقل عن
الصراط المستقيم ضلال لا ابن سينا واضح لا ان نظر المنطقي انما هو في المعاني المعقولة اذ هي الموصلة الى المجهولات كيف ولو كان ملاحظة المعاني
وحدها ممكنة لكانت تكفي فيما هو المقصود فالبحث عن الالفاظ استطرادي لتوقف الافادة والاستفادة عليها ولتعذر ترتيب المعاني
بدون الالفاظ فاحفظ قوله وامهات المطالب اي تفصيلا ان جعول فيه اشارة الى تفسير الامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما اي لفظها
يطلب التصور وهو اي التصور اما حقيقي يحصل بعد العلم بوجود الشي اي بوجوده في الواقع فيدرك الى تصديق تام ليشابع من اختصاص الحدود
والرسوم الحقيقية بالموجودات الخارجية سواء كان ذلك التصور بالوجه او بالكنه فانه كما يكون التصور بالكنه مطلوبا كذلك يكون التصور
بالوجه مطلوبا فلا بد للتصور بالوجه من مطالب لا يصح المطلب الا ما فيكون بمطلب التصور مطلقا سواء كان بالحد تحصيل الكنه او بالرسم تحصيل
الوجه قال الشيخ في عيون الحكمة المطلوب بما الشارحة تفسير شرح الاسم فان كان الشي موجودا فيطلب بما الحقيقية حده ورسمه والحد
من اجناس وفصول والرسم من اجناس وخواص انتهى والمطلب بما الحقيقية انما سميت بها لطلبها بها ذات الشي التي تكون حقيقة
ذلك الشي هذا ما افاده بعض المحققين انت تعلم ان هذا الوجه بظاهره يدل على ان ما الحقيقية عنده تختص بطلب الحد وحده وهو كما ترى
فالاولى ان يقال ان الحقيقة تطلق على الماهية الموجودة وما الحقيقية تطلب تصورها فافهم فالجلال المحققين اي المحقق الدواني حيث
قال في حاشيته على شرح المطالع المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات لا وجوهها الاعيانية على وجه ما ولا ان الموجودات
اما ان يكون لها كنه وحقائق سوى مفهوماتها التي تحصل في الذهن من دون كسب ونظر او لا يكون لها كنه وماهيات سوى
مفهوماتها التي تحصل في الذهن من دون تجشم نظر والثاني كالامور الاعتبارية مثل الوجود المصدري والوحدة والكثرة وغيرها
من الامور العامة والمعقولات الثانية وهذا القسم لا يسئل عنه بما الحقيقية فان امثال هذه مفهومات بديهية ولا ماهية لها سوى
ما ارتسم في الذهن بلا نظر وليس لها حدود ورسوم ولا لها اجناس وفصول والقسم الاول ماهيات مركبة من الاجناس والفصول ثم انها
موجودات خارجية كالماهيات الجوهرية والاعراض الموجودة بانفسها في الخارج كالسواد والبياض ومنها موجودات في نفس الامر وان لم تكن
موجودات في الخارج كانواع المعقولات النسبية وبعض انواع مقولة الكيف والكم فالمراد بالموجودات الاعيانية هو القسم الاول اي
الماهيات النفس الامرية واما القسم الثاني فليس تصورها مطلوبا بما الحقيقية فما في بعض الحواشي ان في كلام الجلال الدواني ايضا
لمطلوب بما الحقيقية من جهتين الاولى ان مطلوبها لا يكون الا الكنه والثانية ان مطلوبها ليس هو الكنه مطلقا بل كنه الموجودات
الخارجية فقط ليس على ما ينبغي لما تلونا عليك وستعلم ان مطلوبها ادر ومن ان الزوجية والفردية وغيرهما من المعقولات الثانية وهي الاعتبارات
الواقعية لها ماهيات موجودة في نفس الامر فاذا تصورت من حيث انها موجودة في نفس الامر يكون تصورها من تلك الحيثية ما
يطلب بما مطلقا فادركه واما التفرقة بان ارادة الموجودات النفس الامرية من الموجودات الاعيانية بعيد جدا انتهى فبعيد عن الصواب
تمام الاختفاء ومنها ان الظاهر من كلام المحقق الدواني في حواشي شرح التجريد الجديد فيفتح السيد حيث جواب ما الحقيقية ايضا حيث
قال في الحاشية الجديدة وليت شعري اذا لم يمكن الرسم داخلا في مطلب ما فعن اي مطلب يدخل فلا مجال لدخوله في مطلب اي
لانه سؤال عن مميز الشي كما صرحوا به ولا في غيره من المطالب انتهى فهو صريح في ان الرسم داخل في مطلب ما الحقيقية ايضا فهذا كلامه
هذا وكلامه المنقول من حاشية شرح المطالع مما لا يقبل التاويل كما لا يخفى هذا تفصيل التحقيق في حواشي افضل المحققين فتذكر والاستاذ قال
الحكيم المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية بل يكون المطلوب بها تصور الشي الموجود ولو بالوجه حتى تشمل الرسم ايضا
انتهى ... اي ما الحقيقية مطلب ... ذلك المطلوب ... بمطلب ما الشارحة هو تصور الشي

باعتبار نفس مفهومه مع عزل النظر عن الوجود وهل البسيطة وهو التصديق بوجود الشيء في نفسه فلا حاجة الى ان يطلب مطلب
ما الحقيقية مرة اخرى والثاني باطل لانهم ذهبوا الى ان مطلب ما الحقيقية مطالب [illegible] فالتقدم مثله فاستبان ان المطلوب بما الحقيقية
تحصيل كنه الموجودات الاعيانية فلا تشمل الرسم هذا وان شئت التحقيق على تزييف استدلال المحقق الدواني فارجع الى تعليقاتنا الرضية
ثم زيف الشارح ذلك الاستدلال بقوله وانت تعلم ان هذا المطلب اي تصور الشيء الموجود وان امكن تحصيله منهما اي من مطلب
ما الشارحة وهل البسيطة بان يقدم الاول على الثاني لكنه لما كان ذلك المطلب مغايرا لكل واحد منهما يعني ان المطلوب بما الحقيقية
تصور الشيء مع الوجود مجموعا فيكون مغايرا لكل واحد من التصور فقط ومن التصديق بالوجود فقط ضرورة ان الكل يكون مغايرا لكل واحد
من الجزئين فالصواب جعل ما الحقيقية مطلبا على حدة لئلا يحتاج في تحصيل مفادها الى خلط المطلبين فتركه غفلة ان قصر النظر
على حصول مطلب ما الحقيقية من الانضمام او تركه خطأ ان لوحظ مغايرة الكل لكل واحد من الجزئين عند اولى الابصار علاوة
كذا في الحاشية يعني تزييف آخر لذلك الاستدلال الا بنائية كما توهم ان التصور الحاصل من تلفيق المطلبين المطلوب بهذين يعني مطلب
ما الشارحة وهل البسيطة وان كان تصور الشيء الذي علم وجوده لما عرفت ان ما الشارحة تفيد تصور المفهوم وهل البسيطة تفيد الوجود
فمجموعهما يفيد تصور المفهوم والوجود لكنه اي لكن ذلك التصور ليس حاصلا بعد العلم بوجوده يعني ان تصور الشيء الموجود من حيث انه موجود
وان كان حاصلا من اختلاط المطلبين لكن تصوره لهذا الترتيب المخصوص وهو ان يكون بعد العلم بوجوده لم [illegible] المطلوب بما الحقيقية
للتكميل وزيادة التوضيح وان كان بالوجه المخصوص به فانا اذا تصورنا الشيء اولا بالوجه الاعم ثم علمنا وجوده فاردنا تصوره بوجه
اخص او باخاصة فهذا التصور ليس تصوره بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلبي ما الشارحة وهل البسيطة فهو مطلب ما الحقيقية فتامل
كذا في الحاشية قوله فيهما بالوجه الاعم هذا على سبيل التمثيل فان التقرير المذكور بتمامه جار في تصور الشيء قبل العلم بوجوده بالوجه الاخص
ايضا كما لا يخفى قوله فيهما ليس تصوره بالكنه بل بالوجه فبطل تخصيص مطلوب ما الحقيقية بتحصيل كنه الموجودات كما هو مختار المحقق
الدواني بل يشمل التحصيل وجه الموجودات ايضا قوله فيهما ولا يكون حاصلا من مطلبيهما اي من اختلاط مطلبي ما الشارحة وهل البسيطة
ثم توضيح المرام على ما افيد ان تعدد الحد والتامة لشيء واحد ممتنع بالضرورة واما تعدد الرسوم التامة لذلك الشيء فجائز بلا ارتياب
بجواز تعدد خواصه فلا باس بان يعلم الشيء برسم قبل العلم بوجوده ثم يصدق بوجوده ثم يرسم برسم آخر فيكون في علمه برسم آخر
بعد التصديق بوجوده مزيد توضيح لذلك الشيء وزيادة تكميل العلم سواء كان علمه قبل العلم بوجوده بوجه اعم او بوجه اخص فاحفظ واما [illegible]
حقيقي معطوف على قوله ما حقيقيه وهو تصور الشيء باعتبار نفس مفهومه مع عزل النظر عن المفهوم والوجود واعلم ان هذا التصور [illegible]
في الموجودات قبل العلم بها وفي المعدومات ايضا ومن ههنا اشتهر يقولون ان التعريفات المعدومات لا يكون الا اسميا وتعريفات
الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا سواء كان ذلك التصور بالوجه اي بالعرضي او بالكنه اي بالذاتي فهذا شامل للحد
والرسم تاما كان او ناقصا والالف اي التصور المذكور بما الشارحة الاسم انما سميت بها لشرحها اسم الشيء وهو اي مطلب
ما الشارحة متقدم على سائر المراتب لما تلي عليك من امتناع الحكم على المجهول المطلق فيكون متقدما على التصديق بقوام الشيء الذي
هو مطلب هل البسيطة كما ان الاول اي مطلب ما الحقيقية متاخر عنه اي عن التصديق بقوام الشيء فهذا التصور اي تصور الشيء
مع عزل النظر عن وجوده يعني مطلب ما الشارحة ان التصور [illegible] اي تحصيل الآن ولم يكن قبل ذلك حاصلا [illegible]
[illegible] اي [illegible] عن الدركة [illegible] في [illegible] لما كان [illegible] في البال ان قول الشارح فهذا التصور [illegible]
[illegible] على ان [illegible] اللفظي من المطالب [illegible] الاكتفاء [illegible]

هو عبارة عن التوجه الى حصول من تلك المطالب ... في الحاشية بقوله والمراد بالالتفات توجه النفس عند المدرك مرة ثانية فلا اشكال
في اطلاق المقصود على الالتفات بهذا المعنى فلا باس بان يراد بالتوجه ثانيا فيكون اطلاق المقصود عليه مجازا او نقول قوله
والمراد ... تفسير للاشارة انا سلمنا ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية لكن الالتفات ليس عبارة عن التوجه حتى يلزم المحذور
بل المراد منه هو الحاضر عند المدرك ولفظ التصور مشعر بان حصول الصورة ان كان ابتداء فهو بالاستحصال وان كان بعد
زوال الصورة عن المدركة فهو بالاستحضار قولهما ولا باس الخ ازاحة اخرى للاشكال المذكور قولهما فيكون الخ فتعداد التعريف
اللفظي من المطالب التصورية يكون مسامحة ومجازا او يكون من المطالب التصديقية حقيقة كما هو مذهب شريف المحققين فادرك
والاول اي التصور الابتدائي منا والتعريف الاسمي الثاني اي الالتفات الثانوي منا والتعريف اللفظي قال الاصل الاول لكنه ليس
هو السابق المقصود ومنه ... بما سبق من تجويز وقوع الرسوم في جواب ما الشارحة وما الحقيقية المشعر بان شارحة الاسم حقيقية
وكلام المحشي ان سؤال الاجوبة الجوهريات الحقيقية اي ذاتياتها اما الجنس ... الاسم يعني ان ... الذاتيات الخ على شرح الاسم
مع قطع النظر عن المفهوم والوجود وهذا مطلب ما الشارحة او ... وقوعه في التجوهر اي جوهريات الحقيقية التي هي مطلب ... ومقتضيه
بدلالة وقوع المسؤول عنه في التجوهر وهذا في مطلب ما الحقيقية فالاجوبة اي اجوبة ما الشارحة وما الحقيقية لا حاجة ... حدود
وهي الواقعة في جواب ما الشارحة وجوهرية وهي الواقعة في جواب ما الحقيقية فتسمية ... كل من المطلبين ... حدودا الا
والجوهرية اما حدود وتسميته على التجوز كما اذا عني بالحيوان الناطق مفهومهما ... وحدود على الحقيقة كما اذا عني بالحيوان
الناطق ... واما الرسوم فهي لا ... الا العوارض ... العلم بالحقيقة ... فلا ... اي للرسوم في
... ان ... فيه ... بالرسوم ... على عدم ... الرسوم لكنه الرسوم فادرك ان ...
ان ... الشيء ... على ... الحقيقة ... العلم ... في ... الا ... بالحقيقة ...
ذلك العلم بالاضافة الى ... حقيقيا بالقياس ... العلم بالكنه ... مراد الشارح ...
العلم ... الاستحضار العلم الحقيقي في العلم بالكنه ... ان ما الحقيقية والشارحة ... ان ... الاجوبة
الاجوبة ... الحقيقية ... كلام ... وجه الاشعار ... الجوهر ... في ...
... حقيقية ليس مراد الشارح ان كل ما ذكره ... كلام ... الاخرى ... كلام ...
... فان جواب ما الشارحة ... في الحدود ... في ... الجنس والنوع ...
على ... بالرسم ... الاول ... الرسوم في جواب ... ان ... في الجواب
... عبارة عن التعريف ... التي ... للذاتيات الحقيقية فالتعريف ...
... في الجواب ... فذلك ... وهذا ... وفي ...
هذا ... فان قلت جواب ما ... في ... الجنس والنوع ... في ...
... الاختصار ... الرسوم ... الامر كذلك ...
... في ... جواب ما في الثلاثة المذكورة ... الرسوم ...
... في الجواب ... ان تجويز ... في الجواب ... بالرسم ...
... [illegible]

الاختلاف الاعتبارين في التعريف اللفظي وان لم يكن فيه تحصيل الصورة لكن لما كان الغرض منه احضار صورة مخزونة فصار بمنزلة التصور
ابتداءً فوقع في جواب ما وعدّ من المطالب التصورية والتعريف الاسمي ايضا تحصيل تصور بالمعلوم وانما فيه مطلب ما في اللفظي ايضا فهم المعنى من اللفظ
فهو معنوي في عنوان البحث ومطلب ما كذا في بعض الشروح ثم نقض تذنيب ان الفاضل المعاصر المحقق الدواني استدل على انه لا يصح وقوع الفصل
في جواب ما هو بانه لو صح ذلك لما صح تعريف الجنس بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والنوع بالكلي المقول على كثيرين
المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو لانتقاضهما بالعرضيات مع كيف والمقول في جواب ما هو على الشيء منحصر في حده وجنسه ونوعه لو عدّ او قوله
عليه في الجواب بحسب الخصوصية فقط او بحسب الشركة فقط او بحسبهما معا والاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث
ورد عليه المحقق الدواني بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار والمراد بالوقوع في تعريفي الجنس والنوع وفيما اشتهر من
حصر المقول في الجنس والنوع والحد هو الوقوع من غير توسع واضطرار واجاب عنه ذلك المعاصر بان دفع انتقاض تعريفي الجنس والنوع
بانهما يقعان في جواب ما هو حقيقة والعرضي يقع توسعا انما يفيد لمن يميز فطرته بين ما يقع في الجواب حقيقة وبين ما يقع فيه توسعا واما
اذا لم يميز الفطرة بينهما فباي شيء يفرق بينهما وكيف يعلم ان هذا جواب حقيقة وذلك جواب توسعا حتى يحصل فذلك فريقة لتميز الجنس
والنوع عن غيرهما فان قيل ان كون الفرق بين ما يقع في الجواب حقيقة وبين ما يقع في الجواب توسعا واضطرارا هو موكولا الى الفطرة المميزة لا التمييز
فمن لم يكن له فطرة مميزة ولم يتفطن بقرائن المقام ولم يميز بين محل الاضطرار وعدمه لم يعرف ظواهر امارات العرضيات فلا باس الت
لا تمييز عنده الجنس والنوع عن غيرهما فافهم قال لدفع المنافاة بين القولين اللذين سلف ذكرهما استاذنا خاتم المحققين ابو السعيد الازهري
قدوة المتاخرين ان كلمة ما في اللغة سؤال عن الماهية واما في اصطلاح فن ايساغوجي اي الكليات الخمس فمختص في بيان الثلثة
اي الحد والجنس والنوع وما سبق من التفصيل من وقوع الحد والرسم كليهما في جواب ما فهو اصطلاح فن البرهان تقريره ان القول الاول
واقع على اصطلاح فن البرهان اي فن مواد القياس المؤدي لليقين والقول الثاني بناه على غير ذلك الاصطلاح من اصطلاح
فن اللغة او اصطلاح فن ايساغوجي ولا ارتياب في انه ربما يختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان الا ترى ان سمعك ان الذاتي
يطلق في فن ايساغوجي على ما يتقوم الشيء وفي فن البرهان على ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه واي انما يطلب التمييز للماهية عن
الاغيار اما بحسب بعض جوهرها بان يكون المميز من جملة الذاتيات كالفصول كما اذا قيل الانسان اي شيء هو في ذاته فالمقصود
منه السؤال عما يميز الانسان عن غيره فيجاب بالناطق او بحسب مرتبة متاخرة عنها اي عن الماهية كالخواص
بان يكون المميز من جملة العرضيات كما اذا قيل الانسان اي شيء هو في عرضه فيجاب بالضاحك كما هو الظاهر على قياس ما مر
هل بسيطة يطلب بها التصديق بوجود الشيء في نفسه اي في نفس الشيء من غير زيادة على الوجود او عدمه في نفسه كقولنا هل الشيء موجود
او معدوم وثانيهما مركبة يطلب به التصديق بوجود الشيء على صفة زائدة على الوجود او عدمه على صفة كقولنا هل زيد عالم او جاهل
ثم تلقى على ... ولا ان التسمية بالبسيطة والمركبة انما هي بالنظر الى مصداقهما لا بالنظر الى مفهومهما فان مصداق الهلية
البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو نفس الموضوع مع شيء آخر وقد يقال التسمية
بالبسيطة لبساطة اجزائها جميعا وبالمركبة لتالف احد الاجزاء فيها باعتبار النسبة المنضمة في احدهما فتأمل ان هل البسيطة
متخالفة بين الشارحة والحقيقية اما في الحقيقة انه ما لم يعلم مفهوم الشيء لم يطلب وجوده في نفسه ما لم يصدق بوجود الشيء في نفسه
لا يطلب حقيقته فهل البسيطة متأخرة عن ما الشارحة الطالبة للمفهوم ومتقدمة على ما الحقيقية الطالبة للحقيقة واما
هل المركبة فلا شك في تأخرها عن ما الشارحة وهل البسيطة واما تأخرها عن الحقيقية فلتغيرها انه قد يطلب الصفات بعد ان "

عرفان بحقيقة لكن الانسب هو التاخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقيقة والوجود اليق ومطلب اي مقدم على هل المركبة لان تصور
الذاتيات التي تقوم الذات بها يحسن ان تقدم على التصور بالعوارض ولا شك ان التصور بالعوارض مقدم على التصديق بها
ومطلب ما الشارحة مقدم على جميع المطالب كذا في بعض الشروح واعلم ان المعلم الاول للحكمة اليونانية ثلث القسمة اي قسم مطلب هل الى ثلثة
اقسام قال في الافق المبين مطلب هل على ثلثة اقسام هل الشيء وهل الشيء موجود على الاطلاق وهل الشيء موجود بصفة
فالهل في الاول سؤال عن الشيء بحسب المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود اي الماهية من حيث هي الصادرة عن الجاعل عند
القائلين بالجعل البسيط وفي الثاني سؤال عن الشيء بحسب مرتبة الوجود وهي اثر الجاعل بها عند القائلين بالجعل المؤلف انتهى
فجعل المعلم الاول الهل البسيط على نحوين احدهما المشهور وهو ما ذكرناه اي المطلوب به التصديق بوجود الشيء في نفسه
وثانيهما حقيقة البسيط اي من المشهور هي المطلوب به التصديق بثبوت حقيقة ومع قوامها بتاثير الجاعل بمعنى ان فعليتها
ما صدر من تاثير الجاعل اذ قبل تاثيره لم يكن متقررة بل كانت لغيرية تثبتية في نفس الماهية على الحكم بالجعل البسيط
الحق ان الهل البسيط سؤال عن مرتبة فعلية الماهية بناء على القول بالجعل البسيط اذ هو سؤال عن المرتبة المتقدمة على الوجود
البسيط واما عند القائلين بالجعل المؤلف فالهل نحو واحد بالذات كما يظهر بالتامل
كذا في الحواشي الباقي ما افاده الاعلام انه لا يخلو اما ان يكون الوجود عارضا للماهية المتكلمة في نفس الامر فلزم ان يكون عارضا
في الواقع مع عزل النظر عن مرتبة الحكاية الذهنية والملاحظة العقلية او لا يكون كذلك بل لا يكون في نفس الامر وفي الواقع الا
الماهية بدون زيادة امر عليها من حيثية البتة بفعل الجاعل مع قطع النظر عن الصيرورة المصدرية
كما يظهر من ماهية الانسان هي هي الانسانية فعلى الاول يكون للماهية اتصاف بالوجود في نفس الامر وللوجود عروض للماهية
في الواقع مع قطع النظر عن الملاحظة العقلية والحكاية الذهنية كما ان للثوب والسماء اتصافا بالبياض والفوقية في الواقع وللبياض
والفوقية عروضا للثوب والسماء في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبارات الذهنية وعلى الثاني لا يكون للماهية اتصاف بالوجود
في نفس الامر ولا للوجود عروض للماهية في نفس الامر كما ليس لحقيقة الانسان اتصاف بالانسانية في نفس الامر ولا للانسانية
عروض لحقيقة الانسان في نفس الامر فيكون على التقدير الاول للماهية الموجودة مرتبتان في نفس الامر احدهما مرتبة ذاتها
التي هي معروضة للوجود في نفس الامر والاخرى مرتبة الوجود العارض لها في نفس الامر وعلى التقدير الثاني لا يكون للماهية
في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبارات الذهنية الا مرتبة واحدة هي مرتبة ذاتها فقط ولا يكون في نفس الامر مرتبة الوجود
العارض لها اذ ليس الوجود على هذا التقدير عارضا في نفس الامر والقول بالجعل المؤلف مبني على التقدير الاول والقول بالجعل
البسيط مبني على التقدير الثاني فانه لو كان الوجود زائدا على الماهية في نفس الامر عارضا لها في الواقع كانت الماهية معروضة
للوجود متقدمة في الواقع ويكون ذلك الاتصاف والعروض الواقعي اثر الجعل الجاعل على هذا التقدير فتعين القول بالجعل
المؤلف على هذا التقدير واما ان كان في نفس الامر نفس الماهية فقط ولا يكون الوجود عارضا لها في الواقع فلا يكون في الواقع الا
امر واحد هي الماهية ولا يكون لها اتصاف واقعي بالوجود ولا للوجود عروض واقعي للماهية فلا يكون اثر الجاعل في الواقع الا
نفس الماهية فيكون الوجود وحكايته مرتبة عنها فتعين القول بالجعل البسيط ولا يكون القول بالجعل المؤلف على هذا التقدير
فتكون ان للماهية على تقدير القول بالجعل المؤلف مرتبتين في نفس الامر احدهما مرتبة التقرر وتجوهر الذات والاخرى مرتبة الوجود
وعلى تقدير القول بالجعل البسيط مرتبة واحدة هي مرتبة التقرر اي تجوهر الذات وهذه المرتبة اذ حكى عنها بحكاية الذهنية

سواء عبر عنها في مرتبة الحكاية الذهنية بلفظ الوجود او الصيرورة او التقرر او التجوهر او الكون او الثبوت او غير ذلك مما يمكن ان يحكي عنها
مرتبة نفس الذات فعلى تقدير القول بالجعل المؤلف لما كان للماهية في نفس الامر مرتبتان احديهما مرتبة تجوهر الذات والاخرى مرتبة وجودها
يكون بازائهما حكايتان احديهما الحكاية عن المرتبة الاولى والاخرى الحكاية عن المرتبة الاخرى فيكون تانك الحكايتان قضيتين هليتين
بسيطتين احديهما عقد الحكاية عن مرتبة التقرر والثانية عقد الحكاية عن مرتبة الوجود وعلى تقدير القول بالجعل البسيط لما لم يكن للماهية
في نفس الامر الا مرتبة واحدة وكانت الصيرورة والموجودية وكل ما هو في معناهما عبارة عن حكاية تلك المرتبة لا غير فلا يكون بازاء
تلك المرتبة النفس الامرية المحكي عنها الا حكاية واحدة هي الحكاية بالوجود فلا يمكن القول على هذا التقدير الا بهلية بسيطة واحدة محمولها الوجود
وما في معناه لا غير فقد بان انه لا يمكن القول بهليتين بسيطتين على تقدير القول بالجعل البسيط اصلا فمن ذهب منهم الى تثليث الهل وهي
هذا الوهم السخيف على القول بالجعل البسيط فانه لم يفهم معناه ولم يتفطن بمبناه انتهى عبارته وتوضيحه ان مرتبة التقرر التي هي متقدمة على
الموجودية قد تكون مجهولة اي لا يعلم تحاوقيه بنفسها مع عزل النظر عن الوجود كذا في الحاشية كقوام ماهية العنقاء مثلا وقد تكون تلك القوام
الامتناع كاجتماع النقيضين وشريك الباري تعالى عنه وقد تكون معلوم التحقق كما ترى في الماهية الموجودة كالانسان والفرس
فاذا كانت الماهية مجهولة القوام صح السؤال عن اصل قوامها والدالة لهذا المطلب هو الهل الابسط فيقال السؤال عن اصل قوامها
انما يتصور بان يحصل في الذهن مفهوم الماهية ومفهوم التقرر الذي هو الوجود والذي هو عبارة عن الحكاية عن اصل القوام لا غير فيكون
هذا السؤال بالهل البسيط المشهوري لا غير فان مفهوم التقرر ومفهوم القوام ومفهوم الوجود واحد ومصداق التقرر ومصداق
القوام ومصداق الوجود واحد وانما التعدد في اللفظ غاية الامر انهم خصصوا في حد هذا الاصطلاح اسم التقرر والقوام والفعلية بالمصداق واسم
الوجود بالحكاية الذهنية فاذا حكي عن المصداق بالحق ابتداء التقرر والقوام والفعلية كذا فيه بان يقال هل العقل فيه [illegible]
بان هذا السؤال مجيبا فلا يخلو اما ان يقدر التقرر او لا يقدر فعلى الثاني لا يكون هذا كلاما فضلا عن ان يكون سؤالا مهملا وعلى الاول
اما ان يقدر متقررا وما يحذو حذوه ومما يفيد معنى الحكاية عن اصل القوام فهو بمعنى موجود فان الموجودية عبارة عن حكاية اصل القوام
فيكون هذا السؤال بالهل البسيط المشهوري لا غير او يقدر ما يفيد معنى الحكاية عن صفة زائدة على اصل القوام فيكون هذا السؤال بالهل
المركب محذوف الخبر في هذا السؤال الذي يتبين واما تفسير هذا السؤال بقوله اي هل ماهية متقررة هي العقل فزيادة في التلبيس فان
قوله ماهية الخ اما ان يكون كلاما بان يكون مبتدأ وخبرا فيكون المرجع الى قولنا هل العقل ماهية متقررة فيكون متقررة بمعنى
موجودة فان التقرر في مرتبة الحكاية الذهنية هو الوجود فيكون السؤال بالهل البسيط المشهوري او لا يكون كلاما وكيوان هي العقل
صفة لها [illegible] في تقدير الخبر فيكون كلاما يجري الكلام في ذلك الخبر المقدر بمثل ما عرفت انتهى [illegible] اي ماهية متقررة
ولا يحاسبه [illegible] اي لا يحاسب [illegible] في السؤال عن اجتماع النقيضين مثلا هل يحاسب بكلمة الا [illegible] اجتماع النقيضين ماهية متقررة
تماشيا عن الجواب [illegible] ان يقال فيه اي في الجواب انه اي ان اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] السؤال عن [illegible] القوام [illegible] الاول
اي فرق [illegible] فان [illegible] السؤال [illegible] الماهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لافراد ثانيا والا اعتبار او وجه الامتناع بين فان النسبة لا تتعقل الا بين اثنين متغايرين فلا بد ان يعتبر بين الطرفين تغاير باعتبار ما وانما
تنبه عليه على قوله التصديق متعلق بهذا اي بقوام الماهية فهو ذي التصور المذكور من اقسام المطلب الشارحة الامن مطلب
هل الحاصل الايراد ان في مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هي فالمطلوب في هذه المرتبة اما التصديق متعلق [illegible]
منها من قبيل ما لنا العقل يعقل لا ريب في انه لا يتعلق بها ولعدم افادته لا يصلح ان يطلب وتصور يتعلق بها فهو من مطالب
المطالب الشارحة فهذا ظاهر لكن في الحاشية وجه الاندفاع انا نختار الشق الاول ولا يلزم منه حمل الشيء على نفسه اذ الماهية
الامكانية على تقدير كونها مجعولة القوام كقوام ماهية العنقاء مثلا يصح السؤال عن هل قوامها وتقررها بان يقال هل الماهية
الامكانية التقديرية التخمينية متقررة ام لا فالمطلوب من هذا السؤال هو التصديق بتقررها استفادا ومن المقال تاثير الجاعل
ولا ارتياب في ان طلب التصديق بالتقرر الكذائي ليس من مرتبة الطلب [illegible] هذا الشيء لنفسه بل مغاير له قطعا كما لا يخفى على
الذهن تحقيق المقام المقصود منه [illegible] اساس الايراد للمحقق الهروي [illegible] بين الفرق بين السؤال عن الماهيات الممكنة واستحالة
وبين جوازها وبيان الفرق بين المطالب الثلثة من مطلب هل البسيط وما الحقيقية وما الشارحة قوله ان الماهية
الممكنة قبل التقرر في نفسها اي في حد الامكان ماهية تقديرية اي فرضية يعني انه لا يلزم من فرضها المحال تخمينية
اذ التقررية الماهية الممكنة باضافة الجاعل اياها كان ذلك التخمين مطابقا للتحقق والفرق بينها اي بين الماهية الممكنة التقديرية
التخمينية وبين المستحيلات من الماهيات ان المفهومات الممكنة اذا لاحظت جعلها العقل [illegible] بتقررها ووقوعها بجعل الجاعل اياها
بعد فرض ان المستحيلات العقلية لانها لا يجوز العقل تقررها لا بالنظر الى مجرد المفهوم كالامر الموجود مطلقا ولا بالنظر الى الجاعل
كشريك الباري فان تقرره محال بالنظر الى برهان التوحيد هذا توضيح الحاشية فاذا قيل هل الماهية المفروضة التي هي [illegible]
بحسب التقدير والتخمين متقررة في نفسها فالجواب نعم اي ماهية العقل متقررة واقعة في نفسها توضيح المرام ان الماهية
الممكنة قبل التقرر كانت في ذواتها باطلة وكانت العنوانات التي يتصور بها تلك الماهية ممكنة [illegible]
ليطلب بهذا العنوان الذي وضع بازائه اللفظ ثم اذا خرجت من الليس الى الايس حقيقة تقررت وتجوهرت في نفس الامر بجعل الجاعل
[illegible] بالجعل البسيط فالتصديق بذلك التقرر هو المطلوب من هل البسيط الحقيقي ومطلب التصديق بهذا النحو من التقرر
ليس طلب ثبوت الشيء لنفسه حتى لا يصح ولا يفيد كما زعمه المحقق الهروي فيما افيد ان معنى قوله واقعة في نفسها متحققة
موجودة في انفسها فان الوقوع هو الوجود ولا غير فيكون هذا السؤال بالهل البسيط المشهور [illegible] المغاير له ومنشأ الغلط
عدم الفرق بين الوجود والجاعلية الذي هو عين التقرر الذي هو نفس الماهية المتقررة لا غير فاذا حكى الذهن عنها فذلك الحكاية هي
الوجود قال في الحاشية [illegible] ان الموضوع في هذا العقد هو مفهوم الماهية والمحمول هو التقرر المترتب على الجعل البسيط [illegible]
ان التقرر ثابت للماهية في نظر العقل [illegible] ليس فيه الا نفس الماهية المجعولة [illegible] المحمول [illegible]
الوجود والفرق بين هذا العقد وحمل الشيء على نفسه بين فقال بعد [illegible] قوله هو [illegible] العقد اي قولنا ماهية كذا
متقررة قوله فيها التقرر المترتب على الجعل البسيط [illegible] ان اراد بالمحمول في العقد [illegible] الذي [illegible] الماهية [illegible]
زيادة [illegible] فيها المفهوم كالتقرر الحاصل في الذهن فذلك باطل [illegible]
الواقع [illegible] في الذهن [illegible] الحاصل في الذهن [illegible]

مفهوم الوجود فهذا العقد هل البسيط المشهور هي الهلية البسيطة قوله فيهما ليس فيه اي في ظرف العقد قوله فيهما للضرورة العقدية اما بحيث
ان انعقاد القضية موقوف على ارتباط بين الموضوع والمحمول قوله فيهما كما في الوجود بعينه فان ايراد المحمول في قولنا الانسان موجود
الذي هو الهل البسيط انما هو للضرورة العقدية الا ان الوجود ثابت للماهية في مرتبة كونها مجعولة اذ ليس في هذه المرتبة الا الماهية
المجعولة فينتزع عنها الوجود ذهنيت بانه لا معنى للتشبيه فان هذا العقد الذي محموله التقرر هو العقد الذي محموله الوجود فان التقرر في مرتبة
الحكاية هو الوجود قوله فيهما والفرق آه هذا مسلم لكنه لا يكفي لدفع الاعتراض لتصحيح تفريع الهل الابسط بل لا بد مع ذلك من بيان الفرق
بين حمل التقرر على الماهية وحمل الوجود عليها بحسب الحكاية والحق ههنا كما في بعض الحواشي ما اذا سئل عن اجتماع النقيضين فالجواب لا
اي لا ماهية متقررة هي اجتماع النقيضين وقال ان المثال الممكن والمستحيل سيان في امتناع حمل الشيء على نفسه وعدم كونه مفيدا فلو كان مطلب
التصديق بذلك النحو من التقرر طلب ثبوت الشيء لنفسه لم يختلف الجواب بنعم ولا والتالي باطل فالمقدم مثله واذ اختلف الجواب
فانقطع عرق ما قاله المحقق الزاهد واما تصور تلك الماهية المتقررة التي علم فعليتها فيطلب بما الحقيقية فلا منافاة في اندراجه
تحت ما الحقيقية وهذا لا يعتد به قدر العلوم فالمطلوب في الهل الابسط هو التصديق بتقررها اي قوام الماهية وتقررها في نفسها
وتصور الشيء الذي علم تقومه وفعليته يطلب بما الحقيقية واما مطلب ما الشارحة فهو تصور الشيء لا التصديق فانه مطلب هل الابسط المتفرع
بحسب تقومه المقدار المفروض بحسب التخمين فالفرق بين هذه المطالب الثلثة [illegible]
ان فهم هذا كما هو مأخوذ من الافق المبين فالمقصود منه بيان الفرق بين محمول الهل المركبة ومحمول الهل البسيطة [illegible]
ما في بعض الحواشي المنسوبة [illegible] القضايا الهليات البسيطة الى العقود والهليات المركبة في باب التصديق نسبة الحدود الى الرسوم
في باب التصور فكما ان الحدود تعطي الذوات والرسوم تعطي العوارض كذلك البسيطة تعطي الذوات في التصديق والمركبة تعطي
عوارض الذوات فالهليات البسيطة كانها حدود تصديقية والمركبة كانها رسوم تصديقية آه ورد هذا ما ينبغي ان يفهم الخ
من قولنا في الهل الابسط المتفرع الانسان متجوهر او العقل متقرر مثلا انه قصد به اي بذلك القول ثبوت التجوهر او التقرر اي
للانسان او للعقل ثم ذلك بان يكون التجوهر صفة مغايرة لنفس الموضوع خارجة عنها والا لكان من مطالب الهل المركبة لا الابسط
فانه لا فرق على هذا بينه وبين قولنا زيد قائم بل انما القصد به اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية وتقررها المستتبع للكون المصدري
المنتزع [illegible] ايراد المحمول في قولنا الانسان متجوهر مثلا انما هو للضرورة العقدية فان [illegible]
المتعلق به [illegible] ايراد المحمول ههنا لانه لا بد في حمل مفهوم ما على الموضوع سواء كان ذاتا للموضوع او خارجا عنه فان [illegible]
[illegible] السبب للعقد [illegible] فاعتبار المحمول في الهلية المركبة باعتبار الاولى [illegible] ان المحمول نفس الموضوع
واعتبار المحمول في البسيطة مطلقا اي بكلا القسمين من البسيط المشهوري والابسط الحقيقي المتفرع من حيث ان حقيقة
العقد لا تتم الا بمحمول [illegible] من التجوهر والتقرر لا بذلك الاعتبار اي بجعله محمولا التقرر يقال ان المقصود في الهلية البسيطة
مطلقا بيان حال الموضوع بانه متجوهر او موجود في نفسه لا بيان حال المحمول بانه ثابت للموضوع كما في الهلية المركبة هذا اي ما ذكر
من قوله ولا ينبغي ان يفهم الخ يدفع ما اورد عليه هذا الايراد على قوله الابسط من فروع الجعل البسيط ان الجعل البسيط يمكن ان
يتعلق بالمحمول من غير المحمول [illegible] فلا يتصور ان يكون [illegible] ان يكون بالقضية فكيف
يصح ان يكون جوابه ايراد [illegible] وجه الاندفاع على ما في الحواشي ان هذه المرتبة انما تثبت من فروع الجعل البسيط لكنها
ما يصح ان يقصد اعطاء التصديق بها بايراد المحمول الذي هو التقرر للضرورة العقدية وكون الجعل البسيط لا يتعلق الا بالمجعول [illegible]

لا بيان في تعلق التصديق بهذه المرتبة المتفرعة عليه على الوجه الذي ذكرناه فتأمل انتهى ثم ان فيه بحثا لان السؤال عن تحقق الموضوع
والتصديق بتحققه انما يتصور بايراد محمول يكون حكاية عن نفس التقرر الذي هو نفس الماهية وذلك المحمول الذي هو حكاية عن نفس
التقرر هو الوجود بأي لفظ عبر فيكون هذا مطلب الهل البسيط المشهوري والمرتبة السابقة اعني مرتبة مصداق هذه الهلية الحاكية عن نفس
الماهية المتقررة ليست الا نفس الماهية فلا يمكن ان يكون مطلب هل لان مطلب هل يجب ان يكون عقدا تركيبيا ومرتبة المحكي عنه
لا يمكن ان يكون هي مرتبة الحكاية فاذا حكي عن نفس الماهية المتقررة كانت تلك الحكاية هي الهلية البسيطة المشهورية فايراد المحمول
للضرورة العقدية يستوجب ان يكون طلب التصديق بتقرر الماهية بهل البسيطة المشهورية لا غير ولا يمكن يكون مطلب هذا التصديق
مقدما على مطلب الهل البسيط فان ما هو متقدم على حكاية الهلية البسيطة المشهورية هو نفس الماهية المحكي عنها وليست هي حكاية بل هي امر
وحداني فلا يمكن ان يطلب التصديق بها بهل الا ان يحكى عنها بمفهوم منتزع منها حاصل في الذهن وهو الوجود فيكون ذلك مطلب
الهل البسيط المشهوري لا مطلبا آخر مغايرا له متقدما عليه هذا وما قال المورد من ان التصديق يستدعي موضوعا ومحمولا ولا شك ان تقرر
الماهية نفسها الامر غاير لها فكيف يتعلق به التصديق وما قال الشارح في دفعه ناش من سوء الفهم ضرورة انه يحتمل ان يورد محمول حاك
عن التقرر كان العقد المنعقد منه هلية بسيطة مشهورية فان حكاية التقرر هي الوجود بأي لفظ عبر انتهى [illegible] ان اي ظهر لك
اي ان الهليات البسيطة انما تشتمل على [illegible] الموضوع في نفسه المحمول لا النسبة الحكمية بينهما في الذكر بسبب الضرورة العقدية لا بحسب ما يرجع
اليه مفاد العقد ان مفاد العقد في الهليات البسيطة تجوهر اي تقرر الموضوع في نفسه هذا في الموجبة او لا تجوهره في نفسه هذا في السالبة
ومرتبة في نفسه في الموجبة او انتفاؤه في نفسه في السالبة بخلاف الهليات المركبة فان مفادها ثبوت شيء اي محمول لشيء اي موضوع
سواء كان الشيء الاول اعني المحمول نفسه اي عين الشيء الثاني وهو الموضوع او ذاتيا له او من عوارض ذاته او انتفاؤه سلبه انتفاء شيء عنه
اي عن شيء لا يقال باعتبار التقرر والوجود مرتبتان [illegible] ان الشيء الا [illegible] لا يكون له
وجود في ظرف تجوهر تلك الحقيقة بل الحقيقة المتجوهرة في ظرف لا ينسلخ عنها ان تكون موجودة في ذلك الظرف [illegible] العقل
مثلا اذا ثبت انه تجوهر الحقيقة في العين استغنى بذلك عن السؤال عن وجوده هناك وكذا العكس فما الحاجة الى اعتبار التقرر حتى
يحتاج الى انتزاع الهل البسيط باعتبار الوجودية المطلوبة في الهل البسيط المشهوري خلاصة الاعتراض انه لا حاجة الى انتزاع مطلب
[illegible] في مطلب الهل البسيط لانا نقول جوابه [illegible] ذلك الاعتراض [illegible] سلمنا ان اعتباري التقرر
والوجود [illegible] متلازمان لكن ينبغي ان لا يهمل اي لا يترك الفصل بالسؤال [illegible] الاشياء واحدة من المرتبتين عن المرتبة الاخرى
في الاحكام [illegible] بالفصل [illegible] مرتبة التقرر [illegible] احكاما مغايرة للاحكام مرتبة الوجودية [illegible]
مع جواب آخر لذلك الاعتراض [illegible] اي التقرر [illegible] باعتبار [illegible] او التقرر مرتبة [illegible] في الوجود [illegible]
العارض [illegible] مفاد عقود الهليات المركبة الى ثبوت المحمول للموضوع كما يدل عليه ما ذكره الشارح قبيل هذا بقوله بخلاف الهليات
المركبة فان مفادها ثبوت شيء فيلزم ان يكون للمحمول وجود اذ الوجود للغير اي للموضوع لا يتصور بدونه اي بدون ان يكون
للمحمول وجود وذلك [illegible] عليك ان [illegible] لا يكون ثابتا للغير في نفسه [illegible] اثبات [illegible] المحمولات للموضوعات [illegible]
لا مرية في صحته كما في العدمية والسالبة المحمول لانا نقول ثبوت المحمول للموضوع ليس هو وجوده في نفسه لكن للموضوع او وجود الاعراض
لمحالها [illegible] اي الوجود للمحمول [illegible] للموضوعات بل [illegible] ثبوت المحمول للموضوع [illegible]
به اي بالمحمول [illegible] لا يقال [illegible] فان الاعراض [illegible] في انفسها [illegible] الجواهر [illegible]

تعيين الموجود على السواد لكنه لموصوفه انتزاعا انما [illegible] وجود المحمول فانه لا وجود له في نفسه بالاستقلال اصلا بل انما وجوده وجود لغيره وهو الموضوع
وهو اي الاتصاف الوجود الرابطي اي حصول الصفة وتحققها في الموصوف سواء كان هذا الحصول بما ينتزع من حال الصفة في نفسها في
ظرف الاتصاف كما في الاعراض العينية ومن حال الموصوف بان يكون موجودا في ظرفه على حال يصح بالنظر اليها انتزاع الصفة عنه وهو
في سائر الاوصاف التي [illegible] تحصيلها للموصوف على خلاف امر الوجود ولا يفيد الاتصاف تحصل [illegible] الموصوف [illegible] الى حال يصح
انتزاعه عنه هذا ما حققه المعلم الحكمة اليمانية كذا في الحاشية قوله فيهما كما في الاعراض العينية كالسواد والبياض فان الاتصاف بهما
انضمامي خارجي يقتضي وجود الحاشيتين في العين قوله فيهما بالنظر اليها اي الى الحال قوله فيهما سائر الاوصاف اي الاوصاف الانتزاعية
كالفوقية الاضافية والتحتية فان الاتصاف بها انتزاعي يستدعي وجود الموصوف فقط لكن على وجه يصلح لانتزاع الصفة عنه قوله فيهما على خلاف
امر الوجود بناء في حكم الاستثناء عن سائر الاوصاف قوله فيهما ليس [illegible] والاتحاد ان يكون الشيء موجودا [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] وهو اي الوجود الرابطي كما يقال بالاشتراك اللفظي على الحقيقة والمجاز على [illegible] معنيين احدهما ثبوت شيء المحمول
للموضوع اي النسبة الحكمية وهي تعم العقود اي القضايا الحملية باسرها اي جميعها من القضايا الحملية البسيطة والهلية المركبة [illegible]
وثانيهما ثبوت الشيء للشيء بان يكون هو [illegible] اي [illegible] الوجود للغير اي للموضوع وهو المعنى الثاني للوجود
الرابطي يختص بالاعراض بحسب الحكي عنه كذلك يقال الوجود الرابطي على [illegible] اتصاف الموضوع بالمحمول اي سواء كان ذلك الاتصاف
انضماميا كاتصاف الجسم بالبياض او انتزاعيا كاتصاف الفلك بالفوقية [illegible] بهذا المعنى الثالث الوجود الرابطي [illegible]
الهليات المركبة بحسب الحكي عنه لان الحكي عنه في الهلية البسيطة نفس الموضوع فقط لا الموضوع على صفته [illegible] اذ ليس هناك حال يصح
انتزاع الوجود عن الموضوع الا نفس الموضوع بخلاف الهلية المركبة [illegible] اي لا بحسب الحكي عنه الخاص كالمحكي عنه لقولنا الجسم ابيض وسيجيء
تحقيقه ان شاء الله تعالى اي في مبحث التصديقات وقد قال المعلم الاول للحكمة اليمانية في الافق المبين [illegible] بان الوجود الرابطي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مغاير لما ذكره الشارح من المعنى الثالث ان الوجود الرابطي الذي يختص بالهلية المركبة الموجبة [illegible]
الرابطين في العقود اي القضايا [illegible] اي سوى النسبة الحكمية وحده اي حد الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء [illegible] اما السالبة المركبة السالبة [illegible]
بها هو العدم الرابطي وحده انتفاء شيء عن شيء [illegible] النسبة الوجود الى شيء كالبياض او الجسم [illegible] الوجود وذلك الشيء
الذي [illegible] اي موضوع الوجود الى [illegible] ذلك الشيء بالنسبة الحكمية [illegible] سواء كان ذلك الموضوع
موضوعا له اي [illegible] على المتعلق فيقال وجود البياض للجسم ووجود الجسم على البياض او البياض موجود [illegible] يقال
على ما في الافق المبين ان في الهلية المركبة نسبتين احدهما الوجود او العدم الرابط واخرهما النسبة الحكمية المعتبرة في جملة العقود فاذن [illegible]
تركيب النسبتين [illegible] النسبة الحكمية واما النسبة الاخرى وهي نسبة الوجود الى المحمول او الموضوع [illegible] العدم [illegible]
فهي ليست جزءا [illegible] في المحمول او الموضوع فالمحمول [illegible] تلك النسبة او الموضوع [illegible]
الهلية البسيطة والوجود او العدم الرابطي [illegible] في احدى الحاشيتين [illegible] النسبة الحكمية [illegible] وانما الافتراق بينهما
بين الهلية المركبة [illegible] الاجزاء [illegible] في البسيطة وثالث [illegible] في المركبة [illegible]
في الهلية البسيطة [illegible] الموضوع وثبوته في نفسه [illegible] وانتفاؤه في نفسه وليس فيه [illegible] وراء النسبة الحكمية والمحمول [illegible] الوجود
الضرورة العقدية [illegible] فيه وجودا وعدما رابطا [illegible] فيه ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه [illegible] فليس هناك الا النسبة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كلام المعلم الاول ان الهلية البسيطة والهلية المركبة [illegible] الحكمية [illegible] باعتبار

تضمن المركب للنسبتين فاسقاطا احدهما في البسيط لان الحكاية متحدة مع المحكي عنه فاذا اعتبر في الحكاية ما ليس في المحكي عنه لم يتحدا فافهم

فالنسبة الاولى منهما اي من النسبتين يقال لها الوجود الرابطي وهذا اي الوجود الرابطي الذي هو النسبة الاولى لا يختص بالاعراض بل يعم لكل ما هو محمول فيحمل مفهوم ما عليه ذاتيا كان او عرضيا وجوديا كان او عدميا انتزاعيا كان او انضماميا على خلاف امر الهليات البسيطة فان المقصود فيها التصديق بنفس تحقق الموضوع وصيرورته في نفسه في ظرف ما كذا في الحاشية فتفكر فيه اشارة الى ما يرد عليه كما سياتي في اوائل التصديقات نقلا عن الاستاذ المحقق مصدر القول قيل عليه كذا في الحاشية هذا التفصيل في التطابق المرضي

و [illegible] ومطلب لم لطلب العلة اما لمجرد التصديق بالعقد اي بدون ان يكون تلك العلة علة للوجود في نفس الامر كقولك لم هذا متعفن الاخلاط فيقال ان هذا محموم وكل ما هو محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى تفيد التصديق بتعفن الاخلاط فقط دون [illegible] بعلة في نفس الامر بل معلول لها واما للشيء في نفسه عطف على قوله لمجرد التصديق يعني لم يطلب علة وجود الشيء في نفس الامر كقولنا لم كان هذا محموما فيقال لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فتعفن الاخلاط علة لوجود الحمى في نفس الامر لا في الالفاظ فقط والاول دليل اني لافادته انية الشيء اي وجوده والثاني دليل لمي لافادته لمية الشيء اي عليته في نفس الامر اما مطلب [illegible] الذي هو مطلب الهوية التشخصية اي تفسير للهوية التشخصية العارض المتشخص بالكسر للذي العلم اي ذي [illegible] كقولنا من هذا فالمقصود من السؤال التعيين الشخصي المميز له من بين اشخاص [illegible] والجنس من ذوي العلم عطف على الهوية التشخصية يعني يسئل عن تعيين الجنس من ذوي العقل ثم المراد من الجنس معنى الكلي الطبيعي الذي هو مقابل الجزئي فيشمل النوع والصنف [illegible] الشخص ويحتمل ان يراد من الجنس اصطلاح الاصوليين يعني ما يكون مشتملا على اشياء متخالفة في المنافع فعلى كلا التقديرين اندفع ما قيل ان قول جبرئيل النبي [illegible] سؤال عن النوع فلا يصح كونه سؤالا عن الجنس كذا في بعض الحواشي [illegible] الا [illegible] في المقول [illegible] في جواب جبرئيل [illegible] ونحو ذلك [illegible]

[illegible] كقولك من جبرئيل يعني [illegible] ام ملكي وقليلا ما يستعمل [illegible] في هذا السؤال اي السؤال عن الجنس من ذوي العقول [illegible] الذي هو مطلب تعيين المقدار كقولنا كم ثوبك [illegible] كقوله تعالى سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية [illegible] واين ومتى الذي يطلب بها تعيين الكيفيات اي في كيف [illegible] من الصحة والمرض مثلا [illegible] فيجاب [illegible] حصول الشيء في المكان اي في اين نحو اين زيد في الدار او في السوق مثلا فيجاب في الدار [illegible] حصول الشيء في الزمان اي في متى فيقال في جواب من سال متى [illegible] في النهار مثلا في الليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible] ان كان المطلوب بها [illegible]

[illegible] على هذه الاسوال [illegible] والعدد والكيفية والمكان والزمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامتناع الحكم ايضا واما المجهول مطلقا اي لم يتصور اصلا لا بالكنه ولا بوجه ما فبعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم لان المجهول المطلق في القضية المذكورة
محكوم عليه ولو بوصف الامتناع فكانت الكلية اي قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم كاذبة لصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية
المذكورة هكذا في التعليق الرضي وما وقع في بعض النسخ المطبوعة من لفظ الموجبة الجزئية بدل السالبة الجزئية وفي بعضها لفظ الموجبة
الجزئية بدلها فتصحيف فاحفظ ثم توضيح الاعتدال على ما ذكرنا في ذلك التعليق ان المحكوم عليه في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه
الحكم اما ان يكون معلوما او مجهولا مطلقا واياما كان يلزم كذبها اما على الاول فلصدق قولنا المحكوم عليه فيه معلوم وكل معلوم لا يمتنع
عليه الحكم فهذا لا يمتنع عليه الحكم [illegible] واما على الثاني فلصدق قولنا المجهول المطلق فيه محكوم عليه ولو بالامتناع وكل محكوم عليه فهو
معلوم بوجه ما فالمجهول المطلق فيه معلوم بوجه ما [illegible] قولنا كل معلوم بوجه ما لا يمتنع عليه الحكم فالمجهول المطلق فيه لا يمتنع عليه
الحكم هذا خلف واجيب [illegible] عن هذا الجواب [illegible] ان المحكوم عليه بالذات في القضية هي الافراد بالذات [illegible] فانما الحكم
عليها [illegible] الافراد [illegible] شارح المطالع بان [illegible] المذكورة [illegible]
لا [illegible] من [illegible] الامتناع اي امتناع الحكم [illegible] على تقدير كونها اي كون [illegible]
مجهولا مطلقا [illegible] ثبوت المذكور [illegible] ثبوت الامتناع [illegible] في الواقع حتى يلزم التناقض [illegible] الحكم عليها [illegible]
على الجزئيات باعتبار [illegible] بوجه ما [illegible]
فانما [illegible] على تقدير كونه مجهولا مطلقا [illegible] المجهول المطلق [illegible]
بوصف المجهولية [illegible] الافراد [illegible] بالذات [illegible] الحكم [illegible]
بالذات في [illegible] المجهول المطلق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الافراد [illegible] على المجهول المطلق [illegible] امتناع الحكم [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الجواب ان المجهول المطلق [illegible] بالذات [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] العنوان [illegible] الحقيقية التي [illegible] الافراد [illegible]
في الذهن [illegible] العنوان المحال فالامتناع [illegible] العنوان [illegible]
الامتناع بالعرض هكذا في بعض الشروح [illegible] اي التحقيق [illegible] ان شاء الله تعالى في [illegible]
لتحقيق [illegible] قوله [illegible] الانسان [illegible] اي احتياج الانسان [illegible] الى التعريف [illegible]
[illegible] اي التعريف [illegible] احتياج الانسان [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] احتياج الانسان في [illegible] وذلك [illegible] التعاون [illegible] على ان [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] والاشارة لا تفي في [illegible] المعقولات [illegible] في المحسوسات [illegible] قال [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الاشارة [illegible] الله تعالى [illegible] في كل
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] الالفاظ فلا [illegible] الاحتياج الى الدلالة اللفظية الوضعية بان ذلك
الطريق [illegible] الا ان في الكتابة [illegible] الاحتياج الى [illegible] في جميع [illegible] الى الحركات [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاعلام [illegible] على المراد [illegible] في التعليق [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الكلام [illegible] الانسان [illegible] البيان [illegible] في التعليم [illegible]

الالفاظ الموضوعة بازاء ما في [illegible] ومن ههنا تفهم ان الافتقار الى الدلالة الوضعية فلهذا الاعتبار دون غيرها من الدلالات

قوله ومن ههنا آه اي من افتقار الانسان في التعليم والتعلم الى المعاني المطلقة دون الخصوصيات فان مناط التعليم والتعلم

اللذين على صيغة التثنية يحتاجون المعاني التي لا تتناهى اي المناط وتأنيث الضمير باعتبار الخبر المعاني مطلقا اي مع قطع النظر

عن كونها ذهنية او عينية لا الخصوصيات فانها متناهية هذا هو المأثور اي المنقول من الشارح اي في الحاشية المنهية قوله دون

الصور الذهنية آه قد اختلف القوم في وضع الالفاظ اي في الامر الذي وضع له الالفاظ اعني الموضوع له ففي العبارة مسامحة كما

لا يخفى هذا والتفصيل في التعليق الرضي قوله لها اي الالفاظ موضوعة للامر الذهني قال الشيخان ابو نصر الفارابي وابو علي ابن

سينا من حيث هو ذهني اي من حيث انه متصف بالعوارض الذهنية الدالة اي الامر الذهني من حيث بالحيثية المذكورة الحكم بالذات

لانتفاء الحاصل بانتفاء الامر الذهني لا الامر العيني اي الخارجي بما هو عيني اي خارجي يعني من حيث انه متصف بالعوارض الخارجية

والا العيني اي لو لم يكن الامر الذهني [illegible] بالذات بل كان الامر العيني [illegible] بالذات [illegible] العلم بانتفاء التالي باطل فانه [illegible] العلم

بالشيء مع انتفائه في الخارج [illegible] في [illegible] الدليل [illegible] الى ما في بعض الشروح ان الموضوع له

[illegible] بالذات [illegible] بالذات هو الصورة الذهنية لا الخارجية لبقاء العلم بانتفائها والعلم [illegible]

لا يلزم انتفاؤها من [illegible] الموصوف فظهر ان المعلوم بالذات هي الصورة الذهنية فهي باقية فالعلم باق [illegible] عند انتفائها عن

الخارج فلاح ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية فالالفاظ لا تكون موضوعة الا بازائها [illegible] النقض بوضع لفظ [illegible]

[illegible] من [illegible] الاشياء الموجودة في الخارج [illegible] يلزم ان يكون كل من [illegible] ذهنية انتهى فتأمل فيه اي في الدليل المذكور

[illegible] الامر الذهني [illegible] الموضوع له عند الشيخين [illegible] بالذات [illegible] في الذهن بالذات فهو

[illegible] الاصل [illegible] الاستقلال [illegible] اي في الذهن [illegible] في الوضع العام الموضوع

[illegible] الاشارات [illegible] الموضوع [illegible] الجزئيات الكثيرة [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] بالذات ان [illegible] ان يكون ملتفتا اليه بالذات

[illegible] الالتفات [illegible] ان يكون الامر الخارجي ايضا اي كالامر الذهني كذلك اي ملتفتا اليه بالذات

[illegible] الامر الخارجي موضوعا له [illegible] كونه موضوعا له [illegible] قول القائل [illegible] الملة والدين

[illegible] المحقق الطوسي ان الالفاظ موضوعة للامر الخارجي لانه الملتفت اليه بالذات [illegible] حاصلا في الذهن

بالعرض [illegible] اي [illegible] اليه بالذات [illegible] الموضوع له اي لا بد للموضوع له ان يكون ملتفتا اليه بالذات [illegible] الامر

الذهني فانه مرآة لمشاهدة اي لمشاهدة الامر الخارجي فالامر الذهني ملتفت اليه بالعرض [illegible] حاصلا في الذهن بالذات

اقول [illegible] الدليل [illegible] الالتفات قد يكون بالذات الى [illegible] من حيث هي هي ايضا [illegible] بالالفاظ [illegible]

لا يوجد [illegible] في الخارج كالمعقولات الثانية ولان الصورة العلمية [illegible] آلة لملاحظة الشيء من حيث [illegible] بالذات

الشيء من حيث الاتصاف بالعوارض الذهنية [illegible] الاول الامر الخارجي [illegible] الى الثاني الا [illegible]

[illegible] الصورة العلمية آلة لملاحظة الشيء من حيث [illegible] الامر الحاصل في الذهن [illegible]

[illegible] مرآة لملاحظة [illegible] اي كون الحاصل في الذهن مرآة لملاحظة [illegible]

[illegible] بالعلم الشيء [illegible] بالوجه فالصورة العلمية مرآة لمشاهدة المعلوم اي المعلوم [illegible] الشيء من حيث [illegible]

واما الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية فمعلوم بالعرض لبقاء العلم مع انتفائه في جميع انحاء العلوم اي الاقسام الاربعة
من العلم بالكنه والعلم بالوجه وعلم الكنه وعلم الوجه ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه قد شاع ان المرتبة منتفية في علمي الكنه والوجه واما العلم
بالكنه وبالوجه فالمرتبة المثبتة فيهما هي المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فكيف يصح الحكم بتحقق المرتبة نظرا الى الشيء من حيث
هو هو في جميع انحاء العلوم ازاحه بقوله والمعتبر ههنا اي في علم الكنه والوجه والمعتبر وجودا في علم الشيء بالكنه وبالوجه هي اي المعتبر [illegible]
الضمير لرعاية الخبر المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه تفصيل الازاحة ان المرتبة تؤخذ تارة بالقياس الى الشيء من حيث
هو هو واخرى بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فالمرتبة المعتبرة في جميع انحاء العلوم هي المرتبة الاولى والمنتفية في علمي الكنه
والوجه والمثبتة في العلم بالكنه وبالوجه هي المرتبة الثانية فالحاصل ان الانحاء الاربعة للعلوم متساوية الاقدام نظرا الى المرتبة الاولى
ومتفاوتة بالنظر الى الثانية وليس المراد من المرتبة المنتفية في علم الكنه وعلم الوجه كما هو الشائع هي المرتبة الاولى وليس المقصود
من المرتبة في العلم بالكنه وبالوجه اعني المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه هو ان هذه المرتبة ثابتة فيهما لا غيرها
كيف والمرتبة نظرا الى الشيء من حيث هو هو اعني المعلوم الحقيقي ايضا ثابتة فيهما فعرق التوهم منقطع بلا ارتياب فاعلم ذلك
فالحق يعني اذا دريت بطلان المذهبين المذكورين فاستبان ان الحق ان الموضوع له للالفاظ هو نفس الشيء من حيث هو هو ذهنيا
كان اي خارجيا او ذهنيا وسواء كان الشيء حاصلا في الذهن بنفسه كما في الوضع الخاص للموضوع له الخاص او بوجهه كما في الوضع
العام للموضوع له الخاص فان اختلج في صدرك ان هذا التعميم يخالف ما اشتهر من ان ما وضع بازائه اللفظ هو المعلوم بالذات [illegible] ان المعلوم بالذات لا بد ان
يكون حاصلا في الذهن بنفسه لا بوجهه فازاله بقول الشارح في الحاشية ما اشتهر ان ما وضع له اللفظ هو المعلوم بالذات فليس المراد به
انه يجب ان يكون حاصلا في الذهن بالذات والا اشكل الامر في الوضع العام للموضوع له الخاص كما في اسماء الاشارة بل المراد به انه
معلوم بالذات عند تعلق العلم به بالذات انما هو الشيء من حيث هو هو لا الصورة العلمية ولا الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض
الخارجية انتهى لا اي ليس الموضوع له هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية او الخارجية فان التعليل لقوله لا الشيء الخ كثيرا
من معاني الالفاظ ليست موجودة في الخارج كالمعقولات الثانية فلا يكون الموضوع له الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض
الخارجية وكثير منها اي من معاني الالفاظ ليست موجودة في الاذهان كلفظ الله تعالى اي كوضع لفظ الله تعالى للشخص الموجود
في الخارج فلا يكون الموضوع له هو الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية وايضا عليك ان تعلم ان في التعليل المذكور لفا ونشرا
غير مرتب وليس اي ليس في جميع الالفاظ تفاوت بل الوضع في جميع الالفاظ على نهج واحد فلا يكون في الموضوع له الالفاظ تفاوت بل يكون
على نهج واحد وهو ان يكون الموضوع له في الالفاظ كلها هو نفس الشيء من حيث هو هو [illegible] ازاحة توهم [illegible] ان يتوهم من
انه لم لا يجوز ان يقال بالتوزيع بان يكون الموضوع له في معاني الالفاظ الموجودة في الخارج هو الموجود الخارجي وفي المعاني
الموجودة في الذهن هو الموجود الذهني وفي المعاني المعراة عن [illegible] الشيء من حيث هو هو [illegible]
[illegible] تاويلهما اي تاويل القولين المذكورين من ان الموضوع له الالفاظ هو الامر الذهني بما هو ذهني وهذا هو القول
الاول ومن ان الموضوع له الالفاظ هو الامر العيني بما هو عيني وهذا هو القول الثاني الى ما قلنا من القول الثالث وهو ان الموضوع له
نفس الشيء من حيث هو هو سهل في الحاشية اي تاويل القولين المذكورين سهل بان يراد من الامر الذهني الشيء [illegible]
[illegible] ويراد من الامر الخارجي الخارجي [illegible] خصوص الالفاظ [illegible] نفس الامر اي الشيء من حيث هو هو [illegible]
[illegible] على الخارج [illegible] الموضوع له [illegible] لا يكون [illegible] اي في حد [illegible] الاقسام لا اي [illegible]

معتبرة في المطابقة ونفي حيثية الجزئية المعتبرة في التضمن فالحاصل ان مدلول اللفظ اما ان يكون عين ما وضع له من تلك الحيثية او جزء ما وضع له
من حيث انه جزؤه او يكون خارجا عنه بان لا يكون عينه ولا جزءه فالاول هو المطابقة والثاني هو التضمن والثالث هو الالتزام فالمعتبر في حده
نفي حيثيتي العينية والجزئية فيكون الحصر في الدلالات الثلث عقليا لكونه دائرا بين النفي والاثبات لان الذي ليس بمعتبر في حد الالتزام حيثية عدم
العينية وحيثية عدم الجزئية واذن يكون الحاصل ان المعتبر في المطابقة حيثية العينية وفي التضمن حيثية الجزئية وفي الالتزام حيثية عدمهما
فلا يكون الحصر عقليا لعدم كونه دائرا بين النفي والاثبات بل يكون دائرا بين الدلالات الثلث مع الحيثيات الثلث فلما لم يعتبر في حد الالتزام
حيثية عدم العينية والجزئية بل المعتبر فيه نفي حيثيتي العينية والجزئية فيكون الحصر عقليا لدورانه بين حيثية العينية وحيثية الجزئية ونفي تلك
الحيثيتين ثم لما كان يتوهم ان انحصار الدلالة الوضعية في الدلالات الثلث عقلي مع ان الالتزام عبارة عن الدلالة على الخارج
اللازم فيحتمل عند العقل تحقق قسم آخر وهي الدلالة على الخارج الغير اللازم فكيف يصح كون ذلك الحصر عقليا اذ في هذا الحصر يحتمل بالاحتمال
وقد دفع الشارح هذا التوهم بقوله بدون اعتبار اللزوم في حد الالتزام بان يكون جزءا منه فانه لو اعتبر اللزوم فيه لزم تحقق الخارج الغير
لزم اختلال الحصر العقلي نحو ذلك فاللزوم معتبر في الالتزام بطريق الشرطية والحصر انما هو باعتبار حدود الدلالات الثلث لا باعتبار التحقق
واللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية فخلاصة الازاحة ان اللزوم خارج عن حد الالتزام فهو شرط للتحقق وحد الالتزام انما هو الدلالة
على الخارج فيكون الحصر عقليا لعدم احتمال قسم آخر وهو اي نفي حيثيتي العينية والجزئية كاف في دفع النقض المشهور ولا حاجة
في دفعه الى اعتبار اللزوم في حد الالتزام ثم تقرير النقض ان حد الالتزام يصدق على المطابقة وبالعكس على هذا المشهور اذ قد يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الضوء والجرم فلو اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء يكون دلالته عليه مطابقة او اذا عدم ان
الضوء يصدق عليه انه لازم الموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا بالعكس وتقرير الدفع بملاحظة
الحيثية غني عن البيان ثم ان توهم انه ليس في التقرير ذكر النفي والاثبات فكيف يكون الحصر عقليا لعدم دورانه بين النفي والاثبات
فازاحه بقوله لا يحتمل الحصر العقلي بين الدلالات الثلث فانه دائر بين النفي والاثبات وان لم يذكر النفي في العنوان هذا ولك التفصيل
التفصيل المقام وتوضيح المرام فارجع الى التعليق المرضي قوله بحيث يمتنع تصوره المعنى وهو الملزوم بدونه اي بدون تصور اللازم في
بحيث العادة والعرف وان لم يمتنع تصور الملزوم عن تصور اللازم عند العقل فهذا اللزوم ليس عقليا اي بمعنى امتناع الانفكاك
الانفكاك تصور الملزوم عن تصور اللازم عقلا بل هو اي اللزوم تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه اي بسبب التلاصق من
الملزوم الى اللازم كالجود بالنسبة الى حاتم فان العقل ليس عنده علاقة بينهما الا انه لما صدر الجود من المسمى بحاتم كثيرا صار الجود
من لوازمه بحيث اذا قيل فلان حاتم ينتقل الذهن منه الى انه جواد فقد اختار المصنف مذهب اهل العربية قال ... في
انما ذهب اهل العربية الى ... لان محاورة العرب ... تركيب الالفاظ ... الالتزام لم يشترط اللزوم
فمطلق الالتزام ... بل قال ... لانهم ... اهل العربية
لان ... قول الشارح حيث اعتبر اللزوم ... اعتبر اللزوم العقلي
اذ الذي ... عن اللزوم العرفي ... لان فهم اللزوم العرفي من اللفظ الموضوع للملزوم ... اللازم العقلي من اللفظ الموضوع
للملزوم ... قوله في الالتزام ... عقلي ...
[illegible]
[illegible]

أي بملاحظة الى المحاورات العرفية فما قالوا فانه يصح باعتبار غير مهجور في المحاورات كيف وما احسن الكلام الذي اشتمل على المعاني
المجازية التي كثر بها دلالات التزامية كما هو المشهور بخلاف العلوم فانها ليست موضع التعليم فيجب الاحتراز عما يخل بالفهم وبهذا كله توضيح
لما يفيده المنقول من الحاشية بقوله انما قيد بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات انتهى ونقض لما قيل مع الامام الفخر الى ان يرجع بالتضمن [illegible] اعلم
ان النقض الذي هو عبارة في اصطلاح فن المناظرة عن ابطال الدليل بتخلف المدلول عنه او استلزامه فسادا آخر لا يخلو اما ان يكون
المنع على مقدمة غير معينة او مقدمة معينة فالاول يسمى النقض الاجمالي والثاني بالنقض التفصيلي وبهذا المعنيين ينقض الدليل
المذكور لمهجورية الالتزام بالتضمن كما قال الشارح واما [illegible] فبان الدليل يجري فيه اي في التضمن مع تخلف اي انفكاك مدلوله
وهو مهجورية التضمن عنه اي عن الدليل وهذا مبني على ما في بعض الشروح ان الدليل انما يعرض على مهجورية الالتزام فاسد لانه يجري
في التضمن مع كونه غير مهجور فتخلف الحكم عن الدليل فيبطل الدليل واجيب بان الدليل فان التضمن ايضا [illegible] الوضع اذ
الانتقال من الكل الى الجزء بسبب العقل فالالتزام والتضمن سيان فكيف يترك احدهما دون الآخر مع وجود علة الترك فيهما
على السواء فان توهم انه قد وجد في التضمن [illegible] آخر لعدم هجره وهو كونه جزءا من الموضوع له والجزء اقوى من اللازم فلا يلزم من هجر
الاضعف هجر الاقوى اجيب بان العلة المورودة على هجر الالتزام اعني كونه عقليا مع قطع النظر عن الاقوية والاضعفية متحققة
في التضمن بالضرورة فيلزم هجره بالضرورة [illegible] بالعلة وان ضم الى كون الالتزام عقليا [illegible] ايضا بان يجعل المجموع علة
لكونه مهجورا انه مقتصر على المنع ونقول لا نسلم كون المجموع علة له هذا وقد يقال بالاختصار بانه [illegible] لزم
ان يكون التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فادرك [illegible] فانه ان اريد بالعقلي اي بعقلية الالتزام العقلي
المحض بلا مدخلية الوضع فيه اي في الالتزام اصلا فالصغرى اي قولنا الا ان الالتزام عقلي [illegible] لان للوضع مدخلا في دلالة
الالتزام اما مدخلية لان دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى لا يتم الا بتوسط وضعه له اذ لو فرض عدم الوضع للمسمى لم يتحقق الدلالة
على الخارج اللازم له وان اريد بالعقلي في الجملة بمعنى ان للعقل مدخلا [illegible] فالكبرى اعني قولنا كل عقلي مهجور [illegible] لان التضمن
[illegible] في العلوم مع ان للعقل مدخلا فيه ايضا اذ العقل يحكم بان فهم الكل مستلزم لفهم الجزء [illegible] انه اي التضمن
مهجور كالالتزام في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه اي في جواب ما يدل على المسؤول عنه تضمنا بان يقال حيوان
في جواب الانسان ما هو او التزاما بان يقال قابل العلم وصنعة الكتابة في جواب الانسان ما هو لا احتمال [illegible] لقوله لا يجوز المعنى
[illegible] السائل [illegible] التضمن والالتزام في الجواب انه هو المعنى المطابقي [illegible] الى الفهم [illegible] في جواب
ما [illegible] فالواجب على المجيب ذكر ما يدل عليه اي على المسؤول عنه مطابقة وعلى اجزائه تضمنا كان يقال حيوان ناطق في
جواب الانسان ما هو فالالتزام مهجور كلا اي متروك في كل الجواب وقد عرفت مثاله فتذكر وبعضا اي بعض الجواب فلا يقال الكاتب
الناطق في جواب ما الانسان والتضمن مهجور كلا فقط لا بعضا فاستبان الفرق بين مهجورية التضمن والالتزام وهذا كله ماخوذ
من شرح المطالع [illegible] الكلام في هذا المقام في التعليق [illegible] ثم لما كان [illegible] ان القوم استدلوا على هجر
الالتزام بان الغرض الاصلي [illegible] انما هو من المعرف والحجة واما الالتزام فلا دخل له في شيء منهما [illegible]
الايصال المطلوب [illegible] بان التضمن ايضا ليس له دخل في الايصال [illegible] وهذا اي كون الالتزام مهجورا [illegible]
مراد من قال ان الغرض الاصلي في العلوم [illegible] من المعرف والحجة والالتزام [illegible] في شيء منهما اي من [illegible]
لانه اي الالتزام ليس مهجورا [illegible] بما يخل بالمراد كما لا يخفى على الاعلام ثم [illegible]

مجموعها كلا وبعضا جميعا او التضمن مجموع كلا لا بعضا فيشمل الاستدلال المذكور للتضمن الواقع في كل جواب لا بعضهما الواقع في بعض الجواب
فلا يفيد الاستدلال بجزء وتخصيص الاستدلال بالالتزام بقيل الا باعتبار جزء كما وبعضا كذا في بعض الحواشي قوله وبلزومهما اي التضمن والالتزام
للمطابقة يعني اذا وجدا وجد المطابقة فان دلالة اللفظ على الجزء واللازم فرع الدلالة على الكل والملزوم اعلم ان اهل العربية يجعلون
الدلالة اللفظية الوضعية مطلقا اي سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية تابعة للقصد اي قصد اللافظ والاستعمال فان استعمل
اللفظ في المدلول المطابقي كانت الدلالة مطابقية وان استعمل في المدلول التضمني كانت الدلالة تضمنية وان استعمل في المدلول
الالتزامي كانت التزامية ولا ارتياب في ان الاستعمال في المدلول التضمني والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في المدلول المطابقي
فالتضمن والالتزام عندهم لا يستلزمان المطابقة كما قال فانسد باب اللزوم اي لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عندهم اي عند
اهل العربية بلا اعتبار التقديرية بان يقال ان ذلك اللفظ لو استعمل في المدلول التضمني والالتزامي معنى لو استعمل اللفظ فيه لكان
والاجابة بالمطابقة انما ذكره المحقق الدواني في شرحه للتهذيب بان الدلالة على جزء الموضوع له ولازمه فرع تحقق الموضوع له فان استعمل
اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه تقديرية فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان والاجابة بالمطابقة وهذا
هو التقديري انتهى فمراده المقصود من المطابقة حيث حكم بلزومها للتضمن والالتزام اعم من التحقيقية والتقديرية والمنطقيون لما لم يكن
الدلالة مطلقا تابعة للقصد عندهم بل كانت المطابقة فقط دون التضمن والالتزام عندهم تابعة للقصد فان مدلول المطابقة عندهم هو المقصود
بالذات وهو المستعمل فيه اللفظ بخلاف مدلولي التضمن والالتزام فالتضمن عند المنطقيين عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام
عبارة عن فهم اللازم بتبعية فهم الملزوم فصار التضمن والالتزام مستلزمين للمطابقة عندهم على سبيل التحقيق وهذا معنى قوله فاستلزامهما
لها اي للمطابقة تحقيقي ظاهر تحقيقي الاستتباع اي لا خفاء فيه اي في الاستلزام المذكور ويرد على مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة
مطلقا تابعة للقصد النقض بالتضمن والالتزام المعتبرين عند اهل المنطق التابعين لا يوضع له الفهم الجزء في ضمن فهم الكل وفهم اللازم
بتبعية فهم الملزوم وتقرير الايراد انه يلزم على اهل العربية اختلال الحصر في الدلالات الثلاث فان فهم الجزء في ضمن فهم الكل
وفهم اللازم بتبعية فهم الملزوم فالدلالة هنا متحققة اذ هي عبارة عن فهم الشيء من الشيء وليست تلك الدلالة مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما اما انتفاء الدلالة الاولى فظاهر واما انتفاء الاخريين فلانتفاء قصد الجزء واللازم فالاختلال المذكور لازم قطعا اللهم
الا ان يقصد مراد اهل العربية حصر الدلالة القصدية في الدلالات الثلاث لا حصر الدلالة مطلقا قصدية كانت او تبعية
في الثلاث [illegible] الايراد المذكور فالتضمن والالتزام [illegible] المذكوران خارجان عن المقسم [illegible] عن الدلالات الثلاث [illegible]
[illegible] ان الافادة وفهم المعنى [illegible] بالدلالة ولا ارتياب في تحققهما كليهما في صورة النقض فلا بد
القول [illegible] الافادة وفهم المعنى من الدلالة [illegible] بالقصد [illegible] الاصطلاح لا يليق بشان المحصلين [illegible]
[illegible] على المنطقيين [illegible] اي بالتضمن والالتزام على المعنى المختار عند اهل العربية [illegible] وان اللفظ الموضوع
للكل او للملزوم اذا استعمل [illegible] في الجزء واللازم فلا شك في خروجه عن الدلالات الثلاث على مسلك [illegible] خروجه
من المطابقة فظاهر لعدم كونه [illegible] التضمن والالتزام [illegible] فهم الجزء في ضمن الكل [illegible]
[illegible] والالتزام عبارة عن فهم اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] اي التضمن والالتزام [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] التضمن والالتزام [illegible]

فيكون ثمة داخلين تحتها ولما كان يتوهم انه لا يصح اندراجهما تحتها اذ يكون فيها دلالة اللفظ على الموضوع له وظاهر ان المجاز داخل في
صورة المقلوبات ليس بموضوع له ازاحه بقوله المحل الوضع الماخوذ في المطابقة على التعميم الوضع النوعي والشخصي لتقرير الازاحة ان الوضع المعتبر
في المطابقة اعم من ان يكون نوعيا او شخصيا والوضع النوعي متحقق في المجاز وان لم يتحقق الوضع الشخصي هناك فيصدق على
دلالة اللفظ على المعنى المجازي انها دلالة اللفظ على الموضوع له فتكون مطابقة قطعا قوله والحق ان الكلمات آه وهي التي تدل
بموادها على النسبة ان وسوسك تنبوء الوهم بان المادة في المقلوبات كان من نحو ناك داناك اكن مع انها لا تدل على
النسبة الرابطة فلابد من قيد لاخراج هذه المقلوبات فاقطع عرقه بان المراد دلالة الكلمات الوجودية بموادها على النسبة مع الترتيب
المخصوص بها ومن البين فقدان الترتيب في المقلوبات المذكورة وهذا كله توضيح لما في الحاشية اى مع الترتيب المخصوص بها
فلا يرد المقلوب نحو ناك في قلب كان فانه لا يدل على النسبة انتهى بل بهيئتها على اقترانها باحد الازمنة الثلثة ولهذا اعدوها
من الروابط الزمانية اى الكون والكلمات الوجودية دالة بموادها على النسبة فهي من الروابط ولدلالتها بهيئتها على الزمان
سموها روابط زمانية وتوضيحه ان كان الناقصة مثلا لا يدل على الكون في نفسه بخلاف كان التامة بل يدل على كون الشيء هو
اسم كان شيئا هو خبر كان فلم يذكر الشيء الثاني لتبدا اي ما دام يذكر كان بل يذكر بعده وهذا المعنى كون غير مستقل في نفسه
اى الوجود الرابطي تفسير لكون الشيء شيئا وذلك الوجود معنى حرفي ثم نبه على هذا المدعى البديهي الوجداني بقوله فانا اذا قلنا
في مثلا ابتداء او في جواب سؤال لا نفهم منه معنى محصل بل لا نفهم منه المعنى مطلقا فانه نسبة لا تعقل الا بعد تعقل الطرفين
فكيف يكون لها حال الانفراد دلالة على المعنى بل الدلالة على المعنى الغير الحاصل في حال الانفراد انما هي للاسماء اللازمة للاضافة
وهذا وجه من وجوه الفرق بينها وبين الادوات هكذا في الحاشية الزاهدية على شرح التهذيب للمحقق الدواني حتى ينضم اليها
اى الى كلمة في كلمة اخرى فيقال في الدار مثلا كذلك اذا قلنا كان ابتداء او في جواب سؤال لم يقف الذهن على معنى تام بدون
الانضمام فهما اى في وكان في سبيل واحد لا فرق بينهما في الاستقلال وعدمه كيف كل منهما سواء في الدلالة على المعنى الرابطي
الغير المستقل لعدم دلالتهما على الانفراد على مدلول تام بل يدلان على نسبة هي حالة بين حاشيتيها فلا يحكم عليهما وبهما وهما منفردان
لم تقترن بهما لفظا آخر ثم فقد صار منشأ صح كونهما محكوما عليهما وبهما اعترض عليه السيد الزاهد بقوله بل لا يصح هذا ايضا الا بالعرض
فان جعلها في نفسها لا يمكن ان يتعلق به القصد بالذات فلا يمكن ان يتعلق به الحكم بالذات فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يخبر عنها او بها
كما لا يصح ان يتعلق على تقدير الانفراد ولم صحة الاخبار في حال الاقتران انما هي للاسماء اللازمة للاضافة وهذا وجه من وجوه الفرق
بين هذه الاسماء وبين الادوات والكلمات الوجودية انتهى بعبارته ثم العجب من بعض الافاضل حيث نسب هذا الكلام الى نفسه
فقال اقول بل لا يصح هذا ايضا الا بالعرض فان معناها في نفسه الخ اللهم الا ان يحمل على التوارد فافهم كذا في [illegible] قوله
ولكن آه المشهور [illegible] اى بهيئتها [illegible] من الحركات والسكنات وترتيب الحروف وهذه هي الهيئة تدل على الزمان
وتدل على النسبة الى فاعل ما [illegible] فاعل معين [illegible] فاعل غير معين كما هو الظاهر من الابهام والاجمال [illegible]
[illegible] بموادها على [illegible] بموادها وجوهرها على الزمان لم يكن [illegible]
[illegible] المعترض [illegible]
[illegible] لا فرق بين [illegible] والزمان [illegible]
[illegible] الزمان كما [illegible] القيام [illegible] الفاعل [illegible] في الكل [illegible]

اعتبار النسبة الزمانية ودون اعتبار نفس الزمان ودون نفس الفاعل ترجيح بلا مرجح لانا نقول اي يجاب عن ذلك الاعتراض بان المراد بالزمان
المأخوذ في حد الكلمة الكون فيه اي في الزمان مستقلا اي بلا ضميمة اي نفس الزمان فالمعتبر النسبة الزمانية والنسبة
الفاعلية فانهدم اساس الترجيح بلا مرجح والحاصل ان معناه اي معنى الفعل الذي هو الكلمة عند اهل المنطق امر اجمالي مستقل بالمفهومية
والنشاء عليه وقوعه محكوما به فيصير الفعل الى تلك الثلاثة من الزمان والفاعل والحدث فما اشتهر ان الفعل باشتماله على النسبة لولاها لم يكن
مستقلا دون الادوات كلام ظاهري كيف وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم التضمن في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية
لاعتبارهم الاستعمال في مطلق الدلالة هذا ما افاده المحقق الزاهد في حاشيته على شرح التهذيب للمحقق الدواني لانه اي الفعل مستقل
فلا يدل على التفصيل وسيأتي اي في آخر بحث الاعتراف كذا في الحاشية قوله ليس كل فعل آه هذه المسئلة معركة الآراء ولم يأت فيها
احد بما يتعلق بالقلب الا ذكيا من اهل التحقيق الى ايراد اعتراضات بابا القوم التوهم والذين استمسكوا اشد الاباء وغاية تحقيقهم في هذا المقام
الفاعل جزء لمفهوم المخاطب والمتكلم يدل عليه التاء في المخاطب والهمزة في المتكلم الواحد والنون في المتكلم مع الغير لتصحيح المرام ان الفاعل
المخاطب والمتكلم يدل جزء اللفظ على جزء معناها وكل ما هذا شأنه فمركب فالمخاطب والمتكلم مركب اما الكبرى فغنية عن البيان واما الصغرى
فتقريرها ان التاء تدل على المخاطب والهمزة والنون على المتكلم والباقي على الحدث وتقييده اي كون الفاعل جزءا لمفهوم المخاطب
والمتكلم لامتناع تقرير بعده اي تصريح الفاعل بعدهما اي بعد المخاطب والمتكلم الا تاكيدا كما في قولنا امشي انت ونمشي انا ونمشي نحن فانت
وانا ونحن تاكيد للفاعل والفاعل انما هو في الفعل بخلاف الغائب فان الفاعل ليس جزءا لمفهومه المذكور بعده لا يصلح لان يكون تاكيدا قرينة
في قولنا يمشي زيد فاعل حقيقة لا تاكيد فلا يكون مركبا مثل المخاطب والمتكلم هذا التفصيل في التعليق المرضي وما كان منظر العرب اي
اهل العربية مقصورا على الالفاظ فلم يحكموا بتركيب الافعال اي المخاطب والمتكلم فان نظرهم بالذات الى المعاني فقالوا هما اي المخاطب
المخاطب والمتكلم من الكلمات اي الافعال واما المنطقيون فحكموا بانهما من المركبات فاختلاف الجهتين اي النظرين يرفع التطابق بين
الاصطلاحين فقال اشارة الى انا سلمنا ان التاء تدل على المخاطب والهمزة على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد لكن لا نسلم
ان هذا القدر يكفي للتركيب حتى يحتمل الصدق والكذب كيف وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس
كذلك فان الباقي من اللفظ لا يكون الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لفظا والاقول ومن هو بعده آه لما كان لي
[illegible] في العهد ان خاصة الشيء لا توجد في غيره بل تكون خاصة بذلك الشيء فلو كان من خواص الاسم كونه محكوما عليه لكان هذا خاصا
بالاسم والتالي باطل لتحققه في الجمل كما في الحسن المشروطات فان المقدم فيها لا يكون جملة فيحكم عليها بالحكم الاتصالي كما في قولنا
[illegible] ليس بجائز فالمقدم بطل التالي بطل المقدم فلم يصح ما قال ان الاسم من خواصه كونه محكوما عليه فاجاب الشارح بقوله اي القيا
الى آخره [illegible] الادوات والكلمة الا ان تلك الخاصة خاصة اضافية للاسم فهي خاصة الاختلاج المذكور بل انما هي خاصة
اضافية بالقياس الى قسيمي الاسم فكون الاسم محكوما عليه خاصة للاسم بمعنى انها لا توجد في غيره واما تحققها فيما عدا الاسم من الطرف
الشرطيات وبعض الكلمات فخبر قادح للاسم وقد يجاب بانه انما يصح الحكم على الجملة اذ لوحظ طرفا القضية على الاجمال فتصير اذن في تاويل
الاسم المفرد كقولنا هذا المفهوم لذلك هذا التفصيل فذلك لا يتجه ما يكون خاصة حقيقية للاسم فاية قولك والا تقدير بعده في الشرطيات ترجع
وفي بعض الحمليات كقولنا زيد قائم قضية [illegible] قوله ومن هو من جزء او هذا الايراد ما اورده الامام الهمام فخر الملة والدين الرازي
في الملخص حيث قال ان في قولهم ... [illegible] والاكان كذا اعلى ذلك المخاصمة اي اللون
الاسم ... في قولهم ... والا ... جزء ... عليه ما

انما حيث ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الخاص مع كونها محكوما عليها بانه تقرير الايراد على ما فى شرح المطالع ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون

اسما او فعلا او حرفا كان يكون كاذبا اذا كان اسما فلان كل ما حكم ان يخبر عنه يلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه

لا يخبر عنه فيلزم التناقض فاجيب عنه اى عن ايراد الامام بان الحكم ههنا اى فى قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض على نفس اللفظ

فالمعنى ان لفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض دون معناه اى معنى اللفظ يعنى ليس الحكم على معنى من بكونه حرف جر ولا على معنى ضرب بكونه فعلا ماضيا

والممتنع فى الكلام ومن خواص الاسم هو هذا اى كون معنى الاسم محكوما عليه دون ذلك اى الحكم على لفظ الاسم فوجوده فى غير الاسم

لا يقدح فى الخاصة والتفصيل اى تفصيل الجواب على ما فى شرح المطالع ان الاخبار عنهما اى عن الحرف والفعل اما عن لفظهما فقط واذا اخذ الالفاظ

وحدها نحو ضرب كلمة ومن حرف او مع غيرها نحو لفظ ضرب مركب لفظا من مفرد او عبر عنهما بلفظين آخرين نحو الفعل يرفع الفاعل

والحرف يكون آلة لتعرف حال الغير او عن مفهومهما بان يعبر عنهما بغير لفظ موضوع بازائهما كما يقال معنى الحرف غير مستقل

ومعنى الفعل مقترن بالزمان فانه قد عبر عن مفهوم من ومفهوم ضرب بلفظ معنى الحرف ولفظ معنى الفعل وهذان اللفظان غير موضوعين بازاء

مفهوم من ومفهوم ضرب بل الموضوع بازائهما من وضرب او بلفظهما مع ضميمة كما يقال معنى ضرب غير معنى فى اوبه اى بلفظهما بلا ضميمة

وهذا الاخير ممتنع فى الفعل مع الاداة وما سواه جائز فيه وفى الاسم فالحاصل ان الحكم على معنى الالفاظ مع التعبير عنه بلفظ موضوع له من

غير انضمام لفظ آخر اليه من خواص الاسم ولا يوجد فى غيره كما يحكم على معنى زيد اعنى الذات المخصوصة من غير انضمام لفظ المعنى وغيره

اليه بالقيام مثلا قال فى الحاشية وما قيل اى اجيب عن ايراد الامام ان كلمة من هذه اى المذكورة فى قولنا من حرف جر

الحرف حقيقة ليس اسم حرف فاى اسم فالحكم عليه فى ذلك القول هو علم الحرف لا الحرف نفسه العلم من اقسام الاسم وكذا

ضرب فى قولهم ضرب فعل ماض علم لما هو الفعل حقيقة وهو اسم ليس الفعل فليس شىء يعتد به فانه لم ينقل به احد من علماء اللغة فالقول

عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولم لا يجوز ان يكون القائل بالعلمية من اهل اللغة او يكون ممن اعتمد عليهم فافهم ولا يخفى ان ذلك

اى القول بالعلمية فى المهملات هذا شىء آخر لان القول بانا سلمناه لكنه لا يجرى فى نحو جسق مهمل فانه حكم على جسق بكونه مهملا

مع انه ليس باسم ولا احتمال للعلمية فيه لكونه مهملا ليس بموضوع لشىء اصلا كما لا يخفى انتهى ولا يخفى عليك تاييد القول بالعلمية وتوجيه

لما قال المحقق فى الحاشية ان من الاعلام ما هى منقولات فلم لا يجوز ان يكون من هذه وكذا ضرب علمين منقولين عما هو الحرف

والفعل حقيقة ... وعند سيبويه كلها اى كل الاعلام كذلك اى منقولات وليس علم من الاعلام مرتجلا عنده كما صرح به

فيما سيأتى ... على علماء اللغة البحث عن المنقول اليه هذا دفع لتوهم وهو انه لو كان من وضرب علمين لكان لهما نقله من علماء

اللغة واذ ليس فليس فان البحث عن المنقول اليه ليس من وظائف علماء اللغة حتى ينقله احد منهم واذن لا يتم قول المحقق فى الحاشية

من انه لم ينقل عن احد من علماء اللغة ثم ان الحق قول المحقق فى تلك الحاشية وكيف يلتزم ان يقول ولا اشكال فى الالتزام ايضا وحيث

انه قد شاع ان الالفاظ اذا اريد بها انفسها صارت اعلاما ولا يجب الوضع للمعنى فى العلمية وهذه الفاظ ايضا كذلك فقد اطلق عليها ... المنقول

واذن لا مرية فى صحة ذلك والالتزام ايضا اى كما لا اشكال فى عدم كون القول بالعلمية منقولا من علماء اللغة قال ...

قال ... الالفاظ اذا اريد بها مجرد اللفظ كان علما نحو جسق مهمل لانه كلام وكل كلام لا يتركب الا من اسمين

ليس ... الا اذا صار علما للحرف المهمل كذا فى غاية التحقيق انتهى لا يخفى على المتفطن ان المراد من ...

فى تعريف الكلام ... ان يكون حقيقة او حكما ... كلمة ... فى ... اللفظ ...

... مهمل ... الاعلام ... من ضرب فقط ... فى الموالات ... الفرع ...

لا التزام الالتزام فليتبصر قوله وايضا آه تقسيم آخر للمطلق المفرد اللفظ والمطلق هو ماخوذ من حاشية الزاهد على شرح التهذيب الجلالي ثم
تقول عليك ان مطلق المفرد ويعبر عنه بمطلق الشيء هو الذي يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ويجري فيه احكام العموم والخصوص آه بيانه هو
موضوع القضية المهملة التي [illegible] واما المفرد المطلق فيعبر عنه بالشيء المطلق وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع
الافراد ويجري فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبيعية والا لزم جواز كون الكلمة والاداة على تقدير اتحاد مفهومهما علما او متواطيا
او مشككا والتالي باطل لما سيذكره الشارح عن قريب في المقام مثله ثم الملازمة فلان في الحاشية [illegible] يلزم كون خصوصية الاسم
ملغاة في هذا التقسيم لان النسبة الى الشيء المطلق بالخاص به بان لا ينسب الى شيء من الافراد او يكون ثبوته لجميعها اذ لا يدخل
شيء من الخصوصيات قال المحشي تحرير المرام انه قد وضح لك بان العموم معتبر في المفرد المطلق فيصح التقسيم بحيث الى جميع
من الاسم والكلمة والاداة وان خصوصية الاسم فكما ان الاسم ينقسم الى العلم والمتواطي والمشكك فكذلك يكون كل من الكلمة والاداة منقسما
الى هذه الاقسام ثم صرح الشارح ببطلان التالي بقوله [illegible] الكلمة والاداة لا يتصفان بالكلية والجزئية فتخصيص المقام على ذكرنا
في التعليق انه قد ثبت فيما [illegible] ان التقسيم الى الكلي والجزئي والمتواطي والمشكك هو الاسم خاصة [illegible]
الكلية والجزئية وغيرهما من صفات المعنى [illegible] بالذات [illegible] والكلمة والاداة لا يصلحان [illegible] فلا يتصفان بواحد من
هذه الاقسام فلا بد في التقسيم من التخصيص بالاسم بخلاف التقسيم الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] فان الحكم على الاداة والكلمة والاداة صحيح [illegible] الاسم في القسم [illegible] ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز قد يوجد في الكلمة والاداة [illegible] مشترك بين الابتداء والتبعيض [illegible]
منقول [illegible] التعليل الى [illegible] في المعنى [illegible] حقيقة واذا استعملت في
[illegible] مجازا [illegible] في معناه [illegible] حقيقة [illegible] يكون مجازا [illegible] الاشتراك في الاداة
[illegible] ان [illegible] المراد [illegible] بالاسم [illegible] المطلق اللفظ الدالة سواء كانت [illegible]
الشيخ في الشفاء [illegible] المراد بالاسم الذي [illegible] مقابلا للكلمة والاداة بل المراد منه اللفظ الدال
[illegible] وكلمة او اداة [illegible] الاسم [illegible] ان التقسيم هو مطلق اللفظ [illegible] قال الشيخ في الشفاء
[illegible] بالاسم كل لفظ دال [illegible] الاسم [illegible] الكلمة والثالث الذي [illegible] لا اشارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible] المعنى مطلقا [illegible] على [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الضمير الى المعنى [illegible] في اللفظ سواء كان [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] لا يكون [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] على [illegible] الكلية [illegible] الجزئي [illegible] العلم المشترك
[illegible] متعددة [illegible] في العلم المشترك [illegible] الجزئي [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى الواحد [illegible] في كل [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] في الجزئي [illegible] القول [illegible]
[illegible] في التعريف الجزئي [illegible] المشترك على التعريف [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المشترك [illegible]

معناه فلا يكون فرقا في تعريف مشتركا والتعريف يجب أن يكون مطردا ومنعكسا بالحيثية الكلية ظاهر فإن كون اسم الجنس المشترك … إنما هو باعتبار …
أو شياع … متعددة وإما دخوله في المتواطي والمشكك ليس إلا باعتبار الاتحاد المعنى بحسب … فإن المعتبر فيهما اتحاد ما وضع له …
واحد … كما هو مطابق لما أفاده بعض المحققين من أنه بعد اعتبار الحيثية لا يرد النقض على تعريف المتواطي والمشكك بما … مع …
علم الجنس المشترك … كذا في التعليق المرضي فهذا التقسيم أي التقسيم الأول بالقياس إلى المعنى الواحد كما أن التقسيم الثاني بالقياس إلى المعنى
الكثير قوله مع تشخصه أي مع اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا أي في عرف أهل المنطق بحيث لو فرض كونه متعددا …
أي بواسطة الحواس … إنما قيدناه بناء على أن الاختلاف بين الكلي والجزئي إنما هو باختلاف نحو الإدراك كما سيأتي كذا في الحاشية
… الاختلاف نحو الإدراك بأن الشيء المدرك بالحواس جزئي والمدرك بالعقل كلي فالجزئية والكلية ليستا باعتبار أن في الجزئي
تشخصا … في قوامه وليس كذلك الشيء معتبرا في الكلي بل هما نحوان من الإدراك قد يتعلقان بشيء واحد … هذا المقصود …
وقد يسمى علما أي في عرف النحاة وإنما اختاره … من ذكر الجزئي بدل العلم فهو أولى … ليشمل سائر الجزئيات علما كان أو غيره …
الانفصال أي الضمائر وأسماء الإشارات بأن … مشخص … مع أنها ليست بأعلام اصطلاحا فلا يشكل بالأعلام التي معانيها
غير مدركة بالحس … إنما أدركت معانيها بالصور الكلية تقرير الإشكال أن اعتبار التشخص المانع عن الشركة في الجزئي يستدعي …
الجزئيات التي لا يدرك معانيها بالحس وإنما السبيل إلى إدراكها بالوجوه الكلية … فإن …
معاني الجزئيات بوجه كلي … الوجوه الكلية ليست … مانعة عن الاشتراك بين الكثيرين …
… التقرير … أن المراد بكون الجزئي متشخصا أنه لو فرض كونه متعددا … لكلية يكون ذلك التصور مانعا عن الشركة
… في صدق … على تلك الجزئيات تصورها بالصور الكلية الصالحة للاشتراك بين الكثيرين لا ينافي … مانعا عن الاشتراك
بالحيثية المذكورة فالتعريف جامع … قطعا … في الصدر أن علم الجنس نحو أسامة وثعالة … مع أن معناه غير مشخص
بحيث يكون تصوره مانعا عن الشركة فلا يكون تعريف الجزئي جامعا فأزاحه بقول الشارح وأما العلم الجنسي فليس علما في … عرفنا
أي عرف أهل المنطق فلا … إخراجه من التعريف وإلا يلزم كونه … عبارة عما وضع لشيء معين بحيث لا
يتناول … غيره فإن كان هذا الوضع له بعينه … شخصا لا يقبل الشركة من حيث نفس مفهومه فهو علم شخصي وإن كان
… في الذهن … فهو علم جنس كأسامة فإنه قد تصور الواضع مفهوم الأسد أعني الحيوان
المفترس … باعتبار تعيينه وحضوره في الذهن … أسامة … على نفس الطبيعة من حيث هي هي
… كالإنسان والفرس لا يكون علم جنس بل هو موضوع بإزاء الطبيعة بلا شرط شيء مع اعتبار الحضور الذهني … التقييد فلا ينافي
العموم … هو موضوع للماهية مع الوحدة التشخصية الذهنية كان جزئيا ويلزم عليه أن … على الأفراد
مجازا … كذا في الحاشية قوله … التقسيم … أن اعتبار قيد الحضور الذهني في مفهوم
علم الجنس … في العموم … تقرير الإزاحة أن اعتبار ذلك التقييد إنما هو
… العموم … عن التقييد … أي يلزم … أن يكون علم الجنس …
موضوعا للماهية مع الوحدة الشخصية أن يكون إطلاق علم الجنس على الأفراد مجازا مع … أن هذا الإطلاق …
كما هو المحقق … موضوع للماهية مع الوحدة الشخصية الذهنية … معنى علم الجنس …
والكثير … فلا يكون علما إنما الإطلاق … على علم الجنس في الأحكام اللفظية … في …

المرجع الاطلاق لفظا اصلا بل [illegible] الا للاطلاق [illegible] عندهم وذلك لان [illegible] الحكم عليه بل باعتبار التشخص [illegible] بل بالنظر الى الاحكام
اللفظية [illegible] الا باعتبار الاول [illegible] الثاني [illegible] فلما كان نظر اهل العربية مقصورا على المعاني فاخرجوا
علم الجنس من العلم واذا كان [illegible] نظر اهل العربية الى الالفاظ [illegible] هذا الاختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين هذا الكلام منه مبتدأ
ولما [illegible] الفارق بينه وبين علم الجنس [illegible] وبين اسم الجنس المنكر [illegible] باعتبار الحضور الذهني في العلم دون الاسم [illegible]
الا ان هذا الفرق انما يحتاج اليه اذا كان اسم الجنس نكرة اذ كان عبارة عما وضع للماهية من حيث هي كما هو مذهب البعض ولو كان
عبارة [illegible] موضوعا للفرد المنتشر كما قيل فلا حاجة الى ذلك الفرق فان التفرقة بينهما [illegible] غنية عن البيان [illegible]
اسم الجنس معرفا باللام الجنس كالرجل والفرس [illegible] وبين علم الجنس [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] فان [illegible] على التعيين انما هو بواسطة [illegible] قوله [illegible] اي في الجزئي [illegible]
ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس [illegible] في حاشيته على شرح [illegible] الاشكال في كون [illegible]
المتكلم والمخاطب [illegible] التشخص [illegible] انما [illegible]
ان [illegible] فلا [illegible] في [illegible] الاشكال في ضمير الغائب فاذا كان راجعا الى الجنس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] ان الجنس كلي فاذن يكون [illegible] الضمير كليا [illegible]
المقابل له والاشارة ايضا قد تكون [illegible] الى الجنس [illegible] الاشارة [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] عليه وسلم [illegible] في حاشيته على شرح
[illegible] الاصول [illegible] ضمير الغائب [illegible] وهو عبارة عن كون الشيء ملفوظا به صريحا [illegible]
[illegible] وهو عبارة عن [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على الاصول [illegible] في [illegible] وهو عبارة عن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الذكر [illegible] الان حكم [illegible]
[illegible] لهذا الغرض [illegible] في حكم الثابت [illegible]
[illegible] ان مرجع ضمير الغائب في [illegible] المذكورة [illegible] لا بد وان يكون [illegible]
في [illegible] الكلي [illegible] الذكر السابق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] لم يكن [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] بالنظر الى الاكثر [illegible]
[illegible] الى [illegible] وكذا اسماء الاشارة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ضمير الغائب [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الى [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]

من تحت المعنى خارجا عن اقسامه الثلثة من الجزئي والمتواطي والمشكك واستعمال اسم الاشارة في الجنس على سبيل المجاز لا الحقيقة هذا جواب
عن الاعتراض باسم الاشارة والمجيب هو المحقق الهروي في حاشيته على شرح المختصر كمال الملة والدين حيث قال واما اسم
الاشارة فالامر فيه ظاهر فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واستعماله في غيره على سبيل المجاز انتهى فيندرج اسم الاشارة تحت الجزئي
بحسب اصل الوضع وهو المقصود فلم يبق شيء اي اختلال وهو ان اسم الاشارة اذا اخذت بالقياس الى معانيها الكثيرة يلزم خروجها
عن هذا التقسيم فانه بالقياس الى معنى واحد من حيث ان له معنى واحدا وليست من اقسام التقسيم الثاني الذي ذكره المصنف
بقوله وان كثر اه لاعتبار تعدد الوضع في الاشتراك ولاعتبار النقل في غيره لا يبعد ان يقال ان اسماء الاشارة والمضمرات اذا
لوحظت الى معانيها المتعددة فهي خارجة عن المقسم المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر بحسب الاحكام في التقسيم الاول هو اللفظ المفرد
المعنى الواحد في التقسيم الثاني بالنظر الى المعاني المتعددة نوعا وشخصا وفي الوضع النوعي ايضا تقسيم بحيث يشمل المجاز لانها
كذا في التعليق المرضي فتدبر قوله في الحاشية اشارة الى انه لا يمكن قياسه الى الامور المتكثرة لان استعمال اسم الاشارة في كل واحد منها
على وجه البدل من حيث انه فرد لذلك العام الذي هو مرآة لملاحظته فكانه استعمل في كل استعمال في المعنى الواحد اعني ذلك العام
من حيث التشخص قال المصنف قوله ان الوضع اه قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا بان يتعين
ويتشخص … في جانبي الموضوع والموضوع له كليهما كوضع زيد لذاته فالموضوع وهو زيد خاص وكذا الموضوع له اعني الذات المشخصة ايضا
خاص وقد يكون كل منهما اي من الوضع والموضوع له عاما بان يلاحظ الامر الكلي في جانبي الموضوع والموضوع له كليهما كقول الواضع كل
فاعل موضوع لذات من قام به الفعل فالمعتبر ان كل لفظ على زنة الفاعل يوجد في مادة … كضارب وناصر مثلا فهو موضوع
لكل ما صدق عليه من قام به المصدر … وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا وهكذا … الضمائر والموصولات
فان الواضع يلاحظ الامر الكلي المشترك لا ان الوضع للفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بواسطته اي بواسطة الامر الكلي ثم يضع اللفظ
فذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته اي تحت الامر الكلي تقريره ان الواضع يلاحظ مفهوم المفرد المذكر كليا منطبقا
على جميع الافراد ككلمة هذا المفرد المذكر والاشارة مثلا الكل لم يوضع لذلك المعنى بل يوضع لامور … من جزئياته وهذا المعنى انما يكون
مرآة لملاحظتها فالموضوع له ليس الا هذه الجزئيات لا الامر الكلي وبواسطته فقط كما في اسماء الاشارات والموصولات والمضمرات فهذا
مثلا موضوع لكل واحد من الجزئيات الخاصة كزيد وبكر مثلا الحاضرة كونها محسوسة موجودة مشارا اليها وقد يكون الوضع خاصا
والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في القسم الاول يعني ان القسم الرابع ليس قسما على حدة بل
داخل تحت الوضع الخاص والموضوع له الخاص فان المراد بالتعين في الموضوع له اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا وههنا تعيين نوعي
ومن جملة … ان فيه وضع المعين المفهوم كلي وفي القسم الاول يكون وضع المعين المعين الشخصي الظاهر انه نزاع لفظي هذا
والتفصيل في بعض الشروح انتهى كلامه وتحقيق المقام المقصود منه تبيين التقسيم الذي ذكره المحشي في الحاشية للموضوع له الى العام
والخاص ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معان كثيرة فالوضع عام والا فخاص ثم الموضوع
له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا كلفظ الانسان وزيد فخاص والا فعام … عموم الموضوع له حتى يصح … الموضوع له
الى العام والخاص … تقسيم الوضع الى العام والخاص صحيح … كونه كليا او جزئيا … كونه واحدا … عموم الموضوع له بمعنى كونه
متعددا والجزئيات بامر كلي كما في اسماء الاشارة اذ الوضع ههنا عام والموضوع له خاص … وهو ظاهر واذا لوحظ كل واحد
منفردا … الاسم له اي لكل واحد كان اللفظ مشتركا بين المعاني باوضاع متعددة فكل منها اي من الاوضاع خاص اي

وضع خاص لخاص أي الموضوع له خاص وفيه بحث لأنه لا يتصور للموضوع له قسم آخر خارج عن الأقسام المذكورة حتى يتصور كون الموضوع له عامًا
في ذلك القسم فلا يعقل صورة يكون الموضوع له فيها عامًا فلا يصح تقسيم الموضوع له بأنه كالوضع قد يكون خاصًا وقد يكون عامًا كما اقتسمه المصنف رح
في المنهية حيث قال قد يكون الوضع خاصًا والموضوع له أيضًا خاصًا وقد يكون كل منهما عامًا ثم فرع على كون [illegible] عموم الموضوع
له بمعنى كونه متعددًا بقوله فيكون الوضع خاصًا والموضوع له كثيرًا أي بوضع واحد لا في وضع كثير غير معقول إذ الوضع الخاص لا يكون [illegible]
[illegible] والوضع الواحد للجزئيات الكثيرة يجب أن يكون بواسطة أمر عام آلة للملاحظة لكل واحد منها كذا في الحاشية فلا يصح تقسيم المصنف رح
[illegible] المتعدد [illegible] بأمر عام [illegible] متعدد أي من حيث الكثرة لا بشرط الأفراد
المعتبر في أسماء الإشارة ووضع اللفظ بإزائه أي بإزاء المتعدد المذكور فيكون الموضوع له عامًا عبارة عن ذلك المتعدد [illegible] بأمر عام
كالقوم والرجال الأول في معنى الجمع والثاني هو جمع ثم اعلم أن القوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد [illegible]
[illegible] مثل القوم جمع والتحقيق أن لفظ القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء
كذا ذكره الزمخشري في الفائق وهو يتناول الجميع [illegible] لا الكل واحدًا من حيث أنه واحد حتى لو قال القوم الذي يدخل هذا الحصن فله
كذا فدخل جماعة كان النفل لجميعهم ولو دخله واحد منهم يستحق شيئًا كذا في التلويح ونحو ذلك كالرهط [illegible] غير محصور [illegible]
شأن العام فهنا يكون كل من الوضع والموضوع له عامًا فصح تقسيم المصنف رح بمعنى كون الكثير غير محصور لا يكون في الأفراد [illegible]
[illegible] بخلاف أسماء الإشارة الموضوعة لكل واحد واحد من الجزئيات بشرط الأفراد ولا
من حيث الكثرة [illegible] أن الأمور المتعددة الكثيرة الملحوظة بمفهوم عام كلي مرآة لملاحظتها على وجهين أحدهما
أن يلاحظ كل منها بشرط الأفراد [illegible] أسماء الإشارة [illegible] من الجزئيات بشرط الأفراد عن الآخر
وهذا هو القسم الثاني الذي يكون الوضع فيه عامًا والموضوع له خاصًا وثانيهما أن يلاحظ من حيث الكثرة فيوضع لها [illegible]
بوضع واحد كالرجال والقوم فإنهما وضعا بوضع واحد للجزئيات الكثيرة الغير المتعددة من حيث الكثرة كما هو شأن العام فهذا هو القسم الذي
يكون فيه كل من الوضع والموضوع له عامًا انتهى بعبارته فتأمل في الأقوال والتفصيل في الحاشية المنهية وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] بإزائه يكون كل من الوضع والموضوع له عامًا
[illegible] قال الشارح [illegible] في الوضع [illegible] بحيث يكون مرآة الملاحظة [illegible] فالوضع عام [illegible]
[illegible] الوضع العام [illegible] الموضوع له [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] أسماء الإشارة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]
العام [illegible] باعتبار العموم في جانب المعنى بأن يكون المعنى [illegible] مرآة للملاحظة [illegible]
الوضع العام والموضوع له الخاص كذلك يكون باعتباره في جانب اللفظ كما [illegible] الشارح [illegible]
جانب اللفظ [illegible] الواضع أن كل لفظ يكون [illegible] بلا قرينة [illegible] من الألفاظ [illegible]
[illegible] أن [illegible] الواضع أن كل اسم آخره [illegible]
وكل [illegible] الاسم [illegible] يكون [illegible]

يحصل من هذا التعيين النوعي لا يوجد في المجازات بل هو مختص بالحقائق لان الدلالة بنفس اللفظ من غير دخل القرينة فيه من خواص الحقيقة
ولما يختص اي الوضع النوعي الذي يختص بالمجاز ولا يوجد في الحقيقة فهو تعيين الوضع بان كل لفظ دال بنفسه اي بلا قرينة على معنى
فهو اي اللفظ مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الحقيقي لما يتعلق به اي لمعنى يتعلق بالمعنى الحقيقي تعلقا مخصوصا بمعنى انه
يفهم منه بواسطتها فهذا وضع نوعي واحد غير متعدد في جميع المجازات لا خصوصية لذلك الوضع بنوع معين من المجاز دون نوع آخر منه
اي بالوضع النوعي المذكور يحصل الدلالة اي دلالة اللفظ على المعنى المجازي فلو لم يكن هذا الوضع في المجازات لم يكن اللفظ دالا على ذلك المعنى
وقد يعتبر فيه اي في الوضع النوعي المختص في المجاز نوع العلاقة كما يقال ان الواضع عين ان اللفظ الدال على السبب مثلا بنفسه فهو اي القرينة
دال على مسببه وبالعكس فهو اي الوضع النوعي المعتبر فيه نوع معين من العلائق متعدد ومختلف بحسب تعدد العلاقة وهو مناط صحة الاستعمال لان
جنس العلاقة لا يكفي في صحة الاستعمال اللفظ ما لم يكن نوع ما من انواع العلاقات معتبرة عند الفصحاء ويجيء تحقيقه في بحث المجاز فالوضع النوعي يطلق على
ما يستعمل في المجاز على نحوين احدهما ما يصح به الدلالة وثانيهما ما يصح به استعمال اللفظ فتمثيل المصنف لعموم الوضع وعموم الموضوع له بقوله كل فاعل مرفوع
لذات من قام به الفعل مغالطة مبنية على عدم الفرق بين الوضع النوعي المتحقق ههنا اي في صورة تعيين الواضع كل فاعل لذات من قام به الفعل وبين الوضع
العام الذي يعتبر فيه العموم من جهة المعنى دون من جهة اللفظ فتمثيل ... اذا التبس الامر على المصنف فلم يفرق بين الوضع النوعي الذي يعتبر فيه العموم
من جهة اللفظ وبين الوضع الذي يعتبر فيه العموم من جهة المعنى كما هو في الوضع العام والموضوع له الخاص فمثل الثاني بمثال الوضع ...
ان المتحقق في هذا القول هو الاول فهو مثال له لا الثاني والجواب عن هذه المغالطة على ما ذكره الفاضل ... ان ...
عدم ... اللفظ ... فالعموم كما يتحقق في جانب اللفظ يتحقق في جانب المعنى ايضا فالتمثيل صحيح انتهى ... الشارح
فتذكر ... فهو ... التفاوت ... اي اقسام التشكيك محصورة في اربعة اقسام من الاقدمية والاولوية والشدة
والزيادة مع مقابلاتها من الآخرية المقابلة للاقدمية وعدم الاولوية المقابل للاولوية والضعف المقابل للشدة والنقصان المقابل
للزيادة وفسروا اي المعتبرون الاقدمية بان يكون اتصاف بعض افراد هذا الكلي اي الكلي المشكك به اي بالكلي ... الاتصاف
البعض الفرد الآخر به اي من الكلي بذلك الكلي كما في الوجود فان اتصاف الواجب تعالى بالوجود علة لاتصاف الممكن به فالوجود
كلي مشكك صدقه على الواجب بوجوده بالاقدمية وعلى الممكن بالآخرية وفسروا الاولوية بان يكون اتصافه اي اتصاف بعض الكلي المشكك
به اي بالكلي باقتضاء من ذاته اي يقتضي بعض الكلي بنفسه من ذاته ذلك الاتصاف ويكون اتصاف البعض الآخر بذلك الكلي بالنظر الى ذاته
كما في الوجود فانه ... صدقه على افراده اذ صدقه على الواجب تعالى بنفسه فانه من غير افتقار الى امر خارج ... فان ...
عليه محتاج الى ذلك الامر وفسر الاولوية باحتياج ... البعض من الكلي من البعض الآخر للاتصاف متعلق بالاحتياج ... الشارح ...
اعني اي التفسير الثاني للاولوية يتناول اي يشمل جميع ... اقسام التشكيك ... والاحقية ...
ان ذلك التفسير ... وما قيل القائل المحقق الدواني ان الاختلاف بالذاتية والعرضية بان يكون الكلي ذاتيا للبعض ...
البعض الآخر كالعرض ... فلا ... الى هذا المعنى اي المعنى الثاني للاولوية ...
اذ الاتصاف بالذاتي احق من الاتصاف بالعرضي ... اخذ الاولوية بالمعنى الاول فليس هذا الاختلاف ...
الاقتضاء من جهة الذات للاتصاف بالذاتي ... لا يلزم ان يكون الذات ... الذاتي فيلزم تقدم الذات على الذاتي ...
اللهم الا ان يراد بالاقتضاء المذكور في التفسير الاول للاولوية مطلق اللزوم اي ...
[illegible]

بنفس الذوات كما في الذاتيات بالنسبة الى ذي الذاتي لا العلية حتى لا يندرج الاختلاف بالذاتية والعرضية في المعنى الاول الا ولوية
واما الاشدية فقد تفسر بالكثرة ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض الآخر واليه المحققون من المشائين بانه ليس توجيه التشكيك
بكثير من المقولات اي الذاتيات وذلك لان ذاتي الشيء قد يكون بحيث يترتب آثاره في بعض الافراد اكثر من البعض الآخر
ولا يلزم عليك ان آثار الحيوانية في الفيل اكثر من آثارها في البعوضة والتشكيك في الذاتيات باطل فالتفسير المذكور للاشدية غير صحيح
قوله ثم اجاب عن ذلك التعريف بقوله الا ان يلتزم فالتفسير بتاييد من قول الاشراق فان الاشراقية يجوزون التشكيك
في المقولات ثم وجه التعريف بغير خفي فان الكلام في تفسير الاشدية على مسلك المشائين لا على طريق الاشراقيين والمحققون يفسرون
الاشدية بكون احد الفردين من الكلي المشكك بحيث ينتزع منه العقل بامعانة الوهم امثال الاضعف ويحلله اي يحلل العقل بمعانة الوهم
اليها اي الى امثال الاضعف كالبياض فان ما يوجد في الثلج اشد مما يوجد في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل العاج
حتى ان الاوهام العامية ذهبت الى ان القوي منها اي من الفردين متالف القوام من امثال الضعيف فتحليله الوهم العامي
لا يفرق بين التحليل والانتزاع [illegible] ان الاجزاء التحليلية لا توجد [illegible] العقل [illegible] بخلاف الاجزاء الخارجية فانها توجد
بالفعل والارتياب في هذا التفسير [illegible] الاشد من امثال الاضعف او انضمام الاضعف الى الاضعف لا يفيد الاشد [illegible]
ذهب الى ان الاشد متالف من امثال الاضعف وفي الازيد ايضا كونه اي كون احد الفردين بحالة [illegible] بحيث ينتزع منه العقل
بامعانة الوهم امثال الانقص ويحلله اليها الا ان الفرق بين الاشد والازيد ان الامثال المنتزعة من القوي اي الاشد ليست اجزاء
متباينة في الوجود ولا متباينة في الوضع اي الاشارة الحسية فان الشدة والضعف من عوارض الكيف بخلاف الامثال المنتزعة من الازيد
والانقص فانها متباينة [illegible] الوضع اي الاشارة الحسية [illegible]
متباينة [illegible] فالتباين [illegible] الوضع دون الوجود كما [illegible] فان اجزاء [illegible] متباينة في الوضع فقط والتباين
الوجود دون الوضع كما اذا [illegible] خط آخر فالزيادة والنقصان من عوارض الكم ثم اعلم ان الفرق بين الاشد والازيد
انما هو عند المشائية [illegible] التفاوت [illegible] في الاحكام او المقدار [illegible] بالزيادة بحسب الوضع بخلاف الكيف [illegible]
بالشدة والضعف في الكم بالزيادة والنقصان لا العكس فانه لا يقال عندهم [illegible] اشد [illegible] يقولون ازيد
واما الاشراقية فلا يفرقون بين الشدة والزيادة اذ التفاوت عندهم يرجع الى التفاوت بالكمال والنقصان [illegible]
[illegible] الافراد بحسب الشدة والضعف او الزيادة والنقصان ليس مشككا لان الاختلاف [illegible] صدق الكلي على الافراد [illegible]
[illegible] على السواد [illegible] والاضعف على السواد [illegible]
[illegible] الافراد بالشدة [illegible] في صدق [illegible] من ذلك الكلي [illegible]
ذلك [illegible] الاختلاف في [illegible] الكلي [illegible]
السواد على كل منهما [illegible] في صدق الاسود [illegible] السواد [illegible]
[illegible] بالتشكيك [illegible] الاسود والابيض [illegible]
الاسود [illegible] فان التشكيك [illegible]
[illegible]
[illegible]

التي هي معروضات للمبدأ لاختلاف المصداق بخلاف التواطؤ فانه قد يكون في المشتقات كالحيوان والناطق وقد يكون في المبادي
كالسواد بالنسبة الى السوادات المختلفة اذ السواد مقول على الاسود والاشد والاضعف على السواد قوله التشكيك في الماهيات آه
اما انتفاء الاقدمية والاولوية عن الذاتي فلاستواء نسبته اي الذاتي الى ما هو اي الذاتي ذاتي له الضمير راجع الى الموصول والمراد الذات
بمعنى انه لا يختلف الذاتي ههنا اي بالاقدمية والاولوية والا يلزم مجعولية الذاتي تقرير اللزوم على ما ذكرنا في التعليق المرضي على تقدير
تحقق الاقدمية في الذاتي ان ثبوت الذاتي لبعض الافراد اذا كان علة لثبوته لبعض آخر فثبوته لهذا البعض يكون معلولا ومجعولا واما
على تقدير تحقق الاولوية في الذاتي فلان ثبوت الذاتي لبعض آخر اذا كان بغير اقتضاء من ذاته بل كان بالنظر الى الغير فيكون للغير دخل
في ثبوته بان يكون جاعلا فيلزم المجعولية المطلوبة ولما كان لقائل ان يقول ان هذا الدليل منقوض بالعارض اي الخارج المحمول مواطاة
بان يقال مقدمات الدليل جارية في العارض الذي اعترفتم بكونه مشككا كالاسود فانه لو كان ثبوته للبعض علة لثبوته لبعض آخر يلزم
ان يكون ثبوت العارض له معلولا ومجعولا دفعه بقوله ولا سبيل الى النقض بالعارض بجواز ان يختلف العارض ههنا اي بالاقدمية والاولوية
فان العقل لا ينقبض عن تجويزهما في العارض اي يجوز كونه اقدم في بعض المعروضات بالنسبة الى بعض آخر بان يكون اتصاف البعض
علة لاتصاف الآخر به وكونه اولى في البعض بان يكون مقتضى ذاته ولا محذور في مجعولية العارض بل هي الحق سواء كان مجعولا
للمعروض وغيره ولا يجري مثل ذلك في الذاتي لاستحالة المجعولية ههنا كما ذكرنا واورد عليه المورد وهو الصدر الشيرازي بان القوم
نصوا على ان حمل العالي كالجسم النامي على السافل كالانسان لاجل المتوسط كالحيوان فان جسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعلت
الحيوانية وسطا للتعبير [illegible] الجسم للانسان كان برهانا لميا بان يقال الانسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فالانسان جسم
فالحيوان حد اوسط يثبت للانسان بواسطته الجسمية فهذا برهان لمي فانه يطلب علة وجود الامر في نفس الامر فهذا النص صريح في تعليل
الذاتي فان جسمية الانسان مع كونها ذاتية له معللة بكونه حيوانا وظاهر ان حمل الجسم على الحيوان يكون اقدم واسبق من حمله على الانسان
فاختلف صدق الذاتي بالتقدم والتأخر وتحقق التشكيك في الذاتي وحله ان امتناع التعليل اي تعليل الذاتي بالقياس الى ما هو
ذاتي له بامر خارج عنه يعني ان الامر الخارج عن الذات لا يكون علة للذاتي وذلك الامتناع لا ينافي كون البعض اي بعض الذاتيات
واسطة للبعض الآخر وفي المادة المذكورة كذلك فان حيوانية الانسان علة لجسميته وكلاهما ذاتيان للانسان [illegible] هذا التعليل لا يوجب
التشكيك في الذاتي لاتحاد الحيثية التي هي مصداق الحمل [illegible] ان التشكيك لا يتحقق الا بحيثيات متعددة [illegible] لاختلاف الصدق
وفي حمل العالي اي الى المتوسط وحمل المتوسط على السافل لا يختلف المصداق فان الحيثية التي هي مصداق حمل العالي على المتوسط بعينها
التي هي مصداق حمله على السافل مع [illegible] ان العالي ذاتيا لهما [illegible] ان حمل العالي على السافل والمتوسط ليس من حيثية واحدة بل حمله
على السافل من حيث كونه جنس جنس [illegible] على المتوسط من حيث كونه جنسا [illegible] فافهم وحله ان المراد بالعلة
في الاقدمية والاولوية [illegible] الذاتي لا المطلق وظاهر ان
الحيوانية في ثبوتها الجسمية للانسان [illegible] بل انما هي علة بمعنى الواسطة في الاثبات واما الدليل على انه [illegible] الاخرين
من انحاء التشكيك اي الشدة والزيادة عن الماهيات فلان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء ليس في [illegible] بلها
وهو الاضعف والانقص ام لا وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق فاوجب كون احدهما اشد وازيد والآخر اضعف وانقص وعلى الاول اي
على تقدير الاشتمال فاما ان يكون ذلك الشيء المشتمل عليه الاشد والازيد معتبرا في الماهية اي ماهية الاشد والازيد فالمقابل الاضعف
المقابل للاشد والانقص المقابل للازيد من تلك الماهية اي ماهية الاشد والازيد [illegible] فلا الماهية [illegible]

بين ما يسمى الاشد والاضعف وكذا بين ما يسمى الازيد والانقص فلم يبق ماهية واحدة متفاوتة في الصدق فلا يوجد التشكيك فيها وهو لا اي لا يكون
ذلك الشيء مقوما للشيء ماهيتها فليس الاختلاف ... على المفروض بالفاء كما هو في النسخة التي جرد بها الشارح او لده محمد ميرزه ثانية
فالمعنى انه ليس الاختلاف على هذا الشق سبيل الى الذي فرض ذلك الاختلاف فيه وهو الذاتي بل في الامر الخارج وما وقع في النسخ
المشهورة بالعين المهملة وان كان صحيحا بحسب المعنى كما ذكرناه في التعليق المرضي فهو من تصرفات الناسخين فاحفظه ولا يلزم في العارض
كالاسود وعلى هذا الشق وهو على تقدير حصول التفاوت في الامر الخارج اختلاف اي خلاف المفروض بل هو عين المفروض لانا فرضنا التفاوت و
الاختلاف في الامر العارض كذا نقل عن المعلم الاول للحكمة اليونانية وهو السيد الباقر صاحب الافق المبين وقيل من طرف الاشراقيين ...
على الاستدلال المذكور باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وهو عدم اشتمال الاشد والازيد على شيء ليس فيما يقابلهما بانا لا نسلم عدم
الفرق بين ما يسمى الاشد والاضعف وكذا بين ما يسمى الازيد والانقص بجواز سند لذلك المنع ان يكون لذات واحدة مراتب ...
متفاوتة منتزعة من نفس ذاتها من غير اعتبار امر معها اي مع الذات خارج عنها اي عن الذات بحسب بعض تلك المراتب تكون
تلك الذات اشد بالقياس الى ذاتها الواقعة المتحققة في مرتبة الضعيف فلا يلزم عدم الفرق فان توهم ان العقل لا يجوز كون شيء واحد
مناطا لانتزاع امور مختلفة فسند المنع الذي ذكره القائل بقوله بجواز ان يكون الذات ... غير تام فازحه بقول الشارح ولا يستبعد اي
اي لا يستنكر عن تجويز كون الشيء الواحد مناطا ومصداقا لانتزاع الامور المختلفة بنفس ذاته اي ذات وذلك الشيء كالواجب تعالى بالقياس
الى صفاته المختلفة فانه تعالى مع احديته ينتزع منه صفات مختلفة كالخالقية والرازقية قوله جواب من جانب المشائين للاعتراض المذكور
من طرف الاشراقيين لا يخلو اما ان يكون المراتب التي تجمعها الشدة منتزعة عن تلك الذات الواحدة حال كونها في المرتبة الضعيفة
فالاضعف هو الاشد اي لم يبق فرق بينهما والا اي وان لم تنتزع عن تلك الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة فلا يكون الذات وحدها
مناطا ومصداقا لانتزاعها اي انتزاع الشدة بل يكون مناط انتزاعها هو الذات مع شيء آخر هذا خلف ثم اجاب عن القياس على الواجب
تعالى بوجوه ثلثة اولها قوله واما الواجب لذاته فهو موجود واحد جميع كمالاته بخلاف الاشد والاضعف فانهما موجودان متباينان موجودا
او وجدنا فكل مرتبة منهما مسلوبة في الاخرى فلا يصح كونه تعالى مقيسا عليه لكون الذات الواحدة من غير اعتبار امر معها مناطا لانتزاع
الشدة والزيادة وثانيها قوله وكل كمال له تعالى من الاوصاف الجمالية كالعلم والعفو والجلالية كالقهر والانتقام مختص في ...
ويرجع اليها اعني جهة وجوب الوجود بالذات اذ كل جهة اي صفة من صفاته اي صفات تعالى راجعة الى تلك الجهة اي جهة الوجوب
... بالذات فهي ... بمنزلة جميع الجهات اي الصفات فالواجب تعالى مناط لانتزاع تلك الجهة فقط لا للامور المختلفة بخلاف الاشد الا
فانه ليس بينهما جهة مشتركة حتى يرجعا اليها فان توهم انه لما كان الواجب تعالى مناطا لانتزاع جهة الوجوب فقط فكيف يصح اتصافه تعالى
بالصفات الجلالية والجمالية كيف يصح اطلاقها عليه تعالى فازحه بقول الشارح واتصاف القيوم الواجب بالذات بحيثية اي ...
من تلك الحيثيات اي الصفات مسماة اي بمعنى ذلك الاتصاف استحقاق اطلاق الاسم الموضوع لتلك الحيثية كاطلاق الكريم والقهار
عليه اي على الواجب تعالى بحيثية الوجوب الذاتي فقط وثالثها قوله ولا ينفك عنه تعالى شيء من كمالاته حتى ...
سائر كمالاته تقريره ان جميع كمالاته تعالى بالفعل ... ان مرتبة الذات الاحدية هي بعينها العلم والارادة ... مثلا
فلا يصدق في الواجب تعالى انتزاع بعض كمالاته في بعض الاحوال دون بعض كيف وانفكاك شيء من كمالاته عنه تعالى ...
الاشد والاضعف والازيد والانقص فلانه ينتزع من الذات في بعض الاحوال الاشد فقط وفي بعض الآخر الاضعف فقط ولذا
الازيد والانقص ثم لما كان القائل ان يقول ان ... صفات جمالية وجلالية كلها ... جهة في حيثية واحدة ...

حيثية الوجوب الذاتي انما يتم في الصفات الحقيقية ولا في الصفات الاضافية فكلا وحاشا انا نلقي عليك ان هذه الصفات متعلقة
في الواجب تعالى غير راجعة الى جهة وجوب الذات والوجود فهو سبحانه منشأ لانتزاعها بحسب الاضافات كرازقية زيد ورازقية بكر فيصح كونه
تعالى بحسب الصفات الاضافية متصفا عليه لكون الذات الواحدة منشأ لانتزاع امور متخالفة من الاشد والاضعف والازيد والانقص
ودفعه الشارح بقوله والاختلاف بحسب الاضافات لا يجدي اي لا ينفع وتفصيل الدفع على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الصفات الاضافية
انما تنتزع عن الواجب تعالى بالقياس الى الصور فتباينه مثلا الرازقية لزيد انما تنتزع عنه تعالى بالقياس الى زيد وكذا والتي تنتزع عن ذاته
تعالى وحدها لكن منشأ الانتزاع ههنا مختلف بخلاف انتزاع الاشد والاضعف عن الذات الواحدة فان منشأ الانتزاع فيه واحد الاتحاد
فيه صلا فلا يصح قياس ما نحن فيه على الاوصاف الاضافية المنتزعة عن الواجب تعالى وتحقيق المقام المقصود منه اثبات التشكيك
في العرضيات وابطاله في الذاتيات ان التشكيك في الكلي انما هو باعتبار صدقه على الافراد المتباينة مواطاة لا اي ليس التشكيك
بحسب المفهوم الواحد بحيث الصرف اي مع قطع النظر عن حيث صدقه على الافراد فمناطه اي مناط التشكيك وجود اي تحقق
التفاوت في مصداقه ومنشأ انتزاعه ولما كان مصداق الجوهريات التي الذاتيات نفس ما هي جوهريات له من حيث هو اي الذات
من حيث هي فلا يتصور فيها اي في الجوهريات التشكيك اصلا اذ لا يتصور الاختلاف في نفس الذات من حيث هي على خلاف العرضيات
اي جميعها فان مصداقها امور خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف فيها اي في العرضيات بحسبها اي بحسب الحيثيات الخارجية
كالوجود فان مصداقه في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استناده الى الجاعل فيكون صدقه عليه تعالى اولى من صدقه على الممكن
فالتفاوت بالاولوية يتحقق بحسب التفاوت في المصداق وكذلك صدقه عليه تعالى مقدم على صدقه على الممكن فيتحقق التفاوت بالاولوية
بحسب التفاوت في المصداق فان مصداقه في الواجب تعالى نفس ذاته وفي الممكن كونه معلولا للواجب فحصل ان التشكيك
في الوجود انما هو بالوجهين الاولين دون الآخرين قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة والضعف
ولا يقبل الاكمل والانقص وانما يختلف في ثلاثة احكام وهي التقدم والتاخر والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان انتهى
والاسود اي كالاسود فهو معطوف على الوجود فان مصداقه قيام المبدأ اي قيام السواد بالمعروض وهو اي المبدأ يتفاوت
بالشدة والضعف بان يقوم باحد المعروضين سواد اشد وبالآخر سواد اضعف وههنا اي المبدأ الاشد والاضعف مشتركان في الطبيعة
الجنسية كالسواد مثلا ومختلفان اي اختلاف الاشد والاضعف بالفصول المنوعة عندهم اذ الشدة والضعف يستندان اليها اي
الى الفصول المنوعة فيكون المفهوم الواحد المشتق منها اي من الطبيعة الجنسية كالاسود مقولا بالتشكيك بالقياس الى المعروضين اي
معروض الاشد والاضعف ثم ههنا بيان بحسب اختلاف المبادي القائمة بها اي بالمعروضين تفصيلا ان المشكك ليس نفس السواد
وانما هو الاسود فانه يصدق على الجسم الشديد السواد بمصداق كثيرة بحسب انتزاع الوهم منه امثال الاضعف ففي كل مرتبة من
امثال المشتق الاسود ويصدق على ذلك الجسم مراتب كثيرة منه يصدق الاسود وعليه بخلاف السواد فانه قبل التحليل يصدق مرة واحدة
لا مرارا وبعد التحليل وان يصدق مرارا لكن صدقه على كل فرد مرة واحدة فلا يوجد فرد يصدق عليه السواد مرارا حتى يقال صدقه عليه اتم
تحقيق المقام انه ليس يتحقق بين السوادين ما فيه الاختلاف بل يتحقق ما به الاختلاف وهو الفصل المنوع وانما يتحقق ما فيه الاختلاف
بين الجسمين في مفهوم الاسود المشتق من المبادي الذي هو السواد وهذا المفهوم مختلف بحسب الشدة والضعف بالنسبة الى الجسمين فلم يكن هذا
صريح ان التحقيق المذكور يقتضي ان التحقق التشكيك انما هو في الاسود ... لانه لا يصدق على ما ذكر كالسواد وذلك الا ... الاعلى الاجمال
[illegible] بالاشد وبالآخر سوادا ضعف فنقول ... في السواد ... الذاتي المراد ...

المعنى الاعم الشامل للذاتي والماهية كليهما والتالي باطل فالمقدم مثله وفي امر خارج عارض لهما اي للسوادين بل هو مختلف اي خلاف المفروض لانا فرضنا
الاختلاف في السواد لا في امر خارج عنه بل هو في هذا العارض بان يقال ان لا اختلاف فيما في ماهية هذا العارض وحينئذ فليس التشكيك في الذاتي
او في الخارج عارض فيه هو خلاف المفروض اذ التشكيك [illegible] سؤال آخر وهو ان السوادين اما ان يتحدا في نفس الماهية فليس التفاوت
بين السوادين بينهما اي بحسب الماهية وهي كون التفاوت في العارض اللازم مختلف اي خلاف المفروض وان اختلفا فيها اي في الماهية
فلا يتحقق التشكيك بين السوادين [illegible] وضعف السواد الآخر لان الماهيات المتباينة لا قياس بينها بالشدة والضعف فان [illegible]
مثلا لا قياس الى السواد بالشدة والضعف ووجه الدفع اي دفع السؤال الاول باختيار الشق الاول انهما اي السوادين مختلفان
بالماهية لوجوه ثلاثة ولما قال الشارح الاختلاف لوازمهما مثلا البياض الشديد يلزم كونه مفرقا شديدا للبصر والبياض الضعيف يلزم
كونه مفرقا ضعيفا للبصر لا شك ان هذين المفرقين مختلفان واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وكذا السواد الشديد
والضعيف فيه انه انما يتم لو كانت تلك اللوازم لوازم الماهية واما لو كانت لوازم الضعف [illegible] قوله وتحقق الاشخاص الكثيرة
في كل مرتبة من مراتبها توضيحه ان كل مرتبة من المراتب السوادية مفهوم كلي صادق على الاشخاص مثلا اذا فرضنا السواد الاشد ضعف
السواد الاضعف فالسواد المضاعف مفهوم كلي لا يأبى العقل عن صدقه على الاشخاص الكثيرة باعتبار المحال المتعددة وكذا اذا فرضنا
السواد الاشد ثلاثة امثال الاضعف فانه مفهوم كلي صادق على الاشخاص الكثيرة وكذا الكلام في مراتب الاضعف على هذا القياس واذا تقرر
هذا فاعلم ان اختلاف كل مرتبة من مراتبها انما هو بحسب الماهية الكلية لا بحسب العوارض كذا في بعض الحواشي [illegible] قوله ولئلا يلزم اتحاد
البياض الصرف مع السواد الصرف بالماهية متعلق بالاتحاد [illegible] اتحاد المراتب المتوسطة بينهما اي بين البياض الصرف والسواد الصرف
فيها اي في الماهية وتقريره ان السواد الشديد والضعيف لو كانا متحدين يلزم اتحاد البياض الصرف مع السواد الصرف والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا اذا فرضنا بياضا قويا صرفا ثم فرضنا انه تنزل من هذه المرتبة من البياض الى مرتبة اخرى ادنى
منه واقرب الى السواد فيسير كان هذا اللون متحدا مع اللون السابق بالنوع ثم اذا فرضنا انه تنزل من هذه المرتبة الى مرتبة ادنى
بحيث يكون نسبتها الى المرتبة السابقة كنسبة السابقة الى الاولى ويكون هذه المرتبة الثالثة متحدة بالنوع مع المرتبة الثانية المتحدة
بالنوع مع المرتبة الاولى فتكون متحدة بالنوع مع المرتبة الاولى فان المتحد بالمتحد بالشيء متحد به وكذا اذا فرضنا هذه النسبة في جميع المراتب
الى ان يبلغ السواد الصرف يكون جميع المراتب متحدة بالنوع فيلزم ان يكون السواد الصرف متحدا بالنوع مع البياض الصرف المذكور اولا
وهذا محال لانهما ضدان متباينان فكيف يتحدان فثبت ان كل مرتبة من مراتبها مختلفة بالنوع مع جميع المراتب الاخر واذا ثبت كون
السوادين مختلفين بالماهية فتقرير الدفع ان يقال انهما مختلفان في نفس ماهية السواد [illegible] بالفصول المنوعة ولا يلزم التشكيك
في الذاتي فان التفاوت بين السوادين ليس في صدق ماهية السواد [illegible] فليس بينهما ما فيه التفاوت [illegible]
الاختلاف [illegible] الفصل المنوع [illegible] الشدة والضعف اختلافهما بحسب الفصل لا يوجب التشكيك في السواد لاتحاد الصدق في كل منهما
بل هو جنس في الشق من الجنس لا اختلاف الصدق ثم قال [illegible] انه لما كان [illegible] ان الاختلاف بحسب الشدة
والضعف لا يوجب التفاوت في صدق الكلي على افراده كالسواد فكيف يكون ذلك الاختلاف تشكيكا دفعه بقوله [illegible]
اختلافهما اي اختلاف السوادين بحسب الشدة والضعف تشكيكا في الجنس [illegible] اختلاف [illegible] صدق ذلك الكلي [illegible] هذا الاختلاف
هو مناط التشكيك كالسواد [illegible] الاختلاف بالشدة والضعف من حيث كون الاسود [illegible] السواد [illegible]
[illegible]

السواد وغيرهما يلزم التشكيك في الذاتي وحاصله على ما في الحاشية ان التفاوت بين السواد وبين الجنس في صدق ماهية السواد والجنس
بل بان نفس الماهية احدهما اشد من الآخر فليس بينهما ما ذكرتم وبهذا الاختلاف وبهذا التفصيل اندفع ما قيل الماهيات المتباينة بالنوع
هذا جواب عن السوال الثاني للمصنف بقوله وايضا اما ان يتحد في الماهية آه باختيار الشق الثاني وهو قول المعترض ويختلفا فيها آه
فان المعترض زعم انهما لو لم يتحدا في الماهية النوعية لا يعقل كون احدهما اشد من الآخر وانكانا متحدين في الجنس فمدار الجواب على
منع هذه المقدمة فتامل كذا في الحاشية المشاركة في الجنس يقاس بعضها الى بعض ويحادي بالشدة والضعف من غير لزوم التشكيك
في الجنس تفصيل الجواب على ما في بعض الحواشي انا نختار اختلاف الشديد والضعيف في الماهية النوعية وما قلتم ان الماهيات المتباينة
لا تقاس بالشدة والضعف فنقول ان اردتم به الماهيات المتباينة بالجنس فمسلم لكن ليس ما نحن فيه لان الاشد والاضعف
ماهيتان متباينتان بالنوع متشاركتان في الماهية الجنسية لما عرفت ان اختلافهما انما هو بالفصول النوعية وان اردتم الماهيات
المتباينة مطلقا سواء كانت متباينة بالنوع او بالجنس فممنوع فان الماهيات المتباينة بالنوع المتشاركة في الجنس كالسواد
الشديد والسواد الضعيف المشاركين في السواد او الجنس يقاس بعضها الى بعض وهذا التفاوت انما يوجب التشكيك في العرضي
كالاسود والذاتي كالجنس اي السواد واما قياس الحركة الى السواد فانما هو بين الجنسين المختلفين فهذا القياس الجيدي فافهم اقول
وبالله التوفيق المقصود منه انه لا فرق بين المبدأ والمشتق في صدق كل منهما على افرادها بالتواطؤ في احدها متواطيا والآخر
مشككا كما تحكم بحيث لا ينبغي ان يعني المبدأ ان المشتق كالاسود انما يشتق من المعنى الذي المشترك بين الشديد والضعيف اعني السواد وهذا
المعنى حقيقي غير مختلف وانما يختلف بالفصول المقسمة او جملة الامر ان الاسود مثلا مصداقه فيما قيل من السواد الذي هو ما خوذ
اي ما خذ الاسود مع قطع النظر اي قطع النظر عن خصوص كونه اي كون السواد اشد وضعيف فلا تفاوت في مصداقه
مصداق الاسود فلا يختلف صدق الاسود واختلاف الفصول التي هي عرضيات بالنسبة اي نفس السواد الذي هو غير مختلف
لا يوجب اختلاف المشتق لما عرفت ان اختلاف العرضيات لا دخل له في صدق المشتق فكيف يوجب ذلك الاختلاف اختلاف
المشتق فلا فرق بين المبدأ والمشتق في صدق كل منهما على افرادها بالتواطؤ فادرك كما السواد وتقرير ان الشدة والزيادة والنقصان
منشؤها اما ان يكون من ان الشدة والضعف والزيادة والنقصان من وجوه التشكيك حقيقة ليستا من وجوه التشكيك حقيقة بل لعدم
استيعابها اي الشدة والزيادة اختلاف المصداق للكلي وهو السواد نفسه فانه باق على وحدته لا اختلاف فيه جملة والماشق
بهذا المرجع الى الاصول منها اي من الكلي فالاسود هو المشتق من السواد الكلي حيث يتعلق بالاختلاف الشديد والضعيف والزيادة
والنقصان او تعليل لقوله لعدم استيعابها آه لا تعين لها الا الفرد اذا المراد بالشدة كون الواحد بحيث ينتزع منه امثال الفرد الآخر
والمرتبة في انه منه للفرد كما يدل عليه اضافة الكون الى الفرد وعلى هذا القياس الضعف والزيادة والنقصان لا للمفهوم الواحد
الكلي لانه لا يتصف بهما هذا المفهوم فذلك المفهوم الواحد كالسواد بالنسبة الى افراده
او عرضيا كالاسود بالنسبة الى معروضاته وهي الاجسام لاختلاف تعليل لقوله لا المفهوم الواحد الكلي الاشد والاضعف بالماهية
فلا تكون الماهية مشتركة بينها حتى يكون المفهوم الواحد الكلي متصفا بالاشدية والاضعفية والزيادة والنقصان من عوارض الكم
من حيث الهيئة المقدارية لا الكم الزيادة والنقصان بل شيئين المفهوم الكلي من حيث هو هو فلا يكون متصفا بالكلية
بالزيادة والنقصان فلا يتصف المفهوم الكلي هو مفهوم الكم من حيث هو هو واما الفعلية الهيئة المقدارية الكلي بالشخصية الكمية
المقدارية التي هي الزائد والناقص على هذا الكلام واحدة لا تفاوت بينها بنفس المقدار المطلق فاختلاف انواع الكم الواحد كالسواد

بالشدة والضعف المستندين الى الفصول المقومة لهما اي للشدة والضعف ثم اختلاف اشخاص الماهية النوعية كالكم بالزيادة والنقصان
المستندين الى العوارض الموجبة لتغيره لقوله فاختلاف الاختلاف في مصداق الجنس [illegible] قوله فاختلاف انواع الجنس الواحد في مصداق
النوع ناظر الى قوله واختلاف اشخاص الماهية النوعية اي مفهومهما اي مفهوم الجنس والنوع فيهما اي بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان
وباطل البطلان هو العلاقة [illegible] الى واحد [illegible] انهما اي الشدة والضعف من موجبات الاولوية فالايلي قائم السواد والشديد احق
بان يقال له الاسود بالنسبة الى غيره [illegible] فليس المبني جوابا لقوله وباطل اذ مصداق حمل الاسود على كل منهما قيام نفس السواد على
السوية فالاولوية في مصداق المشتق مع قطع النظر عن خصوصية كل منهما بالاشدية والاضعفية فانهما اي الخصوصيتين ملغاة لا دخل لهما
في مصداق الحكم بالاسود وانما الاولوية بالنظر الى الخصوصية اي خصوصية الاشدية والاضعفية [illegible] مثل في البيان اعني الاحقية تجري
في نفس السواد والضعف بالقياس [illegible] السواد بين ان الفرد الاشد منه اي من السواد احق واولى بان يكون سوادا عليه اي على الفرد الاشد بالنسبة
متعلق بقوله احق الى الفرد الاضعف منه فانه اي الفرد الاشد [illegible] الاضعفية [illegible] مثال [illegible] ففي هذا الحكم اعني الاحقية السواد
والاسود يتساويان مع ان القائل قائل بالتشكيك في المشتقات دون المبادي سواء كان [illegible] انها اي السواد الشديد [illegible] سواد
[illegible] فالقول الفصل اي الحاصل بين الحق والباطل ان وجوه التشكيك غير منحصرة في اربعة كما هو المشهور [illegible]
[illegible] الاقدمية والاولوية بل في الثاني وجه [illegible] الاشياء [illegible] الاقدمية والاولوية [illegible]
فانها [illegible] سواد اضافي وهو عبارة عما يكون سوادا بالقياس الى الغير [illegible] السواد الحقيقي [illegible] الفرد
فيكون السواد الاضافي [illegible] المرتبة [illegible] المشتق منه اي من السواد الاضافي [illegible] بالشدة [illegible]
الفرد [illegible] في [illegible] تحقيق المقام ان ههنا سوادين حقيقي واضافي والحقيقي هو نفس ماهيته [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المتواطئ [illegible] المشتق من [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] والقياس الى الغير وهو قد يكون [illegible] القياس الى الآخر كما ان [illegible]
[illegible] الواحد كان [illegible] الاحقية [illegible] الآخر في تلك الطبيعة [illegible] الى الآخر كان
[illegible] الفردية فالطول الحقيقي لا يقبل الزيادة والنقصان وانما يقبلها الطول الاضافي وكذلك
الكثرة الحقيقية [illegible] والكثرة بالاضافة [illegible] في العدد والكثير [illegible] لا يقبل الزيادة والنقصان بل الكثير الاضافي [illegible]
[illegible] الشدة والضعف بل الذي [illegible] سواد بالاضافة فالاضافي من الكم [illegible] في المشتق منهما [illegible]
[illegible] المقول على المتواطئ [illegible] في افراد [illegible] المشتق من الاضافي [illegible]
[illegible] بالشدة والضعف [illegible] المشتق من السواد
احق وكذلك [illegible] في الاقل والاكثر في الكم المنفصل والاطول والاقصر في الكم المتصل والقليل والكثير والطويل والقصير كل منهما [illegible]
[illegible] الاضافي [illegible] التحقيق [illegible] في [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] هذا [illegible] على ان تلك [illegible] سوادا اضافيا [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] ان الشدة والزيادة [illegible] الكيف [illegible]
[illegible]

[illegible] في تقدم البيت [illegible] في القاموس ثم [illegible] في الرياضيات [illegible]

[illegible] الاشراقيون من [illegible] العالم العقلي اي العقول سواء كانت [illegible] جوهرية

من الجواهر الادنى [illegible] الحكماء [illegible] افلاطون [illegible] العالم الادنى [illegible] العالم

الاعلى [illegible] العلة [illegible] جوهرية العلة اقوى من جوهرية المعلول والحيوان الذي [illegible] جسم

نام حساس متحرك بالارادة [illegible] التحرك اقوى كالانسان مثلا [illegible] من الحيوان [illegible] بخلاف

ذلك [illegible] في القاموس [illegible] الانسان [illegible]

الانسان [illegible] اقوى [illegible] المبالغة [illegible]

[illegible] الحقائق العلمية [illegible] من الاطلاقات اللغوية [illegible] الاستفهام [illegible] الشدة

والضعف والاشتداد [illegible] والزيادة والنقصان والاشتداد في [illegible] والنقصان في نفس الماهية اي

نفس [illegible] التفاوت بين [illegible] بالطول والقصر [illegible]

الاختلافات من الاتمية والشدة والضعف والزيادة والنقصان [illegible] الى العوارض سواء كانت [illegible] للجنس او النوع

[illegible] الى النوع [illegible] الماهية والذاتي [illegible]

ان الزائد والناقص من [illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الحيوان الذي [illegible] الاحساس والتحرك [illegible]

[illegible] في النوع [illegible]

على [illegible] التشكيك في الذاتيات [illegible]

من جهة الوجود [illegible] الاستناد [illegible] الماهية [illegible]

اي الماهية [illegible] من جهة الاستناد [illegible] القائلين بالجعل [illegible]

[illegible]

[illegible] القائلين بالجعل البسيط [illegible]

[illegible]

الى الجاعل من حيث الذات [illegible] بالوجود [illegible] الجوهر الاعلى [illegible] الجوهر الادنى

اي الجوهر [illegible] الجواهر [illegible]

[illegible] الجوهر الاعلى الذي [illegible]

[illegible] الجوهر الاعلى الى الادنى [illegible] من حيث الذات [illegible]

مستند الى [illegible] من حيث الذات [illegible] الجوهر الادنى الذي [illegible]

ليس بنفسه بل من حيث الاستناد الذي الى الجوهر الاعلى [illegible] المعلول نوعين من الجوهر فيكون صدق الجوهر
على الجوهر الذي هو العلة اقدم من صدقه على الجوهر الذي هو المعلول فلم يلزم التشكيك في الذاتي اي الجنس ثم نقض عليك انه قد توهم
بعض الافاضل ان المراد من الجوهر الاعلى هو الواجب تعالى ومن الجوهر الادنى هو الممكن فالحاصل ان صدق الجوهر على الواجب مقدم بالاولوية
لان صدقه في الواجب انما هو بمقتضى ذاته بخلاف الممكن فان صدقه عليه من جهة استناده الى الفاعل فثبت التشكيك في الذاتيات
انتهى [illegible] فان الجوهر [illegible] الواجب تعالى حتى يستقيم كلامه [illegible] انه تعالى
لا جنس فهو بسيط ومنها [illegible] انما قال البعض المعاصر [illegible] قول الشارح من غير اعتبار اي من غير اعتبار الاستناد الى الفاعل
لا من حيث الذات [illegible] في ان المراد بالجوهر الاعلى انما هو الواجب [illegible] مستند الى الواجب [illegible] انتهى
بالفاعل [illegible] من عبارة الحاشية اي من غير اعتبار استناد الجوهر الاعلى الى الادنى
[illegible] فلا [illegible] الى ما يقول [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] من اثبات التشكيك في الذاتيات كما لا يخفى كما في الوجود من غير فرق بين الوجود [illegible]
[illegible] من [illegible] الاعتراض من [illegible] في الافق [illegible] الذاتي
ليس كحمل الوجود [illegible] الجوهر على ما تحته من الانواع والاشخاص [illegible] ان [illegible] الذاتيات [illegible]
[illegible] فالعلية [illegible] المعترض من ان حمل الجوهر الذاتي على الادنى ليس بنفسه بل من حيث الاستناد الى الاعلى [illegible]
[illegible] الانسان مثلا [illegible] اي الانسان [illegible] انسان وحيوان لا بجعل [illegible] ولا بجعل بسيط فالانسان
انسان وحيوان [illegible] الى الماهية من حيث [illegible]
الا [illegible] عن ان يكون [illegible] لا [illegible] للاستفهام الانكار
[illegible] على حرف النفي [illegible] الاثبات فان [illegible] النفي [illegible] الوجود [illegible] قول [illegible] كما في [illegible]
فرق [illegible] ان هذا قياس مع الفارق فان بين الجوهر الذاتي والوجود [illegible] الحكم في [illegible] الذاتيات
[illegible] مع [illegible] الجوهر الادنى [illegible] الى الاعلى في [illegible] ليكون [illegible] الاعلى [illegible]
على الجوهرية الادنى وثبت التشكيك في الذاتي بل الجوهر الاعلى والجوهر الادنى كلاهما [illegible] في الجوهرية [illegible]
[illegible] الوجود الذي هو من العوارض [illegible] الشارح [illegible] فان [illegible] الا [illegible] من [illegible]
[illegible] اشارة الى القول [illegible] من العوارض التي
[illegible] الا [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] الى [illegible]
التشكيك في ماهية الزمان اي اجزاء الزمان كاليوم والامس [illegible] الزمان [illegible] اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] اجزاء ماهية الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] مع ان بعضها اي بعض اجزاء الزمان متقدم على البعض الاخر بالذات فان حقيقة الزمان تقتضي التجدد والتقدم [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] بعضها [illegible] اجزاء الزمان وهو الزمانيات [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الزمان [illegible]

والتاخر عرض ولي لا اجزاء الزمان بخلاف الزمانيات فان تقدم الزمان الذي هو نفس حقيقتها اي حقيقة اجزاء الزمان مقولا عليها بالتشكيك
فيثبت التشكيك في ماهية الزمان وهو المطلوب قلت جواب عن ذلك الاعتراض بان التقدم الذي جعل من وجوه التشكيك ما هو بالعلية
فان الاقدمية مفسر بان يكون اتصاف البعض بالكلي المشكك علة لاتصاف البعض الآخر به وذلك التقدم غير متحقق في اجزاء الزمان
اما وجه ان العلة يجب تقدمها مع المعلول وفيما نحن فيه يمتنع حصول الجزء المتقدم مع الجزء المتاخر ودون ما هو بالزمان زبدة الجواب
ان التقدم الذي جعل من انحاء التشكيك اعني التقدم بالعلية مفقود في اجزاء الزمان والتقدم المتحقق فيها اعني التقدم بالزمان ليس من اقسام
التشكيك فلا يتم القول بالتشكيك في ماهية الزمان ولو سلم ان التقدم اعم ومن وجوه التشكيك ما هو بالزمان فالتفاوت بينهما اي بين بعض
من اجزاء الزمان بالتقدم والتاخر انما هو بحسب الهوية يعني ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض وتاخر بعضها عن بعض لا بل في داخل
الشخصية وهويتها لا التفاوت بينهما بالتقدم والتاخر في صدق الزمان بل صدقه عليهما بالتساوي لا التفاوت فيه اصلا فان صدقه على
الكل من حيث انها هويات باعتبار كونه فردا له وضع الفردية في الكل سواء اذ ليس منها يحصل من اخذ الزمان مع طبيعة القيد مع قطع النظر عن خصوصية
القيد بخلاف التقدم والتاخر فانه باعتبار خصوصية القيد وهويته واذ استبان عدم التفاوت في صدق الزمان عليهما فلا يكون الزمان
مقولا عليهما بالتشكيك بل انه القول بعد التشكيك والحق ان ما قال الشارح ليس في اضافة الافراد وجعلها البعض فيه فانه اي افراد
ولا افراد والتعبير الى الاولوية والاقدمية اذ ليس فيهما صدق الكلي على الافراد دون الشدة والزيادة وبانها [illegible]
والاقدمية من جهة الافراد وجعلها التفاوت بالكلي بل بالقيد عليك من تلقاء الشارح في بيان انحاء التشكيك في الاولوية والاقدمية
فقد كذلك في هذا المقام فانه من اجزاء الاقدام [illegible] كثرة محل التداول ان تحديدها قلم المراد بالشدة ما يقابل الضعف والزيادة
[illegible] في المشترك بين المعنيين فهذا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان الحقيقة والمجاز [illegible] ذلك من تمام تعريف المعنى [illegible]
[illegible] في المجاز فدفع الشارح بقوله اي معناه المستعمل فيه يعني ان المراد من المعنى الذي [illegible]
المستعمل في اللفظ المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له تم التوهم ومنشاؤه وبدونه فالمجاز وان لم يتحقق فيه الوضع لكن المعنى المستعمل فيه متحقق
فيه وجملة الامر ان المعنى المستعمل فيه مشترك في الحقيقة والمجاز فعلم الوضع غير متحقق الا في الحقيقة دون المجاز على طريق الاستخدام [illegible]
عبارة من ان يراد بلفظ احد معنييه ثم يراد بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الآخر فالمراد بلفظ المعنى في قول الماتن [illegible]
معناه الموضوع له [illegible] في قوله المعنى المستعمل فيه قوله ابتداء اي بلا تخلل النقل اذ المنقول [illegible]
[illegible] المعنى الموضوع [illegible] ان قول الماتن وضع لكل الحقيقة والمجاز اولا [illegible] في المجاز [illegible]
فقد قال في ذلك القول [illegible] الوضع فيه لا وضع اولا المعنى [illegible] وضع لمعنى آخر فاخرج [illegible]
الوضع للابتدائي ولهذا اي وتحقق الوضع في المنقول قيل ان المجازات المشهورة التي هي منقولات من قبيل الحقائق فان الوضع وهو
وضع اللفظ عبارة عن تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل ذلك اللفظ عليه اي على المعنى من غير قرينة والعلم بالتعيين [illegible] فيها اي في
المجازات المشهورة فانه [illegible] الالفاظ المنقولة للمعاني المنقولة اليها بحيث [illegible] لم يذكر [illegible] التعيين [illegible]
عنها بلا قرينة فثبت ان في المنقول وضعا فان كان ذلك التعيين من تلقاء واضعه [illegible] فلغوي اي موضوع لغوي
[illegible] من تلقاء الشارع فشرعي وان كان التعيين من [illegible] مخصوصة كاهل الصناعة فعرفي خاص [illegible]
وان لم [illegible] بل يكون من تلقاء العامة فعام اي فعرفي عام والمجاز [illegible] اي ان الكل
اللفظ [illegible] مستعملا بالمعنى [illegible] عند اهل اللغة فمجاز لغوي وان كان ذلك المعنى المستعمل فيه [illegible]

اهل الشرع والعرف وذلك الان ينقل اللفظ في الشرع مثلا ويستعمل باستعماله الوضعي عند اهل الشرع فهو مجاز
شرعي وامكان ذلك [illegible] فيما هو موضوع له عند اهل اللغة والعرف وكذا ان يستعمل اللفظ
فيما يتعلق بالمعنى الموضوع له عند العرف العام او الخاص فهو مجاز عرفي او اصطلاحي وامكان ذلك المعنى المنقول فيه موضوعا عند
اهل اللغة او الشرع فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع في شيء من الاوضاع المذكورة والمعتبر في المجاز عدم الوضع في الكلمة ولا يشترط في الحقيقة
ان يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا له في شيء من الاوضاع فانه يمكن في اللفظ
ان يكون موضوعا للمعنى في جميع الاوضاع او بعضها فهي حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء فان اهل اللغة والشرع والعرف
العام والخاص اجمعوا على ذلك الا في حقيقة مقيدة بالجهة التي لها كان الوضع وامكان ان مجازا بالجهة الاخرى كالصلاة في الدعاء
حقيقة لغوية ومجاز شرعي وكذا [illegible] يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له في جميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي
لما كان غير موضوع له كاستعمال لفظ الصلاة في الاركان المخصوصة مجاز لغوي وحقيقة شرعية قوله والمرتجل [illegible] على [illegible] الحقيقة
والمرتجل [illegible] من المشترك [illegible] قوله [illegible] معنى بين المعنيين آه والشارح عكس الترتيب حيث قدم المتأخر [illegible]
[illegible] الامثال [illegible] الشارح [illegible] كذا في المشهور التي كتبها الشارح لولده الاعز محمد [illegible] رحمهما الله تعالى وتبارك
[illegible] ان المرتجل انما سمي بذلك لانه يقال ارتجل الخطبة اذا اخترعها من غير روية والمرتجل لما كان في المعنى الثاني من غير مناسبة للمعنى
الاول فصار كالمخترع بلا روية [illegible] المرتجل [illegible] من الحقيقة لان الاستعمال في غير ما وضع له باعتبار الاطلاق [illegible] وضع جديد
[illegible] اللفظ [illegible] بل يعلم من غير قرينة فيكون المرتجل مستعملا فيما وضع له فيكون من اقسام
الحقيقة [illegible] في غير ما وضع له حيث قال ان اللفظ ان استعمل فيما [illegible]
[illegible] حقيقة او مجاز [illegible] الموضوع له فمجاز والا فمرتجل
فلعله نظر الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار [illegible] بالتقييد [illegible] كاطلاق الانسان
على [illegible] من غير [illegible] الوضع الجديد [illegible] ان ذلك الاطلاق [illegible] كان استعمال الانسان في الضرب [illegible] قوله
ومحقق انه اي اللفظ المشترك واقع في الاقسام [illegible] واقع في اللغة والدليل [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] فان [illegible] الى المعنيين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فالمراد [illegible] من [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] المراد [illegible] المخصوص [illegible] اراده [illegible]
الاشتراك [illegible] القرينة [illegible] المشترك [illegible] القرينة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible] باعتبار [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاسود والابيض [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] المعاني عن الاسماء اي الالفاظ والمعاني [illegible] التعبير عن تلك المعاني [illegible] الوضع [illegible]
وكذا [illegible] فالمعاني [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] فالمعنى [illegible] من المتناهي [illegible]
[illegible] من الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]

والتعليم لا يتصور تفهيم المعاني بدون الالفاظ فافهم [illegible] ايها المخاطب ان سبب [illegible] اي وقوع المشترك اما الابتلاء والامتحان

للناس هل يعرفون المعنى المقصود منه ام لا كما في المتشابهات ان كان الواضع هو الله تعالى واما القصد الى الابهام كقول امير المؤمنين

ابي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الهجرة حين سأله مشرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فقال رجل يهديني

السبيل [illegible] اراد انه يهدي الناس الى طريق الدين القويم وفهم السائل انه يدل الطريق فانه قصد [illegible] الطريق فلم يعرف

المشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في معرفته مفسدة وهذا الغرض يحصل بالمشترك كما لا يخفى ولهذا [illegible] الوضع الاول بان يكون

الواضع واحدا وضع الالفاظ والمعنى [illegible] ثم وضع لمعنى آخر والاختلاف [illegible] بان يكون الواضع متعددا [illegible] وضع واضع

لمعنى ثم وضع واضع آخر لمعنى آخر [illegible] الاول ان كان الواضع غيره اي غير الله تعالى [illegible] لم يكن العموم فيه [illegible]

لان العام ما وضع [illegible] واحد [illegible] المشترك [illegible] بالعلم [illegible] اسماء العدد [illegible] وضعها

واحد الكثير [illegible] مستغرق [illegible] العام [illegible] المنكر [illegible] هذا التعريف للعام [illegible]

لفخر الاسلام وبعض المشائخ فان المعتبر عندهم [illegible] الجمع [illegible] المشترك فيه سواء وجد الاستغراق ام لا [illegible] عندهم

عام سواء كان مستغرقا ام لا واما على التعريف الاول فهو واسطة بين العام والخاص قال في الحاشية اختلفنا [illegible] المشترك

ثم في وقوعه اي الاختلاف الثاني في وقوع المشترك في اللغة [illegible] للضدين [illegible] هذا هو الاختلاف الثالث اي اختلفوا [illegible]

امكانه ووقوعه في انه هل هو واقع بين الضدين ام لا [illegible] بين الضدين [illegible]

هذا هو الاختلاف الرابع [illegible] الشافعي [illegible]

كما ذهب اليه [illegible] المجاز هذا هو الاختلاف [illegible] الى هذا اي الى الاختلاف [illegible]

اشار المصنف بقوله [illegible] العموم فيه [illegible] اقول [illegible] محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال [illegible]

كل واحد من معانيه [illegible] ان المتنازع فيه هو [illegible] الافرادي [illegible] ان يراد باللفظ المشترك كل واحد من معانيه على الانفراد بان يتعلق

النسبة بكل [illegible] اي بكل واحد من معاني المشترك يعني [illegible] مناط الحكم كل واحد منها [illegible]

بان يقال [illegible] مرادا بها الباصرة والجارية مثلا وهذا احتراز [illegible] الجمع بين معاني المشترك كما في صيغة افعل على

قصد الامر [illegible] على [illegible] الفعل والتهديد على ترك [illegible] ولا يخفى [illegible] المراد ان محل الاختلاف ما اذا

[illegible] الجمع [illegible] الاكل [illegible] المشترك ولا يلزم جمع المتضادين وهو كما ترى [illegible]

[illegible] المتنازع [illegible] انه هل يصح ان يراد بالمشترك [illegible]

مناط الحكم [illegible] المجموع [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ان الاختلاف في الجمع [illegible]

[illegible] الاختلاف في [illegible] جائز والا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] والقائل [illegible]

[illegible] الامام الشافعي

ومالك والقاضي ابي بكر الباقلاني من الشافعية وعبد الجبار المعتزلي وقد تخصيص الجواز اي جواز عموم المشترك في النفي فقط دون الاثبات [illegible] صاحب
الهداية بناء التفصيل في نهاية [illegible] ثم [illegible] اي المجوزون لعموم المشترك فقيل ذلك العموم حقيقة القائل هو الامام الشافعي والغزالي وقيل مجازا
والقائل ابن الحاجب ونقل عن الشافعي انه اي المشترك ظاهر في كل واحد من معانيه [illegible] اي [illegible] كل واحد عند التجرد عن القرائن
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يحمل المشترك على احدها اي احد المعاني الا بقرينة وهو اي الحمل على كل واحد المراد بعموم المشترك والقائلون بكونه
حقيقة [illegible] ذهبوا الى ان العموم فيه اي في المشترك حقيقة لانه ان [illegible] لكل واحد من المعاني بشرط الانفراد عن الآخر فظاهر [illegible] وضعه فلا
في اكثر من معنى واحد وهو المطلوب [illegible] موضع المشترك المجموع اي بان يكون موضوعا للمعاني بشرط الاجتماع والامر صحيح الاستعمال [illegible]
استعمال المشترك في الآحاد [illegible] في احد المعاني [illegible] ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه والتالي [illegible] في الآحاد و
حقيقة فكذا المقدم او يكون المشترك موضوعا لكل واحد مطلقا اي مع قطع النظر عن الاجتماع مع الآخر والانفراد عن الآخر وعلى [illegible]
الثالث [illegible] من [illegible] بقول فلان الوضع اي وضع اللفظ عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى [illegible]
اي في المعنى ولا يتجاوزه ولا يراد به اي باللفظ غيره اي غير ذلك المعنى عند الاستعمال [illegible] ان لا يراد به الا هذا المعنى [illegible]
المعنى الآخر وهو تمام المراد به اي بذلك الوضع فاعتبار كل اي كل واحد من الاوضاع [illegible] في اعتبار الوضع الآخر لان اعتبار وضع اللفظ
لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادة خاصة [illegible] في اطلاق واحد [illegible]
من [illegible] صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع [illegible] الارادة [illegible] ان يكون كل واحد منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهذا
باطل [illegible] في [illegible] التلويح [illegible] ان الاحتمالات [illegible] ان يوضع المشترك للمعنى بشرط الانفراد
[illegible] الاجتماع او [illegible] فالشارع [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الثاني [illegible] وضع للمجموع [illegible]
[illegible] في [illegible] الاحتمالات [illegible] الى [illegible]
اي على الدليل المذكور الدال على انه لا عموم في المشترك حقيقة ان هذه [illegible] بالمشترك [illegible] الشيء بالشيء [illegible] الاشتراك
[illegible] على [illegible] على [illegible] كما في قولنا ما زيد الا قائم [illegible] بالقيام [illegible] لا [illegible] الا
بالقيام لا بغيره [illegible] بالقيام [illegible] كما في اياك نعبد [illegible]
[illegible] بالعبادة ولا نعبد غيرك [illegible] على [illegible] فلانا [illegible] ذكرته [illegible]
[illegible] بالذكر وهذا [illegible] الثاني [illegible] المراد [illegible] الاول [illegible] الاستدلال [illegible] اللفظ
بالمعنى [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] المراد [illegible] ان لا يراد به اي باللفظ الا هذا المعنى [illegible]
[illegible] الاستدلال على [illegible] المشترك [illegible] وضع اللفظ لكل اي كل واحد من معاني المشترك مطلقا اي [illegible]
الانفراد والاجتماع [illegible] في [illegible] في الآخر وتارة [illegible] المعنى الآخر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] اللفظ [illegible] عموم المشترك حقيقة [illegible] ان الاستدلال [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ان لا يراد [illegible]
[illegible] في التلويح [illegible] المعنى الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]

من الوضع فقول التفتازاني ان هذا لا يوجب ان لا يراد المعنى المجموع بل كل معنى يوجب ان لا يراد باللفظ المشترك الا معنى واحد
وتمام فيما هو المعارضة التي بينها بقوله ولان العموم الحقيقي كما مر شمول اللفظ لكثير الغير المحصور باعتبار وضع واحد وهذا اي العموم الحقيقي المذكور
ههنا اي في المشترك منتف لتحقق الاوضاع المتعددة فيه فاين العموم ههنا اثبت فلعل ان المشترك المذكور انما هو العموم المصطلح بين الاصوليين
ففي عموم المشترك لا يعتبر وحدة الوضع واحتمال ان العام على قسمين عام تحته كثير مختلف الحقائق كالمشترك وعام تحته كثير متفق الحقائق كالعام
الاصولي فافهم ولا عموم في المشترك مجازا اذ معطوف على قوله لا عموم فيه حقيقة لان المتنازع فيه اي محل النزاع هو الاستعمال اي
استعمال المشترك في الكل بان يكون كل واحد من معانيه مرادا بالاستقلال ومناطا للحكم لا بان يكون كل واحد مرادا بالدخول في الامر
اعني الثالث الذي يكون هو المراد والمناط للحكم على سبيل عموم المجاز بان يراد من المشترك معنى يعم الكل فذلك لا انه ليس مما تنازع فيه
بل هو مسلم عندنا ايضا كما يراد باليمين مثلا المسمى بهذا الاسم فيكون بمعنى مجازيا وارادة المجموع في المشترك ليست الارادة كل واحد من المعنيين
اذ ليس هنا المجموع يراد باللفظ بمعنى يدخل فيه كل واحد من المعنيين ولو سلم فليس من المتنازع فيه كذا في الحاشية فلا يصح الاستعمال اي
استعمال المشترك في المعنيين بطريق التجوز بهذا الوجه اي الوجه المتنازع فيه الا بان يكون بين المعاني علاقة فيراد احدهما على انه موضوع له
فيكون استعماله فيه على سبيل الحقيقة ويراد الآخر على انه مناسب اي مناسب للموضوع له فيكون استعماله فيه على سبيل المجاز وهو جمع بين الحقيقة والمجاز
ليس من قبيل عموم المشترك الذي كلامنا فيه فيلزم الخلف ثم اعلم ان الجمع بين الحقيقة والمجاز عبارة عن ان يستعمل اللفظ ويراد في
اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل الاسد والاسدين او الاسود وتريد السبع
والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والآخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال
مجازا وتاتيا ان ذلك الجمع مما وقع النزاع بين صحته وعدمها والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي
بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين اعني الوضع الشخصي الحقيقي والوضع النوعي المجازي بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا كذا في التلويح اذ استعمال اللفظ في المعنيين
المجازيين لا يصح بالاجماع يعني استعمال المشترك في كل واحد منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال باطل بالاتفاق فانه يتوهم انه لم لا يجوز ان يراد كل واحد من معاني المشترك على انه
مناسب للموضوع له ولا يراد شيء منه على انه موضوع له حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك لما دريت انه باطل بالاجماع ولا يراد كل
اي كل واحد منهما نفس الموضوع له لانه ح كان حقيقة لا مجازا والمقدر خلافه وهذا معنى قول الشارح لان المقدر خلافه ثم اذ ثبت عدم العموم
في المشترك لا حقيقة ولا مجازا فما اشار اليه المص من تجويز العموم المجازي حيث التعليل يناوي به قوله اي قول المص حقيقة والا اي وان لم يكن
المراد الى ذلك التجويز فما الحاجة اليه اي الى قوله حقيقة ليس لشيء معتبر لقوله فما اشار ذلك لما دريت من البرهان القائم على نفي العموم
المجازي من قول الشارح لان المتنازع فيه هو الاستعمال في الكل ثم قال قوله فقوله ثم اعلم ان الامر ههنا فاذا استعمل اللفظ في المنقول
اليه باعتبار هذا الوضع اي الوضع الثاني يكون ذلك الاستعمال حقيقة وفي المنقول عنه مجازا وان كان الامر بحسب الوضع اللغوي على العكس
اي استعمال اللفظ في المنقول عنه حقيقة وفي المنقول اليه مجازا فان ادعم الى اصل من قرائنه اي لوازم المجاز في اشتقاقه اي اشتقاق اصل
الاشتقاق ويكون الاطلاق على الاصل اي المنقول عنه تجوزا والى مستعملها كان ذلك الاطلاق بالنظر الى الوضع الثاني [illegible] المنقول
[illegible] في المعنى اللغوي [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] بالنظر الى الوضع الثاني واستقرار اللازم يدل على استقرار الملزوم [illegible] المنقول
[illegible] الوضع الثاني [illegible] الشارح بقوله [illegible]
[illegible] فان المجاز [illegible] استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة [illegible]

المعنى اللغوي مجاز بالنظر الى الوضع الثاني وان لم يكن منقولا الى المعنى اللغوي فالتفصيل ما بينه بقوله ليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا الحقيقة
قال انه حقيقة ومجاز باعتبار الوضع الثاني كذا في الحاشية مطلقا بل مقيدا اي المراد هو المقيد فيقال هناك حقيقة لغوية او شرعية او
عرفية وكذا المجاز كذا في الحاشية وحاصله انا وان سلمنا ان النقل من لوازم المجاز لكنا نقول انه من لوازم المجاز المطلق اي لا يكون
موضوعا له بوضع من الاوضاع وليس من لوازم المجاز المقيد اي ما يكون بالنظر الى وضع خاص وان كان موضوعا له بالنظر الى الوضع
الآخر وليس المراد بالحقيقة والمجاز ههنا الحقيقة المطلقة والمجاز المطلق بل الحقيقة المقيدة والمجاز المقيد قوله خلافا للجمهور فان بعضها
اي بعض الاعلام منقولات يعني كانت في الاصل موضوعة لمعان ثم وضعت لمعان أخر بشرط المناسبة وجعلت اعلاما كما [illegible]
وبعضها مرتجلة اي وضعت لمعان أخر بلا مناسبة عندهم اي عند الجمهور وهو اي مذهب الجمهور الحق بشهادة الاستقراء فانه لو كانت
المناسبة في بعض الاعلام دون بعض فينبغي ان يوضع بازاء كل منها اسم على حدة تأمل عليك ان جعفر امرتجل غير منقول فانه
في الاصل معناه النهر الصغير ثم نقل وجعل علما للشخص بالمناسبة بين الاول والثاني اللهم الا ان يحمل كلامه على الاعلام المشهورة
او يقال ان المراد من الكل هو الاكثر فادرك قوله لا حقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره اي ظاهر هذا التقسيم يقتضي ان يكون اللفظ
قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لعدم التقييد في تعريف الحقيقة والمجاز بالاستعمال لكن المشهور بين القوم ان اللفظ قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ولا مجازا اقول فلا بد من قيد الاستعمال بالنظر الى المشهور في تعريفيهما اي تعريف الحقيقة والمجاز فالحقيقة عبارة
عن الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وقيل القائل العلامة التفتازاني في التلويح هذا
اي اعتبار قيد الاستعمال في التعريف للحقيقة والمجاز بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين اي من غير قصد الاستعمال قوله
ولا بد من العلاقة الخ والا اي وان لم يكن العلاقة [illegible] في المجاز [illegible] الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له
بلا علاقة وضع جديد وجملة الامر انه على تقدير عدم العلاقة في المجاز يلزم ان يكون المعنى المجازي موضوعا له فلم يبق مجازا بل لزم كونه
حقيقة كالمرتجل هذا خلاصته ثم لما كان لقائل ان يقول ان اعتبار المعنى الاول ملاحظة في المنقول ان كان لصحة الاطلاق على افراد
المعنى الاول اعني المنقول عنه كما في الحقيقة لزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وهو كما ترى وان كان لصحة
اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كما في المجاز فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف لذلك وايضا
يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول
اشار الشارح بقوله اعلم ان اعتبار معنى العلاقة في المنقول للترجيح اي اولوية هذا الاسم على غيره من الاسماء وليس لاعتبار صحة الاطلاق
على افراد المعنى الاول لا لصحة الاطلاق على افراد المعنى الثاني لما مر [illegible] فوضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى [illegible]
[illegible] ولا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه [illegible]
في اللغة فلا يقال [illegible] لصحة الاطلاق [illegible] على كل ما يوجد [illegible]
بل لاجل المناسبة والاولوية [illegible] باعتبار معنى العلاقة في المجاز لصحة الاطلاق [illegible]
كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فالاطلاق [illegible] باعتبار معنى العلاقة في المنقول للترجيح لا لصحة الاطلاق [illegible]
هو منقول من الدعاء الى الاركان [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو صدر الشريعة صاحب التوضيح في تسمية الكون عليه واما ان كان المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى المجازي في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم
نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والأول اليه اذا كان المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى المجازي في الزمان اللاحق عن حال اعتبار
الحكم نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا او الاستعداد اذا كان المعنى الحقيقي حاصلا بالقوة لا بالفعل كما يقال المسكر للخمر التي اريقت
والمقابلة اي المضادة كما يطلق السواد على البياض والجزئية اي كون احدهما جزءا والآخر كلا فيطلق اسم الكل على الجزء وبالعكس
نحو الشيخ للواحد والرقبة للعبد والحلول اي حصول الشيء في الشيء سواء كان بالنا عتيه او بالنظر وفيه كحصول الجسم في المكان
او الرحمة في الجنة كذا في الحاشية والسببية اي كون احدهما سببا والآخر مسببا فيطلق اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث اي
النبات وبالعكس نحو فنزل لكم من السماء رزقا والشرطية اي كون احدهما شرطا والآخر مشروطا فيطلق اسم الشرط على المشروط نحو قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وبالعكس كاطلاق العلم على المعلوم والوصفية اي الاشتراك في الوصف الذي له نوع
اختصاص بالمعنى الحقيقي لا مطلق الوصف فهي اي الوصفية في الاستعارة كما يقال رأيت اسدا يرمي اذ فيه اشتراك المعنى الحقيقي
اعني الحيوان المخصوص والمعنى المجازي في وصف الشجاعة الذي له زيادة اختصاص بالحيوان المخصوص فضبطها اي العلاقة بين المجاز
في خمسة ووجه الضبط ان يقال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال ام لا والاول المجاورة والثاني اما ان يكونا متحدا
للذات واحدة او لا والاول صفتان بينهما تقدم وتاخر فان استعمل المتقدم للمتاخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليه والثاني اما ان
لا اتصال بينهما بالذات ولا بما في محل فان لم يكن ايضا حال يشتركان فيها فلا علاقة بينهما وتلك الحال اما صورة محسوسة وهي
الشكل او غيرها وهي الصفة اللون فالاول الاشتراك في الشكل اي يكون المعنى المجازي مشابها للمعنى الحقيقي في الشكل كاطلاق الانسان
على صورة الاسد المنقوشة على الجدار والاشتراك في صفة ظاهرة اي لا ابدان يكون الوصف مشهورا بالزيادة واختصاص بالاستعارة
كالشجاعة للاسد كذا في الحاشية والمجاورة اراد بها ما يعم كون احدهما في الآخر بالجزئية او الحلول او كونهما في محل او متلازمين
في الوجود في العقل او الخيال وغير ذلك مثل جرى الميزاب اي الماء والمشهور بين القوم انها اي العلاقة منحصرة في خمسة وعشرين
نوعا ١ اطلاق اسم المسبب على السبب كاطلاق النبات على الغيث في قولنا امطرت السماء نباتا ٢ عكسه كاطلاق اسم الغيث
على النبات في رعينا الغيث ٣ اطلاق الكل على الجزء كاطلاق الاصابع على الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم
٤ عكسه كالرقبة على الذات في قوله تعالى فتحرير رقبة ٥ اطلاق اللازم على الملزوم كالنطق على الدلالة في قولهم الحال ناطقة
٦ عكسه كشد الازار على الاعتزال من النساء في قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار
٧ اطلاق اسم المقيد على المطلق كاطلاق المشفر الذي هو شفة الابل على مطلق الشفة ٨ عكسه كاطلاق العام على الخاص
٩ اطلاق اسم الخاص على العام ١٠ عكسه ١١ حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
١٢ ... اي اهلها ١٣ عكسه ١٤ اطلاق اسم المحل على الحال كاطلاق النادي على اهل المجلس في قوله
تعالى فليدع ناديه ١٥ عكسه كاطلاق رحمة الله تعالى على الجنة التي تحل فيها الرحمة في قوله تعالى واما الذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله ١٦ تسمية الشيء باسم ما يجاوره نحو جرى الميزاب ١٧ الاول اليه ١٨ الكون عليه ١٩ اطلاق
اسم آلة الشيء عليه كاطلاق اللسان على الذكر في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين ٢٠ اطلاق اسم الشيء
على ضده كاطلاق اسم الذم على المدح ٢١ النكرة في الاثبات للعموم نحو تمرة خير من جرادة ٢٢ اطلاق اسم ... على ...
كاطلاق البياض على السواد ٢٣ اطلاق ... ٢٤ اطلاق ... الاسم على ...

اي لئلا تصلوا … الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ٢٥ ابلاغ المشبه به على المشبه كاطلاق الاسد على رجل شجاع يسمى
الاخير استعارة وما عداه مجازا مرسلا لارسال التشبيه فيه وهذا معنى قوله وهو اي … من الحكمة … من الاستعارة
وهو علاقة غير التشبيه والبواقي للمجاز المرسل اعلم ان بناء المجاز على قصد اللازم من الملزوم اي الانتقال من الملزوم الى اللازم وهو اي الملزوم
والمتبوع من حيث ان منه الانتقال واللازم فرعه وتابعه من حيث ان اليه الانتقال فان كانت الاصالة والفرعية من الجانبين
بان يكون كل منهما ملزوما ولازما … من وجه جرى المجاز من الطرفين اي يجوز استعمال كل منهما في الآخر
مجازا والا اي وان لم يكن الاصالة والفرعية من الجانبين فلا اي فلا يجري المجاز من الجانبين بل يجوز استعمال الاصل
في الفرع مجازا دون العكس ومثال الاول كالجزء مع الكل فان الجزء تابع للكل بالنسبة الى اللفظ الموضوع للكل لتبعيته ثم الجزء
من ذلك اللفظ فيصح ان يطلق الكل ويراد به الجزء والكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا فيصح ان يراد الكل من اللفظ
الموضوع للجزء ومثال الثاني السبب مع المسبب فيصح استعمال اللفظ الموضوع للاول في الثاني دون العكس فيصح اطلاق
بلفظ العتق اذ العتق موضوع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة …
… ملك المتعة … فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق … والتفصيل في كتب الاصول والمراد باللازم ههنا
اي في بحث المجاز ما ينتقل الذهن اليه من الملزوم في الجملة ولا يشترط اللزوم … الانفكاك في …
… علماء الاصول والبيان خلافا للمنطقيين لان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص … او الاعم …
… واما علماء الاصول والبيان فقد قالوا ان المعتبر فيه مطلق اللزوم الذهني بمعنى كونه بحيث يلزم من …
… او الامارات … في الجملة … فان … التشبيه …
عبارة عن الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى …
… المشبه به … وجه التشبيه … نحو … لان … يدل على المشاركة … نحو …
… يدل على مشاركة … التشبيه في الاصطلاح اي اصطلاح فن البيان هي عبارة عن … الدلالة
الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بحيث لا تكون الدلالة المذكورة على وجه الاستعارة التحقيقية …
مثال التحقيقية فالاسد مستعار للرجل الشجاع ولا على وجه الاستعارة المكنية كما في … انشبت المنية اظفارها …
مثال … المنية … الموت …
بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة واثبتت للمنية الاظفار التي … ذلك الاغتيال في السبع …
وهو ههنا عبارة عن … فيها مبالغة …
التحقيقية والمكنية والتجريد … فيهما دلالة على مشاركة امر لامر في معنى …
خلافا للسكاكي صاحب المفتاح لانه ادخل في التشبيه الاصطلاحي … قال …
… فالتقدير … زيد كالاسد … اي الدلالة المذكورة المسماة بالتشبيه في الاصطلاح …
تشبيها … الاستعارة … وفي ذلك المثال المشبه مذكور فلا يكون استعارة …
في شرح المفتاح وشرح التلخيص الى آخره … فاستعارة …
من … المشبه … التشبيه …

اسم المشبه به على المشبه فان كان المستعار منه اسم جنس اي غير مشتق في هذا التفسير اشارة الى انه ليس المراد باسم الجنس ما هو المصطلح اي الدال
على نفس الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فهي اي الاستعارة اصلية كالاسد اذا استعير
للرجل الشجاع والقتل اذا استعير للضرب الشديد فالاول اسم عين والثاني اسم معنى وكذا ما يكون مشتقا الا باسم جنس كالتكلم في نحو
حالها وانما سميت اصلية لتحقق الاستعارة فيها بالاصالة لا بالتبعية لشيء آخر كذا في شرح المفتاح والا اي وان لم يكن المستعار منه اسم جنس
فتبعية فالاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه مثل اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان
والآلة وكالحرف فالتشبيه في الاولين يعني المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتقررة الثابتة
كقولك جسم ابيض دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهوم الاولى وعروضه
لها دون الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل شجاع كذا قاله القوم وفي المطول
ثم ان المستعار له تقسيم آخر للمصنف ان تحقق حسا او عقلا بان يكون المستعار له امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه
اشارة حسية او عقلية فالحسي كالاسد للرجل الشجاع والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام فتحقيقية
لتحقق معناها حسا او عقلا والا اي وان لم يتحقق المستعار له حسا او عقلا فتخييلية ثم لما فرغ الشارح عن التقسيم الى الاصلية والتبعية
باعتبار المستعار منه والتقسيم الى التحقيقية والتخييلية باعتبار المستعار له فشرع في تقسيم الاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين فقال
ثم ان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة لخلوها عن الملائم المستعار له والمشبه به نحو عندي اسد والا فان قرنت بما يلائم المستعار
له فمجردة لتجردها عما يلائم المشبه به نحو قول ابن ... غمر الرداء اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون
الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون الرداء وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة لترشيحها بما يلائم المستعار
نحو قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع
عليها ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة واما المكنية فعطف على قوله اما المصرحة ان لم يصرح بلفظ المشبه به اي لم يذكر شيء من اركان التشبيه
ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به نحو انشبت المنية اظفارها وزيد اسد ... قال علماء البيان تشبيه بليغ ...
لان بناء الاستعارة على تناسي التشبيه وذكر المشبه والمشبه به يدل على تذكره ... وقسم علماء
علماء الاصول استعارة والكناية لفظ لا يقصد بمعناه اي المعنى الاول اللازم معنى ثان ملزوم ... المعنى الاول فالانتقال في الكناية
يكون من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة وفي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي
هو ملزوم النبت الى النبت هذا التعريف المذكور للكناية عند بعض علماء البيان وهو السكاكي صاحب المفتاح وقال الخطيب صاحب
التلخيص اللفظ المراد به لازم ما وضع له اذا كان داخلا فيه ... الى انه ليس المراد من اللازم ما لا ينفك بل المراد منه ما ينتقل منه
... له سواء كان داخلا فيه كما في التضمن او خارجا عنه كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادة الموضوع له فمجاز والا اي
وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فكناية فمناط المجاز والكناية كليهما على الانتقال من الملزوم الى اللازم اذ اللازم بما هو
لازم لا يدل على الملزوم ... الا ان يكون اللازم مما اختص بالملزوم فالحصول الانتقال من اللازم الى الملزوم كما هو مزعوم السكاكي
ولما كان ... في الكناية والمجاز يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم فلم يبق بينهما فرق فدفعه بقوله الا ان ارادة الموضوع له
جائزة في الكناية فارادة طول النجاد يصح مع ارادة طول القامة دون المجاز فانه لا يصح فيه ارادة المعنى الحقيقي فلا يجوز في قولنا

رأيت أسدا في الحمام ان يراد بالاسد معناه الحقيقي اعني الحيوان المفترس اذ لا يمنع الطبع من قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي فلو انتفت
هذه القرينة انتفى المجاز فادرك قوله لا يشترط سماع الجزئيات الخ يعني ان الاعتبار في التجوز لوجود الاتصال اي العلاقة المعلوم نوعه
باستعمال العرب فكانهم حكموا بانه كلما وجدت تلك العلاقة جاز استعمال اللفظ في المعنى المجازي عند وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهذا
اي اعتبار العلاقة الكلية معنى قولهم في المجاز وضع نوعي وهو اي الوضع النوعي مناط صحة الاستعمال لا يعتبر الاتصال بشخصه اي لا يشترط
اعتبار العلاقة بشخصها حتى يجب النقل بعينه عن اهل اللغة في آحاد المجاز كما قيل اي قال قائله قليلة انه لا يجوز اطلاق لفظ في معنى
مجازي الا بعد ان علم ان العرب استعملوه في ذلك كما في الحقيقة مستندا اي تمسكا بان النخلة لا تطلق على غير الانسان الطويل مع صلة
انه لو جاز المجاز بمجرد وجود العلاقة لجازت استعارة اسم النخلة على غير الانسان لمشابهته في الطول والتالي باطل لما ورد ان النخلة لا تطلق
على غيره فكذا المقدم ثم اجاب الشارح عن الاستناد بقوله وفيه نظر اي في ذلك القائل من قوله قيل ان عدم الاطلاق اي
عدم اطلاق النخلة على غير الانسان الطويل انما هو لانتفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في اخص الاوصاف كما بينه بقوله لفوت المشابهة
فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة اي كاختصاص الشجاعة بالاسد ولما كان يتوهم ان الطول له مزيد اختصاص بالنخلة والا لجازت
استعارتها للانسان الطويل والتالي باطل فالمقدم مثله واذا لم تصح اطلاق النخلة على غير الانسان الطويل وهو كما ترى فهم الاستناد
وسقط الجواب ازاحه بقوله وليس الجامع اي اخص الاوصاف الجامع بين المشبه والمشبه به فيه مجرد الطول حتى يتوجه ما ذكرتم بل
الجامع هو الطول مع فروع اي اغصان في اعالي النخلة تمايل فيها فيلزم حاصله ان الوصف الجامع في استعارة النخلة ليس
هو الطول فقط حتى يصح استعارتها لكل طويل بل هو الطول مع فروع واغصان في اعاليها واطراف متمايلة فيها فلو كان على راس الانسان
فروع واغصان مائلة الى الارض كذلك على راس الانسان الطويل لجاز اطلاقها عليه وهذا المجموع لا يوجد في غير الانسان الطويل
فلا يصح استعارتها له وانما يوجد في الانسان الطويل [illegible] استعارتها الا انه بالغ [illegible] فيه من الركاكة [illegible] يلزم ان لا يصح
استعارة النخلة الا للانسان طويل يكون على راسه شعور طويلة مائلة الى الارض فهو كما ترى فانه يصح اطلاقها على انسان طويل سواء
كان على راسه شعور او لم فالاحق ان يقال كما ان في النخلة طولا وغصنا كذلك في الانسان الطويل طول ويد كالاغصان
وهذا المجموع لا يوجد في غير ذلك الانسان لكن يبقى ههنا كلام آخر وهو انه يلزم ان يجوز استعمال النخلة في شجر آخر مثلها مع انه لا يوجد
في كلامهم فتامل كذا في الحاشية لا يبعد ان يقال ان النخلة لا تثمر حتى ان تحمل الى نخلة اخرى فكانها عاشقة لها [illegible] وهذا لا يوجد
في شجر آخر وايضا من خواص النخلة انها تهلك اذا قطعت رؤوسها كما نقل عن بعض اصحاب الفلاسفة فانهم والحق المختار
اي [illegible] المختار ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم نوعها في استعمال العرب لا يشترط اعتبار بشخصها ان الاستعمال
البديعية التي لم تسمع باعيانها اي باشخاصها من اهل اللغة من قول البلاغة التي بها تفضل بلاغة الكلام فلو لم يتميز [illegible]
يشترط شخصها لما كان اختراع الاستعارات البديعية التي هي من شعب البلاغة واللازم باطل فالملزوم مثله باجماع المتقدمين
واتفاق المتأخرين قوله علامة المجاز الخ اقول بتعريف المجاز بتصريح اهل اللغة بان يقولوا هذا اللفظ مجاز او [illegible] كقولهم
هذا اللفظ مستعمل في غير ما وضع له [illegible] في نفس الامر كقولك للبليد [illegible] تفصيله انه اذا علم ان للفظ معنى حقيقيا
ثم اطلق على معنى آخر بان يكون اطلاقه على هذا المعنى بالنسبة الى ذلك المعنى مستحيلا فهو مجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
اطلاق على البليد حمار فالاطلاق عليه مستحيل [illegible] فيعلم انه مجاز [illegible] تعريف المجاز [illegible]
[illegible] وهو المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة [illegible] المعنى الاصلي على اساس الحقيقة [illegible] ولقوله [illegible]

فالمعنى ان علامة الحقيقة عدم صحة النفي في نفس الامر ولذلك لا يصح ان يقال للبليد ليس بانسان حقيقة وعدم تبادر المعنى الحقيقي عند قيام القرينة الصارفة وعلامة المجاز اطلاقه على بعض معناه اي بعض افراد معناه الحقيقي كالدابة اي كاطلاق الدابة المخصوصة لما يدب على الارض على الحمار لانه من بعض افراد ما يدب على الارض فهذا الاستعمال مجازي لان لفظ الدابة [illegible] لهذا المخصوص [illegible] اطلقت عليه باعتبار مجرد انه يدب على الارض مع قطع النظر عن كونه من افراده فيكون ذلك الاستعمال حقيقة فاحفظ قوله

النقل والمجاز اه قال المصنف في الحاشية المشهورة [illegible] اولوية النقل والمجاز من المشترك لانهما اي النقل والمجاز غالبا اكثر من الاشتراك بالاستقراء حتى قيل ان شطرا من اللغة في المجاز والمنقول فيه اشارة الى ان الاستقراء [illegible] بالحقيقة [illegible] لا الجزم بها الحاق المشكوك بالاعم الاغلب يعني اذا علم ان اكثر افراد شيء كذا فالظن يحكم في المتردد في كونه مجازا او مشتركا انه مجاز [illegible] لكونه اعم واغلب وعلى هذا القياس حال النقل ايضا ان المجاز قد يكون ابلغ اي من الحقيقة [illegible] فيكون [illegible] اولى بالترجيح عليها فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من شاب [illegible] فانه شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار [illegible] وانتشاره في الشعر باشتعال النار ثم اخرج الكلام مخرج الاستعارة فكانه صار الكلام اشتعل الشيب في الراس ثم اسند الاشتعال الى الراس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعل الشيب تمييزا ايضاحا للمقصود ففيه مجازان احدهما لغوي حيث استعير شواظ النار للشيب وثانيهما المجاز العقلي في الاسناد حيث اسند الاشتعال الى الراس لا الى الشيب [illegible] وايضا ان الاشتراك [illegible] على قوله ان المجاز [illegible] وجه اخر لاولوية النقل والمجاز من الاشتراك مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة على خلاف النقل والمجاز فانه يحمل على [illegible] القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي على المعنى المجازي وعلى الحقيقي [illegible] وكذا المنقول فيه لكن المشترك غير مخل بالتفاهم عند وجود القرينة واما عند عدمها فيجوز [illegible] ان القرينة شرط في المجاز فاذا وجدت تعينت الحقيقة للارادة بخلاف المشترك فانه لا يشترط القرينة فيه فيحصل الابهام فادركه ثم اعلم ان الحقيقة اذا كانت متعارفة فهي اولى من المجاز بالاتفاق وان كانت الحقيقة مهجورة فالمجاز اولى من الحقيقة بالاتفاق وان كانت الحقيقة مستعملة مع تعارف المجاز اي غلبته في التعامل عند مشائخ [illegible] وفي التفاهم عند [illegible] فلو حلف ان لا ياكل [illegible] يقع على [illegible] الادمي [illegible] بخلاف التعامل فيحمل المجاز اولى عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد [illegible] الى المرجوح في [illegible] الراجح ساقط عن درجة الاعتبار [illegible] ضرورة [illegible] استعمال المجاز لا الحقيقة [illegible] الترجيح بالزيادة من جنسها وهي [illegible] الاستعمال [illegible] التعارض وقال ابو حنيفة [illegible] الحقيقة اولى من المجاز لان الاصل هي الحقيقة لا يترك الا بالضرورة وهي كون الحقيقة متروكة [illegible] فيما نحن فيه لان الكلام في كون الحقيقة مستعملة مع تعارف المجاز [illegible] والمجاز اولى [illegible] اي المجاز الراجح واوسع في الكلام ولانه اكثر وجودا من النقل فيكون اولى منه [illegible] بين المجاز والنقل [illegible] على المجاز [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible]

كاستعارة البج وهو الذباب الصغير للجاهل او العرغثة كاستعارة ما الحيوة لبعض المشروبات والترهيب كاستعارة اسم لبعض المخوفات او التعبيد او زيادة البيان اي اختصاص المعنى المجازي بزيادة البيان فان قولك رايت اسدا يرمي ابين في الدلالة على الشجاعة من رايت شجاعا هذا او التوضيح في التوضيح او تلطيف الكلام اي قد يكون الداعي الى المجاز تلطيف الكلام فهو [illegible] عطف على قوله اختصاص لفظه كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب للفحم فيه موقد ليفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيجب [illegible]

او مطابقة اي مطابقة الكلام لتمام المراد وهو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها وهذا لا يتصور بالدلالات الوضعية والالفاظ الحقيقية لتساويها في الدلالة عند العلم بالوضع وعدمها عند عدمه وانما يمكن هذا بالدلالات العقلية والالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم وضوحا وخفاء فاذا قصد المطابقة لتمام المراد وتادية المعنى بالعبارات المختلفة في الوضوح والخفاء يعدل عن الحقيقة الى المجاز [illegible] ذلك ثم ان كان لقائل ان يقول ان ما ذكر حصول الدواعي المذكورة يمكن في الحقيقة لكن قيل في طريق حصولها من المجاز كما هو المدعى في شرح المنهاج فانه لم لا يجوز حصولها من المنقولات وقد يقال هذه المعاني لما قصد لا تحصل من الحقائق لا تحصل من المنقولات [illegible] غني عن الشرح قوله اما الفعل اي وان المجاز في الفعل والمشتقات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والالة [illegible] وقوعه اي وقوع المجاز في المشتقات [illegible] الدال بالناطق فاستعير النطق الذي هو المبدأ للناطق او الدلالة التي هي مبدأ الدال ثم اشتق الناطق [illegible] الدال [illegible]

يتحقق بعد الوقوع اي وقوع المجاز في المتعلق كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل الذي هو متعلق معناه اي [illegible] بقوله [illegible] ثم بواسطتها اي بواسطة هذه الاستعارة استعير اللام له اي [illegible] قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فانه شبه ترتب العداوة على الالتقاط [illegible]

ترتب العلة الغائية الذي هو المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام [illegible] الا شبه العلية بمنزلة الاسد المستعار لما يشبه الهيكل المخصوص هذا ما ذكرنا في التلخيص [illegible] والمراد [illegible]

تفسير معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه اي الابتداء والانتهاء [illegible] اي معاني الحروف والا لكانت اسماء لا حروفا لان الابتداء مثلا مستقل والحرف غير مستقل [illegible] اي الابتداء والانتهاء والظرفية متعلقات معانيها اي معاني الحروف من حيث [illegible] اي الى الابتداء [illegible] استلزام [illegible] المقيد للمطلق اذ معاني الحروف غير مستقلة [illegible] مقيد [illegible] قال الامام فخر الدين الرازي [illegible] هكذا في [illegible] في الاعلام [illegible] حجة الاسلام محمد الغزالي [illegible] اي في الحاشية [illegible] في مثل قولهم فكل فرعون اي [illegible] كما حل سيبويه في النحو تامل اشارة الى الجواب الذي ذكره في الحاشية [illegible] والمعنى [illegible] المشترك بين الافراد والمتعارفة [illegible]

فی غیره ای فی غیر الموضوع له وهو الجزء والخارج تفصیل الدفع ان اللفظین المشترکین فی المعنی التضمنی او الالتزامی لا یصدق علیهما التعریف المذکور
لعدم اتحاد ما وضع له اذ الدلالة علی الجزء لیست من حیث انه موضوع له بل انما الدلالة علیه من حیث انه جزء الموضوع له وکذا الدلالة
علی الخارج فالتعریف مانع البتة قال المصنف فی الحاشیة وهو ای الترادف بخلاف التابع فان التابع لا یستقل بالافادة
بدون المتبوع بل هو ای التابع مهمل وایضا فرق آخر بین الترادف والتابع وهو انه یشترط فی التابع ان یکون علی زنة المتبوع
کشیطان لیطان بخلاف المرادف فانه لا یشترط فیه ذلک هذا کلامه ای کلام المصنف فی الحاشیة ونحو عطشان نطشان فان
نطشان لا یفرد بالذکر ولو افرد لم یدل علی شیء اصلا بخلاف عطشان قال ابن درید سألت اباحاتم عن معنی قولهم
نطشان فقال لا ادری ما هو بخلاف عطشان فانه یدل علی معناه والتاکید المعنوی والحد والمحدود ایضا بخلاف ای بخلاف المرادف
اذ الحد یدل علی المفردات باوضاع متعددة فانه یدل علی عدة اشیاء معلومة بحیث یدل علی عدة مفصلة بخلاف المحدود فانه یدل علی امر
واحد مجمل معلوم بالصورة الوحدانیة فلا اتحاد بینهما من کل وجه للفرق بین الاجمال والتفصیل ولا بد فی الترادف من الاتحاد من کل وجه
ومن ههنا ظهر عدم الترادف بینهما وبطل ما زعم من ان بینهما ترادفا وحیث قیل بان الحد لا یبدل لفظا بلفظ اجلی واما التاکید فظاهر فانه لا بد
من الترادف من الاتحاد فی المعنی وفی التاکید المعنوی نحو جاء زید نفسه فی ذلک الاتحاد بل انما الاتحاد ههنا فی المصداق واما التاکید
اللفظی فامره اظهر اذ لا بد فی الترادف من التغایر فی اللفظ وهو مفقود فی التاکید اللفظی نحو جاء زید زید قوله التکثیر الوسائل ای الی افادة ما فی الضمیر
فان بعض الالفاظ قد ینسی او بعض الالفاظ لم یتذکر بعضها افهم الحاصل علیه الافادة والاستفادة بالبعض دون البعض وبعض الالفاظ
قد یکون عسرا علی بعض الالسنة وکریها الی الاذان بعض السامعین ومنشطا للبعض فیترک هذا البعض ویختار البعض الآخر اختلفوا فی
وقوع الترادف بل هو واقع فی اللغة ام لا فقیل لا یقع لتخلو الوضع عن الفائدة تقریره انه لو کان الترادف واقعا لکان وضع احد اللفظین
عبثا وخالیا عن الفائدة واللازم باطل فان تجویز العبث علی الواضع الحکیم غیر جائز فالملزوم مثله واما الملازمة فبینها بقوله لان احد
من المترادفین کاف للافهام فلا فائدة لوضع الآخر وما یظن مترادفا ای من الترادف فلیس منه بل هو من باب اختلاف الذات
والصفة بان یکون احد اللفظین موضوعا للنفس الذات والآخر لصفة تلک الذات کالانسان مع الضاحک او من باب اختلاف الذات
وصفتها ای صفة الصفة کالانسان والفصیح لان الفصاحة صفة التکلم الذی هو صفة الانسان او من باب اختلاف الصفة والصفة
کالمنشئ والکاتب او من باب اختلاف الصفة وصفتها ای صفة الصفة کالمتکلم والفصیح وکذا تجرد الصفة والتجرد وصفة الصفة کالناطق والکاتب وبالناطق
والفصیح والاصح وقوعه ای وقوع الترادف کالجلوس والقعود والمهابة والخصوصیة والاسد والغضنفر للحیوان المخصوص کما یدل علیه ای علی وقوع الترادف
الفحص ای الاستقراء باللغة والفائدة ای فائدة الترادف توسیع دائرة التعبیر ای التعبیر عن المقصود لتکثیر الذرائع الوسائل جمع ذریعة الی اداء المقصود
قد مرت بالتفصیل فیما سلف فتذکر والفائدة تیسیر النظم اذ قد یصلح احد المترادفین للقافیة او لوزن الشعر دون الآخر وتیسیر النثر فربما یصلح احدهما
للسجع دون الآخر وتیسیر غیره من انواع البدیع کالتجنیس مثلا وهو عبارة عن التشابه فی اللفظ مع الاختلاف فی المعنی فیجوز ان یحصل
التجنیس باحدهما دون الآخر کقول ابی تمام مشهور ما رأت من کرم الزمان فانه [illegible] یحیی البدی یحیی بن عبد الله [illegible] وکقول [illegible]
والتجرید [illegible] فی البر فلو [illegible] لفظ [illegible] بمقام البرانات [illegible] قوله فلا یجب قال المصنف
فی الحاشیة بل یجب اقامة کل من المترادفین مقام الآخر فی حال الافراد من غیر [illegible] اتفاقا واما یجب اتفاقا
واما فی حال الترکیب مع العامل [illegible] فی الحاشیة وهو الاصح [illegible]
[illegible] قد یمتنع [illegible] الامام الرازی رحمه الله

في الحصول وقيل يجب ان كلا ما اي المرادفان من لغة واحدة والا فلا يجب بل يمتنع اقول لا اختصار في ان المدعي لو كان
نفس الصحة في الجملة اي في بعض المواد فلا يتصور فيه خلاف فلا نزاع للاتفاق عليها ولذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها اي كليا
متحققا في جميع المواد فمن قال بوجوبها اي وجوب الصحة استدل بانها اي الصحة لو امتنعت لكان الامتناع لمانع بالضرورة وهو اي المانع
اما من تلقاء جانب المعنى وهو باطل لانه اي المعنى واحد فيهما اي في المترادفين لا لازم الخلاف او المانع من تلقاء التركيب وهو ايضا
منتف لانه لا حجر لا باس فيها اي في التركيب اذ اصح التركيب في افادة المقصود والمترادفان مستويان في هذه الافادة والا لما …
التركيبية موضوعات باوضاع نوعية ولم يشترط فيها ان يكون المحكوم عليه ذلك اللفظ او غيره فالتركيب بما هو هو لا حجر فيه وذلك
معلوم من اللغة واختار … تبعا للامام الرازي انه لا يجب الصحة وان كانا من لغة واحدة فان اصناف البديع قد تخل باحدهما
اي باحد المترادفين فقد يصح ضم ذلك المرادف في التركيب دون الآخر الا ترى ان يصح التجنيس في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما آت
ولو قيل ما البعد … وما اقرب ما هو مستقبل مافات لم يصح جنسا فالصحة ايضا من العوارض اللاحقة للالفاظ دون المعاني باعتبار خارجية متعلق
باللاحقة … ان نفس اللفظ والمعنى في المترادف وان لم يمنع اقامة احد المترادفين مقام الآخر لكن صحة الضم بحسب مقتضاهم اهل اللغة
من عوارض الالفاظ باعتبار خارجية عن المعنى واللفظ فيصح في بعض الالفاظ دون الآخر فهذه العوارض هي المانعة من الاقامة في بعض المقام
ويؤيده قولهم صلى الله عليه لا يقولون في موضعه دعا عليه اذ استعمال الدعاء مع كلمة على يفيد المضرة بخلاف الصلاة يعني كلمة على اذا اقترن
بالدعاء كانت للمضرة لكن ان اللام معه للانتفاع نحو دعا له … ليست للمضرة فانها مقارنة للصلوة ومن ثمه ظهر الجواب عن استدلال
القائلين بوجوب الاقامة فان المانع لا ينحصر فيما ذكره المستدل من تلقاء المعنى او التركيب اذ اصناف البديع كالتجنيس والوزن وغيرها
مما يقتضي … او منع الآخر … كذا في الحاشية قوله بين المفرد … اي نفي الترادف بين المفرد والمركب
فزعم البعض انه متحقق اذ لا فرق بين العدم وسلب الكون وكذا بين الانسان والحيوان الناطق … على … بوجهين
احدهما قوله بناء على اعتبار اتحاد نوع الوضع في الترادف وفي المفرد وضع شخصي وفي المركب وضع نوعي فاختلاف الوضعين … في المفرد
بينهما وثانيهما قوله او للتفاوت بينهما اي بين المفرد والمركب بالاجمال في المفرد والتفصيل في المركب وهذا اي الثاني وجه حسن …
الى الوجه الاول لان وضع المفرد ايضا كوضع المركب قد يكون نوعيا كما في المشتقات فالقاطع … الفرق بين وضعيهما فافهم
قوله ان تعتبر الحكاية … الواقع المذكور في المتن هو المحكي عنه والمشهور انه اي المحكي عنه عبارة عن النسبة بحسب وجودها اي تحققها في نفسها
اي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض ولهذا اي لكون المحكي عنه عبارة عن تلك النسبة … القائل هو المحقق الدواني في
شرحه للتهذيب لا يجب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه بالذات بل يكفي التغاير بينهما بالاعتبار واستدل عليه بقوله فان الذهن … التعقل النسبة
الموجودة في خصوص … مرتبة الحكاية ان كانت تلك النسبة موجودة في نفسها مع قطع النظر عن … اي وفي
… المحكي عنها كانت النسبة المذكورة صادقة والا اي ان لم تكن موجودة في نفسها بدون …
فظاهر ان الفرق بين الحكاية والمحكي عنها بالاعتبار وهذا المذكور يشير الى قولهم المعتبر في صدق العقود … مطابقتها …
العقود الذهنية اي الموجودة في خصوص … للنسبة الخارجية اي المتحققة في حد انفسها مع قطع النظر عن …
المرام ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشيئين اما بالثبوت او بالانتفاء مع قطع النظر عن حصولها في الذهن لا بد ان يكون
بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانها اما ان يكون … او لم يكن تلك النسبة هو الواقع والخارج ونفس الامر …
… ان … النسبة ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الاعتبارية … في الخارج حتى

ليستقيم مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية اه قوله المراد بالنسبة الخارجية الخارج من خصوص الالفاظ والعقل الذهن يعني يكون تحققهما مع قطع النظر
عن الالفاظ وليس المراد الخارج عن المشاعر حتى يتم ذلك التوهم الآتي يعني ليس المراد بالنسبة الخارجية ما توهم ازاحة لذلك التوهم والمتوهم هو السيد السند
الشريف والمحقق التفتازاني ان الخارج ظرف لنفس النسبة الى ليس ظرفا لوجودها فلا يلزم وجود النسبة في الخارج وما ذهب اليه من ان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون ظرفا لنفسه لا مرية في انه لا يلزم من كون الخارج ظرفا لنفس النسبة كونه ظرفا لوجودها فان علة
للنفي المذكور في قوله لا ما يتوهم الوجود نفس صيرورة الذات في ظرف ما فاذا كان ظرفا لها كان ظرفا لوجودها يعني جعل الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها مما
لا تحصل له عند المحصلين اه وجود النسبة ليس الا المعنى المصدري المعبر عنه في الفارسية بهودن فصيرورة النسبة في الخارج هو وجودها فيه كما بين
اى بفكاك الوجود عنها اى عن النسبة فيه اى في ظرف ما فلزم وجود النسبة في الخارج وهو كما ترى فسقط الازاحة ولكن التوهم كما كان فهو الحق عليه
ارباب التحقيق ومنهم المحقق الزاهد الهروي هو ان المحكي عنه ومصداق الحمل فيه اشارة الى انهما متحدان عند ارباب التحقيق في العقود اى القضايا
الحملية كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بانه اى الموضوع هو المحمول هذا في الموجبة او ليس الموضوع هو المحمول هذا في السالبة وهذه الحيثية
اشارة الى قوله بحيث يصح اه تختلف باختلاف نحو اى خصوصية الحمل ففي حمل الذاتيات كقولنا الانسان حيوان يكون المحكي عنه نفس الذات من
حيث هي اعني ذات الموضوع من دون اعتبار حيثية زائدة وفي حمل الوجود كقولنا الانسان موجود يكون ذات الموضوع من حيث استناده الى الجاعل
وفي حمل الاوصاف العينية كقولنا الجسم ابيض يكون المحكي عنه ذات الجسم مع مبدأ المحمول وهو البياض الحال فيه هذا او التفصيل في الآتي
ويجيء التفصيل اى في مبحث التصديقات ان شاء الله تعالى المعنى قولنا زيد قائم في نفس الامر انه في نفسه على حيثية هي مبدأ اى منشأ
لانتزاع القيام عنه اى عن زيد وان لم يكن ثمة فارض لا فرض والمحكي عنه في العقود الشرطية هو كون النسبتين اللتين احدهما في المقدم
والاخرى في التالي في انفسهما على حيثية بها صحة الحكم بالاتصال في المتصلة او الانفصال في المنفصلة وهذه الحيثية اى الحيثية التي بها صحة الحكم اه
ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من بيان لا باختلاف اللزومي والعنادي والاتفاقي فالمحكي عنه في المتصلة هو كون المقدم
بحيث لا يفارقه وجود التالي لزوما او اتفاقا او عدمه كذلك في المنفصلة هو كون المقدم بحيث ينافيه التالي او لا ينافيه فعلى هذا اى
على ما اتفق عليه ارباب التحقيق يجب التغاير الذاتي بين الحكاية والمحكي عنهما فيه رد على ما يفهم من قوله فان الحكاية نفس مفهوم القضية لا حقيقتها لان
حقيقة القضية ما يصح ان يتعلق به التصديق وهو المحكوم عليه وبه بشرط كون النسبة الرابطة متوسطة بينهما عارضة لهما فهي خارجة عما يتعلق به
التصديق فتامل كما في الحاشية والنسبة حقيقة في المفهوم اى مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها اى مصداق القضية وهي اى النسبة
خارجة عنه اى عن مصداق القضية لان المصداق في الحملية امر يكون بحيث يصح عنه الحكاية بالايجاب او السلب في هذا الامر قد يكون نفس ذات
الموضوع من دون اعتبار امر آخر انضمامي او انتزاعي وقد يكون ذات الموضوع بحيثية تعرض لمبدأ المحمول بان يكون منضما اليه او منتزعا عنه وهكذا
حال الشرطيات على ما عرفت آنفا قوله ومن ثمة لو رسم اه فان مناط الاتصاف بها اى بالصدق والكذب هي الحكاية اذ النقاش اذا
نقش شيئا اى صورة في الواح من غير ان يقصد بها اى بالنقش النقل اى الحكاية عن شيء لا يجري عليه اى على النقاش الاعتراض
بعدم المطابقة اى بان هذا النقش غير مطابق للواقع وذلك لان كل نقش هو في مرتبة ذاته نقش لا غير وهذا على خلاف ما اذا قصد بالنقش
اى بالنقش الحكاية عن صورة زيد مثلا واذن يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة فالصدق عبارة عن مطابقة الحكاية لما تحكي عنه والكذب
عبارة عن عدمها اى عدم المطابقة عما من شأنه هي اى المطابقة فظهر ان مناط الاتصاف بالصدق والكذب هو الحكاية فالقضية باعتبار اشتمالها
على الحكاية عن الواقع تتصف بالصدق والكذب فلا سبيل للعلوم التصورية اليها اى الى الصدق والكذب لعدم الحكاية فيها وما اى
[illegible]

وانما خص هذه المطابقة بالعلوم التصورية ولم تجر في العلوم التصديقية لان لفظ المحمولة في تفسير تلك المطابقة وارد بمعنى مطابقة الصورة لما هي له
اي الذي الصورة فهي تعم الكل اي جميع التصورات والتصديقات صادقة كانت او كاذبة فان الصورة التصديقية كقولنا العالم
مستغن عن المؤثر مطابقة لما هي صورة له اعني ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم وتوضيحه ان تلك المطابقة عبارة عن كون الشيء بحيث
ينكشف به شيء فالمطابق بالكسر ما ينكشف به الشيء والمطابق بالفتح ما ينكشف ولما كان مبدأ الانكشاف هي الصورة قالوا المطابقة كون الشيء
صورة لذي صورة وعلى هذا المعنى جميع التصورات والتصديقات مطابقة سواء كانت صادقة او كاذبة فانها كلها مبدأ الانكشاف معلوماتها
سواء تحققت تلك المعلومات او لا فلا سبيل لعدم المطابقة في شيء منها وهذا معنى قول الشارح ولا سبيل لمقابلها اي مقابل تلك المطابقة
وهو عدم المطابقة لما هي صورة له الى شيء من العلوم اي كل صورة تصورية وتصديقية لا تكون الا مطابقة لما هي صورة له كما لا يخفى ومن هاهنا
اي من كون كل صورة مطابقة لذيها استقام قولهم كل موجود ذهني موجود في نفس الامر فان كل صورة مطابقة لذيها وكونها في
نفسها عبارة عن كونها مطابقة للمعلوم اعني ذي الصورة فتكون موجودة في نفس الامر واستقام ايضا قولهم انها اي نفس الامر عبارة
عما يفهم من القول بان الامر كذا في نفسه وذلك لان [illegible] الامر كذا في نفسه يرجع في الصور الذهنية الى انها مطابقة لمعلوماتها سواء
كانت تلك الصورة تصورية او تصديقية كما قال [illegible] ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تصورية كانت او تصديقية كونها
في انفسها عبارة عن مطابقتها للمعلوم وكونها في انفسها موجودة في انفسها مع قطع النظر عن خصوص قيامها وملاحظتها بالذات كما
هو الحق اي كون نفس الامر عبارة عما يفهم من القول المذكور هو الحق وهذا المعنى اي معنى نفس الامر ليس مغايرا لما تلونا عليك في المعلومات
التصديقية بل هو تفصيل له ان الصورة العلمية التصديقية من حيث انها صورة تصديقية حاكية عن الواقع اعني المعلوم التصديقي يعني
[illegible] قولهم الامر كذا في نفسه يرجع في القضايا بما هي حكاية الى الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] لكون الصور الذهنية [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible] قد يقال [illegible] اي نفس الامر عبارة عن المبادي العالية اي العقول المجردة ومنه قيل اي [illegible]
نفس الامر عبارة عن المبادي العالية ان قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر صادق بلا ارتياب مع انه تعالى ليس بموجود
اي في المبادي العالية بنفسه اي بحقيقته الثابتة بنفسه الحق وذلك لانه لو كان الباري تعالى موجودا في المبادي العالية
بنفسه لزم تعدد الواجب تعالى لكونها كثيرة [illegible] زيف ذلك الايراد بقوله وفيه ان المناط وجوده تعالى بنفسه فيها اي في المبادي [illegible]
الا وجوب ان لا يكون هذا العقد اي قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر موجودا فيها كيف وسواء كان ذلك العقد من [illegible]
فيها اي في اذهاننا [illegible] بالاذهان العالية يعني يكون حصوله في تلك الاذهان بالطريق الاولى فتدبر [illegible]
فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان الكلام في انه تعالى موجود بنفسه في نفس الامر ولو كانت هي عبارة عن المبادي العالية
لم يصدق ذلك الحكم اذ هو سبحانه ليس موجودا بنفسه فيها ووجود العنوان والمفهوم المحكوم عليه في العقد لا يكفي [illegible]
وقد يقال انها اي نفس الامر عبارة عما ينتهي بالضرورة الى البداهة او البرهان ثم زيفه بقوله ولا يخفى ان كثيرا من النظريات نحكم
بصدقها في نفس الامر ولو لم يوجد البرهان لانتهائه هناك ولا انتهائها الى الضرورة [illegible] نظريا [illegible]
عندنا [illegible] فلا ضرورة ولا برهان هاهنا فاذا منع كون نفس الامر عبارة عن الضرورة او البرهان [illegible] تفصيل المقام على ما قال الشارح
في [illegible] ان [illegible] التصديقية [illegible] المبادي [illegible] لكن المحققين [illegible]

الى النظرية بناء على ما هنا من صفات العلوم التي تتوقف مطلق حصوله على النظر فحصوله البعض من غير نظر الا بناء على النظرية
وحاصله المرام ان المحققين ارادوا بالبديهيات ما يحصل بلا مباشرة الاسباب هي الاوليات والنظريات وما عداها كسبية لتوقفها على كسب العقل
ومباشرة الاسباب كالنظر والعقل والحس والتجربة والحدس والتواتر وهذا المعنى شائع في عرف المتكلمين كذا في بعض الحواشي قوله
اشارة الى انه يمكن ان يراد بالضرورة ههنا ما يعم الحدس ايضا فالضروري ما لا يحصل بالنظر سواء كان حصوله بلا مباشرة الاسباب كالاوليات
والفطريات او بمباشرتها كالحدسيات والتجربيات وذلك مندرج الحدسيات تحت البديهيات فلا يرد ما اورد عليه الا انه يلزم ان كثيرا من النظريات
قوله قول القائل كلامي هذا الاعضال اي الاشكال يعده المحققون بالجذر الاصم الجذر بفتح الجيم عند الاصمعي وبكسرها عند ابي عمرو وسكون الذال
المعجمة والراء المهملة وهو في الاصل اصل الشيء قال الجوهري اصل كل شيء جذره وفي الحديث ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال انتهى
في الصحاح هذا معناه اللغوي وفي العرف العدد المضروب في نفسه والاصم في اللغة الحجر الصلب المصمت في العرف المطلق بالاشتراك على العدد
الذي لا كسر له من الكسور التسعة وعلى ما لا يكون مجذورا والمنطق يقابلهما بالمعنيين انما سمي الاشكال بالجذر لان الاشكال اصل والجواب
فرعه وانما سميه بالاصم فلان الاشكال صعب لا يسمع بالجواب الاحسن له فكانه لقوة الاذان فصار اصم وتحريره بوجوه الاول انه
من الممتنع عند الجمهور اتصاف نسبة واحدة بالصدق والكذب معا مع انه يلزم ذلك الاتصاف في قول القائل كلامي هذا كاذب
مشيرا بلفظ هذا الى نفس هذا العقد الحكمي فان صدقه يستلزم كذبه لان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر والمحمول
في هذا العقد هو كاذب فعلى تقدير الصدق لا محيص من ثبوته الكاذب لهذا الكلام ولا ارتياب في انه اذا ثبت له الكاذب يكون
كاذبا فيلزم على تقدير الصدق كونه كاذبا وبالعكس اي كذبه يستلزم صدقه لان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر
فكذبه هذا الكلام انما يكون بانتفاء الكذب عنه وهو يستلزم صدقه فان انتفاء الكذب يساوق الصدق والا لزم ارتفاع النقيضين فثبت اجتماع
من اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة حملية وهو كما ترى الثاني انه لا بد من كون الموضوع مستقلا والموضوع ههنا ليس الا نفس الكلام
وهو مشتمل على النسبة بل ما هو الا كذلك لا يكون غير مستقل فلا يلزم كون الموضوع غير مستقل هذا خلف الثالث ان كلامي هذا كاذب خبر والخبر
لا بد فيه من الحكاية والمحكي عنه سواء وههنا ليس سوى هذا الكلام كلام يحكي عنه فاتحد الحكاية والمحكي عنه بالذات وهو كما ترى وجوابه
اي عن ذلك الاعضال على ما قال المحققين اي المحقق الدواني في شرحه للتهذيب بانه ليس بخبر حتى يلزم المحذورات المذكورة آنفا وان كان
بحسب الظاهر وصيغته شبيها به اي بالخبر لاشتماله على صورة نسبة بالموضوع والمحمول والنسبة ثم استدل على عدم كونه خبرا بقوله لانتفاء الحكاية
الستة حينئذ اي المغايرة الذاتية بينهما اي بين الحكاية وبين المحكي عنها لما عرفت من ان النسبة داخلة في الحكاية التي هي مفهوم القضية وخارجة
من المحكي عنه الذي هو مصداق القضية فالتغاير بين الحكاية والمحكي عنها بالذات لا بالاعتبار وظاهر انه ليس فيما نحن فيه كلام آخر ليكون
مشارا اليه فهذا الخبر بامتناع التغاير بينهما بالذات واذ ليس الحكاية ههنا فليس الخبر فلا يكون ذلك العقد صادقا ولا كاذبا لما عرفت
ان المتصف بالصدق والكذب انما هو الخبر الذي ليس مستقلا عن الانكار وهو جواب آخر لذلك الاعضال افاده المحقق الزاهد في حاشيته على الحاشية
التي ... المحقق ... قوله تقديم الصدق اي المحكي عنه الذي هو المسمى بالصدق مصداق القضية يعود الى الموصول والمراد الحكاية
هذا التقديم لا يتعقل في بعضها الكذب لان تقدم الشيء على نفسه محال ذاتا ... من المحقق له بيان ان الحكم ...
قبل ... الى ... الحكم على الحكم بالقيام والحكم في قولنا زيد قائم بخلاف قول القائل كلامي هذا كاذب فان الحكم ...
... ذلك القول الذي انما اليه هذا العقد انما يتصل ... الحكم بالكذب على كلامي هذا فلا يكون ...
... قول القائل كلامي هذا كاذب ... عن الخبر والانشاء ... الكلام ههنا وهو كما ترى ...

الشارح والمحشي فهو داري في الخبر والانشاء فهو الكلام المحتمل للصدق والكذب فليس التعريف بالقول كذلك فخرج عنها الخبر بل يجب غيره وحينئذ فلا يرد ما يقول

او كان على فرض المحال كلا او اما لو كان انشاء في صورة الخبر فلا يتصف بالصدق والكذب فلا يلزم المحذور فان قيل كذلك فجوابه الوهم

بان الانشاء منحصر في الامر والنهي والاستفهام ونحوها وذلك القول لا يصدق عليه واحد منها فكيف يستقيم كونه انشاء فاد فع ما كر

الشكر بان المنحصر فيها هو الانشاء الذي ليس في صورة الخبر هذا هو الحق انه قد يقال في تقريره انا نختار ان هذا العقد المفصل اي

من حيث التفصيل [illegible] الى آخره ويلاحظ الذهن معنى كل واحد واحد من اجزاء فيه تفصيلا مرتبة الحكاية والموضوع

اي الحكي عنه بالحقيقة هو مجموع هذا العقد الملحوظ اجمالا فيلزم اتصافه بالكذب حين الاجمال ويتعرض الصدق اذا المفصل فسقط ما قيل ان صدقه

يستلزم كذبه لان الكذب المحمول في المفصل ثابت للمجمل فلزم منه اتصافه بالكذب في مرتبة الاجمال في الانتفاء فيه اذ لا منافاة بين صدق

المفصل وكذب المجمل فلا يلزم اتصاف نسبة واحدة بالصدق والكذب هذا والتفصيل في التعليق المرضي ثم ذكر الشارح بقوله وقول انما الاتصاف

بالصدق والكذب للنسبة التفصيلية الحكائية دون النسبة الاجمالية الحكي عنها فلا يتصف النسبة الاجمالية بالكذب كما وهم

المصنف فيرجع المحذور [illegible] من اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة وفيه ما افاده حسن المحققين من ان النسبة التامة الخبرية مجملة

كانت او مفصلة من لوازمها الاتصاف بالصدق والكذب وظاهر ان اللوازم لا تنفك عن ملزوماتها فالقول بان الاتصاف بالمجملة [illegible]

بالصدق والكذب والمفصلة تتصف بها فقد اتى ببهتان عظيم الا ان يقال انهم اتفقوا على ان الكذب [illegible]

الجواب المصنف الذي هو من وصف الحكي عنه وتقابل الصدق بمعنى الحق عبارة عن عدم كون الواقع مطابقا بالفتح لما هو اي الواقع واقع

الضمير راجع الى الموصول والصدق بمعنى الحق فهو عبارة عن كون الواقع مطابقا لما هو واقع له وهو اي عدم كون الواقع مطابقا لما هو واقع له

[illegible]

ان يكون المطابقة من جانب واحد فكيف [illegible] صدق العقد [illegible] الذي هو مرتبة الحكاية مع كذب الواقع [illegible] الحكي عنه الا

عدم توافق العقد والواقع وهو كما ترى [illegible] فذلك الجواب فالصواب في الجواب [illegible] ان نختار كذبه [illegible]

انا نختار ان هذا العقد كاذب لا انتفاء المحمول الذي هو كاذب عنه [illegible] هو العقد [illegible] وليس الانتفاء على انتفاء الصدق

والكذب [illegible] التفصيلية الحكائية لان ثبات النسبة الجملة الحكي عنها فلا يصح ان يقال الصدق بل انه كاذب [illegible]

التفصيلية فيه فعلى هذا انتفاء المحمول الذي هو كاذب في قول القائل كلامي هذا كاذب غير مستلزم لصدقه الا ان الصدق والكذب كلاهما

[illegible] في هذا الالتزام [illegible] الانتفاء [illegible] الصدق والكذب كلاهما

هذا [illegible] فان الجواب بعيد عن الصواب فانه اذا كان العقد كاذبا فكيف لا يكون الحكي عنه

كاذبا والاتصاف بالتعاكس [illegible] في المطابقة [illegible] عدم مطابقة العقد [illegible] عدم كون الواقع مطابقا [illegible] قال المصنف في الحاشية [illegible]

الجواب الحق المذكور في المتن [illegible] للمحقق الدواني [illegible]

باثبات المغايرة بين الحكاية والحكي عنه بالاجمال والتفصيل [illegible] انكار المحقق الدواني [illegible] ان عدم الحكاية واذا وجد

الحكاية فصار [illegible] منقوضا ويكون القول المذكور خبرا لا ارتياب كما في قولنا كل [illegible] العلامة الدواني [illegible]

الجواب المصنف فانه من جملة جزئيات موضوعه لان ذلك القول [illegible] ان حقيقة الحكي [illegible] الكلية

[illegible] تعالى [illegible] فانما [illegible] قولنا كل [illegible] فانما [illegible]

[illegible] قولنا كل [illegible] بالاجمال [illegible] اي

على جواب المحقق الدواني فان المحقق انما اجاب عنه اي عن الاعضال المذكور على تقدير حمل الموضوع المشار اليه بهذا اي بلفظ هذا القسم على ا
العقد التفصيلي لا العقد الاجمالي فاذن يكون العقد التفصيلي هو المحكي عنه وكان هذا العقد هو الحكاية ايضا فلا تغاير بينهما اصلا وعليه اي على
ذلك التقدير بنار الاعضال وعلى هذا كما ان جواب المصنف ليس جوابا عن جواب المحقق الدواني كذلك ليس جوابا عن اصل الاعضال
فانما الجواب عنه جواب المحقق الدواني بانه ليس بخبر فتدبر اشارة الى ان النسبة التفصيلية لا يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد ولا يمكن عليها الحكم
الحملي كما في اطراف الشرطية فالاشارة بلفظ هذا والحكم عليها بانه هو هو لا يمكن الا بالملاحظة الاجمالية لما عرفت لكن الاشارة بهذا انما تقع في الان
وهذا اسناد لان تقع فيه ملاحظات كثيرة مفصلة فالجواب جواب المصنف باثبات المغايرة بين الحكاية والمحكي عنها بالاجمال والتفصيل

قوله فانحل الاشكال اه حاصله التقرير انه ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب لم يتكلم فيها اي في هذه الساعة الا بهذا الكلام
فهو فرد من افراد موضوعه لما كان صادقا عليه ان الموضوع فرد [illegible] فاضرب عنه [illegible] الموضوع فرد من [illegible] وهو [illegible] والا
هذا العقد قد يستوجب كذبه وبالعكس فاجاب عنه المعلم الاول للحكمة اليمانية في الافق المبين بان نفس هذا العقد انما يكون فردا لموضوعه من حيث
ان طبيعة الكلام في هذه الساعة مع قيد ما اي اي قيد كان مع عزل اي قطع النظر عن خصوصيتها اي خصوصية القيد اي من حيث انه نفس
الخصوصية حمل فيه اي في العقد خصوص هذا المحمول اي كاذب فان قيل المولد من عزل النظر عن خصوصية ذلك اي خصوص المحمول مناط
خصوص الفردية وليس الكلام فيه باعتبار منشأه اي ليس خصوص المحمول هنا مناط الفردية وهو عبارة عن مرتبة الماهية النوعية [illegible]
فتشخص كان [illegible] اما الحيثية مرآة الحكم على العنوان الى متعلق بالسراية مما هو فرد منه اي من العنوان انما هو مناط الفردية [illegible]
الفردية او اعتبار الخصوصية غير معتبر في الفردية وانما استلزام الصدق الكذب او بالعكس بالنظر الى خصوص المحمول فهو كاذب اذ لا [illegible]
لذاك الخصوص فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب في نسبة واحدة فتفكر توضيح الجواب على ما في بعض الشروح ان خصوصية الافراد غير معتبرة في
المحصورة بل الحكم فيها انما هو على الافراد من حيث انها الفرد وطبيعتها لا من حيث خصوصيتها فمناط الصدق والكذب في المحصورة ليس الا ثبوت
المحمول للافراد مطلقا فقول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب انما الحكم فيه على كلام ما في هذه الساعة اي اي كلام كان سواء
كان المحمول فيه لفظ كاذب او غيره لا على الكلام المخصوص الذي المحمول فيه كاذب فالمحكي عنه هو مناط الفردية والحكاية نفس [illegible] الفرد
فحصل الامتياز بين الحكاية والمحكي عنها فانحل الاعضال لان [illegible] صدق ذلك العقد هو لا يستلزم ثبوت الكذب الا للفرد المطلق اي اي
كلام كان في هذه الساعة سواء حمل فيه كاذب او غيره والصادق ههنا انما هو العقد بخصوصية المحمول وهو كاذب فمحل الصدق والكذب
مختلف وقس على هذا [illegible] كذبه اذ [illegible] المحمول وهو كاذب ليس الا عن الفرد المطلق اي اي كلام كان والكاذب انما هو [illegible]
بخصوصية المحمول ثم زيف الشارح جواب المعلم الاول بوجهين احدهما قوله ولا يخفى عليك ان هذا الجواب اي الجواب الذي افاده
المعلم الاول مختص بما اذا كان الاعضال في مادة القضية المحصورة ولو كان في مادة القضية الشخصية فكلا وحاشا وهذا معنى قوله لا يجري
في الشخصية فان الحكم فيها انما يكون على الواحد الشخصي المتحاور فاين هناك مناط الفردية والحاصل ان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال
مثل كلامي هذا كاذب [illegible] على ما [illegible] قد ذكرنا في التعليق المرضي ان اجراء هذا الجواب في قول القائل كلامي هذا كاذب كما وقع
من بعض المتأخرين [illegible] انتهى [illegible] فقد افاد ذلك البعض في شرحه للسلم [illegible]
الافق المبين ما حاصله ان الحكم في الشخصية على [illegible] في الافراد مع قطع النظر عن خصوصية [illegible] الا على الافراد
والحكايات [illegible] هذا الحكم بالتبع الى الافراد فالحكم في كلامي هذا كاذب على طبيعة الكلام [illegible] هذا الفرد
[illegible]

المنقول عن المسودة ايضا وانما اورد لاحسن اشتراكه في انه وقع المسامحة من ذلك البعض قدس سره ايضا حيث مثل بقوله كلامي هذا كاذب مثال

للمعلم الاول للحكمة اليمانية بقوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب هو الحق فيما تلونا عليك سابقا الى ما ذكره بعض الافاضل من ان لتعجب البعض

حيث نقل كلام الشارح قدس سره وبدون لفظ الآن موجود في المسودة كذا كل كلامي هذا الآن كاذب ثم قيد بذلك القيد بالنسبة الى المسودة

والكلية فقال وما وقع في المسودة اي كل كلامي في هذا الآن كاذب فما عبر [illegible] الى ما تكلم [illegible] بالقضية المذكورة [illegible]

على تحرير المسودة الاولى الى المسودة كما لا يخفى على من له ادنى [illegible] فكان كلامه من [illegible] فكر في [illegible]

[illegible] لو استعمل المسودة [illegible] الشيخ [illegible] الى ان الشرح المذكور [illegible]

فكان البعض [illegible] في المسودة [illegible] في التصحيح [illegible] الكثيرة [illegible] المسودة [illegible]

على [illegible] الى [illegible] المسودة كما لا يخفى على من له ادنى [illegible]

والتصحيح فتأمل قوله علاوة ان الحكم الثابت بالفرد [illegible] بحسب نفس الفردية [illegible] اي [illegible] ذلك الحكم اي الافراد [illegible]

والافي ان الحكم [illegible] في الشكل الاول من الاوسط الى الاصغر [illegible] الاصغر كالحكم [illegible] فرد افراد الاوسط

كالمتنع [illegible] الاوسط والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] على تقدير عدم ذلك الاستلزام لم يفد القانون كقولنا كل [illegible]

[illegible] اي موضوع القانون [illegible] في قولنا [illegible] والتالي باطل فالمقدم كذلك [illegible]

ان صدق العقد باعتبار نفس الفردية مستلزم للصدق باعتبار خصوص الفردية فيلزم كذب هذا القول اي كل كلامي في هذه الساعة كاذب

[illegible] اي خصوصية المحمول [illegible] كاذب [illegible] ومن هنا الاشكال [illegible] الصدق والكذب في [illegible]

[illegible] فالاشكال باق [illegible] اشار الى ان الحكم على الافراد بحسب نفسها [illegible] الحكم

[illegible] الافراد [illegible] الفرد [illegible]

[illegible] الحادث [illegible] في العالم [illegible] فالاشكال [illegible]

والكذب في هذا القول [illegible] بالنظرين فانه لو نظر الى ان مناط الحكم [illegible] الفردية يكون صادقا لا كاذبا ولو نظر الى خصوص

المحمول يكون كاذبا [illegible] في العقد الواحد من جهة واحدة بل من جهتين [illegible] المحال [illegible] هذا والتحقيق

في [illegible] اي يكون مناط تجويز الكثرة في الكلي [illegible] اي امتناع تجويز الكثرة [illegible] في الجزئي [illegible]

والادراك [illegible] الكثرة [illegible] للمعلوم [illegible] العلم [illegible] الموصوف بالجزئية

[illegible] على ان الاختلاف بالكلية والجزئية لاختلاف نحو الادراك [illegible]

[illegible] العلم الاحساسي [illegible] العلم العقلي [illegible]

ان مناط تجويز الكثرة [illegible] الادراك [illegible] الكثرة [illegible] لعدم [illegible]

اي نفس الاشياء [illegible] في الواقع [illegible] على [illegible] عن [illegible]

[illegible] ان الموصوف بالكلية والجزئية [illegible] الانقسام [illegible] الكلية والجزئية [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الكلية [illegible] الكلية فلا احتمال

[illegible] الموصوف بالكلية والجزئية [illegible] الانقسام [illegible]

[illegible] على الوجه الجزئي [illegible]

على هذا الاذيم قول الشارح تعتبرها اي المجرد عن الحواس لانه لا يلزم كون المجرد متعلقا الى المادي من حيث هو مادي بعدم ادراك الجزئي المجرد وذاته المخصوصة على الوجه الجزئي بالحس وقد
الاجماع المنعقد على ان المدرك في الصورة المذكورة جزئي اما وجيت مثل العقل الفعال الذي هو الموجد للعالم بواسطة الايجاد وعلى اختلاف في التعبير
عندهم لا بد له ان يعلم جميع ما عداه واذا بطل كونه مدركا الذات المخصوصة على الوجه الجزئي فكيف يدرك شيئا آخر وايضا ادراكه ذاته المخصوصة على الوجه الكلي
فليس ادراكا تاما كالتكالذات في زبدة الاعضال ان انحصار الجزئي في المدرك بالحواس باطل قطعا فريق الجمهور القول بانفصل بان ذكر الحواس في قولهم الشيء
المدرك بالحواس جزئي تمثيل لا للحصر حتى يتوجه الاعضال فالمقصود ان الشيء المدرك على وجه لا يجوز العقل تكثره جزئي سواء كان هذا الادراك بالحواس
او بالعلم الحضوري كما في الصورة المورودة فالا ان علاوة وهي توجيه آخر لدفع الاعضال وحاصله انا سلمنا ان ذكر الحواس للحصر لا للتمثيل لكن
المنطقي الذي المعتبر في قولهم ان الشيء المدرك بالحواس جزئي وبدونها كلي انما هو العلم الحصولي لان المقسم للكلي والجزئي هو الصورة الحاصلة في العقل
وهذا انما يعقل في الحصولي دون العلم الحضوري وعلم المجرد بذاته المخصوصة علم حضوري فهو خارج عما نحن بصدده فلا يصح النقض بالجزئية والكلية لانه لا يلزم
المحذور وهو عدم ادراك المجرد ذاته المخصوصة ثم لما كان ان يتوهم انا سلمنا ان ادراك المجرد لذاته المخصوصة حضوري فلا ينتقض بالجزئية لكن
ادراكه المجرد ذا غيره على الوجه الجزئي او المادي كذلك حصولي بلا ارتياب فلا يستقيم قوله لان مناط الجزئية هو الادراك الاحساسي لا دلالة المجرد عن الحواس
فعاد الاعضال فرفعه الشارح بقوله وامكان ادراكه اي ادراك المجرد ذا غيره او المادي بالوجه الجزئي غير مسلم بل انما يكون ادراكه بعنوان
كلي لا ينطبق في حاق الواقع الا على ذات مخصوصة متشخصة بتشخص معين بهذا المعنى قوله تشخيصه اي تحقيق التعيين الثاني ان علم الجزئي قد يكون بانتزاع
صورة مخلوطة بالعوارض المادية كالوضع والشكل واللون ونحوها كادراكنا الجزئيات بالحواس فهذا النحو من الادراك انما يكون بذريعة اي بواسطة
الحواس التي مفقودة في المجردات ومختصة بالماديات وقد يكون اي علم الجزئي بعنوان كلي لا ينطبق في نفس الامر الا على ذات مخصوصة كما ادركنا
[illegible] ما في البستان الفلاني فهذا المفهوم [illegible]
[illegible] وان كان ما لا ينطبق في الوجود بحسب الواقع الا على [illegible] ولكنه اي ذلك المفهوم كلي بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عن الواقع فادراك
المجرد للجزئيات المادية كانت الجزئيات او مجردة تجويز ان يكون ذلك الادراك من هذا القبيل اي القبيل الثاني المذكور بقوله وقد يكون بعنوان كلي الخ
فانحصار ادراك الجزئي في الحواس [illegible] في التحقيق بناء على ان الكلام في الارتسامي دون الحضوري كذا في الحاشية فتدبر [illegible] على التحقيق
المذكور ان التعيين [illegible] على معنيين الاول الذي هو مناط الجزئية والثاني [illegible] اي بمعنى التعيين الذي هو مناط الامتياز عما عداه
اي التعيين الذي هو مناط الجزئية كونه بحيث يمتنع فيه فرض الكثرة وهو اي التعيين بالمعنى الاول تحصيل من نحو الادراك اي الادراك الاحساسي
ويحقق ذلك [illegible] الاعيان الخارجية والدليل على هذا الفرق قوله فان محل الانطباق على كثيرين في الكلي
[illegible] عدم الانطباق على كثيرين [illegible] محل الانطباق [illegible] هو المعتبر في الجزئي لان التقابل بين الكلي والجزئي هو التقابل
[illegible] ان الصور الذهنية [illegible] اي ليس من شأن الاعيان الخارجية والثاني اي المعنى الثاني للتعيين الذي هو عبارة عما هو
مناط الامتياز عما عداه [illegible] الاعيان [illegible] لما في الاذهان من الصور العلمية فان
كل موجود [illegible] في نفسه [illegible] عما عداه وكذا كل صورة علمية الا ان الاول [illegible] بعوارض خارجية والثاني بعوارض ذهنية [illegible]
[illegible] قوله كالكليات [illegible] الكلي ثلاثة [illegible] هذه المعاني الثلاثة ذكرها الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] الكلي الذي [illegible]
والثاني الكلي الذي [illegible] الا فرد واحد
[illegible]

وثانيها ما اورده بقوله ولما لا يمتنع نفس تصوره من فرض اي تجويز الشركة وهذا هو المستعمل في صناعة الميزان في كلية الكليات الفرضية بهذا المعنى اي بالمعنى الثالث فان نفس تصوره يجوّز الشركة وليست كليتها بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد بالفعل فضلا عن الصدق على كثيرين بالفعل ولا بالمعنى الثاني فانه لا يجوز حملها على كثيرين قوله المحسوس الطفل الخ جواب سؤال مقدر وهو ان الصورة الخيالية الحاصلة من البيضة المعينة الموجودة في الخارج اذا بدل واحد منها بمثله احد بدون علم التبديل الناظر في ترجيح بالبياض الموجود فيها كان الصورة الحاصلة من تلك البيضة قابلة للاشتراك بين الكثيرين عند الذهن اما قبول الصورة الخيالية من البيضة المعينة للاشتراك فبينة عن البيان واما قبول الشبح المذكور فلان الاشتراك فلان العقل في تجويز صدق الصورة التي يظن انها الزيد او عمرو او بكر على كثيرين وكذا المحسوس الطفل في مبدأ الولادة قابل للاشتراك بين الكثيرين اذ هواي الطفل لنقصان جوهره لا يقدر على اخذ الصورة المعينة عن المادة بخصوصها فيرتسم في خياله اي خيال الطفل صورة لا يميز الطفل بها عن الصورة اباه وامه من غيرهما قال الشيخ في الشفاء اول ما يرتسم في خيال الطفل صورة رجل او امرأة من غير ان يميز له رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامرأة هي امه عن امرأة ليست هي امه ثم اذا احضر الاسباب الفارقة واذا احضره غيره بالفة ايضا فيكون الصورة الحاصلة في خيال الطفل من الفعل الحس المشترك منطبقة على كثيرين وهذا معنى قوله فينطبق تلك الصورة على الكثير فتصير كلية مع انهم عدوها من الجزئيات فانتقض تعريف الجزئي جمعا وتعريف الكلي منعا واجاب عنه الشيخ بان المراد صدقها اي صدق الكلي على الكثير على وجه الاجتماع فالصورة الخيالية من البيضة المعينة ومحسوس الطفل لا يجوز العقل صدقها على الكثرة مجتمعة وان جوزه على سبيل البدلية وهذا ليس بمراد في تعريف الكلي وهذا معنى قوله وان البدلية والتردد وهو الحق هاهنا وما قيل والقائل هو المحقق الدواني في شرحه للتهذيب جوابا عن النقض على تعريف الكلي بمحسوس الطفل ان الطفل لا يدرك الكثرة وهلا وانما يدرك شيئا واحدا فليس له تجويز صدق تلك الصورة على الكثرة فان هذا التجويز موقوف على ادراك الكثرة فاذا لم يدرك الطفل الكثرة لا يجوز العقل تلك الصورة ... [illegible] على شرح التهذيب لجلالي بانه لا دخل لادراك الكثرة بل يكفي ادراكها اجمالا ... بالقياس الى شخص دون شخص ولو كان مناط الكلية على ادراك الكثرة لزم اختلاف الكلية والجزئية باختلاف الاشخاص التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فبيانها ان الطفل لما لم يدرك الكثرة بل انما يدرك شيئا واحدا فيكون الشبح المدرك له جزئيا واذا ادرك الشبح بالنسبة الى غير الطفل الذي هو يدرك الكثرة فيكون كليا اي صورة من شانها ان يجوز العقل صدقها على الكثرة ثم تحقيق المقام لكن التحقيق ان محسوس الطفل يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان الطفل يجوز صدق الشبح المدرك على الكثير من الاشخاص فيكون كليا مع انه جزئي وثانيهما ان الشبح المدرك للطفل صورة من شانها ان يجوز العقل صدقها على الكثير ولو كان عقل غير الطفل فيلزم كونه كليا مع انه جزئي لكونه صورة في الحواس والجواب ... الاصل ان الطفل لا يدرك الامور الكثيرة حتى يجوز صدق الشبح عليها ... ان العقل انما يجوز صدق تلك الصورة على الكثير على البدل لا على الاجتماع والسؤال الثاني افاد والتقرير الاول فاجاب بجواب الاول هذا فافهم مناطها اي مناط الكلية ان يجوز العقل في نفسه حمله على الكثير فان ... الصورة الخيالية من البيضة المعينة غير متوجهة بجواز ان يكون البيضات الموجودة في الخارج متماثلة فالصورة الخيالية الماخوذة من البيضات لا تصدق عليها فانه ... لشارح بقوله ثم انطباق الصورة الخيالية على الامور الخارجية انما هو في الاوصاف كانه يشابهها ... لا شتاهها وانطباق الصورة الخيالية على الافراد الفرضية دون الاعيان الخارجية في الصورة الخيالية كلها ... لان كل ما يدرك في الخيال ... الصورة ...

في الشكل واللون المتقدر وغيرها من الاعراض فيجوز في الصورة الخيالية الاشتراك البدلي بين هذا الخيل الموجود في الخارج او بين المتخيلين في كل متخيل دون الوهمية
الانطباق على الكثرة هو التجريد عن المادة والخيال اذ انتفاء الصورة عن الموجودات الخارجية مجردة الا انه نحو تجريد ما فيصلح ان تصدق على الكثيرين لكنه الوهم
اي كان الانطباق الصورة الوهمية على الافراد العينية انما هو اذا كانت متشابهة عند الحس فانما انطباقها على الافراد الشخصية يجوز في الصورة الوهمية كلها
المجرد بها اي تجرد الوهمية عن المادة تجريدا تاما اي تجريدا ناقصا بالنسبة الى العقل فيه يجوز الشركة بدلا كان او اجتماعا واما هنا فيجوز بدلا لا اجتماعا وتحقيقه
اي تحقيق المقام ان المدرك بالحس الظاهر لمقارنته بالمادة وعوارضها اي عوارض المادة من الاين والوضع والشكل وغيرها في الخارج [illegible] بالمقارنة [illegible]
يلحق المدرك بالحس الظاهر هوية مانعة عن الشركة مطلقا اي سواء كانت على سبيل الاجتماع او البدل فان هذا الجزئية [illegible] الكثيرين [illegible]
المادة وعوارضها لما كانت المقارنة فيه تامة كما في مدرك الحس الظاهر لحقه هوية تمنع الاشتراك [illegible] واما اذا لم تتم في الحس الباطن
المجرد عن المادة نفسها تجريدا ناقصا لحقه هوية ما تمنع اشتراكه اي اشتراك المدرك في الباطن على وجه الاجتماع دون اشتراكه على وجه البدلية فان [illegible]
المدركات بالحواس الباطنة مترتبة في التجريد فلما كان فيهما التجريد بنحو والاقتران بنحو آخر كان الاشتراك فيهما بنحو وعدم الاشتراك بنحو آخر فتصلح للاشتراك
البدلي دون الاشتراك الجمعي ثم شرع في بيان المراتب بقوله ففي الاحساس اي الحس المشترك تجريد [illegible] عن المادة الخارجية [illegible]
مثل الاين والوضع وغيرها على اي مع اشتراطها [illegible] المادة [illegible] عند الحس الظاهر ولا يمكن ان [illegible] تلك الصورة على التجريد عن المادة
فان الحس المشترك لم ينزع الصورة نزعا محكما بل يحتاج الى وجود المادة في كون تلك الصورة موجودة فيه [illegible]
الى الوضع الخاص بينها اي بين المادة وبين حامل القوة الحاسة [illegible] في الاحساس [illegible]
[illegible] تلك القوة [illegible] في الاحساس [illegible] المادة [illegible]
[illegible] تلك المادة فان القوة الحاسة [illegible] انما [illegible]
[illegible] على [illegible] عوارضها اي عوارض المادة المختصة بها اي بالمادة وفي التخييل اي الخيال [illegible] الحس المشترك
تجريد آخر [illegible] التجريد عن المادة عن [illegible] الى المادة الخارجية ففي التخييل تجريد ان تجرد عن المادة الخارجية
[illegible] عن [illegible] الا [illegible] عوارضها [illegible] كما كان [illegible] الصورة المنتزعة [illegible] من الاين والوضع وغيرها
[illegible] في الخيال [illegible] المادة عن الحس الظاهر وفي التوهم اي الوهم [illegible] المعاني الجزئية القائمة بالصور المحسوسة مثل ادراك الشاة
عداوة الذئب [illegible] تجريد آخر غير التجريد الذي كان في الحس المشترك والخيال ففي الوهم [illegible] تجريد عن المادة الخارجية
[illegible] المحسوسة [illegible] بالمادة [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] الجزئي الموجود في المادة ولكن على [illegible] اي [illegible] الوهم لا يكون مدركا [illegible]
بل [illegible] الخيال [illegible] التجريد التام [illegible] العوارض المادية [illegible] من حيث هي فلا [illegible]
من تجويز الاشتراك على [illegible] الاجتماع فهو اي [illegible] الاشتراك الاجتماعي [illegible] الكلي [illegible] تجويز الاشتراك [illegible]
[illegible] على [illegible] الاشتراك [illegible] الكلي [illegible] تجويز الاشتراك [illegible] الكثيرين على [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible] الكلي والجزئي [illegible]
[illegible]
في الكلي والجزئي [illegible] الاول [illegible] الكلي [illegible]
[illegible]

الفردية مضافاً الى مفهوم جنس طبيعي والانسان ما يعني مفهوم الفردية مضافاً الى مفهوم نوع طبيعي فمعنى انسان ما انسان واحد بالعدد كائناً
من كان فيمكن في نفس الامر ان يكون زيداً او بكراً او غيرهما وكمحسوس الطفل من هذا القبيل اي من قبيل النحو الاول من نحوي الفرد المنتشر
لا الثاني لان محسوس الطفل يصلح في وجوده اي شخص كان فان الطفل لنقصان حسه المشترك لا يقدر على اخذ الصورة بخصوصها
من الخارج بان يأخذ صورة الاب مميزاً من صورة غيره ونحو ما يكون في حد نفسه متعيناً فانه لا يصلح ان يكون غير هذا الواحد المعين فهو في
نفس الامر انما يكون زيداً او عمراً او غيرهما ولا يصلح ان يكون كائناً من كان [illegible] لكنه يصلح عند الذهن ان يكون ايّاً منهم [illegible]
عن الشك والتجويز الذهني وهذا معنى قوله وعدم امتناعه عند الذهن بمجرد الصدق في نفسه على كثيرين لكونه متعيناً في حد نفسه [illegible]
اي سواء كان ذلك الصدق على سبيل الاجتماع او على سبيل البدلية لكنه يصلح الصدق على الكثيرين على وجه التبادل عند الذهن بحسب
الشك والتجويز الذهني لا الصلوح الواقعي كالصورة الخيالية من البيضة المرئية فانها عبارة عن هذا الشخص الجسماني [illegible]
ولا تصلح ان تكون غيره الا انها تصلح عند الذهن ان يتصاف اليها [illegible] آخر بشك الذهن لا لان الامر في نفسه [illegible]
التشبيه بالمجبر فانه اشبه بعدم تعين الشخص المعين كزيد مثلا بالصورة المشتبهة بان يكون زيداً او عمراً او غيره فهو يقبل الاشتراك
عند الذهن على وجه التبادل واما في نفسه فغير قابل له لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية لان [illegible] الا انها
لم تبلغ غاية النقصان كحواس الطفل وفيه ما فيه فافهم وارجع الى التعليق المرضي والى ما اشار بقوله فتفكر قوله وههنا اي في اعتبار
التكثر الجمعي في تعريف الكلي شك آه هذا الشك اورده العلامة الرازي في شرح المطالع انت خبير بان الشك بالهوية الخارجية
كصورة زيد بان [illegible] فهو [illegible] على كل صورة من الصور التي في اذهان [illegible] صورة
زيد [illegible] الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] التكثر الجمعي [illegible] فانتقض تعريف الكلي منعاً وتعريف الجزئي
جمعاً غير متوجه نظراً الى ان المقسم للكلي والجزئي هو المفهوم فالكلي عبارة عن المفهوم الصادق على الكثيرين [illegible] وليست [illegible]
الخارجية بمفهوم فكيف ينتقض بها تعريف الكلي فلا يتجه ان ذلك الشك [illegible] فان قيل ان المفهوم عبارة [illegible]
متناول للجزئي فانه ليس [illegible] في العقل [illegible] الآلات فكيف يستقيم جعل المفهوم مقسماً اجيب بان [illegible] قوله في العقل عند العقل
وهو شامل للجزئي قطعاً ثم [illegible] على ان المقسم هو المفهوم بقول الشيخ قال الشيخ الرئيس الكلية ليست هي المطابقة اي سواء
كانت مطابقة الذات او مطابقة المفهوم بل مطابقة المفهوم للكثيرين [illegible] الاستغناء [illegible] الامور [illegible]
والهوية اي الخارجية [illegible] بحسب الهوية الشخصية [illegible] واختلاف نحو القيام اي القيام العيني او الذهني والوجود اي الوجود
الخارجي او الذهني بحسب اختلاف التشخص فلا اتحاد ولا حمل تقريره ان الاشخاص الذهنية والخارجية امور متعددة متغايرة في
الوجود فلا يصح حمل شيء منها على الآخر اذ الحمل عبارة عن كون المتغايرين متحدين في الوجود فحيث انتفى الاتحاد انتفى الحمل
فكيف يصح قول الشاك كلها متحدة [illegible] ان كل ما هو حاصل في ذهن [illegible]
على نحو [illegible] في ذلك الذهن [illegible] في ذهن عمرو [illegible] وبالعكس وبالجملة [illegible]
ولتعدد [illegible] الهويات فهي متغايرة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية [illegible]
ان [illegible] المحققين [illegible] حصول الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] لا ريب في ان هذا [illegible] الاتحاد في
التشخص العيني والذهني فيصح الحمل [illegible] فلا اتحاد ولا حمل [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المجردة عن المادة [illegible] في العقل [illegible]

المادية مع التجرد عن نفسها اي نفس المادة عند الاحساس والتخيل والتوهم لا الحاصل المتقدم ومن حصول نفس الاشياء ان الهوية العينية بعينها
متشخصة بها اي في التعقل والاحساس والتخيل والتوهم كيفية المكتنفة بالعوارض الخارجية من حيث انها كذلك اي من حيث انها خارجية [illegible]
في الذهن والايلزم حرق الذهن [illegible] حصول صورة النار والجبل في الذهن [illegible] التالي باطل فالمقدم مثله وبالعكس اي المكتنفة بالعوارض الذهنية [illegible]
هي كذا [illegible] الخارج والايلزم ترتب الآثار الذهنية كالانكشاف والفرح والحزن على الحاصل في الخارج فلا يحصل [illegible] الخارجية
الا الحقيقة الكلية [illegible] التشخص العيني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية [illegible] التشخص الخاص في الذهن [illegible] الوجود [illegible] الخارجية
فكيف يحصل الاتحاد والتصادق بين الصورة الذهنية والخارجية قال المصنف في الحاشية تاييدا او تقوية للشك ان الدلائل الدالة على الوجود الظلي
اي الذهني منها انا نحكم [illegible] على الا وجود له في الخارج [illegible] ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له [illegible] في الخارج فهو في الذهن [illegible]
على وجوده اي وجود الاشياء [illegible] بانفسها [illegible] المثال الذي [illegible] وجوده [illegible]
مغاير [illegible] الذي [illegible] الارتياب في ان ذلك الدليل [illegible] على وجود الاشياء في الذهن بانفسها الا باشباحها [illegible]
[illegible] اعترض الشارح على [illegible] اي الدلائل الدالة على الوجود العقلي
لا تدل على [illegible] الهوية العينية [illegible] في الذهن [illegible] قال المصنف في الحاشية [illegible] تلك الدلائل
على [illegible] ان الدلائل الدالة على الوجود العقلي للاشياء انما تدل على حصول ماهية ما المجردة في العقل او المكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد
[illegible] الاحساس او التخيل او التوهم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] انكره اي انكر حمل الجزئي [illegible] في حاشية على شرح المطالع [illegible]
لا ان الجزئي [illegible] الجزئي [illegible] على غيره [illegible]
والحمل [illegible] الاتحاد [illegible] في الجزئي الحقيقي [illegible] الكلي [illegible]
اي [illegible] حمل الجزئي الحقيقي [illegible] اي الهوية [illegible] مع الوصفين
[illegible]
[illegible] في شرح المطالع [illegible] الاوسط [illegible] ان الحمل على [illegible]
الجزئي على الجزئي [illegible] الكاتب [illegible] الجزئي [illegible] الانسان [illegible] حمل الكلي
على [illegible] الانسان [illegible] حمل الكلي على جزئيه اي الجزئي الذي [illegible]
[illegible] حمل الجزئي الحقيقي [illegible] حمل الجزئي [illegible] القول [illegible]
في ان [illegible] الكاتب [illegible] الحمل [illegible] ان يكون الموضوع من افراد المحمول [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible] هذا الانسان [illegible] الكاتب [illegible]
اولى [illegible] الانسان اولى [illegible] الكاتب [illegible] السيد السند في حاشية
شرح المطالع [illegible] الجواب [illegible] الجواب الذي [illegible] السيد قدس سره [illegible]
انما [illegible] في تعريف الكلي [illegible] صدق الكلي على الكثرة [illegible] الكثرة [illegible]
في كثير من الكليات كالانسان [illegible] المراد [illegible]

في الخارج وانما يحصل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح لصحيح لنفس الهوية المنتزع بل افرادها الاخذ منها والمراد بالظلية ايضا اذ كل الاخذ من كل واحد
من الكثرة بحذف المشخصات يعني واحد بعينه يطابق الكل اذ بعد حذف المشخصات يبقى امر واحد مشترك بين الكثرة ولا معنى من ذلك المصدر الى الفرد والحاصل
في اذهان الافاضل كذلك اي بان يؤخذ منها بحذف المشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل لا يقال ان زيدا انتزع منها بل الموجود في الخارج
هو زيد ينتزع العقل عنه هذه الكثرة بل كلها اي كل الصور الظلال للهوية العينية الثابتة في الوجود اي الهوية زيد كلها فرع مستفادة منها اي من
الهوية العينية واستقر في الكلي بان يكون مطابقا للكثير وهذا مفقود في صورة الشك فيه لان التصادق انما هو الذي [illegible] كما عينا
فيما سلف من قول الشارح ليست الامور الذهنية والعينية متخالفة بحسب الهوية الشخصية الخ ولو سلمنا التصادق لكن لا نسلم ان التصادق [illegible]
من الجانبين اي جانب الهوية الخارجية وجانب الصور الذهنية [illegible] فان الكلي هو الذي يطابق الافراد بحسب الانتزاع بالمعنى
المذكور وهو الاخذ من الكثير بحذف المشخصات وبحسب الوجود الذي لا يترتب عليه الآثار ولا [illegible] من الشاكين ان الهوية العينية لزيد اصل في الصور
الذهنية فرع والتصور لكونها ظلا لكون تلك الهوية [illegible] الهوية العينية بل الامر [illegible] من [illegible] الانسان
من فرع موهوم [illegible] بل الامر بالعكس فان الانسان [illegible] فرع [illegible] الثاني على [illegible] ان
الظل يكون صورة ذهنية [illegible] الظل [illegible] الموجود الذي له تحقق وجود يترتب عليه الآثار الخارجية فيستحيل ان يكون الصورة العينية الثابتة
في الوجود صورة ذهنية والتصادق لا يجب في [illegible] الجواب [illegible] اي حاصل الجواب عن الشك والجيب [illegible] المطالع [illegible]
اي [illegible] في الحاشية ان الصور الحاصلة [illegible] في اذهان الافاضل كلها هوية زيد [illegible] يصدق على كل واحد منها اي من الصور [illegible]
الخارج [illegible] ان الكلي في الذهن [illegible] في الخارج لكان [illegible] ما في الخارج في الماهية فان كان ما في الخارج جوهرا
[illegible] الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] فاذا [illegible] الصور الذهنية بحسب الخارج اقول
والاولى ان يقال ان الكلي [illegible] الاولى ان [illegible] بالاجابة [illegible] في الجواب [illegible] الخارج
والهوية العينية لزيد [illegible] تلك الصور الحاصلة من زيد في اذهان الافاضل [illegible] في العين [illegible] هوية [illegible]
بانه عن تجويز الشركة فيها اي في الهوية العينية والصور بحسب [illegible] سواء كانت [illegible] زيدا او [illegible] بل [illegible] تجويز الكثرة بحسب
اي الخارج [illegible] فيها تجويز الكثرة بحسب الذهن [illegible] ان [illegible] امتناع تجويز الكثرة [illegible] الصورة [illegible]
والذهنية على السواء [illegible] اي من الهوية العينية والصور الذهنية [illegible]
[illegible] الكثرة في [illegible] منها [illegible] اي وان لم يكن [illegible] الكثرة [illegible]
بل [illegible] الكثرة والثاني باطل [illegible] زيد مثلا كليا [illegible] فالمفهوم [illegible] الاشخاص
الخارجية والذهنية [illegible] الكثرة فيها بناء على [illegible] فالحق في الجواب عن الشك المذكور ان يقال
المراد في تعريف الكلي [illegible] الكثرة المفهوم بحسب نفس الامر [illegible] بالخارج والاشتباه [illegible] الصور الذهنية [illegible]
[illegible] على زيد [illegible] الى [illegible] الشارح في الحاشية التي نقلناها في التعليق [illegible]
قوله واما الكليات الفرضية [illegible] المقصود منه [illegible] عن التقييد بالخارج [illegible] من الكليات [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] بحسب الخارج [illegible] الكليات [illegible] الكليات التي [illegible] الافراد [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] التي [illegible] الذهن ليس لها افراد في الخارج [illegible] الكليات الفرضية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الشيء المباين للاشياء [illegible] صورة [illegible] الكلي [illegible] الكثرة في الخارج [illegible]

اي يدفع التوهم المذكور بانها اي ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم النظر انها اي اشتمالها على المذمة اي الخصوصية المانعة عن فرض

اي تجويز الشركة لا تنفيض اي لا يستلزم العقل بمجرد تصورها مع قطع النظر عن لحاظ وجود افرادها وعدمها عن تجويز الكثرة فيها بحسب الخارج فلا تخرج

الكليات المذكورة عن تعريفنا الكلي بتجويز تكثر مفهومه بحسب الخارج [illegible] منعكس وفيه اي في الدفع المذكور نظر وهو ان امتناع التجويز

اي تجويز الكثرة ههنا اي في الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لم يكن مبنيا على انطوائها على المذمة حتى يلزم من انتفائها اي انتفاء المذمة

انتفاؤه اي انتفاء تجويز الكثرة بل امتناع التجويز مبنيا على خصوص عنوانه اي عنوان الكلي فان خصوصية عنوان اللاشيء [illegible] عنوان الصورة

الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادها في الخارج اما الاولى فلان الموجود في الخارج لا يكون لا شيئا بل شيئا والصورة الذهنية من

حيث هي كذلك لا وجود لها في الخارج والا يلزم كون [illegible] واحد شخصا متشخصا بتشخصين [illegible] واحد [illegible] والكلي لا يكون [illegible]

عنوانه مانعا عن تجويز الكثرة فيه فقال فيه اشارة الى منع كون خصوصية العنوان [illegible] قطع النظر عما هو خارج عنه [illegible] فرض الشركة لجواز ان يكون

المانع امرا آخر [illegible] الموجود الخارجي شيئا والوجود الخارجي نفس شيئيته [illegible] كون الوجود الخارجي [illegible] لا في الوجود [illegible]

الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة على امتناع صدقها على الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة فافهم كذا في الحاشية [illegible]

المقصود منه ترديد ما قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة [illegible] على وجه [illegible] الكلية من الامور الاضافية [illegible] التي

ليست بازائها اي بازاء الامور الاضافية [illegible] الاضافية [illegible] في نفس الامر [illegible] اي بالامور الاضافية [illegible] موجودة [illegible]

مثلا وانما [illegible] الحاصل [illegible] الى الخارج [illegible] الانسان [illegible] الانسان الى جزئياته الموجودة

او المعدومة [illegible] اي الحكم عليها اي على الانسان بالكلية [illegible] في قولنا الانسان كلي ثم تقرير المرام ان الكلية المحمولة على الانسان مثلا في قولنا الانسان

كلي [illegible] المراد بها ان الكلية امر قائم بالانسان بل هي من الامور التي ليس لها وجود الا في الذهن والتقرير ليس الا نفس الانسان مثلا واما الكلية

[illegible] الحقيقة المتأصلة هي انسان [illegible] الكلية في العقل [illegible] الى جزئياته موجودة كانت او معدومة [illegible]

[illegible] بان الكلي [illegible] الموصوف بالكلية يلزم ان يكون الحكم بها على ذلك الموصوف والاعتقاد بكليته جهلا مركبا لعدم مطابقته

للكلي [illegible] انتفاء [illegible] الكلي من حيث [illegible] انتفاء المطابقة وهو الحكم [illegible] بقول الشارح على [illegible]

[illegible] ان يكون معيار الصدق اي صدق الكلية على الانسان [illegible] اي بالكلية [illegible] الماهية اي ماهية الانسان مثلا

[illegible] بالكلية لكن [illegible] لا يلزم الجهل المركب بل من حيث الاضافة اي [illegible] الذهنية [illegible] ان [illegible] العقل

على الانسان بانه كلي [illegible] ماهية [illegible] على جزئياته في نفس الامر [illegible] الذهن [illegible] ان الحكم بالكلية على الانسان

مثلا [illegible] في نفس الامر [illegible] ان يكون الاعتقاد بها اي بالكلية جهلا مركبا [illegible] كون الاعتقاد بالكلية جهلا [illegible] بازائها اي بازاء

الكلية من حيث [illegible] يلزم كون ذلك الاعتقاد جهلا [illegible] الذهنية في نفس الامر [illegible]

واو [illegible] فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع متعلق بقوله تجويز الافراد [illegible]

بالقياس اليها اي الى الافراد [illegible] اي كلية الكلي بالاباء [illegible] التي هي عبارة عن الكلي بنفس [illegible] خصوص عنوانه عن

الاتحاد اي اتحاده الكلي معها اي مع الافراد موجودة كانت تلك الافراد كافراد الانسان او معدومة [illegible] كافراد [illegible] كافراد

اللاشيء [illegible] اي الافراد التي لا ياباها الكلي بنفس مفهومه خصوص عنوانه عن الاتحاد معها الافراد بحسب الامر [illegible] بحسب [illegible] نفس الامر

[illegible] الافراد [illegible] في نفس الامر [illegible] الافراد الفرضية التي [illegible] الكلي كاللاشيء [illegible]

[illegible] عن الاتحاد [illegible] مع الافراد الفرضية [illegible] الموجودة [illegible] اللاشيء [illegible] الافراد

الفرضية المحضة منها من الفردية بالقياس اليها اي الى ذلك الكلي الا بالفرض البحت لا بحسب نفس الامر ولا يكون المعالية اليها اي الى الافراد الفرضية
مناطا للكلية ومعيارا لها فتلك الكليات المفروضة بها اي الكليات الفرضية والمقولات الثانية بخصوص عنوانها الاتنع الفعل عن تجويز تكثرها بحسب
الحمل على افرادها في نفس الامر فتلك الكليات مع انها تحت تعريف الكلي وان كانت الافراد ممتنعة او ممكنة فيما تقدم من التحقيق على ما يجب من التحقيق من كلية
المفهومات الفرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة ليس الشيء بعينه بل انما ذلك عند التحقيق ان مناط الكلية اي معيارها هو الاضافة اي نسبة الكلي
الى الافراد الواقعية اي التي يكون فرديتها بحسب نفس الامر بلا فرض فارض وليس مناط الكلية هي الاضافة الى الافراد الفرضية المحضة التي يأبى
الكلي بخصوص عنوانه عن الاتحاد معها التي لو وجدت تلك الافراد الواقعية يتحد ذلك الكلي معها اي مع الافراد الواقعية بلا فرض الفارض
ولا ارتياب في ان اتحاد الصورة الفرضية مثلا مع افراد الانسان ممتنع بحسب نفس الامر كيف لا يمتنع اتحاد اللاشيء مع الانسان الموجود
كالانسان الفرضي فمن ههنا اي من اجل ان الكليات الفرضية بخصوص عنوانها تأبى الا عن تجويز تكثرها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر
وان كانت ممتنعة غير موجودة فيها [illegible] ان الفرض بحسب الامر على [illegible] اولها لا يكون [illegible] في نفس الامر افراد الانسان مثلا [illegible]
موجودة فيها اي في نفس الامر كافراد اللاشيء الا ان الحمل [illegible] بحسب العنوان على الفرد الموجود في نفس الامر [illegible]
[illegible] بل من كلي الا بعض افراده من ان الانسان [illegible] حيوان مثلا من افراد الانسان [illegible]
ان الكلي [illegible] الكلي [illegible] بالنسبة الى الافراد بحسب نفس الامر [illegible] اي الحيوان الناطق [illegible] باتحاده
مع الانسان الذي ليس بحيوان [illegible] الان يقال [illegible] والقائل [illegible] اي فردية الانسان الذي ليس
بحيوان [illegible] سلب الحيوانية التي [illegible] اي [illegible] الفردية [illegible]
الامور الواقعية في ان يكون الشيء كالانسان [illegible] بعدم الحيوانية فرد الشيء كالانسان المطلق [illegible]
[illegible]
مع منافاته [illegible] ان الكلية بمعنى الاشتراك بين الكثيرين الا اي يكون محمولا على الكثيرين ليست [illegible] الاعيان [illegible]
بالمعنى المذكور للاعراض [illegible] الاعيان فانها اي الاعيان لا تكون [illegible] اي لكون الاعيان [illegible] فان الوجود [illegible]
[illegible] للتشخص فلا يمكن [illegible] في الخارج بل [illegible] اي [illegible] التشخص [illegible]
في الشيء المتعين من حيث [illegible] الاشتراك بين الكثيرين بالحمل [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] في الوجود [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] ليست الكلية بمعنى الاشتراك [illegible] الامور الذهنية [illegible]
وهو ان الحاصل في الذهن [illegible] الاشياء [illegible] اي الامور الذهنية التي هي [illegible] الاتصاف بها اي بالكلية [illegible]
المذكور [illegible] في الخارج من الافراد الكثيرة فان [illegible]
[illegible] الى تلك الامور الذهنية [illegible] الكلية [illegible] الامور الذهنية
المذكورة للاتصاف بالكلية [illegible]
في الذهن [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اي [illegible] المحضة التي [illegible]

اذا ابصرنا امر ليس ذلك هو بعينه الامر الذي يحصل فيها اذا تعقلنا فرسا بعينها واما في صورة تعقل الافراد المتفقة من نوع واحد فلا يحصل من تعقل كل واحد
منها الا ما يحصل من تعقل الآخر فانا اذا ابصرنا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا ابصرنا عمروا بعد ذلك وجردناه
ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل مغايرة للاولى كذا في بعض الحواشي فاذا اعتبر معها اي مع المطابقة للكثيرين شيء آخر وهو صلوح الصورة
للاتحاد مع الجزئيات في الوجود يعني كون تلك الصورة صالحة للحمل على الافراد الكثيرة فكذلك ايضا اي لا يكون الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين مع
الصلوح للاتحاد المذكور من اوصاف الامور الذهنية بما هي كذلك بل لعوارض ذهنية عند المثبتين لحصول الحقائق فان قال المجيب اي تفسير الكلية بالاشتراك
هو التفسير بالمطابقة مع ذلك الاتحاد ح اي حين اعتبار صلوح الصورة للاتحاد المذكور واحد وهو الحمل فظاهر ان الصورة الذهنية تمتنع
حملها على كثيرين فالماتن اكرمه اي بحصول الحقائق وآمن بالاشباح فقد اقتصر على المعنى المذكور للكلي اي المطابقة ولم يعتبر معها الاتحاد وذلك
ذلك المذكور لان اتصاف العلم والمعلوم كليهما بها اي بالكلية لان بمعنى المطابقة عند ما ذكر سابقا صادق على كليهما فان الشبح مطابق للكثيرين كذي الشبح وان
حمل الشبح عليهما دون ذي الشبح فاذن يكون الكلية من صفات كل من العلم والمعلوم ثم اورد على قوله بان معروض الكلية هو المعلوم اعني الصورة من
حيث هي وان كانت الصورة معروضة لها على احتمال ضعيف فيعلم ان معروض الجزئية ايضا هو الصورة من حيث هي لان التقابل بين الكلي
والجزئي هو تقابل العدم والملكة فان الجزئية لكونها عبارة عن وجود التعين المخصوص بالكلية والكلية عدمها ان تكون عبارة عن عدم ذلك التعين
لكن بشرط ان يكون من شانه ذلك التعين المخصوص فان الموصوف بالكلية لا بد وان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية فليس هذا الا الصورة
من حيث هي فلاح ان معروضهما هو تلك الصورة وهذا معنى قول الشارح والتقابل بين الكلية والجزئية بالعدم والملكة اه ثم اعترض [illegible]
فالجزئية ايضا وصف كما ان الكلية وصف للامور الذهنية بما هي هي اي المعلوم ولكن يرد ان الاختلاف بينهما اي بين الكلي والجزئي بحسب
الادراك الحسي والادراك العقلي كما تقرر من ان الشيء المدرك بالحواس جزئي وبالعقل كلي فالمعروض للكلية والجزئية حقيقة نفس المعلوم واما العلم فمن حيث
الاتصاف بهما من ثم اي من اجل ان معروض الكلية والجزئية نفس المعلوم لا العلم قيل ان وجودها انفس الشيء وهي المعلوم بالذات لا الخارجية تحقق الكثرة وادراكها
يعني لا يلزم في اتصاف المفهوم بالكلية تحقق الكثرة في الموصوف بها او التحقق ادراك الكثرة فيه بل يكفي الاتصاف بها التجرد عن التعين كما هو
فلو فرض عدم تحقق الكثرة في مفهوم او عدم ادراكها كان ذلك المفهوم موصوفا بالكلية ولم يكن جزئيا بالمشتمل على المقدمة ولعل هذا اي ان المعروض
حقيقة هو المعلوم واما العلم فوصفه بالاتصاف الا ان الكلية والجزئية صفتان للعلم حقيقة هو مراد المصنف حيث اتى بما يشير الى التقدير [illegible]
المصنف على قوله وقيل صفتا العلم حيث قال المصنف وذلك اي كون الكلية والجزئية صفتين للعلم مذهب الاوائل اي السابقين وهو الحق بحسب
وجه الظهور وان كان [illegible] التحكم بالاصل اي بكون الكلية والجزئية صفتين للعلم ثم استدل عليه بمذهب الاوائل بقوله فان المتقدمين [illegible]
قالوا ان الجزئية انما هي للادراك الحسي وهو الاحساس لا غير [illegible] الشيء اذا علم بالحس يكون جزئيا واذا علم بالعقل
يكون كليا فاستبان ان مناط الامر هو العلم [illegible] بالذات [illegible] بما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه
جزئي فافهم [illegible] ان قول الحكماء [illegible] علم الواجب تعالى [illegible] المعلومات
الموجودة [illegible] جزئي [illegible] تعالى [illegible] بالكليات [illegible]
يعلم الجزئي [illegible] الاحساس [illegible] الواجب تعالى [illegible]
تلك الآلات [illegible] علمه تعالى [illegible] الموجودات [illegible] الواجب تعالى [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] احساسيا [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] بالكلي والجزئي [illegible] العلم [illegible]

وهذا لا ينفي كون العلم متصفا بها حقيقة اذ لا يخفى عليك ان المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا بذلك الشيء حقيقة او ادريته بهذا فـ[illegible] لابد
ان تكلف في عبارة المصنف بانهما صفتان للمعلوم حاصلتان بسبب العلم فتدبر فيه اشارة الى ان هذا التكلف بعيد كل البعد فان قوله وهو
بحسب دقيق النظر يدل على انهما صفتان للعلم حقيقة كذا في الحاشية واما علم الباري تعالى بالجزئيات فقد قيل ان المتكلمين ذهبوا الى
انه تعالى يعلم الحوادث اليومية الزمانية كما يعلمها احد منا بانها اي الحوادث اليومية موجودة في هذا الوقت ولم تكن تلك الحوادث قبله اي قبل
هذا الوقت وجاز وجودها كما عدمها بعده اي بعد هذا الوقت فيرد عليهم اي على المتكلمين تغير العلم اي علمه تعالى بالتغيرات بحسب تغيرها [illegible] الارادة
انه سبحانه يعلم الجزئيات المتغيرة فاذا علم ان زيدا مثلا في الدار الآن ثم خرج زيد عنها فاما ان يزول ذلك العلم ويعلم انه ليس في الدار او يكون باقيا
على حاله والاول يوجب التغير في صفة العلم وهو تعالى ليس بموضع للتغير لما اقام الفلاسفة البرهان في مقامه على امتناع التغير في ذاته تعالى
والثاني يستلزم الجهل وكلاهما نقص يجب تنزيهه تعالى عنه فالتزم بعضهم اي بعض المتكلمين جوازه اي جواز تغير العلم [illegible] الاضافة
كالقبلية والبعدية بالاضافة الى كل شيء والعلم من الاوصاف الاضافية فالتغير في العلم هو التغير في مفهوم اعتباري والامرية في جوازه
لا يلزم التغير في صفة حقيقية ومن قال القائل هو ابو الحسين انه اي العلم صفة حقيقية التزم جواز التغير فيها اي في الصفة الحقيقية فاذا كان
الشيء [illegible] على وجهين في كونه سبحانه عالما بوقوعه على ذلك الوجه واذا زال ذلك الوجه يزول ذلك العلم ويحدث علم آخر بوقوعه على ذلك
على وجه آخر ايضا اي كما انه التزم جواز التغير في الصفات الاضافية بناء على جواز كون الباري تعالى محلا للحوادث كما يجوز بعض الحكماء كونه تعالى
محلا لامور المعلومات [illegible] من مشايخ المعتزلة وكثير من الاشاعرة من انه لا تغير في صفاته تعالى سواء كانت حقيقية او اضافية فقال
العلم بانه سيجيء هو العلم بوجوده حين وجد [illegible] في هذه الدعوى [illegible] ان العلم بانه وجد [illegible]
[illegible] ان العلم [illegible] الآن اذا كان علمه بهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان هذا التمسك [illegible]
ان العلم بان الشيء سيوجد [illegible] الآن [illegible] قالوا انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي لا الجزئي [illegible] الا [illegible] وجه الجزئية التغير لان وجود
[illegible] الواجب تعالى الذي هو سبب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible] فيكون الواجب تعالى [illegible] كل الموجود [illegible]
[illegible] للعلم [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] على وجه الجزئية والتغير [illegible] على الباقية [illegible]
[illegible] فان [illegible] ان الله سبحانه يعلم الجزئيات المتغيرة على الوجه الكلي دون الجزئي والمحققون [illegible] من الحكماء [illegible] ان المدرك [illegible]
[illegible] الزماني [illegible] الادراكات اي الادراكات المتعلقة بالجزئيات المتغيرة [illegible] المدرك الزماني [illegible]
المدرك الزماني يدرك المتغيرات الحاضرة في زمانه [illegible] المدرك الزماني [illegible] المتغيرات [illegible]
[illegible] وجود المتغيرات [illegible] المدرك الزماني [illegible] المتغيرات [illegible] المدرك الزماني [illegible]
[illegible] من الجهات الست [illegible] من المدرك الزماني [illegible] من المدرك الزماني [illegible]
[illegible] واما المدرك الذي ليس كذلك [illegible]

محيطا بالكل عالما علما حضوريا بان اي حادث يوجد في اي زمان ومضيا كان او آتيا ولم يكن من المدة اي بالزمان لمدة شهر او سنة بعينه
اي يعين وقع الحادث وبين الحادث الذي يتقدم او يتاخر عنه فلا يحكم المدرك الغير الزماني على شيء بانه الآن واقع وذلك ثابت بغيره بانه قريب فيه وذلك بعيد
او هو اي المدرك الغير الزماني ليس بزماني فيكون نسبته الى جميع الازمنة على السواء فلا يتقدم الزمان مقيسا الى ذلك المدرك بالماضي
والاستقبال والحال بل نسبته الى جميع الامكنة على السواء فليس فيها بالقياس اليه قريب وبعيد ومتوسط فالموجودات كلها من الازل الى
الابد معلومة له تعالى كل في وقته وليس فيه سبحانه كان وكائن وسيكون بل كلها بالقياس اليه حاضر التفصيل لما اجمل الشارح بقوله لان نسبته الى جميع الازمنة
جملة الامكنة التي الى المدرك الغير الزماني نسبة واحدة وانما يختص بتلك الاحكام من الحضور والغيبة والقرب والبعد وامثالها من كان وجوده
زمانيا يختص حدوثه في زمان آخر ووجوده في مكان يختص وجوده في مكان آخر فعلمه تعالى بجميع الموجودات تام العلوم واكملها اي اكمل العلوم بلا توسط
الحسيات [illegible] حضور كما اي حضور الموجودات بنفسها له تعالى من حيث الاستناد بل جهة اليه تعالى وهذا اي ما ذكر الرازي في بيان
الآلات الجسمانية يكم الواجب تعالى بلا توسط تلك الآلات فقد اشار بقوله تعالى هو الحال بل لعلمه تعالى بالجزئيات على الوجه الكلي فلا يعقل في ان المراد
علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي هو نفي علمه تعالى بالوجه الاحساسي والتخييلي لا نفي علم الجزئي وبالجملة الآيات توهم انه يعلم الجزئيات والكليات
جميعا لكن بطريق التعقل وهذا هو مقصود المصنف من قوله في الحاشية وهذا اول ما اشتهر من الحكماء الخ فادركها واما الجزئي فلا يكون كاسبا
اي اي في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان والازمان اي العلوم الحكمية بل باحوال الحقائق العارضة لها في نفس الامر
المراد ان المراد في الكسب والاكتساب عن الجزئي انما هو في العلوم الحقيقية [illegible] في ذلك يقول الشيخ فقال وقال الشيخ
انما لا يشتغل [illegible] في الجزئيات لعدم التناهي [illegible] عدم النفسيات [illegible] تغيرة وتبدلها [illegible]
اي بالجزئيات من حيث [illegible] ان [illegible] الكليات فيستفاد منها الكليات [illegible] كما الا كان الكليات [illegible]
كما الا انها الجزئية [illegible] السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاج النفس وجد ان ذاتها مستكملة بالاشياء التي اعلاها اي [illegible] حقائق
الموجودات في نفس الامر حتى صارت بذلك الارتسام كانها الوجود كله وانما ان الجزئيات متغيرة فجميع [illegible] ان العلم [illegible] العلم لم يكن كمالا
لكونه جهلا وان تغير [illegible] اي الجزئيات موضوع الكبرى [illegible] في تلك العلوم اي العلوم الحقيقية
المقصود منها احتراز [illegible] ان الجزئي قد يكون محمولا [illegible] موضوعا [illegible] الشخصية الواقعة كبرى الشكل الثالث بان هذا الاعتقاد
كون الجزئي [illegible] الكلية فلما اعترف [illegible] المتاخر انما هو الاصل الاصالة في العلوم الحكمية فلا مشاحة في [illegible] عن الجزئيات فهنا [illegible]
وما وقع في [illegible] الجزئي [illegible] الشكل الاول بل الثالث فهو ظاهر فان كلية الكبرى شرط في الاول [illegible] وقد يقال ان الكلام في تصور اي
تصور الجزئي [illegible] ان المقصود [illegible] كون الجزئي كاسبا [illegible] ان تصور الجزئي لا يكون كاسبا لتصور جزئي آخر الا [illegible]
لا يكون كاسبا [illegible] آخر [illegible] الاشارة [illegible] الجزئي كاسبا [illegible] ان الاستقراء والتمثيل [illegible] الجزئي [illegible]
عبارة عن تتبع الجزئيات [illegible] كلي [illegible] جزئي [illegible] لاشتراكهما في [illegible]
[illegible] الاندفاع [illegible] ان الكلام في [illegible] والاستقراء [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] في الاستقراء والتمثيل [illegible] احوال الكلي [illegible] الجزئي [illegible]
احوال الجزئيات [illegible] كلي [illegible]
الكلي والكاسب [illegible] الجزئيات بل [illegible] الكلي [illegible]
[illegible]

عند كالانسان والناطق والضاحك والكاتب وذلك لان المنساق الى الفهم من كون الشيء مندرجا تحت شيء آخر ان يكون الشيء الاول اخص
من الشيء الثاني ولذلك الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص مع انه قد يشتبه بينهم عد المساوي جزئيا اضافيا بالنسبة الى المساوي الآخر
وفسر الشارح لقوله اي موضوع كلي فلا يرد الاعتراض بعدم جامعية التعريف بالمساوي لما اشتهر بينهم من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر
ثم تعقبه بالدفع انه ليس المراد من الاندراج ذلك المعنى المنساق الى الفهم بل المراد منه ما يكون موضوعا القضية الموجبة الكلية فالحاصل ان الجزئي الاضافي
يطلق على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له كقولنا كل انسان ناطق فالانسان جزئي اضافي
للناطق وان كان غير مندرج تحته بمعنى ان يكون اخص منه وفرده لكنه مندرج بالمعنى الآخر المراد ههنا واما الاعم فخارج عنه بقيد الكلية الموجبة
القائلة كل حيوان انسان نعم لو كان المراد بكون الجزئي الاضافي موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لكان يلزم دخول الاعم فيه واليه اشار
في الحاشية يعني ان يقع موضوعا في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا واعلم ان المراد ج في قولنا كل ج ب ما صدق عليه ج [illegible]
المتعارف بناء على ما ذهب اليه المتأخرون ولا شك في صدق احد المتساويين على الآخر بذلك المعنى فيشمل الحكم على احدهما الآخر والحق ما صرح
به الشيخ وغيره من المحققين ما نبهت قوله فيهما لا في القضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولم يقل به احد والحاصل ان التقييد بالكلية
لاخراج الاعم لا المساوي فان الاعم من الشيء يقع موضوعا في موجبة جزئية او مهملة كقولنا بعض الحيوان انسان والحيوان انسان قوله فيهما
على ما ذهب اليه المتأخرون من ان المحكوم عليه حقيقة هو الافراد التي يصدق عليها الوصف العنواني فكل فرد مندرج تحت العنوان المساوي [illegible]
الموضوع ومن ثم فسر المندرج تحت كلي بموضوع كلي والحق ما صرح به الشيخ في الشفاء [illegible] لما اشتهر من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر من ان الحكم على الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا حقيقيا او هي اي الافراد الشخصية مع الافراد النوعية ان كان الموضوع جنسا
كقولنا كل حيوان جسم [illegible] ان الافراد الشخصية والنوعية اخص فلا يدخل المساوي تحته اي تحت الجزئي الاضافي قوله اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه او نفس فيه بالايجاب الذي هو نقيض السلب مع انه ليس رفعا وان كان [illegible] فلذلك زاد [illegible] الرفع
الحقيقي والحكمي يعني ليس المراد من الرفع هو الرفع الصريح الحقيقي ليخرج ذلك الايجاب عن تعريف النقيض بل المراد اعم منه ومن الرفع الحكمي
الضمني والامرية في صدق هذا الرفع على الايجاب المذكور لانه مستلزم لما هو رفع حقيقة اعني السلب فاذن للسلب نقيضان [illegible] الايجاب
قوله فتستقيم [illegible] حقق البعض اي الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني [illegible] الايجاب الاعم
للسلب الذي هو رفع حقيقة فلا محذور وقال الصدر الشيرازي [illegible] لكون الموجبة نقيضا للسالبة [illegible] كل شيء رفعه ونقيض الموجبة ليس
الا السلب [illegible] الحكم على الموجبة بكونها نقيضا للسالبة فلانها لازمة للنقيض الذي هو سلب السلب [illegible] يكون نقيض السلب سلب السلب
واطلاق النقيض على الايجاب ليس الا مجازا من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم فافهم [illegible] لما كان لقائل ان يقول ان السلب يكون [illegible]
لا بد من اضافته الا الى الوجود والا فاي شيء [illegible] فسلب السلب [illegible] هي السالبة [illegible] المحمول التي [illegible]
المحصل فالقول [illegible] الايجاب [illegible]
السالبة السالبة المحمول [illegible] ان السلب [illegible] الاضافة الى الوجود فان [illegible]
فرفع الماهية المقابل لها [illegible] الى الماهية دون الوجود [illegible]
ليس زيد ليس بكاتب [illegible] الايجاب [illegible] السالبة المحمول [illegible]
[illegible] ان ما ذكره البعض من ان النقيض [illegible] الايجاب لازم [illegible]
التناقض [illegible] المذكورة [illegible] يقتضي ان يكون الايجاب نقيض [illegible] السلب نقيضين للايجاب [illegible] التناقض [illegible]

المتكررة ان احد المفهومين اذا كان رفعا للآخر كان الآخر نقيضا له بمعنى المرفوع به واما اطلاق النقيض على المرفوع تجوزا فان اوهم ان تعميم النقيض للرفع والمرفوع كليهما يستدعي بان يكون المرفوع ايجابا حقيقيا مع انه قد يكون رفعا لامر آخر فان سلب السلب رفع للسلب والسلب وان كان مرفوعا لكنه رفع للايجاب فازمه بما قال الشارح وهو اي المرفوع ايجاب اضافي وان كان رفعا لامر آخر تقريرا لاز احدها انا لا نسلم ان ذلك التعميم يستدعي كون المرفوع ايجابا حقيقيا بل يكفي كونه ايجابا اضافيا فالمرفوع ههنا وان كان رفعا للايجاب لكنه ايجاب بالنسبة الى سلبه وهو تقرير بيان تمام السالبة
اي في بحث التناقض قوله والافتقار اي وان لم يصدق احد النقيضين على ما يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم الفرق بين محل التساوي اي يلزم صدق احد المتساويين بدون صدق الآخر فان الكلام في تناقض المفهومات الكلية المفردة كاللاانسان واللاناطق لان البحث ههنا في المفهومات التصورية لا العقود والتصديقية التي يرجع اليها التساوي بحسب الحمل الايجابي على شيء لا بحسب انفسهما بحمل كل على الآخر
عليه اللاانسان مثلا بالايجاب بحمل عليه اللاناطق مع الكسر والايجاب عينه بالمحمل اي الحمل الايجابي لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم رفع التساوي وهو خلف فان اوهم ان نقائض الامور العامة كاللاشيء واللاممكن لا تصدق بحسب الحمل الايجابي على شيء اصلا فلا يجري البيان المذكور فيه فلا انتقاض
اذ بل يقول الشارح وكذلك البيان في نقائض الامور العامة فان الموضوع مفروض التحقق والوجود ولو تقديرا اذ حاصل التساوي يرجع الى عقدين اي حمليتين مختلفتين بين العقد الغير البتي الذي يحكم فيه على موضوعه بتقدير الصدق على الافراد يعني يكون صدقه على افراده بحسب الفرض والتقدير كقولنا كل لاشيء لاممكن بالامكان العام اي كل ما لو فرض كان لاشيئا فهو بحيث لو فرض كان لاممكنا بالامكان العام واورد عليه ان الكلام في المفهومات المفردة المتساوية وفي نقائضهما لا في القضايا التي يرجع اليها التساوي فيندفع اساس الشك الاتي الذي ذكره اه وهو ان تعبير التصادق فقد الحكم الذي يبتني على اعتبار الشارح بان العقود اي القضايا التي يرجع اليها التساوي دون اعتبار التناقض في المفهومات المفردة حتى يقال مر بنا وكقوله اعتبار التناقض في العقود اذ الموجبة كل لاناطق لاانسان يصدق بعض اللاناطق ليس بلاانسان فيصدق بعض اللاناطق انسان بهذا فورد عليه هذا التقرير الشك انا لا نسلم ان رفع التصادق الذي هو في قوة السلب العدولي وهو قولنا بعض اللاناطق ليس بلاانسان يستوجب التفارق هو الايجاب المحصل اعني قولنا بعض اللاناطق انسان لجواز صدق السلب لانتفاء الموضوع كما في نقائض الامور العامة كاللاشيء واللاممكن ووجه الاندفاع ظاهر لان الشك اعتبر التناقض في القضايا التي يرجع اليها التساوي مع ان الكلام ليس فيها بل في المفهومات المفردة فالتعرض على الشك بان التساوي بما يرجع اليه التساوي واين هذا من ذاك واما على تقدير رجوع التساوي الى قضيتين بحتيتين فالاندفاع ظاهر لما اشير اليه ان الموضوع مفروض التحقق وهذا الفرض يكفي للموضوع قوله وربما يكون آه تاييد للمنع اي منع ان رفع التصادق يستوجب التفارق وهو نقض اجمالي لجريان الدليل في نقائض الامور العامة مع تخلف المدلول اي التساوي عنها اي عن الدليل
ثم اعلم ان النقض هو ابطال الدليل بتخلف المدلول عنه او بلزوم فساد آخر وهو اجمالي اذ المنع على مقدمة معينة تفصيلي اذ المنع على مقدمة معينة او مسائلة تفصيلي اقامة الدليل على خلاف ما في دعوى الخصم على الدليل التعيني وهو ان نقيضي المتساويين متساويان فان هذه الامور اي الامور العامة كالشيء والممكن مع تساويهما نقائضهما كاللاشيء واللاممكن ليست كذلك اي لا تساوي ههنا فانها اي نقائض الامور العامة مما لا فرد لها بحسب نفس الامر حتى يقال بانه للمنفي اللاشيء ان تعقد والايجابية قوله وما قيل آه هذا الجواب قد ارتضى به العلامة بقوله الشامل المشاة وتشديد اللام المفتوحة جماعة من الناس قال الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الآخرين كذا في القاموس من الآخرين اي المتاخرين
حيث قال ان صدق السلب اي حمل سلب شيء على شيء آخر لا يقتضي وجود الموضوع في نفس الامر بناء على ان ايجاب السلب اي الموجبة السالبة المحمول المساوي الحمل السالبة البسيطة اي السالبة البسيطة وهي السالبة التي لا تقتضي وجود الموضوع فالموجبة السالبة المحمول المساوية لها
كذا ... [illegible] ... التصادق بين نقائض الامور الشاملة مع عدم افرادها

في نفس الامر يعني ان القضية المنعقدة من نقيضي المتساويين ليست بصادقة بل هي موجبة سالبة المحمول مثل كل لاشيء لاممكن اي ليس بممكن
وتقرير ان تلك القضية تقتضي وجود الموضوع ويكون رفع الصادق الذي هو نقيضه لا برفع هو في قوة السالبة السالبة المحمول اعني قولنا اللاشيء ليس
بلا ممكن التي هي نقيض للسالبة السالبة المحمول مستدعية اي تستدعي وجود الموضوع على خلاف تقبل ايجاب السلب فانها ليست تستدعي وجود الموضوع فيستلزم
التفارق خبر لقوله يكون تقرير ان السالبة السالبة المتساوية بالايجاب المتحصل تقتضي وجود الموضوع كما ان الموجبة السالبة المحمول المساوق لها
للسالبة البسيطة لا تستدعيه فقولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن مستلزم لقولنا بعض اللاشيء ممكن فلا يجب استلزام رفع التصادق لعدم
التفارق قوله فنقيضه كلية يعني لا نسلم اولا اقتضاء تلك السالبة اي سالبة السالبة المحمول تجوهر اي تقرر الموضوع ووجوده وذلك لما علمت ان
السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع ولا نسلم عدم اقتضاء تلك الموجبة اي الموجبة السالبة المحمول له اي لكل واحد من تجوهر الموضوع ووجوده
وذلك لما وعيت ان طبيعة الربط الايجابي مطلقا تقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول امرا محصلا او معدولا او سلبيا فقولك لا شيء محمولا
محمول عن القاعدة العقلية الناطقة بان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له ولو سلم اقتضاء تلك السالبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء
تلك الموجبة فانما النزاع اي نتطابع ما توهم من ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده في نفس الامر الخ اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية
كالشيء والممكن حتى يكون النقيضان نقيضاهما موجبة سالبة المحمول وهي كل لاشيء لاممكن وهي صادقة والا فيصدق نقيضها اعني السالبة ايضا
وهي بعض اللاشيء ليس بلا ممكن وهذا اعني قوله ويرفعها اي رفع الموجبة المذكورة سالبتها وهذه السالبة تستلزم الموجبة المحصلة اعني
بعض اللاشيء ممكن فيلزم الافتراق واما اذا اخذت المفهومات الاصلية سلبية بان يكون السلب جزءا من مفهومها كلاشريك الباري [illegible]
ولا اجتماع النقيضين فلا امتناع اي لا تجري ولا سبيل لذلك الوهم اي الجواب في هذه المقدمة فان نقائضها وجودية اعني شريك الباري
واجتماع النقيضين [illegible] موجبة [illegible] كل شريك الباري اجتماع النقيضين [illegible] غير صادقة لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع والموضوع
ههنا معدوم واذن يلزم ان يصدق نقيضها [illegible] بعض شريك الباري ليس باجتماع النقيضين [illegible] الموجبة [illegible] المدعى وانت خبير بانهم
اي المتأخرين لو التزموا الكون [illegible] رفع شيء [illegible] فيكون نقيض [illegible] سلب السلب كما هو مسلك المتقدمين حتى يكون نقيض لا اجتماع النقيضين
رفعه اي لا لا اجتماع النقيضين ويكون نقيض لا شريك الباري لا لا شريك الباري فلهم سبيل اوسع لدفع الاعضال اي الاشكال بان يقولوا
ليس نقيض لا اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين حتى لا تجري الجواب المذكور ههنا بل نقيضه لا لا اجتماع النقيضين فالنقيض لكونه سلبيا لا يستدعي الموضوع
فلا امتناع قطعا فالمنع هو المنع الاول اي الذي ذكره بقوله لا نسلم اولا اقتضاء تلك السالبة تجوهر الموضوع الخ فتامل في الحاشية لا يقال قولنا
لا شريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة سالبة المحمول فيصدق برفعها السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع وهنا لا يصدق فان
[illegible] في نفس الامر فلا فائدة في الالتزام المذكور لانا نقول نعم ان التزموا ان قولنا لا شريك الباري لا اجتماع النقيضين موجبة [illegible]
سالبة المحمول وقولنا اللا لا شريك الباري لا لا اجتماع النقيضين سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول هو المقصود فان عند عدم الموضوع ايضا
[illegible] موجبة السالبة المحمول لا يجب ان يكون موجودا في الاصل بل يجوز ان يكون معدوما فتذكر [illegible] قوله فالجواب الاخص من [illegible]
يعني ان عموم نسبة التساوي بين نقيضي المتساويين ليست باستمرارية في كل نقيض من نقائض المتساويات بل مخصصة بما سوى المفهومات الشاملة
واما اذا كان المتساويان من المفهومات الشاملة لا يكون نسبة التساوي بين نقيضيهما [illegible] فان نقائضها [illegible]
المفهومات الشاملة تصدق لا محالة على شيء في نفس الامر [illegible] والايجاب [illegible] رفع التصادق
[illegible] التفارق فصح قول المصنف والاعتبار [illegible]
[illegible] التعميم اي تعميم قواعد [illegible] الشاملة [illegible]

مع احكام غيرها وايضا لا يترتب على البحث عنها اي عن نقائض المفهومات العامة فائدة معتد بها حتى تقصد بالنظر ويبحث عنها اصلا الا بالا
بالتبع لها وذلك لانه ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقائض الامور الشاملة ووضع هذا الفن انما هو لتحصيلها فهو آلة لها مناسب
الوضع والحق في الجواب عن الشك المذكور بافادة باقر العلوم في الافق المبين من ان عموم السلب من الايجاب ليس بحسب التناول اي الشمول
للافراد بحيث يكون افراد موضوع السالبة زائدة على ما هو في الايجاب اما ترى انهما سيان في قولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر تناول
الانسان بالافراد وشمولهما على التساوي بلا اعتبار الزيادة في موضوع السالبة بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب يصح مع انتفاء الموضوع
من حيث ثبوته ومن حيث لا ثبوته بخلاف الايجاب فانه لا يصح الا مع اعتبار الوجود محققا خارجا او ذهنا محققا او فرضا اذا ادريت
هذا المعنى كون نقيضي المتساويين متساويين ان احدهما اي احد النقيضين لو انطبق على فرد ما ولو بالفرض البحت كان النقيض الاخر ايضا
منطبقا عليه اي على فرد ما كذلك اي ولو بالفرض البحت وكذا الاخص والاعم فصدق السلب بالفعل لا ينافي الايجاب على تقدير انطباق العنوان
اي عنوان الموضوع على الفرد فيصدق قولنا كل ما لو وجد كان اشياء فهو بحيث لو وجد كان لا شيئا فانه سبيل التحقق واشمل الامثال
لصدق الايجاب في نقائض الامور الشاملة فانه يكفي لصدقه صدق الموضوع على فرد تقديري كما لا يخفى ومن هاهنا اي من ان الايجاب
لا يصح الا مع اعتبار وجود الموضوع محققا خارجيا كان او ذهنا محققا كان او مقدرا الظاهر ان الحكم الحملي قد يكون بالاتحاد بين الموضوع والمحمول
بالفعل وهو يستدعي تقرر الموضوع وثبوته بالفعل وهذا هو الحملي البتي وقد يكون الحكم الحملي بالاتحاد لا بالفعل بل على التقدير وهذا هو الحملي الغير البتي
فيساوق ذلك الحكم الحملي الحكم الشرطي في ان الحكم في هذا الحملي على التقدير مثل الشرطي لا انه يرجع اليه يعني ليس ذلك الحكم الحملي راجعا الى الحكم الشرطي
لكونهما متغايرين فانه لابد في الشرطي من ترتيب الشرطية وهو منتف في الحملي فيستدعي تقرره اي تقرر الموضوع وثبوته على التقدير لا بالفعل
قوله والجواب ما مر آه اي من التخصيص اي تخصيص المفهومات الشاملة ومر منا التحقيق من انه يكفي في الايجاب صدق الموضوع على فرد تقديري
ويمكن الجواب عن الثاني اي الشك الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وايضا الممكن العام آه والشاك ابو بكر نجم الدين الكاتبي بمنع استحالة
صدق الشيء على نقيضه مواطاة اي بهو هو باختيار الشق الثاني وحاصل الجواب انا لا نسلم ان النتيجة القائلة كل لا ممكن عام ممكن عام مستحيل لان صدق
الشيء على نقيضه بالمواطاة هذا الحمل غير مستحيل وانما المحال صدق النقيضين على ثالث بحمل واحد كحمل المفهوم على اللامفهوم فان اللامفهوم مما يحصل
معناه في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق على اللامفهوم انه مفهوم مع كونه نقيضا له وحمل اللاجزئي على الجزئي فان مفهوم الجزئي وهو ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين كلي لصدقه على كثيرين كزيد وبكر وخالد وغيرهم من الجزئيات فلا جرم ان مفهوم الجزئي لا جزئي اي كلي فكذلك اللاممكن العام ممكن عام
وانما الممتنع صدقهما اي صدق النقيضين على شيء ثالث بحمل واحد اما بحمل واحد من الحمل فصحيح فان اللامفهوم مفهوم بالحمل الاولي واللا
مفهوم بالحمل المتعارف تقرير فيه اشارة الى انه يلزم الصدق المستحيل فيما نحن فيه وهو صدق النقيضين على ثالث بحمل واحد فان صدق الوصف
العنواني على افراده ضروري ومن افراد اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن العام بهذا الحمل
والجواب لم يفرق بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم واما افراده فلا يصدق عليه المفهوم كذلك مفهوم اللاممكن
يصدق عليه الممكن واما افراده الفرضية فلا يصدق عليها الممكن ويمكن منع كلية الكبرى اي كل لا ممكن فليس ممكن عام فان منع [illegible]
اللاممكن بالامكان الخاص ما هو الا ممكن عام [illegible] الصغرى فتفكر وهي كل لا ممكن عام ممكن خاص [illegible] الصغرى [illegible]
انه اذا [illegible] الكبرى [illegible] قوله [illegible] وان [illegible] المتقابل [illegible] حيوان
[illegible]
[illegible]

كان بيانا للمغايرة العرضي الغير المشتق للعرض فهو عنده اي عند الجمهور مقابل العرضية مركب من الذات والصفة والنسبة افاد بحر العلوم
قدس سره ان الذات المعتبرة في المشتقات ذات مبهمة صالحة للصدق على الذوات كلها والنسبة المنضمة فيها ليست تامة والمقصود منها
الذات المقيدة بكونها محلا للوصف وهذا بخلاف الفعل فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة الى فاعل ما وبهذا اتضح الفرق بين الفعل والمشتق
والعرض هي الصفة فقط فالعرض جزء لمفهوم المشتق ولا شك في كون الجزء مغايرا للكل وغيرية اي غيرية العرض للمحل ظاهر فانه قد يزول العرض
ويبقى المحل كما في السواد الزائل عن الجسم ولان المحل موجود بوجود مستقلا اي بخلاف العرض كما سيجيء قال السيد السند ان مفهوم المشتق [illegible]
مركب من الوصف والنسبة والموصوف غير معتبر بالدخول فيه اي في مفهوم المشتق لا عموما كالشيء والممكن العام والامر يعني او كان الموصوف العام
داخلا في مفهوم المشتق يلزم تقوم الفصل كالناطق مثلا بالعرض العام كالشيء والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه اللزوم ظاهر فان المشتق
قد يكون فصلا كالناطق فلو كان مفهوم الشيء داخلا فيه ويكون معنى الناطق شيء له النطق والشيء عرض عام لما يصدق عليه من الواجب تعالى
والجواهر والاعراض فلزم تقوم الفصل من العرض العام واما بطلان التالي فلان دخول العرض العام في الفصل يستلزم ان يكون الفصل خارجا
من النوع لما ثبت ان خروج الجزء عن الشيء يستلزم خروج ما هو مركب منه ومن غيره عن ذلك الشيء مع ان الفصل جزء للنوع ومقوم له وانت
خبير بان [illegible] اي مفهوم المشتق كالناطق ليس فصلا حتى يلزم تقومه بالعرض العام بل يعبر بالمشتق عن الفصل وهو اي الفصل معنى بسيط
فلا يلزم من دخول الموصوف العام في المشتق دخوله في الفصل لعدم كونه مشتقا على ان علاوة التحرز عن دخول العرض العام اي الموصوف العام
في الفصل انما هو باعتبار انه من المقومات [illegible] اي عن السيد السند كما بين النسبة والموصوف العام عرض عام فاحد الاحدهما دون
الاخر تحكم وايضا [illegible] عن دخول المنتسب [illegible] الاعم والاخص [illegible] على قوله لا عموما يعني ان الموصوف الخاص كالانسان غير داخل
في المشتق كالضاحك [illegible] الانسان الذاتي [illegible] الانسان [illegible] الضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتقرير ان
معنى الضاحك على [illegible] الانسان الذي له الضحك فثبوت الضاحك للانسان يكون ضروريا لما عرفت ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري
مع ان ثبوت العارض لمعروضه ممكن لا واجب فلزم الانقلاب المذكور ولا يخفى عليك ان تزييفه لذلك الاستدلال ان فيه اي في القول بلزوم الانقلاب
ذهولا اي غفلة عن القيد اي قيد الصفة المعتبر في المشتق فلا يلزم ثبوت الشيء لنفسه ليلزم الانقلاب بل اللازم ثبوت المقيد اي الانسان الذي
له الضحك للمطلق اي الانسان [illegible] في ان هذا الثبوت ممكن لا ضروري [illegible] المطلق ضروري قوله قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الكاشي قال في روضة الجنان [illegible] في فن الحكمة [illegible] من كلام المحقق الدواني حيث قال في الحاشية
[illegible] التجريد [illegible] ان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء اي اعتبر مع الابيض [illegible] والموضوع ولا عدمه فهو عرضي ومشتق
واذا اخذ الابيض بشرط شيء اي المحل فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شيء اي بشرط عدم الموضوع فهو العرض المقابل للجوهر فان الجوهر
هو الموجود لا في موضوع والعرض المقابل له هو الموجود في موضوع كما ان [illegible] الذاتي جنس ومادة باعتبارين فالذاتي المشترك الماخوذ لا بشرط
شيء جنس والماخوذ بشرط لا شيء مادة والفصل صورة باعتبارين فالذاتي المميز الماخوذ لا بشرط شيء فصل والماخوذ بشرط لا شيء صورة
فطبيعة العرض عرض وعرضي باعتبارين اي [illegible] العرض الماخوذة لا بشرط شيء عرضي وبشرط لا شيء عرض فالمدرك بالبصر اولا وبالذات
هو الابيض [illegible] الابيض [illegible] وهو المحل كالثوب الابيض [illegible] الحاشية [illegible] فان كون الابيض [illegible]
[illegible] الى المحل [illegible] اي [illegible] الخارج [illegible] ان الابيض [illegible]
[illegible] اي في الابيض [illegible] بل شيء هو ابيض [illegible] ابيض [illegible] كذا في الحاشية [illegible]
[illegible]

البياض المحصل منه مع الابيض لا يحمل الابيض على مجموع العارض والمعروض كمجموع البياض والثوب لا يحمل البياض على الكل المجموع
كالجسم الذي هو بدن للنفس وهو مادتها فالتفسير للبدن يعني ان الجسم المأخوذ بشرط لا شيء لا يحمل على مجموع البدن والنفس بخلاف الجسم المأخوذ
لا بشرط شيء فانه لكونه جنسا يحمل على ذلك المجموع ثم قال المحقق الدواني في موضع آخر من الحاشية القديمة والتحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على
النسبة فان معنى الابيض والاسود ما يعبر عنه بالفارسية بسپيد وسياه فلو كانت النسبة جزءا من المشتق لكثرت عندنا في ترجمة الابيض والاسود
بالفارسية والتالي باطل فانه لا يعبر عنهما الا بسپيد وسياه بدون ذكر النسبة فالمقدم مثله ولا يدخل في مفهومه اي مفهوم المشتق الموصوف لا عاما
كالشيء ولا خاصا كالثوب مثلا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض هذا على تقدير دخول الموصوف العام في مفهوم المشتق او الثوب
الثوب الابيض هذا على تقدير دخول الموصوف الخاص في مفهوم المشتق بل معناه اي معنى المشتق هو القدر الناعت وحده يعني ان المشتق معنى بسيط يصح كونه نعتا للشيء
وهو معنى البياض فلا فرق بين المشتق يعني الابيض [illegible] في النسبة العينية بين العرض والعرضي انتهى ما قال المحقق الدواني فتفهم ذلك الفاضل اي ابا الحسن الكاشي
ان مراد المحقق الدواني كما هو اتحاد العرض والعرضي كذلك اراد اتحاده اي اتحاد العرض مع المعروض اي المحل بالذات متعلق بالاتحاد فقال
ذلك الفاضل فليس البياض ذاتا سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد هو جسم باعتبار اي باعتبار انه جوهر يمكن فيه فرض ابعاد ثلثة متقاطعة
على زوايا قوائم وهيولى باعتبار اي باعتبار انه جوهر قابل للاتصال والانفصال وصورة باعتبار اي باعتبار انه جوهر متصل ممتد
في الجهات الثلث وبياض باعتبار اي باعتبار انه لون مفرق للبصر بشرط لا شيء وابيض باعتبار اي باعتبار انه لون مفرق للبصر لا بشرط شيء [illegible]
البياض [illegible] بان هذا البياض الخاص قائم بهذا الثوب [illegible]
البياض [illegible] اتحاد العرض مع المعروض بالذات [illegible] ان العدد قسم من الكم المنفصل
[illegible] من الاعراض ليس له اي العدد في الوجود ذات مغايرة للمعدود ومثلا الاربعة مرتبة حقيقية منه اي من العدد ولها اي للاربعة معدود
متعددة كثيرة كالرجال والنساء والاحجار [illegible] ان ليست للاربعة التي هي مرتبة من العدد ذات ممتازة عن ذات الاربعة الرجال
التي هي من المعدود وكذا الكلام في المقادير المتصلة فليس [illegible] مغايرة [illegible] ولذا اي لاتحاد الكم المنفصل والمتصل
اللذين هما قسمان من العرض مع المحل اعني المعدود والمقدار صح الفسوة اربع اي صح حمل العدد على المعدود مواطاة والمادة ذراع اي صح
حمل المقدار المتصل على ذي المقدار مواطاة لا يقال ان ذلك محمول على المجاز اذ معنى قولنا الفسوة اربع ان عدد الفسوة اربع ومعنى
قولنا المادة ذراع ان مقدار المادة ذراع [illegible]
[illegible] الكم [illegible] اي لكن [illegible] الاعتباري للاربعة ليس [illegible] الكم فان الكم عرض موجود في
نفس الامر [illegible] المعنى اعتباري [illegible] المعنى الاعتباري [illegible]
في نفس الامر ليس [illegible] للمحل [illegible] العرض وغير اتحاده اي اتحاد العرض [illegible]
[illegible] بين المحل والعرض [illegible] الجسم والبياض [illegible]
قابل للابعاد [illegible] لون مفرق للبصر [illegible] ان البياض [illegible] للجسم وليس للبياض
ذات على حدة [illegible] ممتازة عن ذات الجسم [illegible]
[illegible] مفرق للبصر [illegible] الجسم [illegible] قابل للابعاد [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الكاشي [illegible]

يصير ابيض فاما ان يزيد على طباع الجسم شيئ في الوجود به اي بذلك الشيئ يصير الجسم ابيض فذلك الزائد هو البياض فله اي للبياض في نفسه وجود
متاخر عن ذات الجسم ووجوده يغاير ذات الجسم ووجوده فانقطع عرق الاتحاد او لا يزيد عليه اي على طباع الجسم شيئ اصلا بل هو على ما كان من قبل
اي قبل كونه ابيض فلم يكن الجسم ابيض والا لزم الترجيح بلا مرجح وايضا كلام المحقق الدواني يرى مغايرتهما من انحلال العرض مع المحل
صرح المحقق ان البياض له وجود هو متاخر عن وجود الموضوع وظاهر ان المتاخر لا يعقل اتحاده مع المتقدم وجودا اي بالوجود المتاخر
[illegible] البياض عن [illegible] فانه ليس لها وجود اصلا كالعمى فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد العقل انه لا يتوقف الا على [illegible]
بالعمى الا على سلب البصر عما من شانه البصر اي البصر بالقوة الشخصية [illegible] الذي صار اعمى بعد ما كان بصيرا والنوعية كالاكمه فانه قابل للبصر [illegible]
من غير ان يزيد [illegible] اي في الاعمى امر في الوجود بخلاف الابيض فان اتصاف الموضوع بالبياض متوقف على زيادة امر وهو البياض [illegible]
في التغاير بين العرض والمحل ثم قال المحقق الدواني في موضع آخر ان اتحاد الشيئ بالذاتي اقوى من اتحاده اي اتحاد الشيئ بالعرضي [illegible] اي
الاتحاد بالذاتي بالذات والثاني اي الاتحاد بالعرضي بالعرض لان مصداقه اي مصداق الاتحاد بالعرض قيام المبدأ كصدق الكاتب على الانسان
فان مصداقه قيام الكتابة بالانسان بخلاف الاتحاد بالذات اذ مصداقه نفس الذات من حيث هي لا يتعلق بالذاتيات جعل مغاير لجعل الذات بخلاف
العرضيات فاذا وجد فرد من الماهية كانت ذاتياته اي ذاتيات الفرد موجودة بالذات وعرضياته اي عرضيات الفرد موجودة بالعرض فانها
اي العرضيات متغايرة له اي للفرد بحسب الجعل والماهية ثم لها اي للعرضيات ارتباط به اي مع الفرد وذلك الارتباط عبارة عن الحلول [illegible] اي بالارتباط
تتحد به بالاتحاد فتنسب بوجوده اي وجود الفرد اليها اي الى العرضيات بالعرض ولذلك يصح حمل العرضيات [illegible] اي التغاير بين العرض والمحل
ولقال الشيخ في الشفاء ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها [illegible] للاعراض وجود [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وجود الموضوع
فلا يكون وجودا [illegible] في التغاير المذكور [illegible] بان وجود الاعراض في انفسها [illegible] وجودها لمحالها [illegible] الوجود [illegible]
الاعراض [illegible] سائر الاعراض بان كل عرض فان [illegible] وجوده في نفسه هو وجوده وحلوله في محله [illegible] وجودا او [illegible]
متاخر عن وجود الموضوع والا لزم تقدم الشيئ على نفسه [illegible] الوجود السابق [illegible] الوجود اللاحق او التسلسل في الوجودات [illegible]
غير اللاحق [illegible] فلهذا [illegible] الوجود من القاعدة المقررة وهي ان ثبوت شيئ لشيئ فرع وجوده [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشيخ الوجود من حكم الاعراض حيث قال في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها [illegible] ان [illegible]
[illegible] للاعراض [illegible] الى [illegible] يكون وجودها [illegible] الوجود [illegible] ان يقال ان وجوده في [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible] الاعراض
[illegible] الى قول المتن [illegible] الشارح [illegible] على
شرح التجريد [illegible] المقام [illegible] الشريف [illegible]
على شرح التجريد [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالبياض مثلا فانما تحصل من الجنس والفصل فانه لون مفرق للبصر والحاصل ان المبدأ امر محصل في ذاته لا من تلقاء معروضاته فاستبان الفرق
بين العرضي والعرض بالقياس على الاشياء المعروضة له وانه اي اللون المشتق امر ابهامي والمبدأ امر محصل تجري الاعتبارات الثلث من الاخذ بشرط
شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء في المشتق دون المبدأ فالكاتب مثلا اذا اخذ بشرط شيء كان زيد كاتبا واذا اخذ لا بشرط شيء كان عرضيا محمولا عليه مواطاة
واذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضا محمولا عليه بالاشتقاق والمبدأ لا يتصور فيه الا المرتبة الاخيرة لانه اذا كان امرا محصلا في ذاته لا يمكن ان يتحد بغيره
من الامور المحصلة فهو اذا اخذ بشرط شيء لا يتحد بالمحل واذا اخذ لا بشرط شيء لا يحمل عليه بهو هو فهو اي المشتق مغاير للمبدأ بالذات ويتميز عنه اي
المشتق العقل من الموصوف بالنظر اليه اي الى المبدأ وهو الوصف القائم بالموصوف فله اي للمشتق اختصاص به وهو فيه وهو اي الاختصاص منشأ
الاتحاد اي اتحاد المشتق بالموصوف ومناط صحة الحمل بهو هو لان المحمول بما هو محمول ليس له وجود في نفسه الا كونه ثابتا لموضوعه ومتحدا معه الا كوجود
الاعراض لموضوعاتها او وجود المبادي الانتزاعية لموضوعاتها اعني لحوقها بها لحوقا انتزاعيا وسياتي كذا في الحاشية وللمبدأ ايضا اختصاص
به اي بالموصوف فالبياض له اختصاص بالجسم به يصير نعتا له نفسه هو مناط صحة حمل الاشتقاق فقط كما يقال الجسم ذو بياض فالعرض اعم من العرضي
بمعنى الخارج المحمول لانه هو من وجه لتصادقهما في الابيض مثلا اذ الابيض مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضا محمولا بالاشتقاق واذا اخذ لا بشرط
شيء كان عرضيا محمولا بالمواطاة هذا مادة الاجتماع واما مادتا الافتراق فالحيوان والبياض اذ الحيوان عرضي للناطق لا عرض لكونه جوهرا والبياض
عرض لا عرضي قيل اي اعترض بان هذا اي ما ذكر فيما سلف من ان البياض [illegible] الابيض [illegible] الابيض مشتق منه [illegible]
[illegible] في علم التصريف فان علماءه قد صرحوا بذلك [illegible] في هذه المباحث اي المنطق الباحث عن المعاني فيجب ان [illegible]
منه الاسود والابيض [illegible] من حيث تحمل على الموضوع وذلك اي بان يؤخذ منه الاسود والابيض بالحيثية المذكورة ليس نفس السواد والبياض بل
اي السواد والبياض من حيث يقوم بالموضوع ويتحد به وهو اي السواد والبياض به اي بالموضوع اي الاسودية وهي عبارة عن قيام السواد
بالموضوع والابيضية وهي عبارة عن قيام البياض بالموضوع والحاصل ان الاسود والابيض مثلا مشتقان من الاسودية والابيضية اللذين يعبر بهما عن
قيام السواد والبياض بالموضوع وليسا بمشتقين من السواد والبياض اقول فالاولى ان يقال في تفسير المبدأ السوادية والبياضية لا الاسودية والابيضية كما
ذكره ذلك القائل اذ السواد من حيث الاضافة والقيام بالموضوع عبارة عنها اي عن السوادية وكذا البياض من حيث الاضافة والقيام
بالموضوع عبارة عن البياضية فيكون الاسود والابيض مشتقين من السوادية والبياضية لا اي لا من السواد من حيث القيام بالموضوع عبارة
عن الاسودية التي هي الاسود من تلك الحيثية اي من حيث القيام بالموضوع وذلك لان معنى الاسودية كون الشيء اسود وفي عبارة [illegible] مفهوم المشتق
اذا اعتبر نسبته الى الموضوع [illegible] المصادر الى موضوعاتها على ما يدل عليه زيادة الياء المصدرية وياء النسبة على صيغة المشتق كذا في الحاشية
ولا يمكن ان يجعل ماخذ [illegible] الاسود والابيض [illegible] الاسودية والابيضية [illegible] ماخذ [illegible] الاسود والابيض
وماخذ الاشتقاق يجب ان يتقدم على المشتق كذا في الحاشية لا انه يجعل ماخذ [illegible] السواد والبياض من حيث القيام بالموضوع
اي السوادية والبياضية [illegible] لعل هذا اي كلام الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها [illegible] الاتحاد
العرض والموضوع بالذات [illegible] ان وجود العرض [illegible] وجود المحل [illegible] ليس له وجود [illegible] في ان اتحاد الوجود [illegible]
اتحاد ذاتيهما [illegible] ولا يدل كلام الشيخ على كون المشتق امرا بسيطا [illegible] ولا المحل [illegible] الكلام على الاتحاد
اي اتحاد المشتق مع المبدأ اي العرض [illegible] ولا يدل [illegible] على اتحاده [illegible] اي كلام الشيخ في الاعراض دون [illegible]
حيث قال [illegible] الاعراض [illegible] عرض المشتق [illegible] عرضي لا عرض [illegible] عبارة الشيخ ذكر المشتق [illegible] ان يدل [illegible]
وعلى اتحاده مع المبدأ [illegible] كلام الشيخ [illegible] الكاشي [illegible]

والموضوع بالذات دون بعض آخر وهو كون المشتق بسيطا ومتحدا مع العرض نعم لو كان ذلك الكلام دالا على جميع مزعومات ذلك القائل لكان
التأييد تاما فحينئذ تاما ثم افاد تحقيقا آخر لكون التأييد تاما بقوله الا ان يقال ان المشتق نعت ومن احوال المعروض اي المنعوت وقائم به اي
بالمعروض ولما كان يتوهم ان يتوهم ان القول بقيام المشتق بالمعروض ليس بمستقيم فان القيام يقتضي وجود القائم مع انه قد تلي عليك في
الدرس السابق ان المشتق امر انتزاعي لا وجود له اصلا دفعه بقوله ولو انتزاعا يعني قولكم ان القيام يقتضي وجود القائم تفسير للقيام الانضمامي لا كلام
فيه اذ المراد من قيام المشتق بالمعروض هو القيام الانتزاعي وهذا لا يقتضي وجود القائم فحكمه اي حكم المشتق حكم سائر الاعراض بحسب اصل القيام والنسبة
على ما هنالك عليه فوجوده اي وجود المشتق هو الحلول في المحل واتصافه اي اتصاف المحل به اي بالمشتق واذن يصدق عليه تعريف العرض وهو انه حال
في المحل والمحل متصف به كما يدل عليه قول الشيخ وهو ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فيكون النسبة التي هي الحلول والقيام
ليس المراد بالنسبة ههنا معناها الحقيقي اي الرابطة بين الطرفين بل المعنى ان هذا النحو من الوجود امر متوسط بين الحال والمحل كالنسبة بين الطرفين
خارجة عنه اي عن المشتق بالضرورة قلنا الفي على ردها ان خروج النسبة عن المنتسبين ضروري وكذا المحل خارج عن المشتق فلا يبقى من
حقيقة المشتق الا القدر الناعت وهو اي القدر البسيط فثبت من هذا التوجيه الذي لا يخلو عن شوائب التكلفات ان كلام الشيخ ناطق بكون
المشتق بسيطا فالتأييد به تام ثم زيف الشارح بقوله وانت خبير بان المصنف في صدد بيان الاتحاد بينهما اي بين المشتق وبين المبدأ وكذا
في صدد بيان الاتحاد بينهما اي بين المشتق وبين المحل كما هو الظاهر وهذا اي كلام الشيخ لا يدل عليه اي على الاتحاد المذكور لجواز ان يكون المشتق
مع بساطته مغايرا للمبدأ والمحل بالذات ويكون للمبادي وجود في انفسها هو وجودها لمحالها كما حققناه من كون المبدأ وصفا مغايرا للمشتق يكون
انتزاعيا واما المحل والمبدأ فهما موجودان اصالة وعليه اكثر المحققين منهم السيد الزاهد الهروي ولعل المصنف توهم ويدل عليه ما سيأتي
في الحاشية المنقولة عن المصنف في بيان الفرق بين اتحاد الجنس والفصل واتحاد العرض والعرضي مع المحل كذا في الحاشية من
عبارة الشيخ عينية وجود الاعراض لوجودها في موضوعها فيتحدان بالذات ايضا يعني اذا كان العرض هو المحل في الوجود العيني فيكون المشتق
هو الصفة اعني العرض هو عين المحل فلا يتحد هناك نسبة بين الموصوف والصفة اعني حلولها فيه واتصافه بها فلم يبق الا القدر الناعت
الذي هو عين المنعوت في الوجود فيكون قول الشيخ بحسب زعم المصنف مؤيدا لكون المشتق امرا بسيطا متحدا مع الموصوف بالذات
في الوجود فافهم كذا في الحاشية ولا يخفى بطلانه لما عرفت ان العرض قد يكون من مقولة العرض والمحل من مقولة الجوهر وايضا الاثر
يكون انتزاعيا والمحل موجودا خارجيا فاين الاتحاد بحسب الذات قال المصنف في الحاشية المنهية يرد على ما ذهب اليه الشيخ من الاتحاد بين
العرض والمحل بحسب الوجود انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة بوجودين فان وجودها لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط
وبطلان اللازم من البديهيات فكذا بطلان الملزوم وللشيخ الرئيس ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور من ان للعرض وجودا في نفسه ومع ذلك له
ربط بالشيء الآخر كالسواد مثلا مع وجوده في نفسه مرتبط بالجسم وهذا الارتباط يسمى بالحلول والقيام والوجود الرابطي عندهم وهو غير الوجود الذي للعرض في
كذا في الحاشية وان صحتها لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وبطلان اللازم من البديهيات
في هذه الصورة اي كون النقطة مشتركة بين الخطين فما هو جوابكم ايها الجمهور من هذا اللازم فهو جوابنا اي جواب الشيخ من ذلك اللازم وغاية ما
في التفصي عن الفريقين اي الشيخ والجمهور ان بطلان التالي وهو لزوم كون النقطة المشتركة بين الخطين موجودة بوجودين على مذهب الشيخ ولزوم
كون العرض الواحد قائما بمحلين على مذهب الجمهور على تقدير التداخل وهو عبارة عن دخول شيء في حيز شيء آخر بحيث يتحدان في الوضع والحجم
مسلم فان النقطة الواحدة كالعرض بالخطين من حيث اتحادهما في المبدأ والمنتهى اي ... التداخل وعلى تقدير التداخل الخطان واحد
مشتركة قائمة بمحلين بل ههنا نقطتان موجودتان بوجودين قائمتان في محلين متداخلين مشتركتان في الوضع والحجم والاشتراك في الاتحاد ...

في الوجود ويلزم كون النقطة الواحدة موجودة بوجودين ولا قيام عرض واحد بمحلين اقول لا اشكال ايضا يعني كما انه لا اشكال على من ذهب الى انها اعراض موجودة لمحالها كما اجاب عنه بقوله المصنف رحمه الله كذلك لا اشكال على من انكر وجودها بالكلية ولا على من قال انها امور انتزاعية نفسانية انتزاعها من تعين معروضاتها فان الجسم التعليمي عندهم مرتبة تعين الجسم الطبيعي بحسب الجهات الثلث وكذا السطح بحسب الجهتين والخط بحسب جهة واحدة فهذا في الحاشية على من انكر وجود الاطراف اي الجسم التعليمي والسطح والخط والمنكرون لوجود الاطراف بالكلية هم المتكلمون القائلون بان الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى وليس عندهم الا الجسم واجزاؤه وكلها من قبيل الجواهر ولا وجود للمقدار سواء كان جسما تعليميا كان او سطحيا او خطيا او قال انها امور انتزاعية القائل به الشيخ المقتول والصدر الشيرازي على ما بينه المحققون فان شئت تفصيل المرام فارجع الى شرحي الاشارات والمحاكمات لكن يتوهم من عبارته اي عبارة الشيخ وهي وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها اتحاد الوجود الرابطي الذي هو وجود لغيره ومفاده كان الناقصة واتحاد الوجود في نفسه الذي هو مستقل بالمفهومية ومفاده كان التامة مع انهما مختلفان بالماهية وجه التوهم ان وجود العرض وجود رابطي لكونه للمحل واذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده للمحل كما نص عليه الشيخ فيلزم الاتحاد بين الوجود الرابطي والوجود في نفسه مع كونهما متباينين فنقول جوابا عن ذلك التوهم وجود الشيء لشيء يطلق بالاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز على معنيين المعنى الاول ان يكون الشيء رابطا بين الشيئين غير مستقل على حد الاستقلال وتحصيل النسبة اي انه كالحرف [illegible] كونه نسبة بينهما [illegible] هذا المعنى في جملة اي جميع العقود اي القضايا [illegible] فانها كلها [illegible] في درجة الحكاية [illegible] فالنسبة الاتي الهليات المركبة [illegible] في نفسه للكرة وجود المحمول في نفسه لكن على ان يكون في [illegible] المركبة والمعنى الثاني [illegible] المضاف اليه للوجود الذي هو [illegible] كوجود البياض مثلا لشيء او لم يكن كذلك لم يعرض له النسبة الى الموضوع كوجود الجوهر ان يكون منتسبا ومضافا الى شيء آخر غير الشيء الذي هو معروض الوجود اعني العرض وهو اي الشيء الآخر هو موضوعه اي موضوع الشيء الاول الذي هو مضاف اليه للوجود فقوله اي للوجود الرابطي بالمعنى الثاني [illegible] اي [illegible] عن خصوص المضاف اليه فيكون بمعنى الاسم [illegible] الظروف المضافة [illegible] المنقطع عن المضاف اليه [illegible] من حيث خصوص [illegible] فان الاضافة الى الموضوع انما [illegible] لكون معروضه الذي هو العرض [illegible] الى الوجود الى الموضوع [illegible] الشيء [illegible] بين النعت والمنعوت [illegible] الظروف المضاف الى الشيء لهذا [illegible] المضاف اليه [illegible] اي المعنى الثاني لوجود الشيء للشيء من خواص الماهيات الناعتية في الحكي عنه [illegible] في الحكاية [illegible] المعنى الاول [illegible] هذا الشيء اي المعنى الثاني من الوجود [illegible] على [illegible] اي من حيث [illegible] الطبيعة الناعتية [illegible] الى الوجود ولذلك الشيء اي الشيء الناعت الذي هو معروض الوجود كالسواد والبياض [illegible] البياض [illegible] اي احوال الشيء [illegible] بالعروض [illegible] الى المنعوت [illegible] الشيء الناعت [illegible] البياض [illegible] احوال المنعوت [illegible] ان الوجود الرابطي [illegible] وجود الشيء في نفسه اي الوجود المحمولي المقابل [illegible] بازاء معنى من معنى الوجود الرابطي الاول بازاء الوجود الرابطي بالمعنى الاول اي الا يكون [illegible] المعنى الاول [illegible] وجود الجواهر والاعراض [illegible] الشيء على الاطلاق اي سواء كان [illegible] بالشيء الآخر [illegible] الاعراض [illegible] الجواهر والمعنى الثاني بازاء المعنى الثاني [illegible] من الوجود الرابطي [illegible] بالشيء [illegible]

الثاني بالطبايع الجوهرية ثم تقرير الجواب ان وجود الاعراض وجود رابطي بمعنى الثاني او يستلزم وجود الشيء في نفسه بالمعنى الثاني ليلزم اتحاد المتبا
بل انما هو وجود الشيء في نفسه بالمعنى الاول وليس بعينه بل مباين للوجود الرابطي بالمعنى الثاني وانما هو مباين للوجود الرابطي بالمعنى الاول ووجود الاعراض
ليس الرابطي بهذا المعنى حتى يلزم المحذور وان سألت اينما المطالب الحق فالوجود في نفسه على الاطلاق هو وجود متعلق للشيء الموجود
كما في وجود الاعراض والعلة كما في الجواهر والاعراض فانهما الامكانهما مفتقران الى العلة وهو ان الوجود في نفسه بالمعنى المذكور مختص بالواجب
سبحانه وتعالى لتقدسه عن التعلق بالموضوع والعلة وجملة الجائزات اي جميع الممكنات رابطية الذات اي محتاجة بحسب الذات والوجود
الى جاعلها التام وهو الواجب جل مجده وفي هذا الكلام اي كون جملة الجائزات رابطية في الوجود الى الجاعل المجردات والماديات متساوية ولا فرق
بينهما في ذلك الحكم وليس الفرق بينهما الا ان الماديات في وجودها متعلقة بالمادة اي محتاجة اليها ايضا اي كما انها محتاجة الى الجاعل فهي اي
الماديات رابطية من جهتين اي من جهة التعلق بالمادة والتعلق بالعلة بخلاف المجردات فان التعلق فيها الجهة الثانية وحدها ومن ههنا
يقولون ان الماديات لها فاقتان الى المجرد لفاقة واحدة فاحفظه فانه الحق الحقيق بالقبول قوله ان ما هو هذا اي كون جواب ما هو منحصرا في الحد والنوع
والجنس انما هو بحسب اصطلاح هذا الفن اي فن الميزان والمنطق واما بحسب اللغة فكثيرا ما يسأل عن الماهية بالتعريف بتفسير الاسم كقولهم ما المراد بالحد التام
بمعنى اذا كان الامر الواحد المذكور في السؤال جزئيا حقيقيا مثل زيد فيقع في جوابه النوع اي الانسان لانه اي النوع تمام الماهية المختصة به اي
بذلك الامر الواحد وكذا يجاب بالنوع اذا جمع في السؤال جزئيات متعددة متفقة الحقائق لانه اي النوع تمام الماهية المشتركة بينها اي بين
تلك الجزئيات واذا كان الامر الواحد كليا مثل الانسان ما هو فيجاب بالحد التام اي الحيوان الناطق لانه الماهية المختصة به اي بالامر الكلي وما كان
تمام ان يقال له يجوز على ان يكون في ذلك الامر الكلي ان يقع النوع في الجواب ايضا لانه تمام الماهية المختصة به كالحد التام في التفسير فيه
الجواب بالاجمال والتفصيل او التعريف اي وقت ذكر الامر الكلي معرفة الحقيقة المطلوب بالسؤال معرفة الحقيقة الاجمالية سابقا كما يدل عليه السؤال
والنوع لا يدل على الحقيقة [illegible] واما الدال عليها الحد التام [illegible] في الجواب [illegible] الا [illegible] في جوابه [illegible] اي في الجواب بحث
السؤال لا مرجح لان [illegible] التفصيل [illegible] الاجمال الذي في النوع [illegible] الى التفصيل والتحقيق خارج الى ما ذكر [illegible]
النوعي قوله ومن ههنا اي يعني اذا علم ان الجنس الذي هو تمام المشترك يكون تمام الماهية [illegible] عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة
القريب والبعيد لماهية واحدة والماهية جنسين [illegible] فان كون جنسين لها في تلك المرتبة ممكن [illegible] فان [illegible] السؤال عن [illegible]
متحققة كانت او مشتركة اي بالايكون [illegible] تمام الماهية الخارج عنها [illegible] السؤال [illegible] فلا يكون تلك الماهية الاحاد [illegible]
على عدم امكان جنسين لماهية واحدة في مرتبة واحدة بانه لو كان لماهية واحدة في مرتبة واحدة [illegible] الشيء [illegible]
ذاتي [illegible] المقدم مثله وبطلان التالي [illegible] الشرح وانما الملازمة فلان [illegible] الواحد [illegible] الماهية [illegible]
فلا [illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible] المذكور [illegible]
اي [illegible] يلزم من الاستغناء [illegible] الذي [illegible] التام [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجود النوع ذهنا قال الشيخ في الهيات الشفاء هذا تأييد على ان الوجود المحصل للجنس هو وجود النوع لا غير وتوضيح المقام ان الجنس ليس وجوده في
مقام التحصل النوعي سابقا على وجود النوع بان يحصل وجود الجنس اولا في ذلك المقام ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع
ثانيا كيف ولو كان للجسمية مثلا التي بمعنى الجنس اي الجسم المأخوذ لا بشرط شيء وجود محصل قبل وجود النوعية اي قبل وجود النوع من الجسم لكان الوجود
المحصل للجسم بمعنى الجنس سببا لوجود النوعية لكونه جزءا متقدما عليه والجزء يكون علة لوجود الكل والتالي باطل اذ ح لا يبقى الجنس جنسا انا وحيث
ان العلية والتقدم والجزئية انما هي من خواص الجسم بمعنى المادة مثل الجسم الذي هو بمعنى المادة اي الجسم المأخوذ بشرط لا شيء وان متحصلة
لكانت قبلية مرتبطة بقوله قبل وجود النوعية لا بالزمان اي بل بالذات بل وجود تلك الجسمية اي الجسمية بمعنى الجنس في هذا النوع من حيث هو وجود
ذلك النوع في الخارج لا غيره وفي العقل ايضا اي كما في الخارج الحكم هكذا اي وجود الجسمية هو وجود النوع والا لما صح حمل الجنس على النوع لما عرفت
ان الحمل يمتنع بدون الاتحاد في الوجود فان العقل لا يمكن اي يمتنع ان يضع في شيء من الاشياء اي نوع من الانواع للجسمية التي هي طبيعة
الجنس وجودا مفصولا يضع تحصيل هو اولا فيضم اليه اي الى وجود الجنس شيء آخر وهو الفصل حتى تتحصل له الذي يحدث الحيوان النوعي بعد ذلك
الانضمام في العقل فانه دليل لقوله لا يمكن ولو فعل العقل ذلك الوضع والانضمام لكان ذلك المعنى الذي للجنس في العقل غير محمول على طبيعة النوع
لامتناع الحمل بغير الاتحاد في الوجود بل كان الجنس جزءا منه اي من النوع في العقل ايضا والجزء من حيث هو جزء مغاير للكل غير محمول عليه
بل انما يحدث للشيء الذي هو النوع طبيعة الجنس في الوجود اي الخارج والعقل معا اي الذهن اذا اخذت النوع بتمامه فيه رمز الى ان الجنس
والنوع متحدان جعلا كما انهما متحدان وجودا ولا يكون الفصل خارجا عنه يعني ذلك الجنس مضافا اليه بل انما يكون كذلك في مرتبة بشرط لا شيء
بل متضمنا فيه اي في الجنس وجزء منه اي من الجنس قد يتوهم انه لا يصح كون الفصل جزءا من الجنس حينئذ لو كان جزءا منه فلا يخلو اما ان يكون جزءا
لحقيقته او لمفهومه والثاني بما الاختصار في ابطاله والاول يرد بساطة الجنس والأرجح بان الجنس لما كان هو النوع ذاتا ووجودا فالفصل داخل
في النوع كانه داخل في الجنس فتضمنه فيه فادرك من الجهة التي اومانا اي اشرنا من الايماء اليه الضمير راجع الى الجهة بمعنى الوجه انتهى كلامه اي كلام الشيخ
ثم فسر قوله من الجهة التي اومانا اليه بقوله اي جهة التحصل وتفصيله على ما في بعض التعليقات ان الفصل داخل في الجنس المحصل اعني المأخوذ بشرط شيء
وهو نفس النوع لا على سبيل الحقيقة لا جزء لحده لا لمحدود ولمفهومه فانه جنسه وجوده او انه كان خارجا عنه اذا اخذ لا بشرط شيء فان مفهوم الناطق من حيث
هو هو خارج عن مفهوم الحيوان كذلك ولذا لا يحمل احدهما على الآخر بالعرض الا بالذات فالفصل لا يدخل في الجنس المأخوذ لا بشرط شيء اصلا لا في نفسه ولا في حده
فالفصل انما هو تعيين للشيء بعد الابهام وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه انتهى وهي جهة بها يكون الجزئية لا على سبيل الحقيقة بل على سبيل التوسع
لما رايت ان التسمية بالجزء انما هي بالتجوز لكونه جزءا للحد او متحدا مع الجزء بالذات فطبيعة الجنس المأخوذ بشرط الفصل لا تغاير الفصل والنوع ذهنا وخارجا
حاصل المقال انه ليس مقصود الرئيس ان الجنس عين النوع بحسب الماهية والمفهوم والا لكونه عين الفصل كذلك فانه بديهي البطلان بل مقصوده ان الجنس
مثلا لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كان عين النوع وكان متحدا مع الفصل ولو اخذ الحيوان محصلا بالفصل النوعي يدخل الناطق في هذا المحصل
فالجنس لكونه مبهما تحصل بالاتحاد مع الفصل الذي يقترن بطبيعة الجنس وتقويمها موجودة بالفعل ومن ثمة تسمع ان الفصل علة للجنس فان الحيوان
مثلا لا بشرط شيء اذا انضم اليه الناطق مثلا فانما ينضم اليه من حيث التعيين والتحصيل لا من حيث انه امر آخر اي مغاير للجنس وجودا
يحصل بهما اي من الجنس والفصل امر ثالث مغاير لكل واحد منهما والا لم يحصل حقيقة نوعية فان من انواع المقدار الذي هو الجنس للخط والسطح
والجسم التعليمي القبول القسمة في جهة او في جهتين او ثلث جهات فصول لها مثلا مع الفصل المحصل حقيقة الخط يعني ان المقدار ليس امرا مبهما
متحدا بالعرض بتارة وفصل الخط مثلا حتى يحصل من اجتماعهما شيء ثالث وهو حقيقة الخط وان حصلت من اجتماعهما ماهية تركيبية [illegible]
اي الماهية الحقيقية للخط فان الاجزاء الحملية اي الذهنية ليست اجزاء متحدة للحدود ويدل عليها حملها عليه وانما هي اجزاء لها [illegible]

الاجزاء الكلية اجزاء حقيقية وغير محمولة عليه اي على الحد وحسن ههنا ان يقال ان تركيب الحد لا يوجب تركيب المحدود وهذا او للتفصيل مقابلهم اخر وكون ههنا
اي من كون اتحاد الجنس والفصل مع النوع بحسب الوجود ليقرر اي ليستنبط بيان انه قد يتقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع تقدما بالماهية فقط فانه
عبارة عن افتقار المتأخر الى سبح قوام المتقدم لا الى وجوده فالجنس والفصل متقدمان على النوع في مرتبة التقوم الذي يتقدم على الوجود لا اي الجنس
تقدم الجنس والفصل على النوع بالطبع ايضا اي كما بالماهية وهو اي بالطبع عبارة عن التقدم بحسب التقرر والوجود من جهة التوقف اي
توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم بحيث لا يكون المتقدم علة تامة للمتأخر كتقدم الواحد على الاثنين والتصور على التصديق ثم تقرير المرام
ان التقدم بالطبع لما كان بحسب الوجود فلو كان الجنس والفصل متقدمين على طبيعة النوع بحسب الطبع يلزم تقدم وجود الجنس والفصل على
وجود النوع وهو كما ترى فان قلت في صدد كان الجنس والفصل جزءان من النوع ومن البين ان الاجزاء تقدمها على الكل في الوجود فاذن يكون
تقدمهما على النوع بالطبع بلا ريبة انه تقدم بحسب الوجود من جهة التوقف فان ههنا افاده الشارح بقوله نعم ذلك اي تقدم الجنس والفصل على
النوع بالطبع بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي مسلم لانهما جزءان له حقيقة ولا ارتياب في ان وجود الجزء مقدم على وجود الكل بحسب الطبع دون المحدود
الذي فيه وحدة محضة وهو النوع ثم توضيح الازاحة ان الجنس والفصل انما يقال لهما جزءان من حده فيتقدمان على النوع في العقل بالطبع اي
على حده واما على نفس المحدود فلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الذهن لما تلي عليك سابقا ان الاجزاء العقلية هي اجزاء تحليلية والماهية لا تفتقر
اليها في الوجود اصلا بل الجنس والفصل متأخران عن المحدود في الوجودين اذ ما لم يوجد الانسان مثلا في الخارج والذهن لم يعقل لشيء انه
غيره وهو الجنس وشيء يخصه ويعقله وهو الفصل بل انه هو بعينه اذ ليس يتخذ شيء وغيره وقد يقال انهما اي الجنس والفصل متقدمان على النوع طبعا ايضا
اي كما انهما متقدمان عليه بالماهية من باب الحكم الجزئية والجزء متقدم على الكل من حيث الوجود فيكون تقدمهما عليه بالطبع في ظرف الخلط والتعرية
هو قوله الذي [illegible] في ظرف الخلط والتعرية فغرض
القائل نفي التقدم بالطبع لهما في الواقع وكذا المجيب [illegible] اثبات التقدم بالطبع للجنس والفصل [illegible]
والماهية متحدان في القوام والوجود والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق تقرير الاعتراض ان التقدم بالطبع [illegible]
عن تقدم العلة الناقصة على معلولها في الوجود والجنس والفصل متحدان مع النوع في الوجود ولا احتياج الذاتي الى جعل مستأنف سوى جعل الذات
بل جعلها بعينه جعل الذاتي فكيف يصح القول بان هذا التقدم تقدم بالطبع فاجاب عنه بعض المحققين بان تقدم نسبة الوجود الى الذاتي من حيث هو اي
نسبة الوجود الى الماهية النوعية بالتفسير اي يكفي التقدم بالطبع [illegible] الماهية الى الذاتي بالذات يحكم بان الذاتي [illegible] تقدم
وجوده على الذات وهذا القدر من التقدم يكفي لصحة التقدم طبعا ولا حاجة فيه الى نسبة الوجود اي وجود المتقدم ووجود المتأخر فلكون الجنس
[illegible]
اي الذاتيات [illegible] فكما ان العقل يحكم [illegible] في الجعل فكذلك يحكم في الوجود [illegible] بان الوجود الواحد [illegible] الى الذاتيات اولا والى الذات
ثانيا [illegible] في هذا الحكم [illegible] الحكم الكشفي انها اي الماهية مجعولة بالعرض [illegible] التقدم [illegible] بحسب ملاحظة العقل
حكم الذهن [illegible] الوجود الى الذاتي [illegible] بانها اجزاء عقلية [illegible] متقدم على الكل [illegible] ثبت ان تقدم الجنس والفصل على الماهية
بالطبع [illegible]
بان نسبة الوجود الى العلة [illegible] اقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى الذاتي من حيث نسبته الى الماهية يكفي لتقدمه عليها طبعا كما يكفي في تقدم العلة الفاعلية على معلولها مع ان المعلول متخلف عنه فان هذا
التقدم ليس بالطبع بل بالعلية وبينهما فرق بيّن فان التقدم بالذات على نحوين احدهما تقدم العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير وثانيهما تقدم
العلة الناقصة والاول هو التقدم بالعلية والثاني هو التقدم بالطبع واما تقريره بطريق المعارضة فبان يقال ان المستدل اثبت التقدم بالطبع للذاتي
على الذات بسبب تقدم نسبة الوجود الى الذاتي من نسبته الى الذات وعندنا من الدليل ما ينفيه وهو ان نسبة الوجود الى العلة اقوى واقدم من نسبته
الى المعلول مع ان تقدمها عليه ليس بالطبع بل بالعلية فكذا الحال في الذاتي والذات فان قيل انهم لم يجوزوا ان يكون تقدم العلة الفاعلية على معلولها
من جهة توقف وجود المتأخر على وجود السابق فيكون في ذلك التقدم بالطبع لا بالعلية فاراد الشارح بقوله وانما يصح فيهما اي في التقدم بالعلية
انما هي الضمير راجع الى الموصول والتانيث باعتبار الخبر جهة الوجوب دون جهة الوجود وتوضيحه ان تقدم العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط
التاثير على معلولها ليس من جهة ان وجودها سابق على وجوده حتى يكون تقدمها عليه بالطبع لان وجودهما متحقق معا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة
وهو كما ترى بل من جهة ان وجوبها متقدم على وجوبه لما تقرر من ان احدهما اعني العلة يجب بنفسه لا بالآخر والآخر اعني المعلول لا يجب الا به
فيكون الاول قد وجب فوجب بالثاني مستفادا من وجوب الاول بخلاف تقدم الذاتيات على الذات فان تقدمها عليها انما هو من جهة ان العقل
يحكم بنسبة الوجود اليها اولا والى الذات ثانيا هذا [illegible] ان العقل يحكم بان المعلول لا يتحقق وجوده عند وجود العلة التامة
فلا ينفك احدهما عن الآخر ولا يتقدم احدهما عليه اي على الآخر بحسب الوجود ولما [illegible] ان يتخلف المعلول عن العلة التامة محال [illegible]
هو هنا اي في تقدم العلة على المعلول انما هو الوجوب دون الوجود بخلاف الماهية فان العقل اذا لاحظها في [illegible] والتقرير [illegible] التحصيل
والابهام [illegible] اي الماهية [illegible] وجودها الى الذاتي [illegible] هو هنا اي في تقدم الذاتي على الذات هو الوجود
فالتفريق بين تقدم العلة على المعلول وتقدم الذاتي على الذات بان الاول تقدم بالعلية لكون ما به السبق فيه جهة الوجوب دون الوجود والثاني
تقدم بالطبع لكون ما به السبق فيه جهة الوجود دون الوجوب فظهر المقصود من تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع بالطبع اقول جواب عن قوله وقد يقال الخ
انا عرفت ان حكم الجزئية انما يلحقها اي يلحق الذاتيات في تلك المرتبة اي مرتبة ملاحظة التعيين والابهام بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي في ذلك اللحاظ
دون المحدود وهو ظاهر اي المحدود من حيث الصورة الساذجة كما يشهد به الفكر الدقيق تقرير الجواب ان كون تقدم الجنس والفصل على طبيعة النوع تقدما
بالطبع موقوف على كونهما جزئين [illegible] كما اعترف به ذلك القائل وظاهر انهما جزءان للمعنى التركيبي اي الحد دون المحدود وتقدمهما على المحدود بالوجود ممنوع
فكيف يكون بالطبع قوله ومنشأ ذلك [illegible] وجود النوع ذهنا وخارجا تحقيقه ان معنى الجنس [illegible] كالمجهول
اي [illegible] الاشخاص ليس [illegible] في مقام التحصيل النوعي قبل وجود النوع ولهذا الابهام [illegible] يشتمل
لانه يحتمل ان [illegible] او [illegible] معنى اللون وهو شيء قابل [illegible]
الشعاع البصري مثلا بالبال اي بالقلب [illegible] المعنى ويتقرر بالعقل [illegible] فان اللون المأخوذ جنسا [illegible] للسواد والبياض والحمرة
وغيرها [illegible] اي معنى اللون [illegible] بالفصل بزيادة [illegible] فيكون [illegible] البياض [illegible]
بل [illegible] اي الزيادة [illegible] اي اللون [illegible] بالاتحاد الاتحادي كما في المحدود [illegible] الانضمامي كما في [illegible] لما كان [illegible]
[illegible] الجنس يحتمل ان يكون احد الانواع كذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاشخاص [illegible]
قوله واما المعنى النوعي [illegible] الزيادة [illegible] الاشارة [illegible] التحصيل والتقرير [illegible] المعنى النوعي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتابة فهما يشتركان العوارض بخلاف الجنس فانه مبهم بحسب الذات والاشارة كليهما ففي الجنس ابهامان واما النوع ففيه ابهام واحد بحسب المعنى
ابهام الاشارة ومن ثمه تسمعهم يقولون ان الجنس مبهم والنوع محصل فان المراد الابهام والتحصيل بحسب الذات فان اللون الذي هو جنس
من الاجناس مثلا لا يجوز كونه مشارا اليه اي مشارا اليه كان الا بعد ان يضاف اليه اي الى اللون معنى آخر وهو الفصل كالقابض للبصر المحصل له
اي اللون فيتقرر قوله فيقول الجسم المأخوذ آه والتحصيل اي تفصيل الجواب ان الاعتبارات الثلاثة من الاطلاق والتجريد والخلط قد تجري بالقياس
الى الامور الغير المحصلة وهي العوارض اللاحقة كالسواد والبياض في المرتبة المتأخرة وسيجيء تفصيلها اي تفصيل الامور الغير المحصلة ان شاء الله تعالى
وقد تجري الاعتبارات الثلاثة بالقياس الى الامور المحصلة وهي التي تثبت للشيء في مرتبة قوامه وتقرر حقيقته وهي متقدمة على كل ما يجيء من خارج فانما
يجيء ذلك الشيء وذاته كالفصول المحصلة للاجناس فالجسم مثلا قد يؤخذ بشرط لا شيء اي بشرط التجريد بان يؤخذ جسما اي معنى الجسم جوهرا ذا طول وعرض
وعمق فقط اي اعتبار ذلك المعنى وحده وانما المعنى بالمأخوذ وحده كونه كذلك بحسب الماهية اي لا يحتاج في تحصيل ذاته الى شيء آخر حتى اذا انضم اليه
شيء صار المجموع ماهية اخرى غير الاولى اي شيء في حد نفسه ماهية كاملة بخلاف المأخوذ لا بشرط شيء فانها ناقصة مفتقرة في تحصيلها وتمامها الى ضم
امر آخر كذا في الحاشية والجسم في هذه المرتبة يسمى مادة بان يعتبر تمامها اي تمام الجسم بهذا القدر اي يكون الجسم جوهرا قابلا للابعاد الثلاثة
يعني بلا اخذ ان هذا القدر معنى محصل تام في نفسه غير محتاج الى ان ينضم اليه معنى آخر يحصله ويقرره وبلا اخذ استنباطه معها اي بلا اخذ انه
بذلك القدر ممتاز عن غيره والاحاجة الى معنى آخر يوجب تحصيل الجسم في هذا اللحاظ اي في مرتبة التجريد امر محصلا في ذاته فالجسم اذن [illegible]
مثلا واذا قارنه معنى آخر كالحس والنمو مثلا وهذا المعنى نظير الكاتب للانسان مثلا فانما هو اي المعنى الآخر خارج عنه اي عن الجسم
غير محصل له فهو اي الجسم بالقياس الى ذلك المعنى الآخر وبالقياس الى المركب منهما اي من الجسم والمعنى الآخر مادة وجزء متقدم فلا يحمل الجسم
على شيء منهما اي على ذلك المعنى الآخر والمركب [illegible] الاتحاد والمادة [illegible] فقدان الاتحاد في هذه المرتبة لما [illegible]
ان التغاير يكون بين [illegible] واذا اعتبر ذلك الانضمام بحسب الاعيان [illegible] اي المادة مادة [illegible] اي بشرط لا شيء صورة
خارجية فان الصورة انما تكون على طبق المادة واذا اعتبر ذلك الانضمام بحسب الذهن فعقلية اي فمادة عقلية [illegible]
فعلى هذا المادة العقلية غير اعتبار الجنس فان المادة هي الشيء المأخوذ بشرط لا واعتبار الجنس هو الشيء المأخوذ لا بشرط ثم [illegible]
عليك ان [illegible] والمشهور [illegible] فهو ان المأخوذ لا بشرط هو الجنس ومادة [illegible]
اصلا وانما التغاير بين المادة الخارجية [illegible] فان المادة الخارجية هي الشيء المأخوذ بشرط لا [illegible] هو المأخوذ لا بشرط [illegible]
الجنس جزء [illegible] في الملاحظة التفصيلية [illegible] ان هذا [illegible] الماهية اي [illegible] كذا في الحاشية [illegible]
وقد يؤخذ [illegible] بشرط شيء بان يؤخذ ذلك الجسم [illegible] ذا الطول [illegible] مع [illegible] باعتبار الانضمام اي انضمام الجسم بهذا القدر [illegible]
ومن غير اعتبار الامتياز [illegible] قوله اعتبار الانضمام [illegible] اي قوله [illegible] معنى آخر [illegible]
[illegible] المركب من الجسم والمعنى الآخر [illegible] الانضمام [illegible] كان في الاعتبار الاول [illegible] المجموع [illegible]
الجسم [illegible] باعتبار عدم الانضمام وعدم الاستثناء [illegible] في هذا الاعتبار [illegible]
بهذا القدر [illegible] عدم الانضمام وعدم الامتياز [illegible] الانضمام [illegible]
[illegible]
وعدم [illegible] اي [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في ذاته [illegible]

وانه في الواقع وان انفكت في الملاحظة فيكون مبنياً على ملاحظة الابهام [illegible]

باعتبار التحصيل وعلى المركب منهما اي بالتركيب الاتحادي [illegible] او المركب بالتركيب الانضمامي [illegible]

هذا هو الاعتبار الثالث [illegible] الاتصال الاتحادي دون الانضمامي [illegible]

[illegible]

عين الآخر وجعله المركب [illegible]

[illegible]

الجنس بالمعاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تحصل الجنس [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible]

[illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] المركب [illegible]

[illegible]

فالتخصيص باحدهما لا حاصل له ثم هذا الذي ثبت تفصيل المقام وتحقيق المرام فارجع الى التقرير الذي مر اذ اخذنا الاشياء بشرط شيء صارت اجناسا وفصولا اي صارت
افادة في هذه المرتبة جنسا او الصورة فيهما فصلا فالاخلاط اي الاجزاء العينية الخارجية والعقلية الذهنية [illegible] ان [illegible] فانها
هو هو مع المجموع والاعتبار كالمولفة اي المركب العيني والعقلي فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون لها اي الماهية
حقيقتان مختلفتان [illegible] ان علاوة الداخلات العينية اشارة الى [illegible] اي في الذهن باعتبار حقائقها المرسلة الكلية ثم الفرق بينهما
[illegible] ان ذلك مبني على كون الاجزاء العقلية والعينية متغايرتين وامكان التغاير بينهما بالاعتبار والتزام ان الحاصل في
الذهن ليس هي الاجزاء العينية بل ما يغايرها ومبنى العلاوة على ان الحاصل في الذهن هو تلك الاجزاء العينية لكن من حيث الارسال واخذها
بشرط شيء [illegible] التقرير ان قرر بيان فافهم كذا في بعض الحواشي ثم انه لا يخفى عليك ان مقصود الشارح من هذا التقرير دفع الاعتراض على ما قال
شارح المواقف ان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة المركب في العقل كما انه تمام حقيقته في الخارج فلو كان له اجزاء عقلية مغايرة لتلك الاجزاء
كان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب في العقل فيلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال انتهى بان الاجزاء العقلية متحدة مع الاجزاء الخارجية حقيقة
متغايرة لها اعتبارا فكان المركب العقلي والخارجي كذلك فلا يلزم المحال المذكور فاذكر قال المصنف في الحاشية من ههنا اي من قوله ان
ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والتغاير اعتباري يلوح اي يظهر ان ما في شرح المواقف من ان المركبات الخارجية ليست لها اجزاء عقلية
والا لزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه محال محل بحث نظرا الى انه لا يلزم من تعدد الاعتبارات تعدد المحدود [illegible] حقيقة حتى
يلزم المحذور [illegible] تعدد المحدود باعتبار [illegible] فانه من قبيل تعدد الاعتبارات لشيء واحد ولا شك في ان هذا التعدد لا يستلزم
تعدد ذلك الشيء حقيقة واذا كان كذلك فلا يرد ان الاجزاء الخارجية ذاتيات لها اي ذاتيات المركبات الخارجية فلو كانت لها اي لتلك المركبات
اجزاء عقلية [illegible] يلزم تعدد [illegible] انتهى [illegible] اقول التحقيق في المقام [illegible] بالافادة شارح المواقف [illegible]
ان طبائع المقومات المحمولة اي الاجزاء العقلية [illegible] السائل [illegible] ان في التركيب العقلي [illegible] فهناك حقيقة
واحدة حقيقة لا تكثر فيها والتعدد الا في الملاحظة التفصيلية ولا يصح في هذه الملاحظة الانفراد في الوجود [illegible]
فالاجزاء المحمولة اجزاء للحد دون المحدود [illegible] طبائع المقومات العينية اي الاجزاء الخارجية اذ استدلال على الخلاف [illegible]
بحسب تلك الامور الثلاثة من الجعل والتقرر والوجود فطبيعة الصورة [illegible] الوجود والهيولى في الخارج والصورة العينية [illegible] فيها فلا [illegible]
في تلك الامور كالهيولى اي هيولى العناصر والصورة المتواردة عليها ولهذا اي لكون الاجزاء الخارجية متباينة بحسب تلك الامور [illegible] الحقيقة
[illegible] مع زوالها اي زوال الصورة والتركيب من القسم الاول اي من المقومات المحمولة اتحادي اي [illegible]
المحدود والتي هي [illegible] الجنس والفصل كما سياتي في [illegible] في الحاشية وبحسب الوجود العقلي اي في مرتبة [illegible] دون
المحدود وكذا في الحاشية والتركيب من القسم الثاني اي من المقومات العينية انضمامي اي [illegible] الصورة [illegible]
صار المجموع [illegible] ويقال لهذا القسم المركب الخارجي [illegible] بحسب الخارج [illegible] اي التركيب الاتحادي والانضمامي متغايران
بحسب الماهية [illegible] مبني على التركيب الاتحادي [illegible] بحسب الجعل [illegible] التقرر [illegible] والمتقابلين
[illegible] فعين الجعل فظاهر [illegible] ان الجعل [illegible] فالشيء المعلول [illegible] بالجعل البسيط والوجود [illegible]
بالفعل [illegible] الذات المجعولة [illegible] مرتبة التقرر والقوام [illegible] الوجود
[illegible] على التركيب الانضمامي [illegible] ان [illegible]
[illegible] مع المادة [illegible]

لكون الاجزاء الخارجية متغايرة بحسب تلك الامور وعلى هذا الاجتماع المتنافيين فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا انهما جنس وفصل له اي للجسم باعتبار ايضا اي في مرتبة لا بشرط شي كما يتوهم متعلق بالنفي من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار اي بشرط لا شي والفصل صورة باعتبار فان قيل يقولهم لا انهما جنس وفصل ايضا كما يتوهم الحركة في الحاشية المادة والصورة ههنا اي في عبارة القوم

كذا في الحاشية يعني الاجزاء العينية التي يحاذى بها الجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم مادة لتشبهه بالهيولى من جهة الابهام والجزء المساوي صورة من جهة التحصيل لا انهما اي الجنس والفصل عينهما اي عين المادة والصورة تقريره ليس المراد من المادة والصورة الواقعتين في عبارة القوم ما يكون من الاجزاء الخارجية التي بينهما تركيب انضمامي خارجي بل المراد منهما ما يكون التركيب بينهما اتحاديا عقليا ويكون محاذيا للجنس والفصل للماديات ان المادة والصورة اذا اخذتا لا بشرط شي صارتا جنسا وفصلا الا ترى سند على ان المراد بالمادة والصورة في قولهم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار غير المادة والصورة اللتين بينهما تركيب انضمامي اذ المراد منهما امران آخران بينهما تركيب اتحادي يسمى احدهما بالمادة لتشبهه بها من جهة العموم وثانيهما بالصورة لتشبهه بها من جهة الخصوص الى الاعراض كالسواد والبياض والمجردات من العقول والنفوس المؤلفة منه الاعراض والمجردات من الجنس والفصل عندهم فلا بد لها اي الاعراض والمجردات من الاجزاء في الاعيان اي المأخوذة بشرط لا شي اي الاجزاء سبب الانتزاع الاجزاء العقلية اي الجنس والفصل كما يدل عليه اي على انه لا بد للاعراض والمجردات من الاجزاء في الاعيان البرهان اي البرهان القائم على استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي وذلك ان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الماهية ومن البين ان الحيثية الواحدة لا يكون منشأ الانتزاع المفهومات المتعددة [illegible] فيجب ان يكون في نفس الماهية [illegible]

[illegible] ان الهيولى التي هي من الاجزاء الخارجية من مقوماتها اي من ذاتيات الاعراض والمجردات والا يلزم انقلاب الاعراض الى الجواهر للماديات لان المركب من الهيولى والصورة جسم وهو جوهر وانقلاب المجردات الى الماديات لان الجسم المركب منهما مادي فاذا اريد شروع في المحاكمة بالمؤلف العيني اي المركب الخارجي ما يكون تاليفه انضماميا كتاليف الجسم من الهيولى والصورة وهما من الاجزاء الخارجية المتمايزة جعلا ووجودا وتقررا وهذه الاجزاء ليست محاذية للاجزاء [illegible] المحمولة بل تلك الاجزاء متغايرة بالماهية لها فلا ريب في انه ليست المؤلف العيني من المقومات العقلية المتحدة في الامور المذكورة اي الجعل والتقرر والوجود والا يكون لشي واحد حقيقتان متخالفتان فان احدهما المؤلفة من الاجزاء الخارجية المذكورة وثانيهما المؤلفة من الاجزاء المحمولة وهذا محال كما حققه السيد السند في شرح المواقف واذا اريد به اي بالمؤلف العيني ما يكون تاليفه اتحاديا اي يكون التاليف من المقومات المحمولة المتحدة جعلا وتقررا ووجودا فهو على ما بينه المصنف وغيره من المحققين من ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة والمركبات الخارجية لها مادة وصورة عقلية اذ اجزاؤه العينية متحدة مع المقومات العقلية بالذات وانما التغاير بينهما بالاعتبار فانها اذا اخذت بشرط لا شي كانت اجزاء خارجية غير محمولة واذا اخذت لا بشرط شي كانت اجزاء عقلية محمولة الا ان [illegible]

وقع على اطلاق الاجزاء الخارجية على القسم الثاني منهما اي التركيب الانضمامي فالجسم بمعنى المركب من الهيولى والصورة [illegible] ارتبا [illegible] جنس والفصل [illegible] شارح المواقف من ان الجسم بالمعنى المذكور مركب تركيبا انضماميا فلو كان له جنس وفصل [illegible]

وانا والجسم بمعنى الاستعداد الجوهري اي الصورة الجسمية [illegible] ان يكون الجسم بهذا المعنى مركبا عقليا بان يكون الجوهر جنسا له اي للاستعداد الجوهري ويكون الاتصال الحقيقي لا الاتصال الاضافي بمعنى كون [illegible] فصلا له اي للاستعداد الجوهري فالتركيب الذهني [illegible]

[illegible] التركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية لا بمعنى المتمايزة في الابهام والوجود والجعل بل التي هي مبادئ للجنس والفصل [illegible]

[illegible] الانتزاع [illegible] ان يكون [illegible]

وبها المادة والصورة المأخوذتان بشرط لا شيء لا المشهورتان مطابقتان لهما اي الجنس والفصل ونوقض بصفات الواجب تعالى فانها مع
انها متغايرة تصدق على ذات بسيطة من كل جهة واحدة فهي وجوبا وجودا وتفصيل النقض على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الدليل المذكور
للاستلزام بين التركيبين منقوض بصفاته تعالى كالحيوة والعلم والقدرة فانها مفهومات متعددة منتزعة من ذات الواجب تعالى وظاهر ان منشأ
انتزاعها ومصداق حملها ليس الا الذات البسيطة فكما ان الواجب جلت اسماؤه مع كونه بسيطا منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة فكذا
يجوز ان تكون حقيقة بسيطة في الخارج منشأ لانتزاع الجنس والفصل ومصداقا لهما من غير فرق وازاحه بحر العلوم قدس سره بان الفرق
بين انتزاع الكثرة من الواجب تعالى وبين انتزاع الجنس والفصل عن الواحد فان الجنس والفصل داخلان في حقيقة المنتزع عنه [illegible] ان من حيث
انهما داخلان وهذا النحو من الانتزاع لا يحصل الا اذا كان في الخارج شيئان في حقيقة الذات بخلاف الاوصاف للواجب تعالى فانها عوارض
منتزعة عن نفس الحقيقة الواجبة وهي مصداقها ولا استحالة فيه فافهم ثم لما كان في دليل الاستلزام بين التركيبين المذكورين النقض
بصفات الواجب تعالى فاقام عليه الشارح دليلا آخر بقوله اقول وجود المعنى المشترك كالجوهرية بين الحقائق المختلفة كالعقول والنفوس
والاجسام الطبيعية فانها كلها مشتركة في انها شيء وجدت في الخارج كانت لا في موضوع برهان قاطع على وجود ذاتي مشترك [illegible]
اي بين الحقائق المختلفة هو اي المعنى المشترك مبدأ الاخذ اي الاخذ الذاتي المشترك ومطابق الحكم بالحقيقة سواء عد ذلك المعنى المشترك من جوهرياتها
اي ذاتيات تلك الحقائق اي الحقائق المختلفة او عرضياتها اذ لا بد من الانتهاء الى طبيعة ما هي جوهر من الجوهريات المشتركة [illegible]
مثلا مباينة بالحقيقة للعقول والنفوس فاستبان انه دخل في الحقيقة [illegible] مختص به متمايزة عن الجوهرات وتلك [illegible]
والمبادي هي الاجزاء الخارجية فثبت المطلوب ثم ان [illegible] في مسلك ان الكلية انما مشتركة بين الكليات فيكون مبدأ الاخذ [illegible]
ان لا يكون [illegible] بين زيد وعمرو وغيرهما فيكون مبدأ الاخذ
الجنس فيلزم ان لا يكون الانسان بسيطا [illegible] قول الشارح [illegible]
في نفس الموصوف بها اي بالمعاني بحسب العين او كانت هناك حيثية هي بانية مناسبة لحملها اي تاصل المبادي كما في [illegible]
اقتضاء الملزوم للوازم كاقتضاء الاربعة للزوجية تقوم مقام التاصل من حيث يترتب عليها الآثار [illegible] المدركات [illegible]
الاستعدادية التي هي في الموضوع نائبة مناب تاصل المبادي المتقررة لا اي ليس كون المعنى مبدأ الاخذ [illegible] اي [illegible]
بازائها مبادئ متقررة ولا هناك حيثية قائمة مقام تاصلها كالكلية والجزئية فلا بد الاصطلاح بها فان [illegible] ان الوجود مشترك بين الواجب
والممكن [illegible] فيلزم ان يوجد في الواجب [illegible] مبدأ الاخذ واذ حقيقته تعالى مباينة لحقيقة الممكن فلا بد ان [illegible] في حقيقته تعالى
امر [illegible] الامتياز عن الممكن [illegible] الفصل فيوجد بازائه مبدأ الاخذ فيلزم تركيبه تعالى من الاجزاء الخارجية فازاحه بقول الشارح
وانما الوجود بازاء الحق المحض تعالى [illegible] عن الجائزات اي الممكنات [illegible] صدورها عنه [illegible]
[illegible] ان الممكن [illegible] الذات [illegible] الواجب والممكن حتى يلزم [illegible]
الى المحذور فلا يلزم [illegible] مع الواجب تعالى في امر [illegible] الوجود [illegible] تعالى [illegible]
من التنافي بين التركيب الاتحادي والتركيب الانضمامي [illegible] على ان مادة [illegible] في اللغة اليونانية [illegible]
في اللغة العربية فالعناصر الاربعة من حيث انها تركب منها المركبات تسمى [illegible] ومن حيث انها تنحل اليها المركبات تسمى عناصر ومن حيث انها
اجزاء المركبات تسمى اركانا ومن حيث [illegible] الى الاخر تسمى اصول الكون والفساد [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible]

وتغيير مستقيمة بما انه خلت لكل مادة لكل ذلك مغايرة بالذات مع مادة فلك آخر لما ابقي ولكنت انما هيولى كل فلك نوع على حدة متحصر في فرد واحد

واما هيولى العناصر الاربعة فتشخص اجسامها متحصر نوعها فيمتنع اشتراكها اي اشتراك الافلاك والعناصر في الصورة الجسمية فانها واحدة فيها فالتي ما نحن فيها

هو الجنس باعتبار اي الابشرط شيء ولذا كانت الصورة هو الفصل باعتبارها اي الابشرط شيء يلزم عموم الفصل اي كون الفصل عاما من الجنس وخصوصه

الجنس اي كون الجنس خاصا من الفصل والتالي باطل لما ثبت ان الامر بالعكس فالمقدم مثله واما الملازمة فلما بينا ان مادة السماء

مثلا متحصرة في الواحد في الافلاك متحدة مع الجنس فيها ايضا لكنا الصورة المتحدة مع الفصل توجد فيما فيلزم عموم الفصل وخصوص

الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا الاجناس كثيرة وهو كما ترى فان الفصل الواحد لا يحصل الا جنسا واحدا وعن هيهنا قال المحشي

ذهب جماعة من المحققين واتباعهم الى اتحاد الهيولى والصورة في الجوهر والوجود وبطلانه الان [illegible] التعيين [illegible] الفرق عندهم بين الجنس

والفصل فالهيولى [illegible] والمركبات الطبيعية وهو المحققون كما بين في كتبهم ذهبت الى ان التركيب من الهيولى والصورة اتحادي الا الفناء اي

كما هو الحق فقد التركيب لها اي تباعد عن الحق وتجاوز عنه لا ينبغي لنوع الانسان كيف تحقق ذلك اي التركيب الاتحادي مع بقاء الهيولى

بتشخصها وزوال الصورة الجسمية كما يشاهد في الكون والفساد اذ يستحيل زوال احد الامرين المتحدين بدون الآخر اذ ذلك الزائل هي الصورة

مع بقاء الامر الآخر بعينه اي الهيولى فتفكر لعله اشارة الى ان الاستحالة في زوال احد المتحدين مع بقاء الآخر بعينه الآخر ان ثبت انه ايضا لم

نامسيا مع بقاء الجسمية توضيحه ان تلك الاستحالة ممنوعة انما تقع عند ان المركب بالتركيب الاتحادي يقدم من حيث انه عين احدهما وتبقى من حيث

انه عين الآخر كالشجر المقطوع فانه يعدم من حيث انه نام ويبقى من حيث انه جسم قوله وبهذا ان كلية اه توضيحه اي توضيح الحل ان مفهوم الكلي

باعتبار نفسه جنس للخمسة فانه ما هو في مفهومها حقيقته فمفهوم الكلي ذاتي لها فثبتا صدق قوله انا كل جنس كلي هو ذات الجنس وبه تحقق الذاتي

الذات وباعتبار عروض الجنسية لها اي بالكلي نوع منه الجنس يعني ان صدق الجنس على الكلي ليس باعتبار الذات حتى يلزم المحذور بل

بالعرض لان الجنس عرضي لماهيته ومصداق العرضي انما هو مبدأ الاشتقاق فصدقه باعتبار قيام الجنسية بالكلي وتوضيح الحل ان

الجنسية الكلي من الجنس باعتبار الذات وخصوصيته باعتبار عروض معنى الجنسية له فالاعمية والاخصية باعتبارين لا باعتبار واحد وانما المحال

هو هذا الاول والاحكام كالعموم والخصوص تختلف باختلاف الاعتبارات كالذاتية والعرضية قوله ومن ثمة قيل اه اي لولا معرفة الاعتبارات

فيه اشار الى تقدير المضاف اي لفظ المعرفة في قول الماتن لولا الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات فان استدلال على تقدير المضاف

معرفتها اي معرفة الاعتبارات ذريعة اي وسيلة لمعرفة احوال الماهيات اي معرفة احوال الموجودات المتكثرة في الحقائق اي معرفة الاعتبارات

الا يبالي دون المعرفة تمت قوله وذلك اي كون الكلي معروضا للتشخص دليل التقسيم اه اي تقسيم الكلي الى الجزئيات توضيح الحل

انه اي الكلي متحصص وموجود بوجودات شتى متخالفة مع تشخصه فان هذا ولعله اي فصدقت لقوله وهو اي الكلي متحصص انه معروض التشخص فلم

ولا ينافي كونه اي كون الكلي متشخصا بهذا المعنى تكثره اي تكثر الكلي بل يدل عليه اي على كونه معروض التشخص بدار الشركة اي في الجزئيات فدار الم

وان يعلو لمنا انه اي الكلي مجموع المركب من الماهية والتشخص فان المنع الموجودية المسلمة حينئذ قول اي جزئيتها التشخص في الموجود

فان الماهية النوعية مع وجودها عارية عن التشخص في مرتبة مع التشخص وان منه ما كان هو اي التشخص مما لا يوجد بها اي بهوية الماهية النوعية

التشخص على زعم بعض الشارحين وتشييد الامام الجماعة من المتأخرين ان تسمية التشخص الى النوع نسبة الفصل الى

الجنس في التقويم والتحصيل فكما ان الفصل مقوم ومحصل للنوع فكذلك التشخص مقوم ومحصل للنوع والمحقق اشار الى ان

نسبة التشخص امر زائد على الماهية النوعية ونسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس فحينئذ لا يصح تركيب من الماهية الجنسية والتشخص

وكما ان الجنس لا يتحصل الا بالفصل كذلك النوع لا يتحصل الا بالتشخص فالماهية النوعية [illegible] الاشخاص [illegible]

متعلقة بالحقيقة المتحققة بكل منها وهو اي التشخص في نفسه امر نفسي مادي في الماديات الجزئية ومجرد في المجردات واذا كان في الماديات ماديا
فيلزم عليهم اي على المتاخرين نفي علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او نفي علمه تعالى عن تلك
الجزئيات فشنع عليهم فقيل انهم ينكرون كون علمه تعالى محيطا بجميع المعلومات كيف والتشخص عندهم امر مادي في الماديات وقد ورد في الادلة
السالفة ان علم الماديات انما يتاتى بطريق الحواس وهو تعالى منزه عنها فلزم عليهم انهم ينفون علمه تعالى بالماديات فالتشنيع لازم عليهم
قوله ومن ههنا الخ ان ما وقع في بعض التاليف في بيان التشنيع من انهم ينفون علم الواجب بالمجردات انتهى ففيه سهو ظاهر حيث بدل
لفظ الماديات بالمجردات فادرك ويمكن الجواب عن ذلك التشنيع بان انحصار العلم المطلق سواء كان حضوريا او ارتساميا في كونه بتوسط الحواس ممنوع
نعم انحصار العلم الحصولي في ذلك مسلم لم لا يجوز ان يكون علمه تعالى سواء كان بالمجردات او الماديات حضوريا كما قال علمه تعالى بها اي بالماديات
حضوري من حيث استنادها اي الماديات اليه تعالى ذاتا ووجودا بالعلية هذا نحو ثالث من الانحاء الثلاثة المتحققة في العلم الحضوري فيه اشارة الى
ان الممكنات كالمعلول له في الذات والوجود فبالقياس اليه تعالى فعلمه جل شانه بالماديات والمجردات باسرها بالمعلولية لا ارتسامي اي حصولي محتاج
الى توسط الحواس فسقط التشنيع راسا والحق ان مزعوم المتاخرين ليس بصحيح فان التشخص لو كان جزءا وداخلا في حقيقة الشخص فلا يخلو اما ان
يكون جزءا عقليا او خارجيا والثاني [illegible] باطل فالمقدم مثله اما بطلان الشق الاول فلانه يستوجب ان يكون التشخص محمولا فيقال زيد
تشخص وهو كما ترى واما بطلان الثاني فلانه يستلزم التركيب من الجزء العقلي يعني الحقيقة النوعية ومن الجزء الخارجي اي التشخص من حيث [illegible]
هذا فاستبان ان الحق ما ذهب اليه القدماء من ان تشخص الشيء نفس وجوده الخاص [illegible] والوجود الخاص غير داخل في قوام الوجود
فكان التشخص ليس [illegible] في قوام [illegible] الاشخاص على خلاف ما ذهب اليه المتاخرون يعني انه يصير اي بالتشخص ممتازا عما عداه كما انه يصير
[illegible]
اي الجاعل [illegible] الشيء موجودا بالوجود الخاص [illegible] العوارض اللاحقة للشيء من الكم والكيف [illegible]
المشخصات ليس على سبيل الحقيقة كما تقرر لدى المحققين قال في الحاشية هذا الجواب لا يتم على اصل المشائية لان [illegible]
كالشيخ الرئيس ذهبوا الى ان علمه تعالى بالممكنات ارتسامي لا حضوري [illegible] الماديات [illegible] كما لا يظهر لمن تتبع كتبهم انتهى [illegible]
المجردة لا يمكن ارتسامها في الجزئيات تفصيلا على ما ذكرنا في التعليق [illegible] المجردات [illegible] واحدة [illegible] بالمادة
[illegible] الموجودة [illegible] التشخص نفسها المجردة وليس [illegible] في اقتضاء التعين [illegible] نفس الماهية المجردة فلا [illegible]
الماهية [illegible] بحسب [illegible] التي [illegible] تعالى وما ذكروه اي المتاخرون من ان اي
التشخص [illegible] الموجود [illegible] لا يطابق [illegible] الاستطيع ان [illegible] موجودا [illegible] خارجيا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] التشخص [illegible] لا يكون [illegible] التشخص [illegible] اقول [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الاستناد [illegible] واجب [illegible] وجوده [illegible]
المذكور [illegible] بخلاف [illegible] فانه لما كان [illegible] الذات [illegible] وجوده [illegible] الى الغير [illegible]
هو الا القيوم الواجب بالذات [illegible] يعني اذا كان وجوده تعالى [illegible] فلا [illegible] التشخص [illegible] الوجود [illegible]
هو [illegible] فافهم ولا تكن من الممترين اي الشاكين فيه قوله وكل حقيقة اي [illegible] سواء كانت نوعية او جنسية [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] العام المذكور [illegible] التقييد [illegible] الفرس او [illegible] الحيوان [illegible]
واذا [illegible] مع اعتبار التقييد [illegible] الكلي [illegible] لان [illegible] التقييد الذي [illegible]

فجعل جزءا فيهما ومن البين ان اعتبارية الجزء مستلزمة لاعتبارية الكل فكيف يكون اعتباريا بين تمام الماهية المختصة فيهما اي في الحصة والفرد
هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما وهذا هو المطلوب واما المتشخص فهو الكلي مع حيثية القيد التشخصي فهو نوع على مذهب اي مذهب المتأخرين كما
عرفت او معروض التشخص على التحقيق وهو مذهب القدماء ثم ان اختلج في صدرك ان الكلي اذا كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى حصصه فلا يصح
اختلاف الكليات بالجنسية والنوعية وغيرها فلا يستقيم تقسيم الكلي الى الخمس فادفعه بقول الشارح والتقسيم بالنسبة الى الحصة انما
هو بالقياس اليها اي الى المتشخص بان يقال ان الكلي بالقياس الى اشخاصه اما جنس لها او نوع وهكذا لا بالقياس الى الحصة والفرد قوله على
الماهية الخ قيل القائل جلال المحققين في شرحه للتهذيب ان اريد بالماهية امر معقول فيلزم ان يكون كليا لما عرفت ان الحاصل في العقل الذي
هو المراد من المعقول لا يكون الا كليا فيخرج الشخص فان مدركه هو الحواس لا العقل وقيد الاولية المذكور في تعريف النوع الاضافي يخرج الصنف
وهو الكلي المقيد بالقيد العرضي سواء كان صنفا للنوع الحقيقي كالانسان الرومي او للجنس كالحيوان الماشي وذلك مما آثره الاثير الابهري
خلافا للجمهور [illegible] حيث قالوا ان قيد الاولية احتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب
هذا والتفصيل في التعليق المرضي فان حمل الجنس اي حمله عليها اي على ماهية الصنف ليس بالذات بل بواسطة النوع كالانسان مثلا فان الامر
الثابت للخاص مع العام ثبوتها بالنسبة الى العام اولا سواء كان ذلك الامر ذاتيا كالحيوانية الثابتة للرومي فانها ثابتة حقيقة للانسان ولا حمل
فيه [illegible] بالعرض كالمشي فان معروضه الحقيقي هو الحيوان دون الانسان [illegible] عرضه [illegible] الحيوانية دون الانسانية [illegible]
الانسانية [illegible] ذلك الامر [illegible] الى ما اي شيء هو [illegible] الشيء [illegible] اي ذلك الشيء الاخص من حيث هو
الاعم او الاخص [illegible] في المصداق [illegible] الحكم اي الامر الثابت [illegible] الاعم الذاتي [illegible] العرضي ولا خصوصية بالذاتي [illegible] لما
كان [illegible] ان العام والخاص يكونان متحدين في الوجود فكيف يستقيم القول بان ثبوت شيء لاحدهما [illegible] لا للآخر دفعه بقوله لكن او
مرتبة الحمل اي الحكاية دون مرتبة المصداق اي المحكي عنه فان فيها اي في المصداق [illegible] اي اتحاد [illegible] بين العام والخاص [illegible]
الحق ان الاتحاد بينهما انما هو في مرتبة المصداق واما في مرتبة الحكاية فكل واحد منهما [illegible] ليس الا في هذه المرتبة قوله لو اريد بالماهية الخ
في تعريف النوع الاضافي ما به الشيء هو هو يخرج الصنف لا الشخص اما الاول فلان [illegible] امر اعتباري [illegible] ما به الشيء هو هو فانه موجود واما
الثاني فلان الشخص [illegible] ما به الشيء هو هو [illegible] اخراج الشخص [illegible] الاولية فان قول الجنس على الشخص انما هو بواسطة النوع
فكان الاولى [illegible] التفسير [illegible] لو اريد بالماهية الامر المعقول [illegible] اخراج الشخص [illegible] الالتزامي [illegible] الكلية والتخصيص
[illegible] الالتزام في التعريف [illegible] في التعريفات [illegible] وقد يقال [illegible]
[illegible] اخرج الشخص [illegible] الماهية بمعنى الامر المعقول الذي هو مدلول التزامي للكلية ان وجوب الكلية للمعقول اي الحاصل
في العقل [illegible] الجواز [illegible] العقل الجزئي [illegible] توضيح الاعتراض على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان [illegible] في الالتزام [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الامر المعقول [illegible] الى الكلية ليس كذلك اذ لا [illegible]
كونها [illegible] النقل الجزئي المجرد [illegible] خروج الشخص بالقيد [illegible] الماهية بالمعنى المذكور [illegible] لو اريد بها اي بالماهية
ما يقال في جواب ما هو [illegible] فانها لا يقال الا في جواب ما هو فلا حاجة الى قيد الاولية لاخراج الصنف [illegible] ليكون
الماهية بمعنى الامر المعقول [illegible] الشارح [illegible] بمعنى ما به الشيء هو هو [illegible] لا حاجة الى [illegible] في جواب ما هو
[illegible] بالاولية [illegible] فالواجب [illegible] السافل الذي هو نوع الانواع كالانسان [illegible] بالنسبة الى العالي [illegible]
[illegible] السافل [illegible] قيد الاولية [illegible] تعريف النوع الاضافي [illegible] الافراد [illegible] في التعليق [illegible]

اذ حمله اي حمل العالي على السافل بتوسط المتوسط اولاً وبالذات ثم قد لاح بما القي على روعك ان للماهية ثلثة معان الامر المعقول اي
الحاصل في العقل وما به الشيء هو هو وما يقال في جواب ما هو والاول هو المذهب في اصطلاح [illegible] عند الشارح هو المعنى الثاني فاحفظ قوله وبينهما
اي بين النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه الخ قال المصنف في الحاشية هذا اي العموم من وجه هو الحق بالنظر الى مفهومهما في بادي الرأي
واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق اي النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل نوع حقيقي مندرج تحت جنس فالحقيقي مادة افتراق الحقيقي
عن الاضافي والدليل عليه قوله فان كل حادث ولو متصلا ذاتيا مسبوق اي متاخر بمادة بالضرورة الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا
متغايران اعتبارا فكل حادث مسبوق بالجنس ايضا فيندرج تحت الجنس فلا يوجد نوع الا يكون داخلا تحته فصار كل نوع حقيقي اضافيا
ولا عكس وهذا هو المراد بالاطلاق على ما عرفت في المبحث السابق [illegible] النفس الناطقة لتقرير الايراد ان النفس الناطقة نوع وغير داخلة تحت
الجنس لتجردها عن المادة فهي النوع الحقيقي بدون الاضافي فانهدم اساس الاطلاق فان الاعقول بتجردها اي تجرد النفس الناطقة من كل وجه
[illegible] داخلة تحت جنس بل [illegible] اي بين التجرد وبين [illegible] انها مجردة ذاتا مادية من جهة التعلق بالبدن [illegible] مادتها وجنسها
كما بينه بقوله فلها حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها فصارت النفس الناطقة من هذه الحيثية داخلة تحت جنس [illegible] رفع الايراد والايراد العقلي
[illegible] لتقرير الايراد ان العقول [illegible] مجردة عن المادة فلو كان لها جنس يلزم اقترانها بالمادة لما دريت من اتحاد الجنس والمادة فاستبان
ان العقل نوع غير مندرج تحت جنس فوجد النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فانا لا نسلم [illegible] وكونها اي كون العقول انواعا [illegible]
كالانسان [illegible] بل العقول انما هي مراتب عقلية [illegible] في ترتب آثار الفيض ليست بموجودة في الخارج [illegible]
في ترتب آثار الفيض [illegible] المتوسطة التي هي من المراتب العقلية ولما كان [illegible] ان يقال ان النقطة نوع [illegible]
[illegible] فهو نوع حقيقي لا اضافي [illegible] واما النقطة [illegible]
في الخارج [illegible] في الخارج فانها [illegible] الاطراف
[illegible] الانقطاع [illegible] فانه ليس هناك شيء [illegible] في النهايات بل النهاية انقطاع الامتداد وليس امر [illegible]
فانها [illegible] ليس لها اجزاء خارجية واما البسائط [illegible] اي كما انها بسيطة في الخارج [illegible] والحال ان البسائط
مطلقا اي [illegible] الخارج والذهن [illegible] انتهى حاشية [illegible]
[illegible] قال المصنف في الحاشية من ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة [illegible] في العلل ان قولهم كل حادث
مسبوق بالمادة مختص بالحوادث الزمانية لا الحوادث الذاتية [illegible] الامكان الذاتي فان كل ما هو ممكن ذاتي فهو حادث ذاتي
وكل ما هو حادث ذاتي فهو ممكن ذاتي [illegible] مذهب الفلاسفة [illegible] مسبوقية الحادث الذاتي [illegible] عن المادة [illegible] انما يختص
بالحادث الزماني [illegible] وجود [illegible] الحوادث الزمانية [illegible] بالازمنة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] من التعاقب [illegible] الى الازمنة [illegible]
تعالى [illegible] بقوله [illegible]
والبعيد بالقياس الى وجود الحادث [illegible] اي بالاستعدادات [illegible] ان للنطفة استعدادا [illegible] للصورة الانسانية
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible]
[illegible] للحادث [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] قوله فالامكان الاستعدادي الى المادة قبل [illegible] الامكان الذاتي الى المادة الذي

هو سلب بسيط فانه عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا فينعقد منه السالبة البسيطة والمراد بالمادة ههنا اي في قولهم كل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ما يعم الموضوع ان كان الحادث عرضا كالسواد والبياض فمادته هو الموضوع عني المحل المستغني فان كان الحادث نفسا فمادتها هي البدن الذي يتعلق به النفس كما يصرح به الشارح بعيد هذا او الهيولى ان كان الحادث صورة فمادتها هي الهيولى الاولى التي هي جوهر ليس في ذاته متصلا ولا منفصلا ويتحلى في حالتي الاتصال والانفصال فمادة النفس اي ما تعلق هي اي النفس بها اي بالمادة هو البدن وليس البدن جنسا لها اي للنفس فيكون النفس نوعا حقيقيا لا اضافيا لتحقق العموم من وجه فان الجنس من الامور المعتبرة في ماهية اي الكل الحقيقية والبدن مقيسا الى النفس ليس كذلك وتسليم بساطة النقطة خارجا فقط لا ذهنا يبطل بما تقدم من كلامه يعني ان كلام المصنف في هذا المقام يناقض كلامه فيما تقدم وهو التعاكس لزوما بين التركيبين يعني ان كلامه السابق يدل على ان التركيب الذهني مستلزم للتركيب الخارجي وبالعكس بخلاف كلامه ههنا فانه ناطق على ان النقطة بسيطة في الخارج ومركبة في الذهن من الجنس والفصل حملا عليها اي على النقطة ثم فرع على ما تقدم عنه اي عن المصنف في الحاشية البطال ما ذهب اليه السيد السند في شرح المواقف من ان المركبات الخارجية ليس لها حدود حقيقية فتذكر ما القي عليك في الدرس السابق كالا مزيد عليه والقول بان البساطة مطلقا اي ذهنا وخارجا من خواصه تعالى بمعنى انه لا سبيل الى الاثنينية في ذاته تعالى وفي صفاته تعالى حق لا ريب فيه لكن المقصود من ذلك القول ابطال الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية على ان النقطة انما هي بسيطة في الخارج دون الذهن من ان البساطة المطلقة بمعنى كون الشيء بسيطا في ظرف الخارج والذهن معا من خواصه تعالى بما افيد في بعض الحواشي ان البساطة المطلقة تطلق على معنيين احدهما عدم التعدد والكثرة وثانيهما عدم الاجزاء فان اراد بالبساطة المطلقة المعنى الاول فسلم انها من خواص الواجب تعالى اذ لا تعدد ولا اثنينية في ذاته تعالى ولا في صفاته لا عينا ولا غيرا ان لا يكون غيره تعالى بسيطا بمعنى عدم تركيبه من جنس وفصل وان اراد بالبساطة المطلقة بالمعنى الثاني من خواصه تعالى فممنوع لم لا يجوز ان الاجناس العالية والفصول كلها بسائط بهذا المعنى فجاز ان يكون النقطة ايضا بسيطة بهذا المعنى وهو مراد من قال ان الامكان اساس التركيب يعني ان مراد من التركيب في هذا القول هو التركيب بمعنى التعدد والتكثر لا بمعنى وجود الاجزاء كما ان التركيب باساس الامكان تلخيص المقال ان كل واحد من الامكان والتركيب بمعنى التعدد والتكثر متلازمان فكل ممكن متعدد ومتكثر وكل متعدد ومتكثر ممكن اما وحيثية ان في الممكن اثنينية وتكثرا باعتبار ماهيته ووجوده وصفاته واما بمعنى ان البساطة باعتبار الاجزاء مطلقا اي ذهنا وخارجا من خواصه تعالى فليس كذلك فان الاجناس العالية والفصول كلها بسائط مطلقا بهذا المعنى اي عدم الاجزاء واما بساطة الجنس العالي فلانه لو كان مركبا لزم ان لا يكون العالي عاليا لما وقع ان الجنس العالي بالا يكون فوقه جنس ويعم جميع الاجناس واما بساطة الفصل فلانه لو كان مركبا يلزم تركيب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية وهو كما ترى ثم شرع في ترتيب ما ذكره المصنف في الحاشية من ان ليس للمراتب حقيقية وليست انواعا متأصلة بقوله واما الاستدلال على اثبات نوعية فمذكور في بعض الحواشي القديمة الكتاب ... كثيرة لان ... على ... القوم ان شئت تحقيق المرام فارجع الى التعليق الجديد ثم القول بهذا الاطلاق اي بكون النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي على ما قال المعلم الاول ارسطو وهو ان الاشخاص اي القدر ان يذكر ... موجودا خارجيا من المقولات العشرة التي هي اجناس عالية للموجودات الممكنة كما ان جواب له اي ... الاطلاق ... الاشخاص باجمعها نوعية الافراد مندرجة ... فان ... في ... من اندراج ... نوعية ... بان يكون الماهية الجوهرية ... التي ... المادة ... من ... الجنس ... بالمادة ... فانه ... الهيولى ... ان الجوهر ... المادة التي ... الهيولى ... بساطة ... بان قول المعلم الاول ... انه ... في الحاشية

... ان ... الاجزاء ... في الحاشية

الاخرى بقوله واما الامور الاعتبارية الانتزاعية كالوجود مثلا فلا كلام فيها وانما الكلام في الحقائق الموجودة انتهى قوله كالوجود الخ قال المحقق
في الحاشية الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن لا يكون ذلك الجزء صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء
فلا يكون العارض مباينا عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين انتهى قد يستدل على بساطته اي بساطة الوجود بانه لو كانت له اجزاء لكان
اتصافها اي اتصاف الاجزاء اما بالوجود فيكون الكل صفة للجزء فان الوجود هو الكل وجزؤه اذا كان متصفا بالوجود صار صفة وعارضا له
الجزء لكن لا سبيل لعروضه له اي لكل جزء منه لاستلزامه اي استلزام هذا العروض اما عروض الشيء لنفسه هذا على تقدير كون الكل صفة وعارضا
لجميع اجزائه او من جملة الاجزاء ذلك الجزء ايضا فيكون متصفا بنفسه وعارضا لها وهو كما ترى والا يلزم خروج الشيء عن نفسه لكون العارض
خارجا عن المعروض لعروضه بالضرب المستحيل وهو ان لا يكون بينهما اي بين العارض والمعروض تغاير اصلا اي لا بالذات ولا بالاعتبار لزوم كونه
اي كون الجزء بما هو جزء عارضا او معروضا بنفسه لتفصيل المقام ان عروض الشيء لنفسه على ضربين جائز ومستحيل اما الجائز فهو ان يكون
بين الشيء ونفسه تغاير اعتباري كالامكان فان العارض فيه حصة لمعروضها فالحصة عارضة والمعروض ما هي حصته وبين الشيء وحصته
تغاير اعتباري لاعتبار التقييد في الحصة دون ذلك الشيء ففي هذا الضرب يكون المعروض نفس الشيء كالامكان مع العارض حصة كامكان
الامكان واما المستحيل فهو ما لم يكن فيه تغاير اصلا بين العارض والمعروض وههنا كذلك كما علمت آنفا من ان الجزء بما هو جزء عارض
ومعروض وجعل الاجزاء حينئذ العارض والمعروض واحدة واما ان لا يكون عطف على قوله اما عروض الشيء لنفسه العارض مباينا عارضا قوله او
على تقدير كون الكل صفة وعارضا لسائر الاجزاء سوى ذلك الجزء الذي فرض الكل صفة له او بالعدم عطف على قوله اما بالوجود فيلزم اجتماع النقيضين
اي الوجود المطلق والعدم المطلق ثم لما كان المتوهم ان يتوهم ان اجتماع النقيضين على ضربين جائز ومستحيل فالجائز عبارة عن ان يكون احدهما
عارضا للآخر والمستحيل عبارة عن تحققهما في ذات واحدة [illegible] بالعدم فيصدق عليه الكل
فيلزم كون الموجود موجودا ومعدوما [illegible] الشارح بقوله في الحاشية اذ الكلام في بساطة الوجود المطلق والترديد [illegible] اجزائه بالوجود المطلق
او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لكونه موجودا ايضا يصدق عليه الموجود المطلق فعلى تقدير كون اجزائه معدومة مطلقا يصدق عليه المعدوم المطلق
ايضا لعدم الاجزاء فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل فتفكر انتهى قوله فيها اذ الكلام في بساطة الوجود المطلق آه هذا كله ماخوذ مما افاده المحقق الهروي
في حاشيته على شرح المواقف قوله فيها لكونه موجودا ايضا لان الوجود من المعقولات الثانية ولان الشيء المطلق لا وجود له في الخارج قوله فيها
يصدق عليه الموجود المطلق لما عرفت ان المطلق يتحقق بتحقق فرد ما قوله فيها يصدق عليه اي على الوجود المطلق قوله فيها المعدوم المطلق ايضا
اي كما يصدق عليه الموجود المطلق قوله فيها فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل اي صدق الموجود المطلق والمعدوم المطلق في شيء واحد اعني الوجود
الكل هذا والتفصيل في التعليقات الهروية ثم لا يخفى عليك ان الشارح انما اجرى الكلام في الموجود المطلق والمعدوم المطلق لان الموجود من وجه
ليس بنقيض للمعدوم من وجه بل انما التناقض بين المطلقين فادركه قوله قيل اي اعترض عليه اي على الدليل الذي اقيم على بساطة الوجود والقائل
هو المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان هذه المقدمة اعني المستلزم لكون العارض مباينا عارضا ومعروضا من اجزاء العارض بالنسبة
اي بالنسبة الى المعروض بان يعرض جميع اجزاء العارض فينتقض ذلك بالكثرة فان الوحدة التي هي جزء منها غير عارضة لمجموع المعروض الكثرة
بل الوحدة عارضة لجزئه اي جزء المجموع تفصيل الانتقاض ان الكثرة عارضة للمجموع فيقال انه ظاهر ان الوحدة الحقيقية التي هي جزء الكثرة
غير عارضة للمجموع الذي هو معروض الكثرة لانه ليس بواحد حقيقي بل الوحدة عارضة لجزء المجموع فاستبان ان كون جميع اجزاء العارض عارضة
للمعروض غير [illegible] الاعتراض باختيار الشق الاول والنقض بالكثرة [illegible] الكثرة والوحدة
فقط [illegible] الوحدة [illegible] الواحدة [illegible] معروض الكثرة [illegible] الكثيرة [illegible]

تقدم الشيء على نفسه فان الواحدة والكثرة لو كانتا عارضتين للطبيعة من حيث الوحدة والكثرة كما زعمه المحقق الدواني لزم ان يكون الطبيعة قبل عروض الوحدة والكثرة لها واحدة وكثيرة فيلزم تقدم الوحدة والكثرة على نفسهما وهو كما ترى فلا جرم ان عروض الوحدة والكثرة على الطبيعة من حيث هي هي فتلك الطبيعة كما انها كثيرة كذلك هي واحدة ايضا وان عنيت وجوب عروض اجزائه اي اجزاء العارض اما نفس المعروض او جزئه فنلتزم ان الوجود عارض لجزئه وجزئه لجزئه وهلم جرا فعروض الشيء لنفسه غير لازم فلا يتم الدليل على بساطة الوجود واجيب عنه اي اجيب عن هذا الايراد المحقق الدواني في الحاشية القديمة وهذا الجواب باختيار الشق الثاني بانه يجب الانتهاء الى جزء لا جزء له والا يلزم التسلسل في الاجزاء الموجودة وهو كما ترى فالمحذور بحاله وهو اما عروض الشيء لنفسه او عدم كون اجزاء العارض عارضة للمعروض لا لجزئه ورد الراد ايضا المحقق الدواني في الحاشية القديمة بان وجوب الانتهاء اي الانتهاء الى جزء لا جزء له في الماهيات العينية اي الاجزاء الخارجية مسلم والا يلزم عدم تناهي الاجزاء وهو محال و وجوب الانتهاء في الاجزاء الذهنية ممنوع فانها اي الاجزاء الذهنية تحليلية اي حاصلة بتحليل العقل الكل الى الاجزاء ويجوز ان يكون التحليل غير واقف عند حد لا يتجاوزه كما في اجزاء الجسم والجواب عن ذلك الرد ان النزاع في غير الاجزاء المقدارية يعني ان النزاع في هذا المقام ليس الا في الاجزاء الغير المقدارية فانه لو فرض الوجود المطلق مركبا في الخارج فانما يتحقق فيه اجزاء غير مقدارية والتسلسل فيه حتى يتم المنع الذي ذكره الراد بقوله وفي الذهنية ممنوع واما اجزاء الجسم فهي مقدارية وعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد يتحقق فيها وهذه الاجزاء خارجية بما تحن بصدده فالقياس على اجزاء الجسم قياس مع الفارق وان المقصود من الدليل المذكور اثبات بساطة الوجود واثبات البساطة الخارجية اي نفي اجزائه الخارجية فانه لو كان المراد منه نفي الاجزاء الذهنية لم يتم ذلك الدليل لان مبنى [illegible] الشق الاول من الدليل على ان اتصاف جزء الوجود بالوجود مستلزم لعروض الشيء لنفسه انما يتحقق في الاجزاء الخارجية فانه لا يلزم من اتصاف شيء بامر اتصاف جزئه الذهني حتى يتم ذلك العروض [illegible] لماهية ان الجسم يتصف بالسواد ولا يتصف بالسواد بعض الجسم الذي هو جزء ذهني للسواد وهو الفصل له والسر فيه ان الجزء الخارجي جزء حقيقة لكونه مغايرا للجزء الآخر وللكل فاذا وجد اتصاف الشيء بامر مستلزم لاتصاف جزئه الخارجي لماهية انه جزء حقيقة فلو لم يتصف في [illegible] بالجزء الخارجي لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس جزءا حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل وهي اي البساطة الخارجية مستوجبة للبساطة العقلية اي الذهنية بناء على التلازم بينهما فيجب الانتهاء في المقومات الذهنية فسقط قول الراد وفي الذهنية ممنوع فالمحذور المذكور باق على حاله ايضا اي كما وجب الانتهاء في المقومات العينية فاستبان بساطة الوجود بساطة ذهنية ايضا [illegible] ذلك الجواب بقوله اقول اثبات البساطة الخارجية بنفي الاجزاء الخارجية للوجود والتي بازائها الاجزاء العقلية اي [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء العقلية [illegible] [illegible] الاجزاء [illegible] في الدرس السابق من انها اذا اخذت لا بشرط شيء كانت اجزاء [illegible] بالجنس والفصل [illegible] الى الكل [illegible] منهما واذا اخذت بشرط لا شيء فهي اجزاء خارجية [illegible] بالمادة والصورة [illegible] على الكل [illegible] منهما والتركيب من هذه الاجزاء الخارجية يستلزم التركيب الذهني وبالعكس بهذا البرهان [illegible] لو كانت للوجود اجزاء لكان اتصافها اما بالوجود واما [illegible] [illegible] اجزاء متحدة [illegible] والكلام فيها البتة الكلام في الاجزاء العقلية فان كم ينفي تلك الاجزاء الخارجية باقي القول بعدم لزوم اتصاف الشيء بامر اتصاف جزئه الذهني مع القول باستلزام اتصافه به لاتصاف جزئه الخارجي فانهما متحدان الفرق بينهما الا [illegible] [illegible] وكل منهما [illegible] [illegible] [illegible] مع الكل [illegible] فالمرام ان ذلك الدليل ان لم يتم في الاجزاء العقلية لم يتم في الاجزاء الخارجية ايضا فلا [illegible] ان اثبات البساطة الخارجية [illegible] بالبرهان [illegible] [illegible] البساطة اي [illegible] الوجود بالبرهان المذكور [illegible] الى اجزاء خارجية [illegible] [illegible] الوجود [illegible] [illegible] [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء العقلية [illegible] اي لا [illegible] البساطة [illegible] الشيء [illegible] [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الاجزاء الذهنية [illegible] [illegible] الاجزاء

لازم حتى يلزم من نفيها نفيها كما لا يخفى ولا يخفى عليك ان المقصود منه اتمام الدليل الناهض على اثبات بساطة الوجود وابطال الاجزاء العقلية انه اذا
كان المقصود من الدليل البساطة العقلية فتفريع عليها البساطة الخارجية بمعنى الاجزاء الخارجية التي يحاذيها الاجزاء الذهنية بناء دليل
متفرع على التلازم بين التركيبين واعتبر الترديد بين الشقين بحسب الصدق اي الحمل لا بحسب الاتصاف وذلك بان يقال لو كان للوجود اجزاء
فاما ان يصدق عليها الوجود او لا فعلى الاول يلزم مساواة الكل للجزء بحسب الحقيقة لما تقرر ان الوجود ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون صدقه عليه
بالذات لا بالعرض وعلى الثاني لم يبق الجزء جزء لما دريت من وجوب التصادق بين الكل والاجزاء العقلية ثم جواب لان الدليل المذكور مبناه على
ان الوجود ذاتي لما يصدق عليه كما يدل عليه البرهان من ان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي لها ولا مرية في ان الوجود المصدري افراده
حصصه فيكون نوعا لها وصادقا عليها بالذات لانه دليل لتمامية الدليل يلزم ح اي حين اعتبار الترديد بحسب الحمل اما مساواة الكل والجزء
بحسب الحقيقة بها اللزوم على تقدير حمل الوجود على الاجزاء او لم يكن الجزء جزءا هذا على تقدير عدم ذلك الحمل كما وقع في التعليق العربي من لفظ الاتصاف فهو
بمعنى الحمل فلا يتوهم ما توهم فاذكر لوجوب التصادق اي الحمل بين الكل العقلي واجزائه العقلية ثم ان اختلج في خلدك انا قد سلمنا ان الوجود ذاتي
لما تحته من الجزئيات صدقا ذاتيا لكنه لا يلزم منه ان يكون صدقه على اجزائه الذهنية ايضا كذلك بل يجوز ان يكون صدقه عليها بالعرض اذ البرهان
انما يدل على كون صدقه ذاتيا في صورة صدقه على الجزئيات لا في صورة صدقه على الاجزاء ولا ارتياب في المغايرة بين الجزئيات
والاجزاء فنقول فانا نزعمه بان اجزاء الوجود من جزئياته لكونه من الامور البسيطة فيكون صدقه ذاتيا على الجزئيات فيستلزم
كون صدقه ذاتيا على الاجزاء فيلزم مساواة الكل والجزء هذا توضيح كما في الحاشية ثم اعلم ان القانون المذكور
[illegible] الفصل انما يميز الشيء عن المشاركات [illegible] لا يختص على امتناع تقوم الماهية من امور متساوية
[illegible] ان يكون كل منهما فصلا للماهية بان يميز [illegible] عن المشاركات في الوجود [illegible]
[illegible] كما في تلك الصورة لا يكون مركبا عقليا اذ لا معنى للتركيب العقلي الا تقييد احد الجزئين بالآخر من حيث انه يحصله [illegible]
شيء موجود بان يكون منضما فيه لا منضما اليه كما هو معنى تحقيقه في الدرس السالف فتذكر الامر حيث انه امر منضم الى امر يحصل منهما ثالث وهو المجموع
كذلك اي التقييد المذكور ليس الا فيما اذا كان عام مبهم هو الجنس وخاص محصل له هو الفصل وتعيين هو اي العام المبهم اي بالخاص المحصل فتذكر
هذا وفيه اشارة الى ان الدليل على امتناع تقوم الماهية من امور متساوية [illegible] في المركب الذي تركيبه من امر مبهم وامر محصل [illegible]
بهذا التفصيل في التعليق العربي قوله الجنس امر مبهم اه قال استاذ الذهن قد يعقل [illegible] معنى مبهما يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة
[illegible] الانواع [illegible] وكما انه معنى المبهم في الوجود وذلك المعنى [illegible] الى ذلك المعنى [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] ان الفصل [illegible] اذا حصلت في العقل كانت [illegible]
[illegible] على تمام حقيقة واحدة [illegible] الابهام والتردد [illegible] على تمام [illegible]
[illegible] في الجوهر [illegible] بان الفصل لو كان منضما الى الجنس في تحصيل النوع كما ذكره [illegible]
[illegible] من اجزاء النوع فلا يصح حمل الجنس والفصل عليه وهو كما ترى لما تحقق ان المركب العقلي ليس مركبا حقيقة والاجزاء العقلية ليست اجزاء حقيقة [illegible]
[illegible] بحسب الحقيقة لكونها محمولة عليه [illegible] وجودا واحدا [illegible] في الملاحظة [illegible]
[illegible] الجوهري واما التقرير [illegible] في التعليق العربي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible]

وهم يعبرون عن ذلك المعنى باعتبار انه اي الفصل فيه اي مندمج في الجنس ومنه فالفصل علة لتحصيل المعنى الجنسي والكلياتي [illegible] وفي الانواع كذلك
الانواع التي كان الجنس صالحا لكل واحد منها لا علة لوجوده اي وجود الجنس عينيا كان ذلك الوجود او ذهنيا كما توهم متعلق بالمنفي لا بالنفي
بعض الناس من ظاهر عبارات الاسلاف لفقد الامتياز بينهما اي بين الجنس والفصل بحسب الوجود ثم تقرير المرام ان الفصل لو كان علة
لوجود الجنس في الخارج لكانا متغايرين في الوجود وامتنع الحمل بالمواطاة وهو كما ترى ولو كان علة لوجود الجنس في الذهن لزم عدم تعقل الجنس
بدون الفصل وهو خلاف من القول المادريات ان الذهن يعقل معنى احدا منفردا فقد الامتياز علة لعدم كون الفصل علة لوجود الجنس خارجا
ولم يتعرض لعدم كونه علة لوجوده الذهني لظهوره او للاكتفاء بما سبق منه كذا في التعليق المرضي نقلا عن بعض التعاليق والحق في تحرير المرام
ان يقال ان الفصل ليس علة لوجود الجنس سواء كان ذلك الوجود خارجيا او ذهنيا فانه ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل حتى يحصل الامتياز بينهما
والعلية يقتضي التغاير بين وجودي العلة والمعلول واما التغاير بينهما بحسب التعيين والابهام فلا يكفي للعلية في الخارجي او الذهني [illegible] فعلم
ان قول الشارح لفقد الامتياز بينهما بحسب الوجود علة لعدم كون الفصل علة لوجود الجنس خارجيا كان او ذهنيا والتخصيص [illegible] القول بالوجود
الخارجي فقط فتدبر اذا دريت هذا فلا يذهب عنك ان مراتب التكميل اي تحصيل الفصل للجنس مختلفة بحسب الفصل ومراتب الاجناس فان لكل
مرتبة من تلك المراتب تكميلا على حدة على وفقها فالجنس العالي كالجوهر ابهام عظيم ينتقص هذا الابهام بمراتب [illegible] الى آخر
نهاية التكميل النوعي وهذا التكميل لا يتحقق الا في النوع السافل كالانسان بانضمام فصل بعد فصل كالقابل للابعاد والنامي والحساس
والناطق فبانضمام الناطق بلغ الجوهر الى حد التكميل النوعي فلم يبق الابهام في مرتبة التكميل النوعي الذي هو النوع السافل [illegible]
مشارا اليه على [illegible] التحصيل [illegible] الا باعتبار الاشارة بحسب الوجود الخارجي بالقياس الى الاشخاص [illegible]
وان استصعب اي استشكل عليك امر اتحادهما اي اتحاد الجنس والفصل مع المادة والصورة المتغايرتين في الوجود فتفصيل الاشكال
انه لما كانت المادة والصورة متغايرتين بحسب الوجود وقد قيل ان الصورة علة لوجود الهيولى في الخارج وقد ثبت عندكم ان الجنس والفصل متحدان
معهما فلزم التغاير بين [illegible] مع المادة اي الجنس [illegible] مع الصورة وهو [illegible] الفصل [illegible] الصورة لوجود الجنس [illegible]
باطل عند الشارح فيقال اي فيجاب بان بينهما اي المادة والصورة متغايرتان [illegible]
والصورة [illegible] احدهما [illegible] متغايرة بحسب [illegible] المتواردة عليها [illegible]
منهما [illegible] بحسب الخارج ولا يصح حمل احدهما على الآخر ولا على الكل وثانيهما [illegible] بحسب [illegible] المادة والجنس
الفصل والتركيب بينهما اتحادي بحسب العقل فلا اشكال في اتحادهما [illegible] التغاير [illegible] وجودا [illegible]
وان عضل عليك الامر بانه يلزم ح اي حين كون المادة والصورة [illegible] للجنس والفصل متحدتين في الوجود [illegible] متغايرتين [illegible] تصادق [illegible]
الاجزاء الخارجية التي [illegible] الاجزاء العقلية ويلزم [illegible] اي حمل الاجزاء الخارجية على المركب [illegible] بالاجماع لا اتحاد في الوجود
وليس للزوم التصادق [illegible] ان [illegible] الحمل هو الاتحاد في الوجود [illegible] في الاجزاء الخارجية [illegible] للاجزاء العقلية [illegible] حمل [illegible] على البعض [illegible]
المركب منهما وهذا اللازم كما ترى فيزاح اي يدفع بان [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] الحمل حتى يلزم حمل تلك الاجزاء الخارجية [illegible]
مناط الحمل [illegible] الذاتي اي الذات ووجود المعروض [illegible] الذاتي والعوارض [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] اتحادهما في الوجود [illegible] في الذات [illegible]
في [illegible] فالاول [illegible] الذاتي والثاني هو الحمل العرضي [illegible] العارض اي [illegible] الاجزاء العقلية [illegible]
[illegible]

للواحد الموجود لا اي ليس اتحاد المادة والصورة المذكورتين من حيث انهما بعينهما كذلك ان احدهما عين الاخرى في الوجود كما في البسائط [illegible]

ناظر الى المنفي لا الى النفي فاحفظ فانه الحق ثم توضيح الازاحة ان مناط الحمل ان يكون المحمول والموضوع ماهيتين متغايرتين اتفق اتحادهما في الوجود وفاقا

فقد واحد منهما بان لا تكونا ماهيتين متغايرتين او لم يتحقق الاتحاد في الوجود والا امتنع الحمل والارتباط فان الاجزاء الخارجية وان [illegible] بها الاتحاد في [illegible]

لكنها ليست [illegible] مستقلة بل [illegible] من حيث انها [illegible] مستقلة والصورة والمادة انما [illegible] من حيث انهما اجزاء [illegible]

فامتنع حملها [illegible] بخلاف الجنس والفصل فانه لما وجد فيهما الاستقلال مع اتفاق الاتحاد في الوجود فصح الحمل بينهما قوله فلا يكون فصل آه فرع على

عليه الفصل [illegible] الجنس والفصل [illegible] الجنس والفصل [illegible] ان تجويز [illegible] الفصل [illegible]

الجنس [illegible] في الدرس السالف من ان الفصل علة [illegible] المعنى الجنسي [illegible] الوجود [illegible] اوفهنا وتقرير الازاحة ان المراد

[illegible] الجنس [illegible] والاشكال [illegible] من ان الفصل علة لتحصل الجنس فلا [illegible] الاربعة كما زعمها البرد [illegible]

[illegible] الذاتي [illegible] على [illegible] ان [illegible] الماهية [illegible] اي ذاتيان احدهما جنس مشترك [illegible]

الماهية [illegible] الاخر [illegible] الى [illegible] بالقياس الى نوع آخر بان يكون [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] النوع الآخر [illegible] الناطق بالقياس الى الانواع

الحيوان فصل الانسان بالقياس الى الملك [illegible] بالعكس فانه بالقياس الى انواع الحيوان جنس الانسان [illegible] الى الملك فصل له

[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الفصل [illegible] الجنس فلو كان فصل الجنس [illegible] الفصل

[illegible] بالناطق [illegible] ان كان المراد [illegible] المعقولات

[illegible] بين الانسان والملك [illegible] الملك [illegible] المراد

[illegible] بين الانسان والملك [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] ان كلا منهما عام [illegible] وخاص [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الجواب ان [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] واحدة [illegible]

فالدور لازم [illegible] الاستدلال [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الاخر فالحيوان [illegible] الانسان [illegible]

واحدة [illegible] الحيوان والناطق [illegible] الاجزاء [illegible]

مطلقا [illegible] الماهية [illegible] الى [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الشيء [illegible] لذلك الشيء [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] المادة [illegible] اجزاء الماهية [illegible] والارتباط [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible]

والحساس والنامي والقابل للابعاد فان الاول فصل للحيوان والثاني للجسم النامي والثالث للجسم المطلق والرابع للجوهر والا لتوارد العلل
بالاوليتها [illegible] على معلول واحد [illegible] ان تعدد العلل انما [illegible] بانه فصل وحده [illegible] علة
تامة الا انه يبقى الامور المتعددة علة مستقلة واما باعتبار وحدة المعلول فلانه اذا تعدد المعلول فتوارد تلك العلل جائز عليه الا ترى ان
افراد نوع واحد فانه يوجد بعضها بعلة وبعضها بعلة اخرى لاكتفاء دليل لاستقلال كل من الفصلين فانه لو لم يكتف كل منهما في تحصيل الجنس
بل يكفي مجموعهما فلا يتعدد الفصل اذ المجموع فصل واحد وكل منهما اي من الفصلين في تحصيل الجنس ايضا دليل آخر على ابطال ان يكون للشيء الواحد
فصلان في مرتبة واحدة يلزم الاستغناء عن الذاتي وهذا الاستغناء باطل ووجه اللزوم بينه بقوله لاكتفاء احدهما اي احد الفصلين في التقويم فالفصل
الآخر لا حاجة اليه في التقويم والتفريع الثالث من الفروع ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا والا يلزم اشتراك الامر البسيط وهو الفصل
وههنا اي الاشتراك جنسا فيكون النوعين والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا الدليل انما يتم اذا كان الفصل القريب بسيطا فالاولى ان يستدل بانه
ان قوم الفصل الواحد النوعين يلزم ان يتخلف عن ذلك الفصل معلوله اعني الجنس لان جنس كل من النوعين لا يوجد في النوع الآخر والا يلزم كون النوعين نوعا
واحدا المادية ان اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان
بالذات مع انه فرض انهما مختلفان فاذا كان جنسان للنوعين وقومهما فصل واحد فيلزم ذلك التخلف المستحيل هذا والتفصيل والتحقيق في التعليق الحكمي
والقضاء دليل آخر على ابطال ذلك التقويم جواز العكس اي كون الفصل جنسا والجنس فصلا اذ يجب الترجيح من غير مرجح يعني القول انه فصل
دون القول انه جنس [illegible] ترجيح بلا مرجح وهو كما ترى [illegible] جواز كون الفصل جنسا لانه لو كان الفصل الواحد
[illegible] النوعين يكون ذلك الفصل مشتركا بينهما والجزء المشترك بين النوعين هو الجنس واما جواز كون الجنس فصلا فلانه لابد ان يكون لكل واحد من
النوعين جنسا [illegible] يلزم خلاف المفروض [illegible] فيكون كل واحد منهما [illegible] في نوع دون نوع
[illegible] الفصل والجنس ان هذا التفريع اي الفرع الثالث كانه هو الفرع الاول لانه اذا جاز كون الجنس فصلا وبالعكس كان لكل واحد [illegible]
وانه [illegible] والفرع الرابع انه لا يقارن الفصل الا جنسا واحدا [illegible]
اذا كان [illegible] الجنس فلا يقارن الا جنسا واحدا [illegible] نوعين في مرتبة واحدة لاستحالة ان يكون
[illegible] في مرتبة واحدة [illegible] تخلف المعلول عن علته [illegible] ان هذا التفريع والتفريع الثالث [illegible]
[illegible] وهذا اي الفرع الرابع متفرع على الثالث [illegible] التفريعات المذكورة [illegible]
[illegible] الاجزاء الخارجية اعني المادة والصورة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الفصل هو الصورة [illegible] الفرع [illegible]
المذكورة [illegible] الفرع الاول [illegible] الفصل [illegible] صورة المادة صورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الفرع الرابع [illegible] واحدة [illegible] وصورة
[illegible] الفرع الثاني [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الواحدة [illegible] مادة [illegible]
[illegible]

استنباط الفرع الثالث لرجوعه الى الاول ثم زيف الشارح مقال المحقق الدواني الجواب اقول ان اراد المحقق بالمادة والصورة الهيولى والصورة [illegible] فالبيان وهو امتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد الكثيرة منقوض غير تام بالصورة الجسمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كما للعناصر والافلاك والعناصر فان الحكماء ذهبوا الى ان الصورة الجسمية واحدة بالنوع مع انها محصلة للمواد الكثيرة وان اراد المحقق بالمادة والصورة ما يحاذي الجنس والفصل من الاجزاء العينية الخارجية المتحدة بحسب الذات فلا نسلم ما قال المحقق من جعله الاستنباط اي استنباط الفرع فان الكلام فيهما اي في الاجزاء العينية المتحدة بحسب الذات لا في الكلام في الجنس والفصل فتأمل لما دريت من ان لا تغاير بين الاجزاء المذكورة وبين الجنس والفصل الا بالاعتبار والفرع الخامس ان فصل الجوهر جوهر اي فصل الانواع الجوهرية جوهر لا بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات والا لزم جزئية للانسان مثلا مرتين مرة في ضمن الحيوان ومرة في ضمن الناطق وايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر في مقره ان كل ما هو جنس لشيء فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى انه صادق على الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا له حتى يلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة التي [illegible] والماهيات البسيطة فقد صدق عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير الدليل انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالي باطل لما بينه الشارح بقوله لان العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فالمقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر في تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما للجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب لان العرض طبيعة ناعتية مفتقرة اي محتاجة في تحصلها الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية عن الموضوع بماهيته لا تفتقر اي لا تحتاج من الفاقة بمعنى الحاجة اليه اي الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرديته ولما كان تحصل الفصل والجنس شيئا واحدا في القوام والجنس [illegible] ان يكون احدهما اي [illegible] [illegible] لاستغنائه عن الموضوع والآخر اي [illegible] [illegible] [illegible] في الوجود الى [illegible] والا لزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة الى الموضوع ومستغنية في حد ذاتها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجواهر [illegible] بالتجربة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اما [illegible] انهم قالوا ان الصور النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون [illegible] [illegible] [illegible] بعرضية الفصول [illegible] بالنسبة [illegible] فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الاجتماعية ولا اشتراك في ان السرير جوهر [illegible] [illegible] [illegible] عرض فتمسكوا بالجسم الطبيعي فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار اي الجسم التعليمي فالجواب عن تمسكهم ان السرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعروضة للهيئة الوحدانية لا المركب منهما حتى يلزم التركيب من الجوهر والعرض [illegible] [illegible] بان السرير مركب [illegible] والكلام في المركب الحقيقي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن التمسك الثاني [illegible] [illegible] [illegible] المركب من الهيولى والصورة الجسمية [illegible] [illegible] [illegible] في الحكمة قال [illegible] في الحاشية فان قلت قال الشيخ ابو علي بن سينا في الهيات الشفاء ان من المحال ان يجد الجوهران [illegible] يكون الجنس والفصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] ان يكون الحيوان مثلا موجودا في الخارج [illegible] اليه موجود آخر وهو الناطق [illegible] [illegible] [illegible] الانسان [illegible] [illegible] لو كانا متعددين لزم ان [illegible] حمل البعض على البعض بالمواطاة [illegible] كما قال الشيخ في تحصيل الانسان بالحيوان الناطق [illegible] [illegible] [illegible] واحد هو الانسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحيوان [illegible] الناطق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناطق [illegible] [illegible] [illegible] الحيوان [illegible] الاتحاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاتحاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثبوته للمحل واتحاده معه يعني ثبوته المختص بحيث يحكم بالاتحاد والعينية وقد عرفت بطلانه فتأمل كذا في الحاشية كالجنس والفصل اي كاتحادهما

بحسب الوجود بالذات كما ذهب اليه اي الى ذلك الاتحاد الفاضل ابو الحسن الكاشي وما به الفرق بين الجوهر والعرض قابلية الوجود المنفرد

للجواهر وعدمها اي عدم القابلية للوجود المنفرد للاعراض ولا يخفى بطلانه على ما سبق في تحقيق المشتق ان العرض موجود بوجود مغاير لوجود المحل

لما ذهب في الدرس السالف اي العرض لكونه حقيقة ناعتية وجوده غير مستقل بخلاف المحل فانه لكونه منعوتا له وجود مستقل فاتحاد العرض في المحل بحسب

الوجود بالذات مستحيل فاعلم ذلك فتعلم ان الكلي ما يصدق الخ هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجريد للقوشجي

حيث قال ان كل مفهوم اي كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها اي من افراده كالانسان فانه كما يصدق على

كل واحد من زيد وعمرو وبكر كذلك يصدق على الكثير منها الا ان الفرق بين الصدقين انه يصدق المفهوم الكلي على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثير

بقيد الكثرة فشتان ما بينهما والمطلق اي مطلق الكلي مع قطع النظر عن قيدي الوحدة والكثرة صادق عليهما اي على الواحد والكثير فعلى الوحدة فيصدق

على كل واحد من زيد وعمرو وغيره [illegible] على مجموع الافراد

مع قيد الكثرة دون الوحدة [illegible] يصدق على كثير [illegible] لما عرفت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعلول [illegible] ان المعلول محتاج الى

العلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول الشارح [illegible]

[illegible]

المادة والصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الحاشية القديمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا عرضا فالمجموع بالنحو الثاني عبارة عن الكثرة المجتمعة ولما كان يتوهم انه لا فرق بين المجموع بالمعنى الثاني وبين كل احد واحد

من الاجزاء وافراد المجموع في المعنى الاول [illegible] وايضا يبطل القول بان [illegible] الكثير بمعنى مجموع الآحاد وبلا اعتبار الوحدة الا بمعنى كل احد [illegible] بقوله

والفرق بينهما اي بين المجموع بالنحو الثاني وبين كل واحد واحد مثلا لا يخفى على من له [illegible] الفرق فان في كل احد واحد اعتبار انما كل واحد

من الآخر بخلاف الكثرة المجتمعة [illegible] الاحكام يستند الى كل احد واحد دون تلك الكثرة اما ترى ان حمل الرجال الكثير في [illegible]

[illegible]

لذاته انعدم المركب بذلك اي بامتناع الجزء من غير افتقار اي افتقار عدم المركب الى عدم امر خارج عنه كما ان علة وجود المركب بالذات

ستعلق بالعلة هي وجودات الاجزاء وانما يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء لو كان للجزء علة اي لو كان الجزء من الحقائق الامكانية التي

تكون محتاجة الى العلة من تلك الجهة اي من جهة ان للجزء علة لا بالذات اي ليس يحتاج تحقق المركب الى وجود علة الجزء بالذات من جهة ما هو مركب

اما خطر في بالك ان المركب من الواجبين مركب يحتاج الى نفس الجزء لا الى علة الجزء فانه ليس له علة فعليك بالتامل الصادق هذا كله

من الشرح لكن لا يخفى ما فيه وهو انه لا امكان للمركب من الممتنعين بالذات اذ لا تركيب هناك في نفس الامر فلا يصدق على شيء انه مركب من ممتنعين

بل هذا المركب ليس له مصداق لا ذهنا ولا خارجا وانما هذا العنوان بغير معنون فح اذن لا يلزم امكان ذلك المركب [illegible] فهو معدوم مطلقا

فافهم قوله فان افتقاره آه حاصله ان الامكان يقتضي فاقة الى الغير اي احتياجه الاجتماع الى الاجزاء [illegible] يتعلق بالفاقة بحسب تقوم نفس الماهية

في الوجود الفرضي لا يغير الامتناع في نفس الامر فلا يكون ذلك المؤلف ممكنا يعني ان امكان كل مركب لذاته لا يساوم امتناعه [illegible] في الواقع [illegible]

لا يغير في امتناع الاجتماع لذاته اذ الاجتماع امر والمجتمع امر آخر وافتقار الاجتماع الى الغير على تقدير الوجود الفرضي لا يغير في الامتناع لذاته كذا

في الحاشية ثم توضيح الجواب على ما في بعض الشروح ان المركب على قسمين مركب حقيقي واقعي ومركب اعتباري اعتبره العقل تركيبا اختراعا

وليس له حقيقة فالمركب الاول يحتاج في وجوده الواقعي الى اجزائه فيصير ممكنا بخلاف الثاني فان افتقاره الى اجزائه انما هو باعتبار اختراع

العقل وفرضه وظاهر ان افتقار الاجتماع الى الاجزاء على تقدير الوجود الفرضي واختراعه لا ينافي الامتناع في نفس الامر فيجوز ان يكون هذا المركب ممتنعا

في نفس الامر ومحتاجا بحسب الفرض فلا يلزم كون الشيء ممكنا [illegible]

في التعليق الحنفي ان علة الماهية [illegible] اي من الجاعل نفسها اي نفس الماهية [illegible]

الى الجعل البسيط وافتقارها البسيط اي افتقار الماهية الى الجاعل [illegible] من حيث افادته اي افادة الجاعل فعلية الماهية ووقوعها بحسب

امكانها الذاتي [illegible] اي اجزائها التي تدخل في قوامها [illegible] هذا احتراز عن الاجزاء الفعلية [illegible]

اي افتقار الماهية اليها اي الى المقومات [illegible] المقومات [illegible] لفعلية الماهية [illegible]

لاستحالة كون الماهية [illegible] الى المقومات [illegible] الماهية المركبة

[illegible]

فهذا الافتقار اي افتقار الماهية الى المقومات نوع آخر من الافتقار [illegible] الى الجاعل [illegible]

[illegible] افتقار الماهية المركبة الى المقومات [illegible] الافتقار الذي هو نوع

آخر [illegible] متعلق بالتباين [illegible] ذلك الافتقار التغاير في نحو من [illegible]

والتحصيل بخلاف الافتقار [illegible] في الذات والوجود [illegible] الا بالاعتبار وبحاظ العقل [illegible]

الافتقار الذي هو النوع الثاني [illegible] الامكان الذاتي [illegible] الماهية المركبة [illegible] الامكان الذاتي بان فرض [illegible]

مركبة من الممتنعين او الواجبين او الواجب والممتنع او الواجب والممكن [illegible] هذا الافتقار اي الافتقار الثاني واما الافتقار الذي هو النوع الاول

[illegible] الامكان الذاتي المقتضي الاستناد الى الجاعل [illegible] الماهية الممكنة [illegible] كان هذا الافتقار [illegible]

[illegible] الماهية الممكنة [illegible] اي احتياجان [illegible] الاستناد الى الجاعل [illegible] الامكان الذاتي [illegible]

اي الافتقار الى الاجزاء من جهة التركيب [illegible] الامكان الذاتي [illegible] الامكان [illegible]

في نفس الامر [illegible] الافتقار [illegible] والوجود الفرضي [illegible] الافادة [illegible]

قوله الا ترى آه تائيد لعدم امكان المجموع المركب من شريكي الباري تعالى قال المحشي في الحاشية لا يقال ان قولكم الممكن لا يستلزم المحال
ممنوع كيف وعدم العقل الاول الذي هو من جملة الممكنات فان العقل الاول ليس بواجب حتى يكون وجوده ضروريا وعدمه ممتنعا فلا محالة يكون عدمه
ممكنا يستلزم عدم الواجب تعالى الذي هو المحال بالذات وجه الاستلزام بين فان الواجب تعالى علة تامة للعقل الاول وهو معلول له تعالى
ولا يعدم العقل الاول ما لم يعدم علته فمن ههنا استلزم عدم العقل لعدم الواجب تعالى استبان بان الممكن مستلزم للمحال بالذات فاستلزام الممكن اعني
عدم العقل المحال بالذات اعني عدم الواجب تعالى كيف يكون ذلك الاستلزام دليلا على عدم كونه اي كون المجموع المركب من شريكي الباري ممكنا
بل المراد ان ذلك المجموع مع كونه ممكنا يكون مستلزما للمحال بالذات لانا نقول الاستلزام هناك اي استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب ليس
بالنظر الى ذات عدم العقل الاول بل بالنظر الى علاقة العلية يعني ان ذات عدم العقل الاول غير مستلزم لعدم الواجب ما لم ينظر الى علاقة العلية والمعلولية
بينهما فالاستلزام ههنا ليس بالذات واما ههنا اي في امكان المجموع المركب من شريكي الباري فيلزم كون الممتنع ممكنا كيف وهذه الحقيقة اي الحقيقة
المركبة من شريكي الباري بالنظر الى ذاتها محال قال في الحاشية انما جعل المحال اللازم ههنا كون الممتنع ممكنا دون وجود شريك الباري
تعالى فضلا عن استلزام المركب له ايضا لعلاقة العلية والمعلولية اعني الكلية والجزئية فان وجود الجزء علة لوجود الكل كما في عدم الواجب تعالى
وعدم العقل الاول فان الاول علة للثاني وانت خبير بان كون الممتنع ممكنا ليس بمحال اذا كان بحسب ما حققناه من ان الامكان بالنظر
مع التاليف والامتناع بالنظر الى خصوصية الاجزاء فلا يكون التنوير اعني التاييد الذي ذكره المصنف بقوله الا ترى الخ واضحا من الجواب
الذي اورده المصنف بقوله لان امكان كل مركب الخ فتامل انتهى مع تفصيل وتحقيق المقام وتوضيح المرام ان المعلول كالعقل الاول نظرا الى
ذاته وخصوصيته وجوده وعدمه ليستدعي الاستناد الى وجود العلة الواجبة ناظرا الى قوله وجوده ويستدعي الاستناد الى عدمها اي عدم العلة
الواجبة ناظرا الى قوله وعدمه [illegible] لا يمتنع مع اعتبار وجود العلة اي العلة الواجبة كما يجب عدم الممكن مع اعتبار عدمها اي
عدم تلك العلة تقريرا لما قال ان وجود المعلول مستند الى وجود العلة وعدمه الى عدمها [illegible] وجود العلة التامة ووجوب
عند عدمها واذا لم يعتبر معه اي مع المعلول شيء من الوجود والعدم وجرد النظر الى ذاته اي ذات المعلول لا يجب المعلول ولا يمتنع الا ان
وجوب المعلول انما كان باعتبار وجود العلة وامتناعه كان باعتبار عدمها واذا لم يعتبر معه وجود العلة ولا عدمها فلا يكون واجبا ولا ممتنعا
كذا في بعض الحواشي انت تعلم ان الملازمة انما تحقق فيما بين استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب تعالى عنه والمناسب بقول الشارح وكذلك
عدم ممكن يمتنع الخ ان يفسر قوله واذا لم يعتبر معه الخ هكذا يعني واذا لم يعتبر مع عدم الممكن شيء من وجود العلة او عدمها ولم ينظر الا الى عدم الممكن
وقطع النظر عن تحققه في الواقع فلا يجب ذلك العدم ولا يمتنع لما دريت ان امتناع عدم الممكن ما كان الا باعتبار وجود العلة التامة ووجوبه انما
كان باعتبار عدم العلة فههنا لم يعتبر شيء منهما فادرك ولا يستلزم اي عدم الممكن فاما ارجاع الضمير الى المعلول نفسه فغير مناسب للمقام كما
لا يخفى قوله شيئا من المحالات لعدم الواجب تعالى عنه وان كلمة ان وصلية استلزم اي عدم الممكن كعدم العقل الاول عدم الواجب
لذاته بحسب التحقق اي تحقق عدم الممكن في نفس الامر واللازم تخلف المعلول عن العلة اذا لم يعدم [illegible] عدم الواجب تعالى
ذلك الخ اي بالنظر الى نفس عدم المعلول اذ المعلول يمتنع التخلف عن العلة الموجبة تقريرا للمرام ان وجود العقل الاول في نفس الامر كان
بوجود الواجب تعالى وقد استبان امتناع تخلف المعلول عن العلة بان يتحقق العلة ولا يتحقق المعلول فلا بد وان يستلزم عدم العقل الاول عدمه تعالى
فجهة الاستلزام اي الاستلزام بين عدم العقل الاول وعدم الواجب تعالى عنه لحاظ علاقة العلية والمعلولية اي علية عدم الواجب اللازم
لعدم العقل الاول الملزوم فسبب ذلك الفرض فاللزوم ههنا مستند الى اللازم دون نفس الملزوم فقد ذكر [illegible] في الحاشية من جهة العلية
اي ليس جهة الاستلزام لحاظ نفس ذات العقل الاول فاستلزام الممكن لذاته [illegible] المتحقق في نفس الامر بحسب [illegible] لذاته

مما لا شبهة فيه فان اختلج في صدرك ان عدم العقل الاول لكونه موقوفا على عدم الواجب تعالى شانه الذى هو المحال بالذات ممتنع الممكن
فاين استلزام الممكن لذاته للمستحيل بالذات بل ليس الا استلزام المحال للمحال فادفعه بقول الشارح غاية الامر ان يكون الممكن محتاجا بالنظر
الى الموقوف عليه وهو الغير فتوضيح الدفع ان توقف الممكن على المحال كتوقف عدم العقل الاول على عدم الواجب تعالى شانه انما يستدعى
امتناع ذلك الممكن بالنظر الى امتناع الموقوف عليه لا يستدعى امتناعه بالنظر الى نفس حقيقة الموقوف بل بالنظر الى حقيقته ... استحالة الممكن
الى الموقوف عليه لا يضرنا فانه لا ينافى امكانه بالنظر الى نفس حقيقته كما ان وجوبه بعلة لا ينافى امكانه فادرك فان اوهم ان امكان الملزوم
كعدم العقل الاول مع امتناع اللازم كعدم الواجب تعالى شانه يستوجب صحة وجود الملزوم بدون وجود اللازم وهو ابطال للملازمة
مع انكم اعترفتم بتحققها فى الواقع فتقرير الوهم ان عدم الواجب تعالى لازم لعدم العقل الاول وعدم العقل الاول ملزوم فالملزوم ممكن
واللازم ممتنع ولا شك ان الامكان يستدعى صحة الوجود والامتناع ينافيه فيلزم من امكان الملزوم وامتناع اللازم ان يصح وجود الملزوم
بدون وجود اللازم وما هذا الا انهدام اصل الملازمة بين اللازم والملزوم اعنى بين عدم الواجب وعدم العقل الاول فبطل القول باستلزام
الممكن للمستحيل بحسب التحقق قيل لك جوابا لذلك الوهم ان امكان الملزوم انما هو بالنظر الى ذاته وهو اى الامكان الذاتى لا يستوجب امكان
اللازم بالقياس اليه اعنى بالقياس الى ذات الملزوم اى لا يستوجب امكانه اى امكان اللازم بالنظر الى ذاته اى ذات اللازم ... النظر
عن الملزوم فمقتضى اللزوم ان يكون اللازم ضرورى التحقق بالقياس الى تحقق الملزوم وامكان اللازم فى ذاته ...
ان الملزوم ممكن بالنظر الى ذاته ... [illegible] ... بالنظر الى ذاته ... اللازم
[illegible] ... عدم العقل الاول ... الملازمة ...
الى قوله ... الوجود خارجا كان او ذهنيا وهى لوازم الماهية اى مع قطع النظر عن الوجود فامكان الماهية لذاتها
... امكان ... الى نفس الماهية ... لوازم الماهية ... الماهية
فامكان الماهية ... لوازم الماهية ... عن نفس الماهية ...
... الماهية التى هى ... ولذا قيل ان جعل اللوازم ... جعل الملزوم
الا ان اللازم ... لوازم الوجود ... الى امر ... اذا
كان اللازم ... الى نفس ... اللازم هذا اذا كان اللازم ممتنعا كعدم الواجب
اللازم لعدم العقل الاول ... امتناع اللازم ... من حيث الذات ... امتناع الملزوم
لذاته ... من حيث الذات ... بحسب الواقع اى امتناع اللوازم بحسب ذواتها
... امتناع الملزوم بحسب ... بحسب الذات فالمحال بالذات كعدم الواجب تعالى لا يكون من لوازم ماهية الممكن لذاته كعدم العقل
الاول الذى اى المحال بالذات ... الممكن بحسب الوجود فى الواقع ... على استلزام الممكن بالذات للمحال بالذات
بانه ... العقل الاول ... المعلول ...
... الى ... العقل الاول ... الممكن الواجب ...
والمراد ... الممكن بالذات اى ... العقل الاول للمحال بالذات
... الواجب تعالى ... المحال ...
... الصدق والكذب

كقولنا قد يكون اذا ارتفع احد النقيضين ارتفع كلاهما وقد يكون اذا كان الانسان حيوانا كان حمارا يلزم المطلوب وهو استلزام الممكن بالذات المحال بالذات ثم تقرير الاستدلال الثاني ان قولنا كل محال هو بنفسه مستلزم للممكن صادق لان عدم الواجب لذاته مستلزم لعدم المعلول الاول فلا بد ان يصدق عكسه المستوي لانه لازم للاصل وصدق الملزوم يستدعي صدق اللازم وهو قولنا بعض الممكن مستلزم للمحال وهو المطلوب وقيل عليه في الحاشية قائله نصير الطوسي عليه ما تستحقه انت ان الاستدلال الثاني مغالطة فان الموجبة الكلية كانت او جزئية لا تنعكس الى المستوي الا الى الموجبة الجزئية كما تقرر في مقره اذا دريت هذا فاعلم ان الاستلزام الجزئي الذي يكون الحكم فيه على بعض تقادير المقدم كما ان الحكم في الاستلزام الكلي على جميع التقادير المقدم لما القي عليك ان التقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية ليس مستلزما في الحقيقة لان المقدم في اللزومية الجزئية وحده اي بدون الاوضاع ان كان هو مستلزم للتالي فيكون الاستلزام كليا لا جزئيا هذا خلف لانه فرض جزئيا لا كونه كليا فلان طبيعة المقدم في اللزومية الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه عنها بلا مدخلية الاوضاع ففي قولنا كلما كان شيء انسانا كان حيوانا الحيوانية ثابتة على اي وضع كان الانسانية فلو كان الاوضاع فيه مدخل لما كان ثبوت الحيوانية للانسانية على وضع دون وضع فلم يصح الكلية كلية وجملة الكلام ان اعتبار الاوضاع في اللزومية الكلية للتنبيه على ان الملزوم مستقل بنفسه لا انها متممة للملزوم بخلاف اللزومية الجزئية اذ المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع فيه مدخل ايضا كما في قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فمعنى ثبوت الانسانية لم يوضع المادة مدخل فمعناه ان الشيء في بعض اوقات الحيوانية وهو كونه ناطقا يكون انسانا وان كان هو اي المقدم مع شيء آخر اي الوضع يستلزم للتالي كقولنا قد يكون اذا ارتفع احد النقيضين ارتفع كلاهما فالمستلزم انما هو ارتفاع احد النقيضين مع ارتفاع الآخر فهو من الاوضاع التي لها مدخل فلا يكون هو اي المقدم وحده مقدما وهذا ايضا خلف لانه فرض وحده مقدما وفيه نظر فان اللازمة للزوم الجزئي ان يكون للمقدم فيه مدخل ما في الاستلزام لا بالاستقلال ولا بالاجتماع فتحقق ههنا والا لما كان لا بد ان يكون المقدم وحده كافيا فيه اي في اللزوم الجزئي فلا او الامر مختلف وسياتي في مبحث الشرطية من ان الجزئية يجب ان يكون لمقدمها مدخل في الاستدعاء او العناد في الجملة ولا يجب استقلاله والا لكانت كلية فقد يعتبر هناك امر آخر اذا انضم هو الى المقدم يكفي المجموع في الاستدعاء او العناد فيكون اللزوم او العناد بالقياس الى المجموع كليا وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئيا ولا يجب ان يكون ذلك الامر الآخر ضروريا للمقدم حال اللزوم او العناد كما ظن انه لو لم يكن ضروريا لبطل اللزوم او العناد فانه شرط لهما ولما كان عدم الشرط بالضرورة لا مكان عدم المشروط الا ان التسلم انه شرط اللزوم الجزئي او العناد الجزئي فان معناه ان للمقدم له مدخل في الاستدعاء او العناد في الجملة وهو متحقق سواء انضم اليه امر آخر او لا فتدبر انتهى قول القائل فهو المحقق الطوسي ان الاول اي الاستدلال الاول ايضا مغالطة كما كان الاستدلال الثاني مغالطة فان استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب لذاته تعالى ليس من استلزام الممكن المحال بل من استلزام المحال للممكن فانه اي عدم المعلول الاول انما يستلزم عدم علته العلة الاولى فقط وهو امر ممكن بالذات كالعدم وانما هي تعالى اي علته العلة الاولى المستحيل لذاته تقريره ان عدم المعلول الاول غير مستلزم لعدم الواجب لذاته حتى يلزم كون الممكن مستلزما للمحال لذاته بل عدم المعلول الاول انما يستلزم عدم الواجب انما لكونه علة له وكونه علة امر ممكن بالذات وهو بهذا الوصف كذلك فان عدم الممكن ممكن الا ان فيه خللا وانما المستحيل عدم الواجب لذاته وعدم المعلول الاول لا يستلزمه كذا في بعض التعليقات انتهى تعلم ان في هذا التقرير تنبيها على ان الضمير في قول الشارح وهو امر ممكن بالذات عائد الى علية العلة الاولى ولهذا عبر عنه ابقولهو كونه علة امر ممكن بالذات وهذا ما ذكرناه في التعليق الحري عن ذلك البعض والظاهر الى ما قيل بان ذلك الضمير راجع الى عدم علية العلة الاولى كما لا يخفى فان الاول تعالى لا تعلق له بالمعلول الاول لولا الاتصاف بالعلية فانه لو قطع النظر عن هذا الاتصاف لم يكن له تعالى تعلق بالمعلول الاول فعلية مستلزم [illegible] ليس عدم العلة الاولى عدم [illegible] [illegible]

عدم علية العلية يستلزم عدم الوجوب كما علم في الاول فالمتقدم على حاله فتأمل اي عدم الاستلزام بالاتفاق مع ما هو اي بالاتفاق كون الاجماع [illegible] من جهة الذات يعني

عدم المعلول الاول غير مستلزم لعدم الواجب المستحيل بل انما وقع توافقهما في الصدق بحسب الواقع بسبب كون العلة واجبة بالذات وهذا انما

اذ لا استلزام للمستحيل حينئذ الا لو كانت العلة ممكنة بالذات ثم لما كان يتوهم ان يتوهم ان القول بان عدم المعلول الاول يستلزم عدم

الواجب تعالى بل انما يستلزم عدم عليته الا سبيل له الى السداد كيف ولو كان ذلك القول سديدا للزم ان يقال ان عدم الواجب تعالى لا يستلزم

عدم المعلول الاول بل انما يستلزم عدم معلوليته اذ تعلق المعلول الاول بالواجب تعالى ليس الا التعلق المعلولية كما ان تعلقه تعالى به انما هو

انما هو تعلق العلية فيمتنع استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب يستدعي منع استلزام عدم الواجب عدم المعلول الاول وهو باطل مخالف للاجماع

فالمنع الاول ايضا كذلك دفعه الشارح بقوله وهذا بخلاف العكس اي استلزام عدم المعلول عدم واجب تعالى يعني ان بين استلزام عدم المعلول

الاول عدم الواجب تعالى واستلزام عدم الواجب تعالى عدم المعلول الاول بونا بائنا لا يصح قياس احدهما على الآخر فان ذات المعلول الاول مع

قطع النظر عن وصف المعلولية فالمفتقرة عن العلة لكونها ممكنة فتكون مفتقرة اليه تعالى لما عرفت ان الامكان دليل الافتقار لا وصف المعلولية فالذي

عنه تعالى فانما هو اضافي متضايف لوصف العلية فعدم ذات الواجب تعالى يستلزم عدم المعلول لما دريت ان عدم العلة يستلزم عدم المعلول الممكن ايضا

عنهما واما الواجب تعالى فمع قطع النظر عن العلية لا تعلق له تعالى بالمعلول الاول وهل الا كما علمت واعترض عليه بان علية العلة الاولى في الحقيقة

ليست الا المفهوم الاضافي لانه زائد عليه تعالى بلا ريب بل هي نفس ذاتها فوجودها اي وجودها الحقيقي وعليتها سبيل واحد في الحقيقة يعني كما ان الوجود

الحقيقي عين ذاته تعالى كذلك العلية الحقيقية عينها وكما ان ذاته تعالى مبدأ الآثار فكذا ذاته تعالى [illegible] المعلول الاول ثم [illegible] الشارح [illegible]

تعالى نفس ذاته عين وجوده وليست مغايرة له [illegible] فاذا كانت العلية [illegible] بالذات كما ان وجودها الواجب بالذات فيكون العلية الغاية له تعالى معلولا لا لعل

[illegible] فلا يكون عدمها ممكنا بالذات كما هو مقتضى الامكان مع ان عدمها على تقدير كم يستلزم المحال بالذات اعني عدم الواجب تعالى [illegible]

اي عدم العلية الممكن بالذات على ما زعمتم يستلزم عدم ذاته تعالى استلزاما بالذات لا بالعرض او الاتفاق وهو المحال بالذات فيلزم الوقوع فيما عنه الفرار

اي عاد النقض على حاله فلا بد من القول بان العلية الحقيقية عين ذاته تعالى حتى لا يلزم المحذور وايضا حجة اخرى على عينية العلية له تعالى ان الامكان

بما هو علة محوجة الى الواجب لذاته وما هو ان الامكان الذاتي مشترك بين المعلول الاول وجميع المعلولات وخصوصية المعلول الاول ايضا [illegible]

الاحتياج الى الواجب تعالى لكونه ممكنا بالامكان الذاتي لا باصطلاح بالذات فعدم المعلول الاول بخصوصه انما يستوجب عدم العلة الاولى بما هي علة كذلك

عدم المعلول الاول يستوجب عدمها اي عدم العلة الاولى من حيث هي واجبة لذاتها فعليتها اي علية العلة الاولى ووجودها سبيل واحد [illegible]

[illegible] ذات المعلول الاول فليس [illegible] اي [illegible] عدم المعلول الاول المحال بالذات اي عدم الواجب تعالى الا بالعرض او الاتفاق فتأمل

بل بالذات واللزوم فالنقض باق على حاله قوله والرابع اعتباري لانه يصير ان الماهية التي تتقوم بامرين اي بمرة بنفسه ومرة في ضمن المجموع عبارة

لا تتحقق في نفسها اذ هي اي الماهية المذكورة مغايرة لها اي لماهية اعتبر فيها ذلك الامر مرة واحدة وهذه الماهية ههنا هي الثالث بالاعتبار متعلق

بالمغايرة والمجموع الرابع كذلك اي ماهية اعتبارية متقومة بامر مرتين اذ دليل الحق الى اعتبارية المجموع الرابع كل واحد من وحدات الاثنين يعتبر فيه اي

في المجموع الرابع مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن مجموع الاثنين الذي هو الثالث ويعتبر فيه اي في المجموع الرابع هذا المجموع اي مجموع الاثنين اعني

الثالث مرة واحدة وبينهما اي بين المجموعين اي مجموع الاثنين الذي هو الثالث ومجموع الثالث الذي هو الرابع تغاير اعتباري اذ لا تغاير بينهما

الا انه اعتبر الاثنان في الثالث في ضمن المجموع مرة واحدة اذ لم يعتبر فيه على الانفراد واعتبر في الرابع مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن المجموع

الاول وكذا في المجموع [illegible] على الرابع الخامس وكذا السادس من كل الاخير المجموع المركب [illegible] المتناهية [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الذي هو الثالث [illegible] المجموع الرابع [illegible]

بان الاول متحقق في نفس الامر والثاني تابع لاعتبار المعتبر وتحكم يعني ان الحكم بتحقق اجزاء الرابع اعني الوحدتين ومجموعهما اي مجموع الوحدتين
اعني الاثنين موجودة حقيقة بالاصلية والاعتبار مثل اجزاء الاثنين وقد تقرر في مقره ان وجود الكل ضروري عند وجود جميع اجزائه فعدم الكل مع وجود
الاجزاء كلها [illegible] فكيف يكون الرابع اعتباريا دون الثالث اقول جواب عن اعتراض المحقق [illegible] باثبات اعتبارية الرابع اي وجود العدد
في الخارج يستدعي ان يكون لمعروض كل وحدة منه اي من العدد وجود منفرد ممتاز عن معروض الوحدة الاخرى في ذلك الظرف اي الظرف
الذي فرض فيه وجود العدد ولا وجود في الخارج لمجموع الاثنين منفردا عن الوحدتين الذي حصل من اعتباره الرابع بل انما ذلك المجموع موجود في
اعتبار العقل وفي ملاحظة الكلام والتعرية لتصحيح الجواب على ما في بعض التعليقات ان الرابع اعتباري لانه اعتبر فيه مجموع الاثنين بشرط الانفراد
عن الوحدتين وجعلهما شيئا واحدا ولا وجود للمجموع بهذا الشرط الا في اعتبار العقل ولا شك ان عروض العدد لشيء في الخارج يستدعي وجود
المعروض في ذلك الظرف فلا يتحقق الرابع في الخارج ليكون لكل من اجزاء الاربعة تحقق منفردا عن الآخر وكما اعتبر فيه الاثنان ومجموعهما كذلك اعتبر فيه
مجموع الاثنين من حيث الانفراد عن الوحدتين فهو الجزء الرابع من الاجزاء الاربعة للرابع ولا شك انه ليس بموجود في الخارج بل في اعتبار العقل
فلم يكن الرابع موجودا فيه انتهى ملخصا فلا يكون جميع آحاد الرابع واجزائه تفسير للآحاد موجودة بوجود على حدة الا في ملاحظة العقل اي ملاحظة
والتعرية فيكون الرابع اعتباريا بخلاف جميع آحاد الثالث لان لمعروض كل وحدة منه وجودا منفردا عن معروض الاخرى اي في الاثنين الذي
هو مجموع الوحدتين المتصف بصفة الهيئة الاجتماعية فتامل بدقة النظر قوله لعلة سواء كانت نفس الملزوم كالاربعة فانها علة للزوجية اللازمة لها او امرا
آخر منفصلا عنه اي عن الملزوم كالوجود اللازم للنفس الفلكية بواسطة العقل المفارق عنها قوله او ضرورة بان لا يكون اللزوم مستندا الى العلة
اصلا اي سواء كانت العلة ذات الملزوم او غيرها فان توهم انه ما لم يكن بين الشيئين علاقة لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر والعلاقة منحصرة في العلية
فكيف يقال لعلة او ضرورة اجيب بان [illegible] لما انحصر [illegible] الى [illegible] العلاقة العلية تقسيم اللازم الى
قسمين لعلة او ضرورة بان يكون بدون استناده الى العلاقة العلية اصلا كما في بعض الشروح وفيه نظر فان ما يغاير الشيء اي ما يخرج عنه فلا [illegible]
بان يقال ان الذاتي مغاير للذات مع ان ثبوته لها غير معلل وذلك لانه ليس المراد من المغاير الا ما يكون مغايرا للشيء سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه
حتى ينتقض بالذاتي بل المراد منه ما يكون خارجا عن الشيء فلا ينتقض بالذاتي فثبوته له اي لذلك الشيء معلل بعلة بالضرورة [illegible] ان يكون اللازم
ضروريا غير محتاج الى علة اصلا [illegible] الى استناد ومن ثمه ترى انهم عرفوا العرضي بالمعلل والذاتي بالا معلل فان الانسان مثلا وان كان
غنيا عن العلة في كونه هو اي كون الانسان انسانا او النار نارا لضرورة ثبوت الشيء لنفسه لكنه اي لكن الانسان في ثبوته محتاج في تحقق معنى
خارج عنه كالضحك والكتابة فيه اي عن الانسان له اي الى العلة متعلق بالتغيير اليه ولهذا اي لان ما يغاير الشيء ثبوته له معلل حكم الحكماء بعينية
وجوده تعالى اي الوجود الحقيقي له تعالى فان ارتباطه اي ارتباط الوجود به تعالى لو كان بسبب [illegible] اي جانب ذاته تعالى اي يكون ذاته
علة مقدمة بالوجود فيلزم تقدمه اي تقدم وجوده تعالى على وجوده فيلزم تقدم الشيء على نفسه او موجوديته بوجودين فان العلية [illegible]
من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف او ارتباطه به باقتضاء عن غيره فيلزم الامكان لما ثبت ان الاحتياج الى الغير من لوازم
الامكان [illegible] المعلول عن العلة ممتنع فان قلت الدليل لما ذكر من ان ما يغاير الشيء ثبوته له معلل [illegible] ان الوجوب قد يكون بسبب وجوده
في نفسه [illegible] الوجوب الذاتي كذلك يجوز ان يكون الوجوب باعتبار الوجود الرابطي اي ثبوت الشيء للشيء من حيث هو نسبة كوجود الواجب
عند القائلين بزيادته اي زيادة الوجود فان ثبوت الوجود له تعالى ضروري اي غير معلل مع انه اي الوجود زائد على ذاته تعالى ومغاير له فيبطل كلية
القول المذكور [illegible] قولنا [illegible] المغاير الشيء ليس ثبوته له معللا فما قيل في تحديد العرضي هو المعلل وفي تحديد الذاتي هو الا معلل
ليس بشيء فان العرضي قد يكون ضروريا ولا معلل [illegible] الوجود الواجب تعالى عند الحكماء [illegible] القائلين بزيادته عرضي [illegible]

ضروريا غير معلل فيه اليه اي في الى ان تحديد العرضي بالمعلل ليس بشيء اشار المصنف رحمه فيما نقل عنه حيث قال اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية
الوجود تعالى اي وجوده الحقيقي بانه لو كان الوجود خارجا فان توهم انه لا يلزم من بطلان كون الوجود خارجا عن ذاته تعالى ان يكون عينا لاحتمال
ان يكون جزءا من ذاته تعالى فاندفع بقوله لامتناع التركيب تقرير الازاحة ان الجزئية باطلة لافضائه الى التركيب المستدعي للامكان فتعين التردد
في ان الوجود اما ان يكون عين الواجب تعالى او خارجا عنه واذ بطل كونه خارجا ثبت كونه عينا لكان ثبوته له تعالى معللا بعلة فان كل مفهوم
يثبت لمفهوم آخر خارج عنه صفة للمفهوم الاول عن حقيقته اي حقيقة مفهوم آخر يجب ان يكون المفهوم الخارج معللا وادعوا الضرورة فيه حتى ان بعضهم
اي بعض الحكماء عرفوا العرضي بالمعلل والذاتي بالا معلل واذا كان الوجود خارجا وكان ثبوته بعلة فعلته ان كانت الذات يلزم تقدم الذات
التي هي العلة عليه اي على الوجود المعلول بالوجود اذ لا معنى للعلية الا التقدم اي تقدم العلة على المعلول في الوجود فيلزم اما تقدم الشيء على
نفسه لو كان الوجود المتقدم عين الوجود المتاخر الذي هو المعلول او موجودية اي موجودية الشيء بوجودين لو كان الوجود المتقدم غير الوجود المتاخر
وكل واحد منهما محال فبطل كون ذاته تعالى علة لوجوده وان كانت العلة غير الذات اي كان علة الوجود غير ذاته تعالى يلزم معلوليته اي معلولية وجوده تعالى
المستلزمة لامكانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عليك ان الاحتياج في الوجود الى الغير مستلزم للامكان وفيما ذكرنا اي ما ذكره المصنف من تقسيم
لازم الماهية الى القسمين المذكورين بقوله بعلة او ضرورة اشارة الى جواب هذا الاستدلال للحكماء على عينية الوجود فان العرض اللازم يجوز ان يكون
ثبوته ضروريا للمعروض لا يحتاج الى العلة معللا اي سواء كانت العلة نفس الملزوم او امرا آخر منفصلا عنه وتقرير الجواب ان الوجود يكون خارجا عن ذاته
لا زائدا تعالى ولا يكون ثبوته لذاته تعالى معللا بعلة حتى يلزم ما الزمه الحكماء بل يكون ثبوته ضروريا … فانه … الاستدلال
كالامكان فان ثبوته لا يحتاج الى … ثبوت الوجود له تعالى … الى العلة انتهى كلامه اي كلام المصنف في الحاشية قوله
جواب الاعتراض المصنف بقول الشارح فان قلت كان الواجب ان مصداق حمل الوجود عليه تعالى انما هو ذاته من حيث هي هي فهو عين كما
القائلين بالعينية يعني ان المطلوب اعني كون الوجود عين ذاته تعالى حاصل على هذا التقدير اي ذاته تعالى من حيث هي مصداق للحمل كما هو مذهب
المتكلمين ويعلل من تلقاء الذات ورد الاشكال المتقدم وهو اما تقدم الشيء على نفسه او موجودية الشيء بوجودين او يكون مصداق حمل الوجود عليها
ذاته تعالى من حيثية اخرى غير هي اي غير حيثية نفس الماهية والاقتضاء فيلزم امكانه تعالى فتفكر وجه اللزوم على ما في الحاشية ان وجود
الشيء اذا كان يستدعي الاحتياج لذاته فلا يكون الشيء … ضروريا بالذات انتهى ثم تقرير الجواب ان القول بزيادة وجود الواجب تعالى ليس بشيء
فلا يصح كونه … الا ان يكون ثبوته للعرض اللازم ضروريا غير محتاج الى العلة قوله والدوام لا ينافي احتياجه فان المعلول يدوم بانتهاء سلسلة
السببية الى العلة الواجبة لذاتها فاستمر ارتفاعه اي ارتفاع المعلول بدوام وجودها اي وجود العلة الواجبة توضيحه ان العرض اما ممكن كحركة الافلاك
ممكن فلا بد له من علة وهذه العلة اما واجبة لذاتها او ممكنة لذاتها وعلى الثاني لا بد من انتهائها الى العلة الواجبة لذاتها ووجودها واجب لذاتها
ولا شك ان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول والا لزم تخلف المعلول عن العلة وهو كما ترى فاستبان ان عدمه ممتنع لكون عدمه مستلزما
لعدم الواجب لذاته تعالى عنه فالدوام الازلي وهو عبارة عن كون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لا يكون
مسبوقا بالعدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان وقس عليه الضرورة الازلية فهما اي الازلي والضروري
الازلية … مختصين بالواجب تعالى لقوله بالحدوث الدهري وهذا الحكماء … تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا وكذا
الدوام الزماني وهو عبارة عن كون الدوام متحققا في جميع اجزاء الزمان لا يلزم الدائم … اي للضرورة الزمانية والدوام الذاتي ما دام الذات
ما يكون في جميع اوقات الذات مساوق للضرورة الذاتية وهي … الذات وكذا كان … مساوقة الدوام … كان الضرورة
المقابلة … ان الدائم … الامر … للضرورية … فالمراد … الدائم … في …

اي الاعراض المفارقة المقابلة للضروريات لا يصح الا بالنظر الى المفهوم فان مفهوم الدوام هو شمول الوجود جميع الازمنة ومفهوم الضرورة هو
امتناع انفكاك الوجود وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني مع قطع النظر عن الاصول الدقيقة واما بالنظر اليها فالدوائم معدودة في سلك الضروريات
دون المفارقات فالدوام مساو للضرورة لا اعم منها فافهم قوله بل لمطلق الوجود الخ يعني لمطلق الوجود اي ذهنيا كان او خارجيا بل يجب
ان يكون مدخل فيها اي في لوازم الماهية البتة والا فهذا اي ليس لمطلق الوجود مدخل في تلك اللوازم على سبيل الوجوب هو الحق عند المصنف [illegible]
فان من كلامه من للتبعيض تلك اللوازم اي لوازم الماهية ما لا يستند الى العلة الجاعلة اصلا اعني بان يكون ضروري الثبوت للماهية وهم كوجود الواجب تعالى
عند المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من غير اقتضاء وتعلق ويستحيل ان يكون للوجود فيه مدخل لامتناع تقدم الشيء على نفسه هذا على تقدير كون وجود
الواجب تعالى عين الوجه والذي [illegible] من اللوازم [illegible] موجودية الشيء بوجودات غير متناهية هذا على تقدير الغيرية بين الوجود [illegible] من ههنا اي من
امتناع تقدم الشيء على نفسه او موجودية بوجودات غير متناهية الامر ان منها اي من لوازم الماهية ما لا يكون للوجود فيها مدخل البتة [illegible] غير وجود الواجب
تعالى كالزوجية للاربعة فان [illegible] في ثبوت الزوجية لها او [illegible] الوجود والملزوم ولا يلزم المحذور المذكور من تقدم الشيء على نفسه او موجودية بوجودات غير متناهية
ومنها ما بخلاف ذلك اي ما ليس للوجود فيه مدخل [illegible] والواجب تعالى والامكان [illegible] فليس للوجود [illegible] مدخل في ثبوتها واللوازم [illegible]
والملزوم [illegible] المحذور وان اردت التفصيل والتحقيق في هذا المقام فنقول [illegible] المتاخرون لجلال المحققين الى اعتبار مطلق الوجود في لوازم الماهية
و[illegible] ان يكون له وجود [illegible] وآثار الماهيات انما هي باعتبار وجوداتها كما تشهد به الضرورة [illegible]
اي عند المتاخرين [illegible] الماهية [illegible] اي اللوازم باعتبار مطلق الوجود [illegible] الماهية [illegible] مطلق الوجود [illegible] تلك اللوازم والاتصاف
بها [illegible] اي خصوصيات الوجود الخارجي والذهني [illegible] اي [illegible] الخصوصيات في ذلك الاقتضاء [illegible] على ما ذهب اليه
الشيخ الرئيس ان [illegible] لوازم الماهية [illegible] الماهية المتقررة بجعل الجاعل [illegible] اقتضائها اي اقتضاء الماهية [illegible]
باللوازم لا باعتبار الوجود اي وجود الماهية [illegible] لوازم الماهية [illegible] الماهية المتقررة بجعل الجاعل مع
قطع النظر عن الوجود والمجعولية فلا دخل [illegible] بالاتصاف بتلك اللوازم [illegible] المجعولية [illegible] في صدق الحمل [illegible] لوازم [illegible]
تحمل [illegible] على الماهية [illegible] وقد تقرر في محله ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فلا بد من وجود الماهية [illegible]
بلا ارتياب [illegible] في ثبوت لوازم الماهية لها من وجود [illegible] الماهية [illegible] الكون الموضوع من الطبائع الباطلة
اي [illegible] ولا ذات اي [illegible] الا [illegible] فلو كان الموضوع [illegible] المجعولية [illegible] المقال ان ثبوت [illegible] مع قطع النظر
عن خصوصية الموضوع [illegible] لا يتوقف على المجعولية [illegible] باعتبار المجعولية من حيث انه [illegible] ذات الموضوع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] الموضوع لو كان [illegible] المجعولية فيه [illegible]
على [illegible] الموضوع [illegible] الايجابي [illegible] خصوصية [illegible] اثبات تلك اللوازم [illegible]
مع قطع [illegible] خصوصية [illegible] وجود الموضوع فلا دخل [illegible] لخصوصية اللوازم [illegible] اللوازم وجود الماهية [illegible] الوجود [illegible]
لا دخل له في ثبوت تلك اللوازم للماهية الا بالعرض [illegible] اعتبار الوجود والمجعولية اي وجود الماهية [illegible]
وجود اللوازم [illegible] الماهية [illegible] الماهية [illegible] تلك اللوازم [illegible] وجود الماهية [illegible]
[illegible] القول الاخر [illegible] اي لوازم الماهية [illegible] الماهية [illegible] المجعولية [illegible]
في [illegible] المعلولية [illegible] تلك اللوازم المعلولة [illegible] بالنظر الى نفس الماهية [illegible]
اللوازم [illegible] الماهية [illegible] كالامكان الذاتي والامتناع الذاتي [illegible] اي لا امتناع [illegible]

بالنظر الى نفس الماهية ثم حكم اى القائل فقط بالعينية في هذه الامور من الامكان والامتناع والوجوب تعالى مع موصوفاتها لكنها تعد من العوارض كما
هو عند المتكلمين بناء على انتفاء الجزئية والعينية بحسب المفهوم ناظر الى قوله انتفاء الجزئية وقد تنسب الحمل الاولى ناظر الى انتفاء العينية ففي الكلام
لف ونشر مرتب كما في قولنا الانسان انسان مثال للحمل الاولى والانسان حيوان مثال للجزئية ثم بعدم كون تلك الامور اجزاء من موصوفاتها فظاهر
... وهو ظاهر واما انتفاء العينية باعتبار الحمل الاولى فلان هذا الحمل قد يكون نظريا كما ستقف عليه في بحث المقولات وههنا ...
ليس مطلق الوجود داخل في لوازم الماهية شك للامام الرازي وهو انه يلزم مع اى حين عدم دخل مطلق الوجود في لوازم الماهية كون الوجود من لوازم الماهية
مع انه ليس منها واستوضح بان يكون هي اى الماهية من حيث هي هي مؤثرة في الوجود اى مقتضية له لا باعتبار الوجود حتى يلزم تقدم الشي على نفسه او موجوديته
بوجودات غير متناهية او العدم حتى يلزم اجتماع النقيضين والجواب عن ذلك الشك ما قال الشيخ ان الماهية لو كانت علة لصفة لها لا وجود لها علة لوجودها كما
افاده الامام لزم ان تكون الماهية موجودة على تقدير العدم ايضا والتالي باطل للزوم اجتماع النقيضين ووجه الملازمة ان نسبة الماهية من حيث هي هي
الى كل واحد من الوجود والعدم على السواء لكون كل منهما من العوارض فالماهية من حيث هي هي كما انها متحققة حال الوجود كذلك متحققة حال العدم فلو كانت
مقتضية للوجود لكان الوجود ايضا متحققا معها حال العدم فيلزم اجتماع النقيضين فاستبان ان الماهية من حيث هي هي ليست مقتضية للوجود
فلا يكون الوجود من لوازم الماهية وليس الامر كذلك في سائر الصفات يعني لا يلزم في سائر الاوصاف غير الوجود على تقدير كون الماهية بنفسها
مقتضية لها اجتماع النقيضين اعني كونها موجودة حال العدم بل يلزم منه ان تكون موجودة حين كونها غير موصوفة بتلك الصفات وهو ليس بمحال

اقول فيه اى في جواب الشيخ نظر لان اللازم على هذا التقدير اى على تقدير كون الماهية مقتضية للوجود هو ان لا ينفك الوجود عن الماهية حال تقررها
الماهية ازلية قديمة لا اى ليس اللازم على ذلك التقدير ما قال الشيخ وهو ان يكون الماهية موجودة على تقدير العدم اذ لا تقرر للماهية حال العدم لان
الذات وثبوتها كما ان حال الوجود حال فعلية الذات فحال العدم لا ثبوت ولا تأثير ولا اثر كذا في الحاشية يعني ان الماهية حال العدم لا يكون
معها الوجود حتى يلزم اجتماع النقيضين لما عرفت ان حال العدم حال بطلان الذات فالحق في الجواب عن شك الامام ما قاله المعلم للحكمة اليمانية الباقر
ان عدم اعتبار الوجود في الماهية اى عدم اخذ الوجود مع الماهية بطريق الجزئية عند اقتضائها الصفة لا يقتضي انفكاكها اى انفكاك الماهية عن الوجود
حين الاقتضاء اى اقتضاء الماهية ... فان انفكاكها عنه اى عن الوجود وهي اى حال كون الماهية متقررة محال كيف واذا تقررت بجعل
الجاعل لزمها الوجود فضلا عن ان تكون الماهية مؤثرة يعني لما كان انفكاك الماهية عن الوجود حال التقرر محالا فيكون ذلك الانفكاك حال التأثير محالا
بالطريق الاولى لاولوية ان حال التأثير بعد حال التقرر فاذن لا يتصور كونها مؤثرة في الوجود الذي لا ينفك حال التأثير عنها فلا يلزم كون الوجود من لوازم الماهية
ولا كذلك سائر الصفات اى غير الوجود فحقق ذلك انها ... حال التأثير عن الماهية وفيه ايماء الى ان مراد الشيخ ومعلم الحكمة اليمانية واحد كما قال في الحاشية
... ويمكن ان يقال ان مراد الشيخ بحال العدم مرتبة قوام الماهية المتقدمة على الوجود الا انه مسلوب عنها في تلك المرتبة فلو فرض اقتضاؤها للوجود في تلك
المرتبة ... المقتضي والمؤثر يجب ان يقترن بالوجود حين التأثير فيلزم ان تكون موجودة في تلك المرتبة المتقدمة وهو محال بالضرورة فتأمل في جواب
الشيخ والله اعلم واحد انتهى اقول ... على ما في بعض الحواشي انه ليس مراد الشيخ بحالة العدم مرتبة العدم العارض للماهية بل مرتبة قوامها المتقدمة
على جميع العوارض من الوجود والعدم وغيرهما فنقول ... تقرير مراد الشيخ ان مرتبة قوام الماهية متقدمة على الوجود لكونه من العوارض فلو كانت
الماهية مقتضية للوجود في تلك المرتبة لزم ان تكون موجودة فيها ايضا لان الضرورة شاهدة بان المقتضي المؤثر يجب ان يكون موجودا حين التأثير
فيلزم كون الماهية موجودة في تلك المرتبة المتقدمة على الوجود وهو كما ترى فلا يكون الماهية بنفسها مقتضية للوجود فلا يكون الوجود من لوازم الماهية
وهذا هو مراد المعلم الاول للحكمة اليمانية فيكون مراد الشيخ والمعلم واحدا فلا يرد على الشيخ النظر المذكور كما يرد على ما قيل لان مبناه ... على ان يكون المراد بحال
العدم هي المرتبة اللاحقة التي هي مرتبة العارض واذا اريد المرتبة المتقدمة على جميع العوارض من الوجود والعدم وغيرهما لم يرد على ذلك كما قرر ...

عن تلك المرتبة بحال العدم لان جميع العوارض مسلوب فيها انتهى قوله كوجود الواجب تعالى آه اقول المتكلمون الذاهبون الى زيادة الصفات
ذهبوا الى ان عينه اقتضاء اي مصداق الصفات ذاته تعالى من حيث اقتضائه تعالى الاتصاف بها اي بالصفات يعني ان في ذاته تعالى جهة للاتصاف
بالصفات كما صرح به المحقق الدواني في شرح العقائد كذا في الحاشية فيلزم عليهم اي على المتكلمين كونه تعالى مقتضيا عليهما اي على الصفات
بحسب الوجود فيكون سبحانه وتعالى في حد وجوده عاريا عنهما اي عن الصفات وعن الوجود لانه من الصفات الزائدة عندهم ومصداق ذاته تعالى
من حيث اقتضائه للاتصاف فتوجيه المصنف رح لكلام المتكلمين بان ثبوت الوجود له تعالى على تقدير زيادته يكون بضرورة بلا علة مستند اليه
علة مهملا فلا دخل للوجود في اتصافه تعالى به توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله لما عرفت ان المتكلمين قائلون بان الصفات تقتضي ذات الواجب تعالى
والمقتضي لا بد له من الوجود قبل وجود المقتضى فلا بد من تقدم ذاته تعالى على الصفات كلها فمنها الوجود ايضا فيكون ذاته تعالى عارية في مرتبة
ذاته عن الوجود وغيره من الصفات الزائدة فكانت لا يكون بحقوقها الا بعد ذاته تعالى فلا محالة تكون فعليه بان يكون ذات الواجب تعالى بحسب الوجود
علة لها فيكون لمطلق الوجود وخلا في حد … فيها الوجود فاعلم تحقيق المقام ان الوجود لا يتصور ان يكون من لوازم الماهية بمعنى المشهور
المتعارف اي العوارض المعلولة … الماهية بشرط الوجود او لا بشرط على اختلاف القولين فالاول مذهب المتاخرين والثاني مذهب الشيخ الرئيس
والتقرير الملزم ان كون الوجود من لوازم الماهية لا يتصور الا كما اختاره المصنف من ان لوازم الماهية ما تكون الماهية بنفسها مقتضية لها
او ما يكون ضروري الثبوت لها كوجود الواجب تعالى وهذا المعنى للوازم الماهية غير شائع عندهم فان الشائع هو ان يكون الماهية بنفسها مقتضية لها
وبهذا المعنى لا يتصور كون الوجود من لوازم الماهية في شيء من الحقائق اذ لوازم الماهية ما يكون هي اي الماهية بنفسها المتقررة مقتضية لها
على ان يكون كلمة على بمعنى حين الاقتضاء للوازم مخلوطة بالوجود فلوازم الماهية تكون متقررة مع … اختلاطها بالوجود فالوجود لا يكون من تلك
اللوازم لان الوجود اول الانتزاعيات بالقياس الى سائر الاوصاف اذ الماهية تعليل لكون الوجود اول الانتزاعيات من حيث هي متقررة مطابق
الحكم اي الماهية بوجوده وصيد انتزاعه تقرير التعليل ان منشا انتزاع الوجود انما هو الماهية من حيث انها متقررة بجعل الجاعل بخلاف سائر الاوصاف
فان منشا انتزاعها هي الماهية المتقررة مع حيثية زائدة ومن البين ان مرتبة التقرر مقدمة على سائر الحيثيات الزائدة فيكون الوجود من اول الانتزاعيات
فوجود الماهية متفرع على كون الماهية اول الانتزاعيات قبل اعتبار تلبسها اي تلبس الماهية بالاوصاف اي بسائر الاوصاف العارضة سواء
كانت لازمة او مفارقة ثم اشار الى دليل آخر على كون الماهية مخلوطة بالوجود حين اقتضائها اللوازم بقوله وطباع الاقتضاء ليستوجب تحقيق دخول
الفاء بين المقتضي على صيغة اسم الفاعل والمقتضى على صيغة المفعول بحسب الوجود بان يقال ان وجد المقتضي وجد المقتضى ولا شك ان اقتضاء الماهية للوازمها
فرد من طباع الاقتضاء المذكور فيكون مخلوطة بالوجود حين ذلك الاقتضاء وهو المطلوب بل للترقي من عموم الاستلزام الى دعوى العينية …
مفاد طباع الاقتضاء ذلك اي تحقق دخول الفاء بين المقتضي والمقتضى بحسب الوجود لا اي ليست صحة دخول الفاء بين المقتضي والمقتضى بحسب الوجود …
اي المقتضي بحسب الوجود مما يفتاق اي يفتقر اليه طباع اللوازم يعني يستند الى المقتضي بحسب الوجود من تلك اللوازم على ان يكون وجود المقتضي
جزءا من علة وجود المقتضى حتى يرتبط بما يتوقف عليه طباع اللازم على وجود الماهية ايضا اي كما يتوقف على نفس الماهية على انه علة
لوجوده فلو توقف ان لو وجد الوجود جزءا من المقتضي يرجع الامر الى ان المقتضي هو مجموع الماهية والوجود لا الماهية وحدها اذ التعليل القول لا يخفى من الحق …
ان طباع وجد فهو … الى كون الوجود جزءا من المقتضي لم يتقيد العلية بين الامرين اذ يلزم عند وجود ذلك المجموع اي مجموع الماهية
والوجود ثم وجه اللزوم ان العلة اذا كانت مجموع الماهية والوجود فنقول انه وجدت العلة فوجب المعلول فطباع وجوب … وجود العلة … فيلزم
وجود آخر وهكذا فيلزم التسلسل وهو كما ترى وهذا معنى قول الشارح فيعتبر وجود هذا المجموع ايضا اي كما اعتبر في نفس ذلك المجموع جزءا من العلة
على ان يكون العلة هو مجموع ذلك المجموع ووجوده … الى غير النهاية بل … بمعنى ان طباع وجد … على ان … وجود العلة والتقدم بوجودها

بان يكون الوجود مقارناً لها خارجاً عنها لا جزأ منها حتى يلزم المحذور حتى يلزم تقدم العلة ووجودها ايضاً تبعاً للماهية من غير ان يكون محتاجاً اليه
بالذات كذا في الحواشي فلا يتصور كون الوجود من اللوازم يعني اذا ثبت ان الطباع وجد فوجد بسبب توجب تقدم موجودية العلة فلا يتصور ان يكون
الوجود لازماً للماهية مطلقاً والا يلزم بحسب ما يشهد به الطباع وجد فوجد تقدم فاعل يلزم الوجود اي وجود الماهية على الوجود اللازم للماهية فاما ان يكون الوجود
المتقدم عين الوجود المتأخر فيتقدم الوجود على نفسه واما ان يكون غيره فيلزم كون الشيء الواحد موجوداً بوجودات غير متناهية وهذا معنى قوله او يلزم
تعدد الوجودات مع وحدة الموضوع وكلاهما باطلان فعلم حكماً ضرورياً بحيث لا يحوم حوله ارتياب ان القيوم الواجب بالذات يجب ان يكون نفسه
مطابق الحكم بالموجودية عليه تعالى علا ان تكون ماهيته تعالى ورائية اي لا يكون الثبوت امراً زائداً عليه تعالى [illegible] لما كان مصداق الوجود نفس تقرر
الشيء وسنخ قوامه في ظرف ما ذهنياً كان او خارجياً وما هو متقرر بنفسه وهو الواجب تعالى لا بالجاعل وهو الحق فكان [illegible] مصداق الوجود عليه تعالى
بنفسه لتقرره على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الوجود باسم المصدر الذي هو الموجود الانتزاعي للموجودات لا بد له من مبدأ الانتزاع وهو المعبر عنه
بالحقيقة والممكن لما كان في حد ذاته هالكاً معدوماً لا يمكن ان يكون بنفس ذاته مبدأ الانتزاع فهو الواجب لذاته ومبدأ انتزاعه في سائر الموجودات
انما هو الاستناد اليه وارتباطها به ارتباطاً مخصوصاً ومن ثمة ظهر عينية الوجود الحقيقي للواجب تعالى [illegible] الوجود والمصدري له تعالى [illegible]
[illegible] الا الاقتضاء من العلة اي غير الذات ولا العلية من الذات واستدل عليه بقوله فانه يستحيل ان يكون الشيء جاعلاً لذاته وصانع سنخ قوامه [illegible]
على ما في الحواشي ان افادة الوجود عبارة عن افادة القوام والتقرر فانه مصداقه [illegible] ومن ههنا اي ومن كون مصداق الوجود هو نفس
تقرر الشيء وقوامه يظهر ان الحيثية التي هي مصداق الوجود في عالم الامكان اي حيثية الاستناد الى الجاعل [illegible] راجعة الى كون
الذات صادرة عن الجاعل اذ ليس للممكن قوام وتقرر الا بالجعل [illegible] الواجب تعالى لما كان مصداق الوجود
بنفسه بدون [illegible] الى الجاعل لافتقار تقرره وقوامه اليه [illegible]
الوجود [illegible] تقرر الشيء وقوامه قوله انهم [illegible] ان اللزوم من الامور الاعتبارية الواقعية لا من الامور الاعتبارية الفرضية بمعنى ان [illegible]
اي موصوف اللزوم في حد نفسه اي ذاته بحيث يصح انتزاعه اي انتزاع اللزوم عنه اي عن الموصوف وان لم يكن فرض فارض فلا [illegible]
انه لو كان اللزوم امراً اعتبارياً كما ذكرتم لم يتحقق اللزوم عند انقطاع الاعتبار اذ الاعتباري لا تحقق له الا باعتبار العقل فاذا [illegible] لم يتحقق
واعتبار [illegible] ضروري [illegible] فينعدم اللزوم فلا يكون الملزوم ملزوماً ولا اللازم لازماً وهو باطل كذا في الحواشي فيكون الحكم اي
باللزوم كاذباً [illegible] لو كان التالي حقاً في نفس الامر كان الحكم كاذباً لا صادقاً فظهر بطلان التالي [illegible]
لبطلان المقدم [illegible] عدم كون اللزوم اعتبارياً [illegible] ان اللزوم ليس اعتبارياً [illegible]
اعتباري [illegible] باعتبار [illegible] منشأ انتزاعه وهو ان موصوفه في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه [illegible] انه لو لم يكن اللزوم موجوداً
خارجياً [illegible] اي اللازم والملزوم اما امتناع الانفكاك خارجياً [illegible] فان المفروض [illegible] كون اللزوم غير موجود في الخارج [illegible]
امتناع الانفكاك [illegible] في الخارج [illegible] فالمخلص للزومه او لا يمتنع الانفكاك [illegible] الملازمة بين اللازم والملزوم [illegible]
[illegible] ان اللزوم موجود خارجي [illegible] منشأ انتزاعه في الخارج [illegible] امتناع الانفكاك فلا يلزم خلاف المفروض قوله فهو لازم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس بمحال فاجاب المصنف عنه اي عن السؤال المقدر بان صدق السالبة لا يستدعي وجود الموضوع بل قد تصدق بانتفائه وههنا كذلك
تقرير الجواب ان السالبة كما تصدق بعدم المحمول كذلك تصدق بعدم الموضوع وقولهم التسلسل فيها ليس بمحال سالبة موضوعها اي التسلسل
ليس بموجود فتصدق السالبة ههنا بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول عن الموضوع بان يكون التسلسل موجودا في الاعتباريات ويسلب عنه
المحمول حتى يلزم المحذور ويبقى ههنا اشكال آخر وهو ان اللزومات الغير المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هي اي
اللزومات محكوم عليها باحكام صادقة ايجابية وهي تستدعي ثبوت الموضوع لما وعيت ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء كالامكان
واللزوم والتحقق في نفس الامر بان يقال تلك اللزومات الغير المتناهية ممكنة او لازمة او متحققة في نفس الامر فتكون تلك اللزومات موجودة فيها
اي في نفس الامر والبرهان من التطبيق والتضعيف وغيرهما شاهد عدل على استحالة وجود الامور الغير المتناهية في مطلق عالم الواقع ولو تضمنه
اي توضيح الاشكال الآخر ان لنا قضية صادقة في نفس الامر وهي اي القضية الصادقة ان هذه اللزومات اللامتناهية الحاصلة بين اللازم
والملزوم مما يمتنع انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم تكن تلك اللزومات محكوما عليها بذلك الامتناع اي امتناع انفكاكها عن الملزوم لانهدم
اساس صدق اللزوم والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لو لم تكن اللزومات اللامتناهية محكوما عليها بامتناع الانفكاك لامكن الانفكاك
وهو يستلزم تجويز انفكاك اللازم عن الملزوم فيرتفع الملازمة بين المتلازمين فاذن يجب ان يصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم
وطباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع في نفسه فيمتنع كون القضية ههنا موجبة حتى يستدعي وجود الموضوع فان امتناع الانفكاك
امر سلبي في المعنى فتكون القضية سالبة حتى فيلزم تحقق كل من تلك اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام
صادقة فلزم التسلسل في الامور المتحققة في نفس الامر لا في الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار والحل عن الاشكال الآخر ان اللزوم
يعني كالابتداء فله اعتباران احدهما ان يعتبر انه نسبة رابطة بين اللازم والملزوم ومرآة لملاحظة حالهما حتى يقوله انهما يكون لزوما بجامع
نسبة رابطة بين اللازم والملزوم وثانيهما ان يعتبر قصدا او بالاستقلال بانه مفهوم من المفهومات فيصح ان يحكم عليه بما يقتضي الى واليه اشار
بقوله لا اي ليس اللزوم لزوما بما هو مفهوم ملحوظ بنفسه فاذ هي اي اللزوم وتانيث الضمير باعتبار رعاية الخبر نسبة لا يحكم عليها بشيء سواء كان ايجابا
او سلبا لانه معنى حرفي ولا ينظر الى كونه لازما او غير لازم وانما صحة الحكم عليه اي على اللزوم بما هو مفهوم ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه باللزوم هو من
حيث انه ملحوظ قصدا اي بلحاظ المستقل لا بما هو لزوم ونسبة بينهما فافهم فالتسلسل الى ما لا نهاية له الى التعدد بانقطاع التسلسل فالحل ان اللزوم
بالاعتبار الاول لا يصلح لكونه محكوما عليه باللانهاية فليس هناك سلسلة اللزومات فلا تسلسل اصلا او بالاعتبار الثاني يتحقق هناك لزوم آخر فاذا
انقطع ذلك الاعتبار انقطع التسلسل وان شئت الخبرة على تهذيب هذا الحل فارجع الى التعليق المرضي وقد يجاب بتبييض المحقق الدواني
بان تلك اللزومات الغير المتناهية موجودة في نفس الامر بوجود ما ينتزع هي عنه لا اي ليست موجودة فيها بالوجودات منفصلة متمايزة حتى
يلزم الاستحالة اي التسلسل ولما كان يتوهم ان يتوهم ان الربط الايجابي يستدعي ان يكون الموضوع موجودا في حد ذاته وان وجوده بوجود ما
انتزع عنه فلا يكفي لصحة الحكم الايجابي عليه ازاحه بقوله وما يقتضيه طباع الربط الايجابي هو الوجود الاعم اي الشامل لكون الموضوع موجودا في
ذاته وموجودا بوجود منشأ انتزاعه لا المنفرد بحسب وجوده كما نرى في الاجزاء المقدارية للجسم اذا حكم بعضها او نصف والبعض الآخر وهي اي الاجزاء
المقدارية موجودة بوجود الجسم المتصل الواحد الذي هو الكل فتذكر قوله ومعروض الكلي الخ في هذا الاعتبار اعتباران احدهما اعتبار النفس مع عروضه
بما هو مع قطع النظر عن العارض وثانيهما اعتباره اي اعتبار المعروض بما هو معروض له الى العارض في هذا الاعتبار ...
اذ على الاعتبار الاول يكون حيوانا او ... الكلي ...
على الاعتبار الثاني ...

الكلي الطبيعي في الخارج اخذه بهذا الاعتبار اي بالاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبيعي في الخارج فاخذوه بالاعتبار الاول
المتحد اي القضايا العامة ومنهم من انكر الكلي الطبيعي بالاول ايضا كما انكره بالاعتبار الثاني بناء على ان المنتزع اي معنى الكلي والمنتزع منه
اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فلا يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبيعي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
قوله والمجموع الخ قيل القائل شريف المحققين في حاشيته على شرح المطالع حيث قال ان الكلي العقلي ليس بكلي اصلا اذ لا فرد له فلو كان له فرد
عليحده فيلزم ان يكون خاصا وعاما وهو محال انتهى هذا الاعتبار جزئي حقيقي ذهني فدفع بان الانسان مثلا كلي وكذا المفهوم الكلي
ولا اشتباه في ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فان توهم انه لو كان ذلك الاعتبار جزئيا حقيقيا الخ تسميته بالكلي فاوجه بقوله
وتسميته بالكلي بمجرد الاصطلاح تدبر لعله اشارة الى ذلك الدفع قوله ثم الطبيعي الخ اعلم ان الماهية الانسانية مثلا قد تؤخذ بالقياس الى عوارضها
بشرط شيء اي مخلوطة بها اي بالعوارض فتسمى طبيعة مخلوطة للاختلاط بالعوارض وقد تؤخذ بشرط لا شيء اي خالية عنها اي عن العوارض بعينها
تؤخذ مشروطة بعدم العوارض فتسمى مجردة للتجرد عن العوارض وقد تؤخذ لا بشرط شيء اي مع عزل النظر عن الخلط والتجرد فتسمى مطلقة للاطلاق عنهما وعدم
تقييدها بوجود العوارض وعدمها وتسمى مهملة ومرسلة ايضا للاهمال والارسال وفي هذا الاعتبار الاخير اي اعتبار الماهية مع قطع النظر عن الخلط
والتجرد اعتبارات ثلث اي مراتب ثلث مذكورة في الحاشية الزاهدية على شرح المواقف المرتبة الاولى اعتبار نفس الماهية من حيث هي هي بان يتعلق
الحيثية اي من حيث هي هي بالماهية اي بالمعتبر لا بالاعتبار كما في المرتبة الثانية وهي اعتبار الحيثية المتقدمة على جميع الحيثيات فان الماهية من حيث
هي هي في مرتبة حقيقتها وحد ذاتها لكونها مرتبة المعروض متقدمة على العوارض كما في الوجود ... اعتبار المعتبر وتمتاز هذه المرتبة
الاولى عن سائر المراتب بتعرية الماهية في هذا اللحاظ عن جميع ... اي العوارض حتى عن نفسها الملاحظة دون الذهن والخارج لما سيأتي ان الماهية
في كل منهما مخلوطة بالعوارض والعوارض كلها مسلوبة عن تلك المرتبة فكيف يصح كونهما ظرفين لها ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان القول بتعرية
الماهية في الاعتبار عن جميع العوارض غير مستقيم فانه التعرية عن الحيثية التي هي ايضا منها دفعه الشارح بقوله ولفظ الحيثية شرح وعنوان الخ
اي تعبير لهذه المرتبة الاولى التي ... والا لم يكن هناك تعرية عن جميع العوارض اذ الحيثية ايضا منها فلا يلزم المحذور ثم الاضافة في قوله لفظ
الحيثية للبيان فان توهم ان الماهية من حيث هي هي متقدمة على جميع العوارض مخلوطة بالوجود اللحاظي والملحوظية فلا تكون جميع العوارض
مسلوبة عنها فان التقدم والملحوظية من العوارض فاجاب بقوله وهي اي نفس الماهية بما هي هي مخلوطة في هذا اللحاظ بالوجود اللحاظي والملحوظية
وغيرهما كالتقدم بحسب الواقع وهي مسلوبة عطف على قوله مخلوطة عنها بحسب خصوص هذا اللحاظ اي باعتبار ان هذا اللحاظ لاهية فقط كما
في الحاشية فاذن هذه الملاحظة بخصوصها ظرف للخلط والتعرية اي ظرف للخلط بحسب الواقع وظرف للتعرية بحسب اللحاظ
باعتبارين الان هذه الملاحظة باعتبار انها لاحظة لنفس الماهية فقط اي بلا لحاظ شيء غيرها مع الالتفات الى الملحوظية ظرف للتعرية فخلوها عن جميع
ما عداها فيصدق سلب الكل عنها وصدق هذا السلب ان ما عداها ليس ملحوظا في هذا اللحاظ وباعتبار ان الماهية موجودة في هذه الملاحظة
ومتصفة بقيد ... العوارض متصفة بهذا الظرف في الواقع ... بمعنى ان ... اذ الا خذ للماهية الموجودة في هذه الملاحظة وجد بها
متصفة بها انها الملاحظة ظرف للخلط والتعرية بالاعتبارين والاعتبارين ... انتهى ما في الحاشية ... المرتبة الثانية اعتبارها من حيث هي هي
مع عزل النظر عن الخلط والتعرية بان يتعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر فيكون الحيثية شرحا وعنوانا للاعتبار والملاحظة دون الملحوظ فانه
ان لاحظتها كون من حيث هي هي ملاحظة الماهية اي لا يكون الا ملاحظة الماهية المخلوطة ولا يكون الا ملاحظة الخلط او التعرية بخلاف الاعتبار الاول
فانه كان فيه ملاحظة الماهية المعراة عن جميع العوارض حتى انه ... في حاق الواقع وهو اي الاعتبار الثاني ابهم الاعتبارات كما
اذ لا يلاحظ شيء من الاعتبارات ... ملاحظة الماهية ومنقسم اليها اي الى الاعتبارات ... الا انه ... الماهية الى المطلقة والمجردة

والمخلوطة فالمقسم بهذه الاعتبارات الثلثة هي الماهية في المرتبة الثانية فلا يلزم الاعضال بان المقسم للاقسام الثلثة المذكورة [illegible]
وهي عبارة عن الماهية المطلقة فلو اقسم الطبيعي الى المطلقة فقد قسم المطلقة الى المطلقة والمجردة والمخلوطة فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذلك
لان المقسم هي الماهية المعراة عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق بمعنى مفهوم المعبر القيد بانية والمطلقة التي هي قسم منها اعتبر فيها الاطلاق
فصار الطبيعي اعم من المطلقة فظهر الفرق بين المقسم والقسم فلا يلزم المحذور وهذا والتفصيل في بعض الشروح والى الكلي والجزئي اي و [illegible] الماهية لما
تلى عليك آنفا من ان هذه المرتبة اعم الاعتبارات كلها وسنها الماهية المعراة والماهية المخلوطة والكلي عبارة عن الاولى والجزئي عن الثانية [illegible]
المرتبة تقسم كلها واذا [illegible] عنها عن الانسان مثلا في هذا الاعتبار بانه حيوان وليس بالضاحك بانه كاتب او ليس بكاتب او انه العقل وليس بالاعين
وانه كاتب وليس بكاتب في الشرع فيه انه يسري الى الطبيعة من حيث هي هي اي بالمعنى المذكور احكام المخلوطة والمجردة فان الانسان بهذا الاعتبار موضوع
للمحال وحكم عليه بالايجاب والسلب بالاثبات الى الحصول فيصح فيها اجتماع المتقابلين بالقياس الى الفردين لما دست ان المواد في قوة الجزئية
والجزئيان المحمولة عقلا لا بواسطة الاثنا عشر الا ان في التناقض لا بد من الاختلاف في الكم كذا في بعض الشروح ففي هذا الاعتبار الثاني
ايهام اجتماع النقيضين في الواقع كما في المرتبة الاولى ايهام ارتفاعهما فانه في هذه المرتبة قد سلب عن الماهية [illegible] لا تحقق سلب جميع
المفهومات عنها فالانسان كما انه ليس [illegible] كذلك ليس [illegible] لعل قول المصنف والطبيعي اعم باعتبار آه اشارة الى هذا الاعتبار
الثاني لانه يعم جميع الاعتبارات الاخيرة المرتبة الثالثة اعتبارها اي اعتبار نفس الماهية من حيث هي هي مع ملاحظة عمومها بهذه الملاحظة
استعمال الفرق بين الاعتبار الاول والثالث فان في هذا الاعتبار تعرية عن بعض اللواحق بخلاف الاعتبار الاول فانه كان فيه تعرية عن جميع اللواحق
[illegible] الماهية الا ان [illegible] في التعبير والملاحظة فاحمالها بملاحظة عمومها كونها من حيث هي هي
[illegible] كذا في الحاشية قوله فيما بلاحظه
عمومها والماهية بهذه [illegible] والمشخصات وغيرها الكائنة في الذهن قيد انها فقال في الحاشية اي في الحكم عليها
والمعنى [illegible] في الحكاية والتعبير وهذا التحقيق هذا الاعتبار اخص من الثاني بحسب الاعتبار لا بحسب التناول فافهم وهي اي الماهية بهذا الاعتبار
الثالث كلي طبيعي وقيل القائل هو المحقق الزاهد في حاشيته على شرح المواقف بقوله كان هذا الاعتبار هو بعينه اعتبار التجريد عن المشخصات
والمنوعات والفرق بينهما الا بحسب العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود ولذلك يشتركان في كثير من الاحكام كالجنسية والنوعية
ونحوها فليتامل تامل ما ذكره وقال لا فرق بين هذا الاعتبار اي الاعتبار الثالث واعتبار التجريد الا في التعبير دون المقصود ولذلك يشتركان في
كثير من الاحكام كالجنسية والنوعية والتجريد على ما في بعض الحواشي ان الخلط بالمشخصات يستلزم العموم النوعي والخلط بالمنوعات يبطل العموم
الجنسي فيكون اعتبار العموم هو بعينه اعتبار التجريد والفرق بينهما الا بحسب المفهوم والعبارة دون العناية والمقصود وتم ريبة الشارح باثبات الفرق
بين الاعتبار الثالث واعتبار التجريد في المقصود بقوله وفيه ان المعتبر بهذا الاعتبار الثالث موضوع للطبيعة كما في قولنا الانسان نوع او
كلي او موجود في الذهن بخلاف المجردة [illegible] الفرق بينهما بين الاعتبار الثالث فهي ليست محكوما عليها بشيء من الاحكام كالجنسية
والنوعية او يمتنع تصورها اي تصور المجردة ووجودها مطلقا اي سواء كان في الذهن او في الخارج ووجه الامتناع ظاهر فان المجردة لو كانت موجودة
في الخارج لكانت متعرية بالعوارض الخارجية ولو كانت موجودة في الذهن لزم اقترانها بالعوارض الذهنية لان الكون في الذهن ايضا منها فلم تبق مجردة
والكلام فيها الآن يراد جواب عن ذلك الاعتراض وهذا كله ما افاده المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف فالتجريد عن بعض العوارض والاعتبار
كالموضوع [illegible] والمشخص [illegible] المنوعات والمشخصات [illegible] الاطلاق [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] الاعتبار الثالث في [illegible] الانسان [illegible] الاعتبارات الثلثة [illegible] في كل [illegible]

فی جوہر یا ای ذاتیا کان او عرضیا بالقیاس الی ما ہو خارج عنہ ای عن المفہوم المبہم محصل لہ ای لذلک المفہوم اما فی قوام مرتبۃ ماہیتہ
کالفصل یعنی الناطق مثلا فانہ لکونہ خاصۃ للجنس الذی ہو مفہوم مبہم فی حد ذاتہ کالحیوان خارج عنہ محصل لہ ای مزیل لابہامہ ومعین لہ داخل فی مرتبۃ
مرتبۃ الماہیۃ وہی الانسان کما سبق بیانہا فی مبحث الجنس نتلو علیک ان فی ہذا المقام اصطلاحین احدہما اعتبار الماہیۃ بالقیاس
الی الامور المحصلۃ وثانیہما اعتبارہا بالقیاس الی الامور الغیر المحصلۃ فعلی الاصطلاح الاول یوخذ الحیوان مثلا تارۃ بشرط شیٔ ای
من حیث انہ متحصل بالناطق فیکون نوعا وعین الانسان وتارۃ بشرط لا شیٔ ای من حیث ینضم الیہ امر خارج ویحصل منہما امر ثالث فیکون
جزءا ومادۃ وتارۃ لا بشرط شیٔ ای من حیث ہو من غیر تعرض لشیٔ آخر فیکون جنسا ومحمولا وعلی الاصطلاح الثانی یوخذ الانسان مثلا
تارۃ مکتنفا بالعوارض وتارۃ خالیا عنہا وتارۃ مطلقا فقول الشارح فی قوام مرتبۃ ماہیتہ رمز الی الاصطلاح الاول وقولہ فی مرتبۃ
متاخرۃ عنہا ای عن الماہیۃ اشارۃ الی الاصطلاح الثانی کما فی الانسان بالقیاس الی عوارضہ المشخصۃ ووجہ التاخر ظاہر لان مرتبۃ
العوارض سواء کانت لازمۃ او مفارقۃ متاخرۃ عن مرتبۃ المعروض علی ما نبہناک علیہ آنفا فالانسان اذا اخذ بشرط شیٔ کان نوعا واذا اخذ
بشرط لا شیٔ کان مادۃ وموضوعا واذا اخذ بشرط شیٔ کان شخصا ثم تفصیل المرام ان تحصل النوع بالعوارض المشخصۃ انما ہو فی المرتبۃ المتاخرۃ
عن مرتبۃ الماہیۃ لما القی علیک ان النوع الحقیقی تمام الماہیۃ لیس لہ تحصل منتظر فی مرتبۃ ماہیتہ الا باعتبار الاشارۃ الی الوجود الخارجی
وذلک تحصل بالعوارض المشخصۃ فابہام النوع انما ہو بحسب الاشارۃ لا بحسب الذات [illegible] الذات لکونہ ماہیۃ تامۃ
فی نفسہا [illegible] علی قولہ الانسان مثال
للاعم بالقیاس الی زید فانہ اذا اخذ بشرط شیٔ کان کاتبا واذا اخذ لا بشرط شیٔ کان عرضا محمولا علیہ بالمواطاۃ لکونہ متحدا معہ اتحادا
بالعرض واذا اخذ بشرط لا شیٔ کان عرضا محمولا علیہ بالاشتقاق لا بالمواطاۃ فان ہذہ المرتبۃ لیست الا مرتبۃ المغایرۃ وظاہر ان باعتبار المغایرۃ
لا یصح الحمل الا بواسطۃ [illegible] الحمل ہو الحمل بالاشتقاق ومن ہہنا ای ومن کون الکاتب عرضا محمولا بالاشتقاق اذا اخذ بشرط لا شیٔ یظہر ان
الحمل الاشتقاقی لا یختص بالمبادی بل یجری الحمل الاشتقاقی فی المشتقات ایضا کما یجری فی المبادی وقد یجری ای الاعتبارات الثلثۃ فی
الکلی الطبیعی جزئیۃ کانت او کلیۃ بالقیاس الی الکلی [illegible] لا علی وجہ التحصیل کالثوب مثال للطبیعۃ الکلیۃ بالنسبۃ الی البیاض
وزید مثلا [illegible] الثوب بالقیاس الی اوصافہ ومثال الکلی والعموم ای الکلیۃ ہو اعتبار لا بشرط شیٔ بالاصطلاح الاول ای اعتبار الماہیۃ
بالقیاس الی الامور المحصلۃ [illegible] علی الاصطلاح الثانی
وہو اعتبار الماہیۃ بالقیاس الی الامور الغیر المحصلۃ لان الماہیۃ علی ہذا الاصطلاح قد یکون جزئیا کزید اذا اخذ لا بشرط شیٔ بالقیاس الی اوصافہ
[illegible] الکاتب [illegible] وہو حمل الکلی [illegible] حمل الجزئی علی نفسہ [illegible] قد یکون جزئیا [illegible]
[illegible] الانسان مثلا [illegible] الماہیۃ من حیث ہی ہی [illegible] بالماہیۃ [illegible]
[illegible] فی ہذا اللحاظ ای [illegible]
الماہیۃ دون ما عداہا [illegible] الانسان [illegible] ذاتیاتہ [illegible] الانسان فی الواقع [illegible] بعوارض [illegible]
[illegible] عن الانسان فی ہذا اللحاظ [illegible] مع الماہیۃ [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] عن الانسان [illegible] العوارض [illegible] الانسان
[illegible] الانسان [illegible] السلب [illegible]
[illegible] الذات [illegible]

والارتياب في ان عنوان الموضوع مقدم على الرابط انما الكلام في ان كون الحيثية قيداً للثبوت في كلام المحقق الدواني صادق البتة فانه يفيد سلب ثبوت الالف
عن الانسان وسلب الثبوت اي ثبوت الالف بهذه الحيثية اي من حيث هو هو لا ينافي الثبوت بحيثية اخرى اي في المرتبة المتاخرة عن الذات
والمقومات هذا والتفصيل في بعض الشروح واما اذا قدمنا الحيثية على حرف السلب كان معناه ان الانسان من حيث هو هو ليس
بالف ومفاده ان السلب ثابت له من حيث هو هو لان الرابط وارد على السلب فهو يدل على تعلق السلب بالانسان مثلاً بهذه الحيثية
وهذا معنى قوله فان الحيثية حينئذ اي حين التقديم على حرف السلب قيد للسلب لا للمسلوب كما كان قيداً في صورة تاخير الحيثية فيكون
السلب نفيا مقيداً بالخصوص والسلب من حيث هو سلب لا يكتنف بكيفية ولا يصح ان يقيد ولكن السلب المقيد لما تلي عليك ان
مفاد التقييد ثبوت القيد للمقيد فالم يكن ثابتا في نفسه كيف يصح ان يثبت له شيء اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالتقييد
واتيان تقييد الحيثية يدل على ان هذا السلب يكون من حيث انه مفهوم ثابت للشيء فهو اي التقييد راجع الى ثبوت السلب فيكون كاذبا
بالضرورة لانه من العوارض التي ليست في حد ذاته بل في المرتبة المتاخرة قال المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف واذا قلنا
الانسان من حيث هو ليس بالف بتقديم الحيثية كان الرابط وارداً على السلب لانه يدل على تعلق السلب بالانسان بهذه الحيثية
وكان القول كاذبا فان سلب الالف ايضا من العوارض انتهى فتطبيق اللفظ والمعنى انما هو بحسب تاخير الحيثية لا بحسب تقديمها فيعترض
على المصنف حيث قدم الحيثية فقال وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة وسيصرح به الشارح عن قريب ثم وجه التطبيق في صورة التقديم
ان السلب كما هو في اللفظ كذلك في المعنى انه بتاخير الحيثية لا يرجع العقد الى الايجاب بخلاف تقديم الحيثية اذ حينئذ يرجع الى الايجاب المعدولي فان
معنى قولنا الانسان من حيث هو انسان ليس بالف ان الانسان من حيث هو انسان شيء هو لا الف فيكون اللفظ مخالفا للمعنى اذ اللفظ
دال على السلب هذا فان ورد سؤال تقريره اي قولنا ان الانسان ... [illegible] ... الاعم والمقوماته بين طرفي
النقيضين بالايجاب كما اذا قلنا ام الانسان موجود من حيث هو او معدوم من حيث هو هو فلا يتحقق السائل الجواب هذا وفي حاشية [illegible]
المواقف من انه ليس الجواب عنه انه يدل على ان كان الجواب هو الحكم الا ان المطلوب في هذا السؤال التعيين احد النقيضين وهو غير مقصود ولا يجوز
بسلبهما فليس بجواب عنه حقيقة فان هذا السؤال طلب التعيين بعد تحقق ثبوت احد الامرين الا ان كلما هو موضوع لطلب التعيين احد الامرين
المبني عليه السؤال وهو ثبوت احد الامرين فاسمحه اذا تلي عليك ان في مرتبة الماهية من حيث هي اي جميع العوارض حتى الوجود والعدم [illegible]
يصح اثبات احد الامرين فكذا السؤال فاسد ولو اجيب على سبيل المسامحة فيسلب الطرفين اي بسلب شيء النقيض ... الا واذا اجيب
بذلك السلب فلا يكون بالحقيقة جوابا عن هذا السؤال بل يكون تنبيها على فساد الوضع المبني عليه ذلك السؤال هذا قال المصنف رح بقوله [illegible]
حيث هي اي الماهية ليست موجودة ولا معدومة بتقديم الحيثية على حرف السلب ... [illegible] ... بتقديم الحيثية يرجع الى [illegible]
السلب فيكون ... [illegible] ...
فيكون ... [illegible] ... فان ما ذكرت من ان الحيثية المتقدمة ... مفاده ان السلب ثابت للانسان ... من حيث هو هو ... [illegible]
صورة تقديمها على حرف السلب قيداً اي جزءاً للسلب لانه حينئذ يصح نفيا مقيداً ... اذا كانت الحيثية قيداً ... فالتقديم كالتاخير [illegible]
الى ... [illegible] ...
النقيضين كالايجاب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

المحمول الى الموضوع من حيثية التقييد اي من حيث ان الموضوع مقيد بالقيد كما تقول ... العالم طويل فتعتبر المراد به تقييد

العالم عن زيد الجاهل فلا يلغو التقييد ولم يكن الحكم على زيد بالطول من جهة العلم الذي قيد الموضوع به وقيد بهذا القيد لغرض في الموضوع

باعتبار غرض آخر ... ان كان الحكم عليه اي على الموضوع بذلك الاعتبار اي بكون ذلك الاعتبار ... الحكم بحيث لو انتفى ذلك

الاعتبار انتفى الحكم فيصير مآله الى تقييد الحكم به وان كان في الظاهر تقييد الموضوع كذا في بعض الحواشي ... [illegible]

[illegible]

ارتفاعهما ومن خصوص المتعرض معه الا [illegible] صاحب الافق [illegible] اي على الحقوق الا [illegible] بان وذلك اجتماعهما اي ارتفاع النقيضين

لا ارتفاعهما كما افاده فلا [illegible] او النقيض [illegible] سلب الوجود وسلب [illegible] الوجود [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] على ما [illegible]

الحاشية الزاهدية على شرح المواقف [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] اجتماع [illegible] سلب الوجود يعني

قولنا الماهية من حيث هي هي ليست [illegible]

[illegible]

فارتفاع النقيضين بما هما نقيضان لا يكون الا بان يكذب ثبوت الوجود وسلبه فهناك الثبوت صادق وهو مستلزم صدق الوجود وصدق ذلك
السلب صادق وهو اجتماع النقيضين وجواب الاستاد مبني على اعتبار الحمل وهو مما لا دخل له في اعتبار النقيضين بالجملة اذا اعتبر الحمل فلا اعتراض
ولا ارتفاع النقيضين والا فالاعتراض قائم كما قال انتهت **قوله فيهما** الاعتراض اي اعتراض باقر العلوم قوله فيهما وهو اجتماع النقيضين لا ارتفاع
النقيضين كما ظنه المحقق الدواني ومبني كون التناقض من النسب المتكررة المعقولة ومنها انه مناقشة في قول المعترض ان احدهما اذا كان
رفعا للآخر كان الآخر مرفوعا به الا ان المرفوع ايضا نقيض بل النقيض حقيقة هو الرفع الصريح فالنقيض الحقيقي لسلب الوجود هو سلب سلب الوجود
لا الوجود نعم هو من لوازم سلب سلب الوجود وفي قاعدة التكرار مسامحة باطلاق النقيض على المرفوع كما سبق التلويح اليه في شرح قول
المصنف اعلم ان نقيض كل شيء رفعه ثم ورود السلب على السلب بما هو سلب اي اللاشيء المحض بان لا يعتبر تحقق من انحاء الثبوت كالتقرر
والوجود غير معقول فان المرفوع اما ذات متجوهرة اي متقررة بالجعل البسيط او المرفوع هو الوجود بناء على ان الجعل ليس متقرر ونسبته الى الوجود
حتى لا يكون المرفوع هي الذات المتجوهرة وقد علمت ان مرتبة الماهية التي هي اثر الجعل البسيط مقدمة على الوجود فرفعها المقابل اياها
يضاف اليها لا الى الوجود ثم ذلك القول تعليل للتعميم المفهوم من قول الشارح اما ذات متجوهرة الخ وكلاهما اي تجوهر الذات والوجود مستقيمان
في السلب بما هو سلب الا ان ورود السلب على السلب ليس على انه ثابت للموضوع حتى يكون ذلك في قوة السالبة السالبة المحمول بل على انه نسبة
سلبية متقررة في لحاظ العقل وهذا التقرر كاف لورود السلب ثم تفصيله على ما في الحاشية ان السلب الثاني ليس في قوة الموجبة السالبة المحمول
حتى يكون الاول اي سالب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول بل هو ماخوذ على انه نسبة سلبية في العقد السالب ثم يرد عليه السلب فهذا السلب
يكون رفعا للعقد السالب كما في قولنا ليس زيد ليس بكاتب والايجاب من لوازمه فتفكر انتهى ومرجعه رفع العقد السالب والايجاب من لوازمه
فيلزم اجتماع النقيضين هو امر معقول في الحاشية ولما لم يكن له مفهوم محصل معتبر في القضايا المقصودة اعتبر لازمه وهو الايجاب انتهت
هذا المعنى تحقيق المقام وتدقيقه وتوضيح المرام وتنقيحه **قوله والطبيعي اعم الخ** قال المحقق الدواني في الحاشية القديمة تصحيح تقسيم الماهية الى المطلقة
والمخلوطة والمجردة ولا اختلاص عن لزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ان الانسان مثلا وان صدق كان معتبرا من حيث هو هو اي من حيث
الاطلاق لا بان يكون الاطلاق قيدا حتى ينقلب المطلقة الى المخلوطة الا ان العقل قد ينظر ابتداء الى الانسان من غير نظر الى هذا الاعتبار اي اعتبار
الاطلاق فيقسمه الى المعتبر بهذا الاعتبار وهي المطلقة والى المعتبر بالتغير بالآخرين [illegible] المخلوطة والمجردة فقد ظهر الفرق بين المقسم والاقسام
فقد تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره غير لازم ونظيره في الانسان تقسيم الانسان الى الانسان الكلي والجزئي فصح [illegible] الانسان الذي هو مقسم
هو الكلي في الواقع لكن لم يعتبر الكلية في كونه مقسما بخلاف القسم الذي هو الكلي فان الكلية فيه ملحوظة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكذا
تقسيم الانسان الى الانسان المعلوم والانسان المجهول صحيح مع ان المقسم هو المعلوم في الواقع لكن لم يعتبر فيه وصف المعلومية كما
في القسم فالمقسم غير [illegible] كما قال في الحاشية [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] فلا بد ان يكون
غيره فليس الا [illegible] قال الشيخ الرئيس في الهيات الشفاء ثم المقصود من [illegible] الكلام
الاستدلال على وجود الكلي الطبيعي في الخارج [illegible] في الاعيان ان شيئا ما موجودة فيها
بان كلام الرئيس [illegible] في الخارج [illegible] فالحيوان بما هو حيوان ان الحيوان [illegible]
حيوان [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]

يكون موجودا وتفصيل المقال ان الحيوان لا بشرط شيء جزء هذا الحيوان في الملاحظة التفصيلية يكون لا بعين ان حقيقته [illegible]
الملاحظة بحيث وجد هذا الحيوان وجب ان يوجد الحيوان بما هو حيوان ثم بالغ الشيخ الرئيس في التشنيع على من زعم ان الموجود في الخارج حيوان
فقط دون الحيوان بما هو حيوان ثم قال الشيخ ان الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له لامتناع الماهية المطلقة [illegible] لا بشرط
شيء آخر فله وجود في الاعيان فانه اي الحيوان في حقيقته بلا شرط شيء آخر وان كان معه الف شروط تقارنه من خارج فالحيوان بمجرد الحيوانية
اي من حيث انه حيوان مع قطع النظر عن غيره موجود في الاعيان ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه اذا كان الحيوان بما هو حيوان موجودا في الخارج يلزم
ان يكون من قبيل المجردات الالهيات وبطلان التالي غير خفي ازاحه الشيخ بقوله وليس [illegible] اي كون الحيوان بما هو حيوان موجودا
ان يكون مفارقا عن المادة بل الحيوان الذي هو في نفسه خال عن الشرائط اللاحقة موجود في الاعيان وقد اكتنف من خارج بشرائط واحوال
الازاحة انه انما يلزم كون الحيوان بما هو حيوان على تقدير كونه موجودا في الاعيان من قبيل المجردات لو كان موجودا مستقلا واما اذا كان موجودا في
ضمن الماهية المكتنفة بالعوارض المادية فكلا وما ذكرنا انتهى كلام الشيخ وبالجملة ليس مراد المؤمنين [illegible] وجود الطبا
في الخارج وجود اشخاصها فقط كما زعم البعض اي المحقق التفتازاني والسيد السند وما للمتأخرين من الحكماء فانهم ذهبوا الى ان الكلي
الطبيعي ليس له وجود في الخارج وانما الموجود هي الاشخاص فقط فان الشخص كزيد مثلا اذا وجد في الخارج فهو وحده حيوان ناطق وكل
واحد منها اي من الحيوان والناطق موجود ايضا بعين وجوده اي وجود زيد والا اي وان لم يكن كل منهما موجودا يلزم [illegible]
فتقريره ان الاشخاص موجودة ولا ارتياب في ان بعضها يشارك بعضا آخر دون بعض في مرتبة قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض
فذلك الامر المشترك [illegible] الاشخاص [illegible] موجود ايضا وحدت والا لم يتحقق [illegible] فاستبان ان الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible]
زيد هو الحيوان الناطق فيكون كل [illegible]
ان زيدا موجود فكذلك الحيوان الناطق موجود ان فادرك ثم لما فرغ الشارح عن اثبات وجود الكلي الطبيعي في الخارج شرع في بيان ان [illegible]
في بيان نسبة وجود الطبيعة الى وجود الاشخاص فقال ثم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات اي [illegible] فان [illegible] الوجود
الى الطبيعة الكلية والى الاشخاص [illegible] الاولى الاول من الثاني واقدم عليه ثم المراد من الطبيعة هو الكلي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العارض في اعتبار العقل فانه [illegible] وجود الطبيعة [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] عن الكلية والاطلاق [illegible]
[illegible] الاعتبارات [illegible] الحاشية [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] المجردة [illegible] بالاتفاق [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] هذا الاعتبار [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] المقال ان الطبيعة الكلية [illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]

بل انما يتعلق بها الحيوان المعين المتخصص ثم المراد بالمادة اعم من ان يكون موضوعا او هيولى او بدنا فالاول على تقدير كون الحادث
عرضا والثاني على تقدير كونه صورة والثالث اذا كان الحادث نفسا وجملة الكلام انه قد تقرر في الفلسفة الاولى ان كل حادث زماني فله
تعلق بالمادة بالمعنى الاعم المذكور وتعلق بالمدة فلا يكون الحيوان المرسل مرهون الوجود بالامكان الاستعدادي الذي هو قوة المادة و[illegible]
تهيئا الى حصول الشيء لمستعدله المتقوي عليه فالامكان الذاتي الذي هو المقابل للضرورة وعبارة عن سلب ضرورة في التقرر واللاتقرر
نفس مرتبة سلبا بسيطا ههنا اي في الحيوان المرسل بلا كرا اي مدار فيضان الوجود عن المفيض الحق تعالى فاذا كان هذا الحيوان المتعلق بالمادة
فائض الوجود عن جود المفيض الحق باستدعاء استعداد المادة كان الحيوان المرسل احق بالفيضان لاستحقاق الامكان الذاتي لكن [illegible]
بين المفيض والمستفيض باعتبار التعرية عن الاستعداد المفضي الى المادة ثم توضيح الاستدلال على ما في بعض الحواشي ان الحيوان المقترن مع المادة
ولواحقها لما كان موجودا فالحيوان المطلق المجرد عنها اولى بان يكون موجودا لفيضانه عن جود الحق سبحانه واستحقاقه للوجود ليس الا بسبب الامكان
الذاتي له بخلاف المخلوط بالمادة ولواحقها فان سبب استحقاقه هو الامكان الاستعدادي المتأخر عن الامكان الذاتي فهو لا يكون وجود المجرد
الامكان الذاتي بالتحقق فيه الاستعداد ولذا يقال لوجود الطبيعة من حيث هو الطبيعة وجود الهي ووجود قبل الكثرة ويقال لوجود الشخص
من حيث هو له وجود طبيعي ووجود بعد الكثرة لان سبب وجوده بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض واشخاص فهو بعناية لها
فهو ينتسب الى الطبيعة الجزئية وتوضيح المقام ان الامكان الذاتي من احوال الموجود الممكن باعتبار الماهية المرسلة [illegible] المجردة عن
الهيولانية ولواحقها فهي اي الماهية المرسلة من اول المتقررات اي الموجودات [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
متعلق [illegible] الخارج الا الماهية والوجود والتشخص منتزعان عنها اي عن الماهية
المرسلة يعني ان الموجود حقيقة انما هي الماهية الكلية واما التشخص والوجود فمنتزعان عنها فهما موجودان بمنشأ انتزاعهما باعتبار استنادها الى الجاعل
الحق وبان [illegible] على قوله بان طبيعة الحيوان الخ فهو دليل آخر على وجود الطبيعة من حيث هي هي كذا في الحاشية [illegible] الامكان الذاتي اساس الكثرة
في [illegible] الممكن باعتبار الماهية والوجود يعني ان الامكان الذاتي مقتضاه ان يكون ماهية الممكن مغايرا للوجود كما ان الوجوب مقتضى اتحادهما
واما التشخص فهو اما عين الوجود كما هو ماثور المحققين او بالازاء اي التشخص مغاير للوجود كما هو مذهب [illegible] فالموجود الممكن له ماهية وراء انيته
اي وجوده فهي اي الماهية موجودة بالضرورة والا لوجد التشخص بها [illegible] ثم تفصيل هذا الدليل ان الواجب تعالى ليست الكثرة فيه [illegible]
[illegible] بخلاف الممكن فان كل ممكن زوج تركيبي من الماهية والوجود واما التشخص [illegible]
[illegible] على [illegible] الممكن وكذلك التشخص فكل [illegible] الاثنينية باعتبار الماهية والوجود والوحدة [illegible]
الممكن عبارة عن الماهية والوجود كليهما فلا محالة يستلزم وجود الممكن وجود الماهية فان [illegible] الماهية [illegible] الاجزاء ومن البين ان وجود الكل
مستلزم لوجود الاجزاء فيكون الماهية موجودة والا لوجد التشخص لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كذا في بعض [illegible]
[illegible] اي الطبيعة من حيث هي هي والتشخص وكلاهما موجودان بوجود واحد [illegible] قيام الوجود الواحد مع الاثنين اعني الطبيعة الكلية
لانه ان قام بكل واحد منهما لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام بمجموعهما من حيث هو مجموع لزم وجود الكل [illegible] وجود الاجزاء
وكلاهما محال [illegible] بان حقيقة العارض [illegible] والمعروض فكيف يكون الوجود الواحد عارضا لمعروضين [illegible] ان قول المعترض
فالوجود بالذات والموجود اثنان [illegible] يعني ان في الخارج موجودا واحدا لا موجودان متغايران حتى يلزم المحال [illegible]
الا ان الطبيعة لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص [illegible] من حيث الاقتران بها [illegible] يكون الوجود واحدا بالذات والموجود اثنين [illegible]
والمراد [illegible] الطبيعة [illegible] والموجود اثنان [illegible] الطبيعة من حيث هي هي [illegible] الاثنين [illegible] التشخص [illegible]

المخلوطة بالعوارض الشخصية فالاثنينية انما هي في ظرف الخلط والتعرية وهو الذهن فان له قدرة على التخليط والتعرية والوحدة في موطن الاختلاط وهو الخارج لاستناع وجود المبهم فيه تحقيق المقام على ما افاده المعلم الاول للحكمة اليمانية اي خير الاحقين في الافق المبين ثم المقصود منه ازالة ما يتوهم من انه كيف يصح كون الطبيعة المخلوطة بالعوارض الشخصية مغايرة ومقابلة للطبيعة من حيث هي هي والحال ان تلك الطبيعة متحققة في ضمن هذه الطبيعة لكونها عامة واستلزام تحقق الخاص لتحقق العام مما لا سترة فيه والا يلزم انفكاك الخاص عن العام ان الطبيعة وان كانت عين الفرد في جميع مواطن اي ظروف الوجود من الخارج والذهن لكن للعقل ان يأخذها اي الطبيعة تارة من حيث الخلط بالمشخصات وتارة اخرى من حيث التعرية عن المشخصات والابهام ويفرق العقل بينهما اي بين الطبيعة والفرد اثنينية ما اي مغايرة ما اذ الفرد وهي اي لكون الفرد والطبيعة متغايرين في هذه الملاحظة مع كونهما متخالطين في نفس الامر في هذه الملاحظة اي ملاحظة الخلط وان كان مخلوطا بها اي بالطبيعة في نفس الامر لانها اي لان الطبيعة ماخوذة لا بشرط شيء ولم يلاحظ معها شيء فانها يمكن ان يكون معها شرط او لا يكون فتحققت الطبيعة الماخوذة لا بشرط شيء بوجود اي تحقق الطبيعة بشرط شيء كما يستبان الماهية بتحقق الخاص في اي ظرف من الذهن والخارج كانت اي وجدت ولو وصلية في هذا اللحاظ اي لحاظ لا بشرط شيء لكن مع انه اي مع قوله وان كان مخلوطا بها لكان هذا اللحاظ اي لحاظ الفرد اعتبار الطبيعة بشرط شيء من حيث خصوصها بينهما حتى ان حمل الطبيعة لا بشرط شيء مفصولة عنها اي عن الطبيعة بشرط شيء ربما بالزام المهملة والمبار التحتانية الساكنة والنار المثلثة بمعنى الحين ولفظة ما مصدرية او زائدة على اختلاف القولين اي حين ما لحظ الطبيعة بهذا اللحاظ صح ايضا جواب لما ان يحكم عليها اي على الطبيعة بالتعرية فيه اي بحسب ذلك اللحاظ فهذه الملاحظة ظرف الخلط والتعرية باعتبارين توضيحه على ما في بعض الحواشي انه اذا لوحظ الفرد بخصوصه كان الطبيعة لا بشرط شيء مفصولة في هذا اللحاظ والا لزم اجتماع العموم والخصوص في شيء واحد من غير تغاير اصلا فيلزم عدم الفرق بين الفرد والطبيعة ففي هذا اللحاظ يصح ان يحكم على الطبيعة المطلقة بالتعري عن خصوصية الفرد وان كانت مخلوطة معها في نفس الامر في هذا اللحاظ ايضا فصار هذا اللحاظ ظرفا للتعرية اذا نظر الى خصوصه واذا نظر الى كونه من مواطن الواقع مع قطع النظر عن اعتبار خصوصه كان ظرفا لخلط الفرد بالماهية من حيث هي فان قلت لزم تحقق الفرد بدون الطبيعة في نفس الامر بحسب هذا اللحاظ لان هذا اللحاظ ايضا من مواطن نفس الامر قلت ان هذا النظر اي اللحاظ وان كان من انحاء نفس الامر لكن نفس الامر اوسع من هذا اي هذا اللحاظ كالبلد مثلا اوسع من دار من دوره فنفس الامر بمنزلة البلد ومرتبة اللحاظ بمنزلة الدار واللازم تحقق الفرد بدونها اي بدون الطبيعة في هذا اللحاظ دون تلك اي نفس الامر والفرق في ارتكاب كالفرق بين هذا قال في الحاشية يعني ان الحكم بخلو الطبيعة عن الفرد انما يلزم لو ارتكبنا بانفكاكها عنه في نفس الامر بان نحكم بعدمها في جميع مواطنها والا يلزم من الانفكاك في مرتبة تعريتها الانفكاك عنه في الحكم انتهى وايضا جواب آخر الاعتراض المصدر بقوله فان قلت ان هذا اللحاظ انما يكون من مواطن الواقع من حيث انه وجود لاحول العقل اي تصرفه لا من حيث خصوص هذا الاعتبار ولزم تحقق الفرد بدونها اي بدون الطبيعة فيه اي في ذلك اللحاظ من حيث خصوصه لا بالاعتبار الاول وهذا جواب غامض اي خفي كما لا يخفى وتوضيحه على ما في بعض الحواشي ان لهذا اللحاظ اعتبارين الاول اعتبار كونه موجودا بدون تصرف العقل فهو بهذا الوجه في نفس الامر سواء لم يحضره القاصر او لا والثاني خصوصية هذا الاعتبار فتحقق الفرد بدون الطبيعة انما يلزم بالنظر الى الاعتبار الثاني لا بالنظر الى الاول والمحال هو هذا دون ذلك انتهى ثم ان من القائلين بوجود الطبيعة في الخارج ذهب الى تعددها اي تعدد الطبيعة بالذات بحسب تعدد الوجودات الخاصة بالذات وزعم انها لا وحدة لها اي للطبيعة بالذات وذلك لان مناط التعدد بالذات تعدد الوجود فالطبيعة اذا كانت موجودة بالذات بوجودات الاشخاص كانت لها وجودات متعددة بالذات فكما يوصف الافراد بالتعدد كذا الطبيعة هذا والتفصيل في تعليقات الافق ثم زيف الشارح ذلك الزعم بقوله وليست الطبيعة كذلك اي متعددة بالذات اذ هي اي الطبيعة واحدة بالذات

اي بكل انهما متعددة بالذات اذ هي تتعدد بتعدد الاشخاص لكن لكليهما متعددة في الطبيعة المطلقة فانها واحدة بالذات [illegible] بل وحدة الطبيعة المطلقة
بكونها لا بشرط شيء وانما التعدد بالذات بحسب تعدد الاشخاص او ليس اما على هذا التقدير باعتبار زائد على الطبيعة فلا يابى العقل عن اسناد التعدد
اليها فانها اي الطبيعة اذا اخذت من حيث العموم والاطلاق كما في موضوع القضية الطبيعية كانت واحدة بالذات ولها التعدد بالعرض
اذ لا يصح استناد احكام الاشخاص اليها اي الى الطبيعة المطلقة على ما يستدعي لحاظ الاطلاق او اعتبار عمومها فتفكر لان اعتبار العموم والاطلاق
مناف لاعتبار الخصوص فلا يصح اجراء الاحكام التي تختص بالخصوص على العام من حيث هو عام قوله ومن ذهب منهم الى قبيل القائل
هو رئيس المتكلمين فخر الملة والدين انه اي التعين وجودي تفصيل المرام على ما ذكرنا في التعليق المرضي ان الوجودي يطلق في المشهور على ثلثة
معان الاول ما لا يكون السلب جزءا لمفهومه والثاني ما من شانه الوجود الخارجي والثالث الموجود الخارجي والعدمي يطلق على ما يقابلها
والفرق بين تلك المعاني ان المعنى الاول من الوجودي اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث واما المعنى الاول من العدمي فهو اخص
من الثاني وهو اخص من الثالث لان سلب الاعم يكون اخص من سلب الاخص فالظاهر ان المراد بوجودية التعين ههنا هو المعنى الثالث
والثالث كما يدل عليه ادلة الفريقين هذا بناء على دخوله في قوام الاشخاص الموجودة يعني ان التعين جزء للاشخاص الموجودة في الخارج ومن
البين ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وقد يقرر بطريق الاستدلال بان زيدا مثلا موجود في الخارج وليس مفهومه الانسان فقط
والا لزم صدقه على عمرو كما يصدق على عمرو انه انسان فاستبان ان زيدا عبارة عن الانسان مع شيء آخر وهو التشخص فيكون ذلك الشيء
جزء زيد فيكون موجودا في الخارج فادرك وقد رد ذلك الدليل بانه لو كان التعين [illegible]
ان يكون التشخص جزءا [illegible] كما في سائر الاجزاء العقلية او يكون جزءا خارجيا
[illegible] الاجزاء الخارجية لان الاجزاء الخارجية لا يصح حملها على الكل كذا في ما بينهما ثم استدل على هذا
الامتناع بقوله او يستحيل كون احد الجزئين [illegible] يكون الماهية ايضا جزءا خارجيا فيمتنع حملها على
الشخص وهو كما ترى فانه يقال زيد انسان والانسان حيوان [illegible] فقد يقال ان المقصود من ذلك القول ازاحة توهم [illegible] ان يكون
التشخص جزءا خارجيا والماهية جزءا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المركب [illegible] ان يكون عقلية او خارجية [illegible] فلا يرد ما ذكر [illegible] والدليل [illegible]
اي عن ذلك [illegible] باعتبار [illegible] بشرط لا شيء كما في المادة والصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يصح اتحاد جميع الممكنات في الذات والوجود لانا نقول نعم اي نعم لكان التعين الواجب متميزا عن الكل بل نقول ان يكون المتنوع الذي [illegible]
آخر عن تشخص الممكن بتشخص آخر غير تشخص الجزء الواجب بناء على ان تشخصه هو الوجود واللازم فاذا كان الوجودان متغايرين كما فرضنا المعترض [illegible]
الاجزاء السابقة المتميزة بحسب الذات والوجود وايضا لا يتصور اتحاد الوجودين لان وجود الواجب تعالى عين ذاته بخلاف وجود الممكنات كان
اسبابها غير تشخص الآخر البتة واما الكلام في تشخص ذلك النوع فينتقل الكلام الى هذا التشخص بانه اما واجب او ممكن كما عرفت آنفا فالحق
ان التشخص بالمعنى المقصود سواء كان بمعنى امتناع الاشتراك او بمعنى الامتياز عن الغير لكن الاول يحصل بالحصول في الذهن ويختلف بحسب [illegible]
الادراك والثاني يحصل بالوجود الحقيقي الذي هو هوية الواجب [illegible] اي اقتضاء [illegible] بعين المراد [illegible] ما يكون [illegible]
وعنوان [illegible] بها التشخص وهو التشخص الحقيقي الموجود بذاته الواجب لذاته قال الفارابي هوية الشيء وتعينه وتشخصه وخصوصيته ووجوده المنفرد كلها
واحد يعني ان الحيثية التي بها يصير الشيء هو هو اي بعينها حيثية بها يصير الشيء متعينا وواحدا فان الوجود والتعين والوحدة مفهومات متغايرة وما به
الوجود وما به التعين امر واحد فقط فالموجود في الخارج فقد الماهية الممكنة بجعله تعالى اياها [illegible] بسيطا كما هو الحق [illegible] بالدلائل فهي اي
الماهية كما هي موجودة في الخارج من حيث الاستناد اليه تعالى كذلك هي متخصصة من تلك الحيثية اي حيثية الاستناد فبه الموجودية وبه التخصص
والامتياز وبهذا المعنى [illegible] بالموجودية يكون التشخص عين الوجود فلكل متخصص وجود وارتباط خاص معه تعالى يترتب عليه الامتياز عما عداه كما
ان له ارتباطا خاصا به يصير مبدأ الآثار [illegible] الارتباط الخصوصي اي لكل متشخص موجود قال [illegible]
الماهية الممكنة اما مجردة اي غير متعلقة بالمادة [illegible] لا في الوجود ولا في الاشكال فالماهية النفس الناطقة فتأمل [illegible]
فالماهية [illegible] مجردة [illegible] منحصرة ماهيتها في فرد واحد ووجه عدم الورود ان المراد بالتجرد ان لا يكون الماهية
متعلقة بالمادة [illegible] لا في الوجود ولا في الاشكال [illegible] فانها في [illegible] المستفرقة الى البدن
فلها اي للماهية المجردة بحسب وجودها البحت العارضة لها بسبب المبادي [illegible]
الوجود وحدة التشخص فينحصر تلك الماهية في فرد واحد [illegible] اذ الممكن اما لا تعلق [illegible] بالجاعل فلابد ان يكون تلك الماهية [illegible]
في فرد واحد لان تلك الماهية علة لذلك التعين [illegible] فلم يتخلف المعلول عن العلة [illegible]
[illegible] فانها [illegible] لشيء [illegible] فانها تصحح الموجودية والتشخص [illegible] والتأثير [illegible]
المجردة فلا يكون المحل علة للتشخص فلابد ان يكون علة التشخص هي الماهية بنفسها وهي واحدة فيلزم انحصار الماهية [illegible]
كما عرفت آنفا هذا [illegible] في التعليق الرضي [illegible] متعلقة بالمادة [illegible] فان كانت المادة واحدة [illegible]
لا بالذات ولا بالعرض [illegible] بالقياس الى [illegible] فان [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
اي الماهية المتعلقة بالمادة المذكورة ايضا منحصرة في فرد اي كانت الماهية المجردة منحصرة في فرد واحد [illegible]
الواحد [illegible] المادة متعددة [illegible] الافلاك [illegible]
ان [illegible] للافلاك كلها [illegible] المادة [illegible]
القابلة لها [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] اي المادة [illegible]
[illegible] بالذات اي بالقياس [illegible] الاجسام [illegible]
اي الماهية [illegible] الصورة [illegible] العرض [illegible]

الى غير النهاية بحيث يكون كل سابق مُعِدًّا او سابق معدًّا للاحق وهذه الاستعدادات ليست مجتمعة بل متعاقبة فالتسلسل ليس بمستحيل على رأيهم فلهما اي
الهيولى العناصرية تعين بالذات وتعينات بالعرض وهذه التعينات اي بالعرض مناط تعينات الاشخاص الحالة فيها كما ان التعيين الاول
مناط التعيين العوارض اللاحقة بها ثم اعلم ان هذا الكلام ماخوذ مما افاده المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف حيث قال تحقيقه ان الهيولى العنصرية
اما واحدة شخصية متعينة مستندة الى ماهيتها ولتعدد وتشخص بالعرض مستند الى اعراض تلحقها الاستعدادات متعاقبة وهذا التعدد والتشخص سبب لتعدد
الاشخاص الحالة فيها فان النوع الذي يتعدد اشخاصه يحتاج في تعدده الى المادة سواء كان تعددا بالذات او بالعرض فللمادة العنصرية تعدد بالذات
مستند الى ماهيتها وتعينها بالعرض مستند الى العوارض اللاحقة بها وهذه التعينات منشأ تعينات الاشخاص الحالة فيها كما ان التعيين الاول
منشأ التعينات العوارض اللاحقة لها انتهى بالجملة ان الوجود الخاص مناط التشخص اي المشخص الوجود الخاص فالشيء الممكن الذي وجوده في نفسه
يستغني بل الى السبب وحده الجهة التعلق خاص بها علة ما يترتب عليه وحدة الوجود والتشخص متعين بذاته وصح التشخص بنفسه من غير افتقار جانب الى افاضة الجاعل
الحق فينحصر ذلك الشيء في فرد واحد لان المحل ليس علة لتعينه ولا المحل لغير المادي فالعلة اما ان تقتضي تشخصها او ما يلزمها فيلزم الانحصار كما دريت في
الدرس السالف هذا وان تشخيصه التفصيل فارجع الى التعليق المرضي وان الذي وجوده في نفسه وجوده لمحله كوجود الاعراض لموضوعاتها ووجود
الجسمية للمواد فهو من حيث ان ذلك الشيء موجود وحال فيه اي في المحل سبب يصح لتعينه واما المحل فليس متعينا بالحال فيه لانه ما لم يتعين في نفسه لم
حلول شيء فيه فلو كان تعينه بالحال فيه يلزم الدور فيكون ذلك الشيء متعددا بتعدده اي بتعدد المحل فان تعدد محله سواء كان بالذات او بالعرض
يستدعي تعدد واشتراك الارتباط بها علاقة احتياج الحال الى المحل فذوات المحل من الحقائق اي الحقائق التي هي [illegible] في المحل
كالسواد والاعراض [illegible] بالعرض ووقت تشخص اي الحقائق الحالة بالزمان اي [illegible] الزمان
[illegible] المتماثلين كالسوادين اذ احصل احدهما في موضوع واحد بعد بطلان العرض الآخر لاستحالة اجتماع المثلين
فالمحل من المشخصات على صيغة اسم الفاعل بمعنى ما يحتاج اليه نحو الوجود والتشخص يعني الاصل الوجود الذي هو التشخص لتلك الحقائق بدون
المحل والزمان منها اي من المشخصات فان توهم انه كيف يصح كون الزمان من المشخصات والا يلزم تبدل التشخص بتبدل الزمان وهو كما ترى
اذ لا تبدل الشخص بمعنى انه اي الزمان من امارتها اي من علامات المشخصات ومن مخصصات [illegible] مشخص ما سنة التحتانية ومنار الامتيازات
في ملاحظة العقل وليس الزمان من المشخصات المعتبرة في الوجود حتى يلزم ذلك التبدل ولا انه علاوة وراحة اخرى لذلك التوهم يصح ان يقال
الزمان من اعتبارات ذات المحل ومن متمات علية اي بان يجعل الزمان جزأ من المحل بالاضافة اليه اي الى الغير من المتماثلين فمحل
العرض الواحد منهما هو الموضوع اي الموضوع والزمان لا الموضوع وحده فيتخلف باختلاف [illegible] [illegible] الزمان [illegible]
باختلاف الجزء [illegible] الامر الى التشخص [illegible] الاستعدادات وتعددها [illegible]
حركات اي حركات مستمرة الفرض في كل منها اجزاء [illegible] [illegible] [illegible] حركات [illegible]
الانحلال في التعيلات [illegible] ذكر [illegible] الفلكية في الارادات [illegible] الحركة
الاولى حركة النفس الفلكية في الارادات والحركة الثانية حركة الاجرام الفلكية في الاوضاع والثالثة حركة المادة العنصرية في [illegible]
وهي حركة النفس الفلكية في الارادات سبب لوجود الثانية اي حركة الاجرام الفلكية في الاوضاع والثانية سبب لبقاء الاولى كما ان [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع بقائها اي بقاء الثالثة من غير عكس اي ليست الثالثة سببا للثانية لا لوجودها ولا لبقائها واذا قيس اجزاء كل حركة الى اجزاء نفسها
لا الى اجزاء حركة اخرى فكل جزء سابق منها اي من الاجزاء بوجوده وعدمه للاحق سبب لوجود الجزء المسبوق اي المتاخر من تلك الاجزاء
واذا قيست اجزاء حركة الى اجزاء حركة اخرى يعني الحركة الاولى والثانية ان الارادة الجزئية الفلكية التي هي من اجزاء الحركة الاولى سبب
للوضع الجزئي الذي هو من اجزاء الحركة الثانية وهذا الوضع الجزئي سبب للارادة جزئية اخرى غير الارادة الجزئية الاولى وهكذا الى ما لا نهاية
له في الثانية والثالثة كل وضع سبب لاستعداد من غير عكس اي ليس الاستعداد سببا للوضع وكل استعداد اي مستعد او خاص ناشئ
عن حادث بسبب حركة فلكية خاصة للشي بخصوصه صحيح لارتباط خاص وان لم يكن كنه ذلك الارتباط معلوما لنا فذلك الشي مع [illegible]
الحق يترتب عليه اي على ذلك الارتباط وجوده الخاص اي وجود ذلك الشي وتشخصه فحاصل الكلام بحيث ينكشف به المرام ان الماهية المجردة
عن المادة بحسب الذات والتعلق لا تكون [illegible] بل تكون منحصرة في فرد واحد كالعقول فان نوعها منحصر في شخصها بخلاف النفوس
فانها وان كانت مجردة بحسب الذات لكنها متعلقة بالمادة تعلق التدبير لم ينحصر نوعها في [illegible] بل متعددة بحسب تعدد المادة التي
تعلقت تلك النفوس بها وما هي اي الماهية [illegible] مشتركتين في الماهية فالسبب الحامل اي المادة او بالوضع والمكان او بالزمان
وبالجملة لعلة من العلل اي اي علة كانت اما اعتبار الخصوصية فلا دخل له في اثبات المطلوب بمعنى انها [illegible] موجبة لافراد كما انها
مصححات [illegible] اي استعدادات الماهية الوجودات الخاصة التي هي تشخصها [illegible] بالاستعداد [illegible]
افاضة الجاعل اذ لا بخل في المبدأ الفياض من الجواد المطلق وانما يتاخر الفيض عنه تعالى بسبب عدم الاستعداد التام في القابل ومن
نقصان [illegible] فيض [illegible] هر كس [illegible] الموجودية امر واحد كما ان [illegible]
[illegible] مصدر للاثار [illegible] الامتياز [illegible] المقام [illegible] المرام [illegible]
قوله هو الحق آه قال المصنف في الحاشية في شرح محسوسية الكلي الطبيعي في [illegible]
واللون فان الحس لا يدرك الا افرادها وهي محسوسة بالذات فهما ايضا محسوسان بالذات [illegible] ايضا محسوسا بالذات [illegible]
قوله كان هو اي الكلي الطبيعي المحسوس حقيقة فان المحسوس [illegible] لا يكون محسوسا بالعرض [illegible] الوجود
للطبيعة [illegible] يكون هي المحسوس حقيقة وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم [illegible] كان هو اي الكلي الطبيعي ايضا كذلك اي محسوسا
بالعرض [illegible] ان المحسوس في الجسم ليس الا اللون واما الجسم فهو محسوس بواسطته فالكلي اذن لا يكون محسوسا الا بالعرض [illegible]
بالذات [illegible] الا يكون بواسطة الغير سواء كانت واسطة في الثبوت او في العروض [illegible] او يكون بواسطة غير واسطة في العروض [illegible]
والمحسوس بالعرض ما يكون بواسطة الغير واسطة في العروض كالجسم فان المحسوس حقيقة هو اللون والجسم محسوس بالعرض [illegible]
ويشير اليه اي الى [illegible] قول العارفين بالله قدس الله تعالى اسرارهم ما رأيت شيئا من الاشياء الا ورأيت الله فيه فان الممكنات
المتعينات لما كان تعينها [illegible] بهذا الاعتبار فالمرئي فيها لا يكون الا المتعين الحقيقي الذي ليس [illegible] باعتبار [illegible]
جميع التعينات [illegible] الحقيقي ثم اذا اعتبر التعينات في الممكنات تكون [illegible] بهذا الاعتبار الا في [illegible]
الا هو وقد قالوا اي العارفون بالله ان الممكنات ما شمت رائحة من الوجود وليس الموجود حقيقة الا الله تعالى وهو الوجود
وليس وجود الممكنات الا انتساب الوجود الواجب تعالى فهي في ذاتها فانية [illegible]
هذه الكلمات كما هو الاليق بهذا المقام [illegible] في التعليق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان المحسوس [illegible] التفسير [illegible] الكلي [illegible]

بحسب الذات والوجود فلا معنى لكون الشخص محسوسا وكون الكلي غير محسوس وجه الاندفاع على ما في الفقر الحديد اي ان محسوسية الشخص
هي بعينها محسوسية الطبيعة من حيث هي الا ان الشخص مشتمل على الطبيعة والتعين و لما كان التعين امرا عدميا لم يحق من الشخص شئ يكون محسوسا الا الطبيعة
وقد يقال القائل هو المحقق الدواني [illegible] ومن هذا اتضح كون الكلي الطبيعي محسوسا ان الشئ لا يصير محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض
مخصوصة كالوضع والشكل واللون وغيرها كالاين والكلي انما يوجد مع عزل النظر عن هذه العوارض المذكورة بخلاف الشخص وانما نا اي الكلي
والشخص موجودين بوجود واحد فليتامل هذا البسط في التعليق المرضي قوله شرذمة في القاموس الشرذمة بالكسر القليل من الناس ج شراذم وشراذيم
وفي الصراح شرذمة بكسر شين گروهي اندک ومردم پاره از هر چيز قليلة آه اي من المنكرين لوجود الكلي الطبيعي في الخارج منهم شارح المطالع وشارح التجريد
القديم فذهب اليه ان الموجود في الخارج هوية اي صورة شخصية بسيطة اي غير مركبة في نفسها ينتزع منها العقل امورا من الماهية والتشخص [illegible] ليس لها
في الخارج الا نفس الهوية الخارجية فلا يلزم من وجود الشخص وجود الماهية الكلية بل الكليات من المنتزعات العقلية بالنظر الى المشاركات والمباينات
وليست من الاعيان الخارجية وسيظهر بطلان هذا القول عن قريب كذا في الحاشية متعلقة بذاتها وتصحيح الكليات ذاتية كانت او عرضية
فالمنتزعة عن الاشخاص بالنظر الى المعاني المتباينة ذاتيات والمنتزعة بالنظر الى المعاني التابعة عرضيات هذا التحقيق تمام آخر منتزعة منها اي عن الهوية
البسيطة و متحدة مع تلك الهوية البسيطة بالعرض لا بالذات اي صدق الكليات عليها صدق عرضي لا ذاتي فالنزاع من هذه الفئة القليلة
قد يشير الى تفسير لفظ الشرذمة معنوي لا لفظي فانهم ينكرون لوجود الكلي الطبيعي الذي هو عبارة عن الطبيعة من حيث هي هي [illegible] التحقيق يعترفون
بوجوده كما سيقوم راجع الى المنفي لا الى النفي [illegible] ان بعض الناس قد توهموا ان الموجود في الخارج هي الماهية التشخصية [illegible] الكليات
متحدة معها بالذات فوجودها في الخارج بعينه وجود الكليات فيه [illegible] فلا نزاع بينهم وبين هذه الفئة [illegible]
بان النزاع بين الفريقين معنوي فانهم غير قائلين باتحاد الكليات بالهوية الخارجية بالذات حتى يكون لها وجود في الخارج [illegible]
الكليات ولذا انكروا وجود الكلي الطبيعي بخلاف المحققين فانهم قائلون بان بعض الكليات متحدة مع الهوية الجزئية الموجودة فاثبتوا وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وبالجملة ان النزاع معنوي لا لفظي نعم بعض المنكرين لوجود الكلي الطبيعي في الخارج انكروا الكلي الطبيعي بما هو معروض للكلية
يعني جعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث انها معروضة للكلية [illegible] لا يحسن العاقل ان يتصدى لاثباته اي اثبات الكلي
الطبيعي بالمعنى المذكور [illegible] فانه لا يجوز وجوده في الخارج [illegible] قال بوجوده فقد اخذه بمعنى الماهية من حيث هي هي
[illegible] الشارح [illegible] الشرذمة [illegible] قال الجوهري في الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانفصيل في بعض تعليقاتنا [illegible] على ما ذكر [illegible] القول بان يكون [illegible] امور هي مبادي الانتزاع صور متغايرة بالذات
ان يكون [illegible] واحد منها ان احدها بالاجزاء الخارجية وثانيها بالاجزاء العقلية وهو كما ترى فذلك القول ايضا باطل فارجع [illegible] الشارح [illegible]
في ان يكون [illegible] واحد [illegible] على اتحاد الاجزاء العينية اي الخارجية والعقلية بالذات [illegible]
بين الاجزاء الخارجية والذهنية تغايرا بالذات وليس كذلك بل هما متحدان بالذات وانما متغايران بالاعتبار بل [illegible]
اي بين الاجزاء الخارجية والذهنية في الذهن جعلا اي لا بالذات ولا بالاعتبار فانه باخذها اي الذهن باخذ الاجزاء العينية لا بشرط شيء فالاجزاء
العينية حين حصولها في الذهن صارت ذهنية فلا اتحاد حتى يلزم الاستحالة نعم الاجزاء الخارجية التي هي الهيولى والصورة متغايران بالماهية
للجنس والفصل المحققين كما مر في الحواشي كذا في الحاشية تمام تفصيله من ان الاجزاء الخارجية على قسمين احدهما ما هي متحدة في القوام
والوجود في الخارج وهي التي هي ماخذ الجنس والفصل وثانيهما ما هي مختلفة في التقرر والوجود كالهيولى والصورة وهي مغايرة للاجزاء العقلية بالذات
كما [illegible] والتحقيق [illegible] فصلناه في الحواشي [illegible] كذا في [illegible] من الناس [illegible]
بالمتنافيين كذا في الحاشية [illegible] اي اخذ صور متغايرة بالذات [illegible] على المناط امور خارجية عن [illegible] قوام
ماهية المركب للامور [illegible] حتى يلزم القول بالمتنافيين ثم المراد بالمركب المركب العقلي لا الخارجي فلا يرد ان في القول [illegible]
اخذ الصور المتغايرة بالذات امور خارجية عن [illegible] ماهية المركب [illegible] في الخارج [illegible] المركب العقلي
[illegible] الذاتيات [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الذاتيات [illegible] الماهية من حيث هي هي لا امور خارجة عن قوامها كما ذكره [illegible]
خلاف العرضيات فان مصداقها امور خارجة عن نفس الماهية فالذاتي [illegible] فلا يصح كون
الذاتي امرا خارجا والا يلزم الانسلاخ [illegible] ذلك القول على ان العالم اي ما سوى الله تعالى اعراض [illegible]
اعراض [illegible] والعرضيات اعراض [illegible] مجتمعة على موجود واحد بسيط واجب [illegible] كما ذهب اليه الصوفية [illegible] قول الافلاطون [illegible]
القول بان لكل نوع فردا موجودا في الخارج مجردا عن العوارض اي سوى الوجود [illegible] لا يتطرق اليه الفساد [illegible]
قول افلاطون [illegible] صاحب الاشراق الشيخ المقتول بان [illegible] افلاطون ان لكل نوع امرا مجردا عن المادة [illegible]
[illegible] الامر المجرد ذلك النوع ويفيض الامر المجرد عليه اي على النوع كمالاته اي كمالات النوع وهو الذي [illegible] رب النوع [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] البحار [illegible] الامطار ونحوها وعلماء الفرس اي الاشراقيون [illegible] عليه اي على رب النوع في حكمة الاشراق
حكماء الفرس كلهم متفقون على هذا حتى ان [illegible] من الملكوت [illegible]
وهي الانوار التي اشار اليها [illegible] وقال [illegible] صاحب الاشراق ان هذه المثل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اى ما اراد صاحب الاشراق مراده اى مراد افلاطون في مقام اثبات الصورة المنوعة اى الصورة النوعية التي تجعل الشئ بانضمامها اليه نوعا مخصوصا

وذلك لعدم قوله بالصورة النوعية لتنزيله رب النوع منزلة الصورة كذا في الحاشية واما ههنا اى في مبحث الماهية فمراده اى مراد افلاطون

وجود طبيعة مجردة عن خصوصيات المادة وعوارضها المجردة عن جميع العوارض مادية كانت او غيرها فلا يلزم عليه اى على افلاطون القول بوجود

الماهية المجردة عن جميع العوارض حتى عن الوجود والتجرد فلا يشنع عليه بان وجود تلك الماهية محال لان الوجود ايضا من العوارض فذلك لما عرفت

ان مراده تجردها عن المادة والاعراض اللاحقة لها بسبب المادة لا عن الوجود والتجرد ايضا ومن البين انه لا دخل للمادة وعوارضها في تجردها

لتحققها في الواجب تعالى والعقول فلا استبعاد ان يقال ان وجود الماهية المجردة بهذا المعنى مما لم ينكره احد ولو كان كذلك لما كان محل التشنيع كما

هو في افواه العوام ناظر الى المنفي لا الى النفي وتشنيع اى من العوام [illegible] قوله وهي المثل الافلاطونية آه قيل القائل هو العلامة شارح

حكمة الاشراق والمقصود منه دفع استبعاد اطلاق المثال على المجرد وذلك لان المثال اكثر اطلاقه على النوع المادي وظاهر ان الشئ المادي دون من

المجرد فكيف يصح اطلاقه عليه المثال وان كثر استعماله في النوع المادي وهو الصنم اى الجسم الذي هو الصنم حتى كانه اى المثال اخص منه اى بالصنم فانما

استعمل المثال في رب النوع لانه اى رب النوع مثال له اى للنوع في عالم العقل اى الذهن كما ان الصنم مثال له اى للنوع المادي

في عالم الحس وهذا اى هو لان كل واحد من رب النوع والصنم مثل للآخر في كونه مثالا للشئ وان تفاوتا بحسب الظرف في العقل والحس ويقال لرب الصنم المثل

ثم اعلم المقصود منه تحقيق المقام بحيث ينكشف به معاني المثل الافلاطونية ويزول الالتباس عنها ان المراد بالمثل الافلاطونية في مبحث الماهية الطبائع

الازلية والابدية المتغايرة عن الافراد اى الكلي في اعتبار العقل [illegible] الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنتها لجهة [illegible] المادة وعوارضها

وهو الشئ الالهي دون الشئ الطبيعي المكتنف بلواحق المادة كذا في الحاشية وفي باب تفصيل العوالم عالم المثال المتوسط بين عالمي الغيب والشهادة

وفي مقام اثبات الصورة النوعية الجواهر المجردة من المواد المسماة بارباب الانواع وفي مبحث العلم الحصولي الاشباح القائمة بانفسها [illegible]

وقد مر تفصيله في شرح الخطبة هذا ما حققه المحققون من الحكماء الراسخين قال المعلم الاول [illegible] وهو السيد الباقر في الافق المبين ان

للطبائع المرسلة اى الكلية نحوين من الوجود احدهما [illegible] وجود الاشخاص وهذا هو الذي يكون وجوده

مرهونا بالامكان الاستعدادي كما في الجزئيات الحادثة الزمانية بحسب الاستعداد الزماني وثانيهما وجود الهي قبل الكثرة وهذا يمتنع ان يكون

مرهونا بالامكان الاستعدادي ثم لما كان وجوده [illegible] الله تعالى من غير توقف على المادة وعوارضها سمي بالالهي ممتاز عن وجودات الافراد

بالسرمدية [illegible] من العوارض فذلك معاني المثل الافلاطونية [illegible] من حيث هي هي

[illegible]

فافهم ويمكن ان يرجع قول المعلم الاول الى هذا بان [illegible] اثبات الوجودين المتغايرين بحسب الذات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو ان الامكان الذاتي هناك بلا كلفة فيضان الوجود عن الجواد المطلق بخلاف التشخص المخلوط فانه مربوط بالوجود وبالامكان الاستعدادي ومن
البين ان المتقدم لا بد وان يمتاز عن المتاخر فهذا الوجود اي الوجود المنسوب الى الطبيعة من حيث انه اي الوجود لها اي للطبيعة لعين
للتشخص الا بالعرض فهي اي الطبيعة متميزة عنده اي عن التشخص بهذه النسبة اي نسبة التقدم في الحاشية اعلم ان التشخص عبارة عن نحو الوجود
المنسوب الى الشيء المخلوط واستناده الى الواجب تعالى بسبب الامتياز بين الاشخاص واما الوجود الالهي المنسوب الى النفس الطبيعة المستند
الى مجرد العناية الالهية لا بشرط امتياز التشخص بل هي بهذا النحو من الاستناد وبحسب هذا الوجود ممتازة عن سائر الحقائق الكلية فافهم
انتهت فهذا الوجود اي وجود الطبيعة وان كان متصلا من حيث انه للتشخص بخصوصه متجددا وهذا الوجود الحيثية [illegible] مناط الامتياز التشخص عن
سائر الاشخاص المشاركة معه في الطبيعة من حيث هي هي بتجدد الاشخاص لكنه من حيث الاستناد الى الطبيعة ازلي وهي بهذا الاعتبار ممتازة عن
سائر الحقائق المشاركة معها في الجنس وحافظ لهذا الاستناد المستمر لان الاشخاص ازلا على التعاقب فاذا فرض انعدام جميع هذه الاشخاص المتعاقبة
على الطبيعة لم تنعدم الطبيعة اي لم تنعدم بالمرة ولو وجد الطبيعة لوجود واحد منها اي من الاشخاص فكان في الحاشية ولهذا قال الاستاذ المحقق ان الشيء
المطلق اي ما هو ملحوظ بعنوان الاطلاق وواحد بالوحدة المبهمة موجود في الخارج لا مع وصف الاطلاق بل مع قطع النظر عنه وهو يوجد بوجود فرد ما وينتفي
بانتفاء جميع الافراد لان وجوده وجود الذي قبل الكثرة فما دام وجود الفرد متحقق كان وجوده [illegible] انتهى فقال الشيء والطبيعة من حيث هي هي اي مطلق
الشيء الذي هو موضوع المهملة كذا في الحاشية حكمان الحكم الاول انها اي الطبيعة من حيث هي هي تتحقق بتحقق فرد ما وتنتفي بانتفاء فرد ما
لها مطلق الطبيعة هذا اي الحكم الاول من حيث اتحادها اي اتحاد الطبيعة مع الاشخاص والحكم الثاني انها توجد بفرد ما وتنتفي بانتفاء الكل اي جميع
الافراد بحيث لا يبقى منها فرد وهذا اي الحكم الثاني بالنظر الى وجودها الالهي اي الذي للشيء المطلق لا مع وصف الاطلاق فمطلق الشيء له حكم الافراد وحكم
الشيء المطلق لان اعتباره مشتمل على جميع الاعتبارات كذا في الحاشية وهذا الحكم اي الثاني مشترك بينها اي بين الطبيعة من حيث هي هي وبين
موضوع الطبيعة اي المأخوذ من حيث الاطلاق والعموم اي في العنوان لا في المعنون [illegible] اي كما كان للطبيعة
من حيث هي هي حكمان مخصوصان احدهما من حيث الاضافة اي اضافة الوجود الى التشخص وبهذه الخصوصية تمتاز تلك الوجود عن وجودات سائر
الاشخاص والاخر منهما من حيث الاضافة الى الطبيعة وبهذه الخصوصية تمتاز هذا الوجود عن وجودات الحقائق اي الطبائع الكلية الاخرى واذا نسبنا
الوجود الى التشخص فللطبيعة ايضا بالذات يعني ان وجود التشخص هو وجود الطبيعة بالذات لاتحادهما بالذات لكن هذا ليس مطلقا بل ان كان نسبة الشيء
والا فبالعرض واذا اضيف اي الوجود الى الطبيعة فللتشخص بالعرض لا بالذات لاتحاده اي اتحاد التشخص معها اي مع الطبيعة بالعرض لا غير لكون التشخص
خارجا عن حقيقة الطبيعة سواء كانت ذاتية له او عرضية ونظيره الجنس والفصل فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الاخر لما [illegible] ان الجنس عرض عام
للفصل كما ان الفصل خاصة للجنس ومن قال ان الفصل عرض عام للجنس فقد سها سهوا ظاهرا فتفكر وتشكر قوله وهو الحق فانه لا حجر آه قال المصنف في
الحاشية بل يوجد المجردة في الذهن قيل لا توجد لان وجودها في الذهن من العوارض وقيل توجد لان الذهن يمكنه تصور كل شيء حتى عدم نفسه فلا حجر
في المتصورات فلا يمتنع ان يعقل الماهية المجردة وقيل ان شرط التجرد عن الامور الخارجية وجدت وان شرط التجرد مطلقا فلا توجد انتهى اقول المقصود
منه توضيح كلام المصنف بالتسليم والتوضيح لكي لا تتوهم [illegible] ليس الكلام اي النزاع في تصور مفهوم الانسان المجرد عن جميع العوارض فلا ريب
عليك ان للذهن قدرة على تصور كل شيء ومنه الانسان المجرد ايضا بل انما هو اي الكلام في انه هل يوجد في ذهن ما الانسان مثلا واما في الخارج
فلا شك في استحالة وجوده بحيث لا يكون الانسان مقترنا بشيء من العوارض الخارجية والذهنية ولا ريب في ان التعري في مطلق عالم الواقع خارجيا
كان او ذهنيا لا يتوهم من غير الخلط والاقتران بها اي بالعوارض فما قال المصنف وهو الحق ليس بصحيح وما قلنا اي اقول العوارض الوجود [illegible]
[illegible] ان المجرد [illegible] عرفت انه لا نزاع في هذا التصور ثم كان المناسب ان يقول الانسان المجرد ليناسب السابق لكن [illegible]

الى ان هذا المبحث محل التحقيق بمفهوم مجرد دون مفهوم مجرد وبشرط لا عطف تفسيري لمجرد ويحصل في الكل المفهوم الاخير بعنوان الطبائع الباطلة لغير المتحققة في مطلق عالم الواقع ويحكم عليه اي على العنوان باحكام صادقة كما يقال وجود الماهية المجردة محال لا يكون العنوان الحاكي عنها اي عن الطبائع الباطلة موجودا في عالم الواقع دون المحكي عنها هذا التفصيل في مبحث التصديقات وانما الكلام فيه اي في المحكي عنها اذ ذاك العنوان الحاكي ليس مجردا بل مخلوطا هذا اي المذكور فيما يسلكه من تصور الحيوان المجرد وجعله عنوانا للطبائع الباطلة اذا اخذ المجرد وبشرط الاشئ بالاصطلاح الثاني اي بالنظر الى الامور المحصلة وغير المحصلة اذ منافيه اي بالاصطلاح الثاني اقتران كل امر فرض مقارنته به اي بالحيوان المجرد مثلا بخلاف ما اذا اخذ المجرد بشرط لا بالاصطلاح الاول اي بالنظر الى الامور المحصلة فقط اذ المنافي فيه اي الاصطلاح الاول ذلك الاقتران اي اقتران كل امر فرض مقارنته به اذا فرض [illegible] وجه التحصيل اذ معنى بشرط الاشئ على هذا الاصطلاح عدم تحصله بما هو من الامور المحصلة لشيء مرتبة من المراتب فيجوز ان يقترن به من غير ان يتحصل به كما مر في المادة كذا في الحاشية قوله فيهما هذا الاصطلاح اي الاصطلاح الاول قوله فيها فيجوز ان يقترن به آه والتعريف الى معنى بشرط لا على الاصطلاح الاول اعم وعلى الاصطلاح الثاني اخص ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم لجواز تحقق الاعم في ضمن مغاير لذلك الخاص المنفي هذا فاحفظ فتفكر فانه الحق والحق احق بالاتباع قوله ما يحمل عليه آه هذا الحمل اي الحمل المستفاد من قول المصنف في تعريف المعرف اعني ما يحمل ليس مقصودا بالذات في التعريف المقصود ومنه دفع ما يتلج وبعنوان التعريف الامرية في كونه من المطالب التصورية فلا يتحقق فيه الحمل فلا اسناد ولقول المصنف ما يحمل عليه بل الصواب ان يذكر بدله ما يفيد التصور لتفصيل الجواب انه حين التعريف واشكال يحمل المعرف بالكسر على المعرف بالفتح [illegible] الاخطاء لكن ذلك الحمل والتصديق ليسا بمقصودين بالذات في التعريف [illegible] الغرض منه اي من التعريف انما هو [illegible] فلا حكم في التعريف [illegible] شرح المقاصد [illegible] مثلا الانسان حيوان ناطق [illegible] على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والاقوال [illegible] بل [illegible] الانسان [illegible] بوجه [illegible] في تصوره بوجه الكل فليس بين الحد والمحدود حكم [illegible] لا يلزم من كون الغرض التصور ان لا يكون امر مقصودا فان هذا الحمل ليس مقصودا بالذات بل [illegible] والاعلام على ان التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] البسيط [illegible] تحقق التحديد بتلك الاجزاء كما نقله المحقق الدواني [illegible] ان التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] فان الحد في المشهور منحصر في المركب من الجنس والفصل [illegible] لا يكون [illegible] التحديد [illegible] الانسان [illegible] والكلام انما هو في هذا التعريف فانه [illegible] ما هو [illegible] لا يكون تعريفا [illegible] في الاجزاء الخارجية [illegible] المكن [illegible] الشئ [illegible] ذلك الشئ فيقول الانسان مثلا فيجيب بانه حيوان ناطق [illegible] حقيقة الانسان [illegible] الا على ذلك الشئ [illegible] بالاجزاء الخارجية [illegible] البسيط [illegible] بالبسيط [illegible] ان الاجزاء الخارجية [illegible] فاعتبار التحديد [illegible] بالذات [illegible] المصنف ما يحمل عليه [illegible] التحديد بالاجزاء الخارجية [illegible] بين الحد والمحدود [illegible] من الاجزاء الخارجية [illegible] بالتحديد [illegible] الاولى [illegible] بالحد [illegible] والتعريف [illegible]

فيفيد التعريف اللفظي احضار المعنى في المدركة وتقييد التفاتها اي التفات المدركة اليه اي الى المعنى ثانيا اي ثاني مرة فقد يظن ان
هذا التعريف اللفظي من المطالب التصورية مسامحة اذ لا يكون فيه حصول الصورة مطلقا والا لزم تحصيل الحاصل فعلم ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما يشتركان
في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف الآن لحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي هذا قوله فبحسب الحقيقة اي التعريف الحقيقي المقابل
للتعريف اللفظي اما بحسب الحقيقة وهو ما يفيد تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر ذهنا كان او خارجا بناء على ان الحدود والحقيقية والرسوم الحقيقية
ليست مختصة بالاعيان الخارجية بل هي شاملة للامور الاعتبارية الموجودة في نفس الامر واما بحسب الاسم عطف على قوله اما بحسب الحقيقة فهو
ما يفيد تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن كونه اي كون الشيء موجودا في نفس الامر او معدوما فيه ومما ينبغي ان يعلم ان [illegible] قبل التعريف
الاسمي تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود وبعد ان لم يكن كذلك كتعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط به ثلثة
اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا وكل منهما اي من الحقيقي والاسمي ينقسم الى الحد والرسم فاقسام التعريف
ترتقي الى تسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم والقسم التاسع اللفظي قوله ولا بد ان يكون الخ اشتراط
المساواة بين المعرِّف والمعرَّف في الصدق بحيث كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وبالعكس واشتراط الاجلائية عطف على
قوله المساواة دون قوله الصدق بمعنى اكثرية ظهوره اي ظهور المعرف بالكسر بالنسبة الى المعرف بالفتح ثم في تفسير الاجلائية باكثرية الظهور
اشارة الى ان الاجلائية [illegible] لا [illegible] والى دفع ما يتوهم من ان اشتراط الاجلائية المعرف بالكسر من المعرف بالفتح ينبئ عن عدم كونه
مساويا له فيلزم المنافاة بين قولي المصنف ولا بد ان يكون المعرف اجلى ومساويا بان المراد من الاجلائية اكثرية الظهور في المعرفة بان يكون
معرفة المعرف بالكسر [illegible] من معرفة المعرف بالفتح لا الاجلائية في الصدق والمراد بالمساواة المساواة في الصدق فلا منافاة بينهما لتمييز الافراد دليل
اشتراط المساواة في الصدق يعني هذا الاشتراط انما هو لتمييز افراد المعرف بالفتح عن جميع ما عداه [illegible] ولو لم يشترط التساوي فلا يخلو اما ان
يكون المعرف بالكسر اعم من المعرف بالفتح او اخص منه فعلى الاول يلزم ان يدخل في المعرف غير المعرف فلم يكن مانعا وعلى الثاني يلزم عدم كونه
جامعا لجميع افراد المعرف وهو اي تمييز الافراد مقصود في الجملة فان المقصود الاصلي في التعريف هو تصور المعرف بالفتح والامتياز التام لازم
له فيكون هذا الامتياز مقصودا في الجملة واما كون الامتياز المذكور لازما للتصور المعرف بالفتح فلان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان ومن ثم تسمع ان المتأخرين لم يلتفتوا الى ذلك التمييز بل شرطوا المساواة واخرجوا الاعم والاخص من صلاحية التعريف
فالتمييز المعتبر عندهم هو التمييز التام اي التمييز عن جميع ما عدا المعرف ولا ارتياب في ان الكلام ههنا على رأيهم فيكون المراد من تمييز الافراد
هو التمييز التام الاعم [illegible] من الناقص اي التمييز عن بعض ما عداه وبما القيناه عليك ظهر ان قول الشارح في الجملة متعلق بمقصود واما تجويز ارتباطه
بتمييز [illegible] بان التمييز في الجملة [illegible] عن جميع الافراد [illegible] في بعض [illegible] ولعلنا [illegible]
فهم ما فيه من الاختلال [illegible] ظاهر اذ المناسب ح ان يقول هو في الجملة مقصود فافهم [illegible] عطف على قوله لتمييز الافراد ودليل لاشتراط الاجلائية
العبارة [illegible] معرفته اي معرفة المعرف بالكسر [illegible] اي على المعرف بالفتح [illegible] اي لكون المعرف بالكسر [illegible] معرفة المعرف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعرف بالفتح [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] المعرف بالكسر [illegible]
اجلى [illegible] المعرف [illegible] اجلى [illegible] مساويا [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] في المعرف التام [illegible] المعرف بالكسر [illegible] المعرف بالفتح [illegible]
المعرف [illegible] فان هذه الموجبة الكلية تنعكس [illegible] النقيض [illegible] لم يصدق المعرف بالفتح لم يصدق المعرف بالكسر
[illegible] المعرف بالكسر [illegible] افراد المعرف [illegible] المعرف بالكسر [illegible] المعرف بالفتح [illegible]

لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف بالفتح وانما سمي بدلا لانه عكس لقولنا متى يصدق المعرف بالفتح يصدق المعرف بالكسر ويلزمه الجمع لان
الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى القول المذكور وهو معنى المنع المعتبران فيه اي في التام الاي لا اعتبار المساواة في مطلق التعريف ثم تفصيل المرام انه
لما علم مما سبق ان المساواة شرط في التعريف مطلقا مع انه غير صحيح عند اهل الحق لانهم يجوزون التعريف بالاعم كما سياتي في المتن من انه جوزه بالاعم
استدرك هذه الشارح بقوله ثم اعلم الخ وصرح بان ذلك الاشتراط انما هو في المعرف التام فان الطرد والعكس انما يحصلان بالمساواة ويعتبران فيه الا في غير
مطلقا واذا لم يعتبر فيه فلم يشترط المساواة فيه ايضا قوله والتعريف بالمثال الخ ازاحة لما يتوهم من ان حصر التعريف الحقيقي في اقسام الاربعة غير صحيح
اذ ههنا نوع آخر من ذلك التعريف وهو التعريف بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحاة الاسم كزيد وقد يكون مباينا كقولنا العلم كالنور فح لا يصح القصر
المعرف بما يحمل لان المباين غير محمول ولا يصح قول المصنف ولا يصح بالاخص بانه ليس المراد منه اي من التعريف بالمثال التعريف بنفس المثال
حتى يلزم ما ذكر من الكسر ويلزم التعريف بالمباين والاخص بل المراد منه تعريف الشيء بالخاصة الحاصلة له اي للشيء باعتبار مقايسته اي مقايسة المثال اليه
اي الى الشيء المثل له وهي الخاصة المشابهة المختصة به اي بالمثال فتعريف الاسم بزيد تعريف بكونه [illegible] غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف كما في التعريف بالمثل الاربع كتعريف النظر بترتيب امور معلومة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فليس
المراد ان الحاصل بالانفس معرفات النظر حتى يلزم التعريف بالمباين بل المعرف بالحقيقة امور تحصل [illegible] باعتبار المقايسة الى المثل الاربع [illegible]
[illegible] على النظر فانه للنظر تحصيل الغير الحاصل [illegible] بالقياس اليها [illegible] على النظر وهو يتوصل بها الى [illegible] الغير الحاصل [illegible]
ان الماء الثانية للكوز شرب الماء واذا قيس الكوز الى شرب الماء [illegible] شرب الماء [illegible] الكوز [illegible]
[illegible] بالمثال [illegible] بالرسوم الناقصة [illegible] الاخص لا المباين [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص [illegible] التعريف بالاخص لا بالمباين ثم اعترض الشارح على كون
التعريف بالمثال [illegible] الرسوم [illegible]
[illegible] التعريف بالمثال [illegible] الرسوم [illegible] اقسام التعريف [illegible]
[illegible] ان المثال يكون [illegible]
[illegible]

فانهم قالوا ان الاخص لما كان من خواص الغير الشاملة للاعم والغرض من التعريف تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه فيقيد تصوره من حيث انه من خواصه ومن عوارضه تحقيقه تصوره في الجملة وكذلك يفيد الالتفات اليه ويمكن ان يقال ان الاعم اعرف من الاخص عند العقل وهو اخفى منه فاعتبروا الاعم في التعريف دون الاخص فتامل قوله ان كان المميز ذاتيا آه هذا اي تقسيم المعرف الى الحد والرسم سواء كان تاما او ناقصا مبني على اشتراط التساوي في التحديد اي هذا التقسيم مبني على ان في مطلق المعرف لا بد من ان يوجد المميز الذاتي فان التعريف يجوز بالاعم ايضا فلا يتم ان المركب من الجنس والعرض العام معرف مع انه ليس بحد ولا رسم لكونه مركبا من الذاتي والعرضي والحد انما يكون بالمميز الذاتي فقط والرسم بالمميز العرضي فالتقسيم غير حاصر وكذلك ان التقسيم المذكور مبني على اشتراط التساوي والمركب من الجنس والعرض العام ليس بمعرف لانتفاء التساوي فيه ثم لما كان ليتوهم ان يتوهم ان المعرف المركب من الفصل والخاصة كالناطق الضاحك والمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل كالحيوان الماشي الناطق والمركب منهما مع الخاصة كالحيوان الماشي الضاحك غير داخل مع انها ليست بحدود ولا رسوم لتركبها من الذاتيات والعرضيات والحدود انما تكون بالذاتيات والرسوم بالعرضيات فدفعه بقوله وبهذا اي الذاتي والعرضي ... ان المركب من الفصل والخاصة وكذا المركب من الجنس والعرض العام مع احدهما اي الفصل والخاصة ليس معرفا واحدا بل معرفات متعددة والمنحصر في الحد والرسم انما هو المعرف الواحد قوله ولهذا التحديد من تقديم آه لانه اي الجنس مبهم وانما حصل له اي الجنس ... التحصيل بالاتمام ولان ... والاعم اظهر عند العقل من الخاص والفصل خاص فهو اخفى عنده وتقديم الاظهر احسن كما لا يخفى قوله ... آه اي الاجل التحصيل والتعيين حتى يؤدي الى ... بصورة مطابقة لتمام الماهية لانه لو لم يكن التقديم ... الاجزاء الكثيرة فلا يكون ... على ... الواحدة قوله والبسيط لا يحد آه اي بالتحديد الحقيقي اي المتالف من الاجزاء الحقيقية اذ لا جزء له ولا تركيب في ذاته ... فان البسيط لتنافيه عن ... الاجزاء ... لم يكن المراد التحديد الحقيقي فيمكن بقيام العرض العام مقام الجنس ... والخاصة مقام الفصل ... البسيط ... التحديد ظاهرا ... ليس المقصود ... بل نفي التحديد الحقيقي ... يعني ان البسيط وان لم يكن له حد في نفسه لكن يجوز ان ... الى ... بان يكون ... من الحدود ... كالجنس العالي اعني الجوهر في حد الانسان ... ان لا يحد بالبسيط ايضا ... كالواجب تعالى فانه لا يحد لكونه بسيطا او لا يحد به تعالى ... في تحديد الغير اذ لا تركيب فيه كما في الحد الناقص كتعريف الانسان بالناطق قوله والمركب ... آه التحقيق ... والتحديد ... من الاجزاء الا انه لا يجب ان يحد به اي بالمركب فلا يدخل في تحديد الغير لعدم تركيب الغير منه فان ... المركب كالنوع السافل ... الحد التام كالحيوان الضاحك ... السافل فلعدم تركيب الغير منه واما الرسم التام ... الا ان ... الاثنان ... على العرضي ... المقام ان الماهية ... الاجزاء ... المركبة ... جزء الغير او لا ... الذي لا تركيب ... كالواجب الا ... الفصل ... في ... الجنس العالي ... بالغير ... المركب ... الذي لا تركيب ... كالنوع ... قوله والفرق بين الحد والمعرف ... المطلب ... في ... ان ... الاشياء ... الحدود ... الاشياء ... اي ... ان ... الاشياء ... كنه الشيء ... كنه الاشياء في الواقع ... الجنس ... المعنى ...

الجنسي في حد نفسه اشياء انواع كثيرة اي متحدة معه كل واحد منها اي من الاشياء معين فتلك المعنى في الوجود فيشتمل الفصل اليه اي الى الجنسي معنى آخر
وهو الفصل المعين تحصيل وجوده ويرفع ابهامه بان يكون ذلك المعنى اي الفصل مقوما داخلا فيه اي في الجنس ثم المقصود منه رفع ما يختلج في الصدر من
انه لما كان المتبادر من ضم معنى آخر الى المعنى المبهم ان يكون المعنى المنضم متغايرا للمعنى المضموم اليه مضافا اليه من خارج ويحصل منهما مجموع مغاير لكل منهما وهو ينافي حمل
كل واحد منهما على الآخر وكذا حمل الكل على كل واحد منهما دفعه بان الضم ههنا ليس بذلك المعنى بل على معنى ان المعنى الآخر محصله ومعينه بحيث يكون متحدا
على الماهية الموجودة وهذا المعنى دخوله فيه ومتضمنا فيه على ما وقع في العبارات فيتحد احدهما بالآخر بهذا الاعتبار فيصح حمل احدهما على الآخر وعلى الكل
ايضا وحاصله ان الفصل جزء من الجنس لكن الجزئية ههنا ليس على سبيل الحقيقة بل الجزئية ههنا على سبيل المسامحة فادرك وانما يكون آخر اي انما يكون
المعنى المضموم اليه مغاير المعنى المضموم من حيث التعين اي من حيث ان المعنى المضموم متعين بنفسه التحصل والابهام اي من حيث ان المعنى المضموم
اليه مبهم يحتاج في تحصله ورفع ابهامه الى ذلك المتعين لا في الوجود اي لا مغايرة بين المضموم والمضموم اليه بحسب الوجود الخارجي مثل المقدار المتصل فانه
جنسي مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول وعرض فقط والعمق اي الجسم التعليمي فانه مقدار
ذو طول وعرض وعمق لا على انه يقارنه اي يقارن المقدار شيء من خارج كما في المركبات الخارجية اذ حينئذ لا يصح حمل المختلطين على الآخر لانه حكم بوحدة الاثنين
ولا على المركب لانه حكم بوحدة الجزء على الكل فيكون مجموعهما اي مجموع المقدار والشيء الآخر الخط او السطح او العمق بل على معنى ان يكون ذلك المقدار نفس الخط
او نفس السطح او نفس العمق وذلك اي كون المقدار نفس الخط مثلا لان معنى المقدار هو شيء يحتمل المساواة مثلا او كذا اللامساواة اعني الزيادة والنقصان
غير مشروط فيه اي في معنى المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا المعنى اي قابل المساواة مثلا فقط اي بشرط ان لا ينضم اليه معنى آخر فيكون مأخوذا بشرط
لا شيء فان مثل هذا اي المأخوذ بشرط لا لا يكون جنسا [illegible] بل بلا شرط غير ذلك اي غير المساواة مثلا حتى يجوز ان يكون
هذا الشيء القابل للمساواة مثلا اي المقدار هو في نفسه اي شيء كان من الفصول المحصلة له بعد ان يحصل وجوده اي وجود الشيء القابل للمساواة لذاته هو الوجود
اي وجود المعنى المقارن به اعني الفصل اي يكون محمولا عليه اي على ذلك الشيء لذاته انه كذا سواء كان في بعد وهو الخط او بعدين وهو السطح او ثلثة ابعاد
وهو الجسم التعليمي فهذا المعنى اي معنى المقدار في الوجود لا يكون الا احد هذه من بعد او بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له اي لذلك المعنى من حيث
يعقل ويدرك الذهن وجودا مفردا مستقلا من غير انضمام فصل اليه ثم ان الذهن اذا اضاف وضم اليه اي الى ذلك المعنى الزيادة اي معنى زائدا محصلا
وهو الفصل لم يقصد الذهن الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشيء القابل للمساواة كلحوق البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشيء قابلا للمساواة
في حد نفسه ذاته وهذا الشيء الآخر اي الفصل ليس داخلا فيه بل مضافا اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك اي ضم الشيء الآخر تحصيلا لقبول المساواة انه في بعد واحد
فقط او في اكثر منه اي البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة في بعد واحد في هذه الآية اي الخط هو بعينه القابل للمساواة حتى
[illegible] الذي ذو بعد واحد [illegible] الذي ذو بعد واحد هو هذا القابل ثم تلويح المراد ان [illegible]
[illegible] المعنى في نفسه اشياء كثيرة ولا يمكن [illegible] بدون ضم معنى آخر اي الفصل اليه [illegible]
[illegible] لا بان يكون [illegible]
[illegible] والانضمام اشياء آخر بل يكون [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الابهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث التحصل ثم يضيف اليه الزيادة على نحو ما ذكرنا آنفا ثم قال الشيخ ما حاصله ان الكثرة ههنا اي في المعنى الجنسي ابهم من جهة [illegible] فهو
محصل فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون هناك غيرية لتقريره انه ليس ههنا الا وحدة محضة بحسب
الوجود في نفسه وانما جاء الكثرة باعتبار اخذ الذهن ذلك الامر المحصل في نفسه غير محصل بان ياخذه مبهما فلا يجري في المتصورات ولا شك
ان المبهم مغاير للمحصل فهي شيء هناك تغاير بينهما لكن اذا صار المبهم محصلا معينا عند الذهن بالفصل لم يكن شيئا آخر اعني مغايرا له الا بالاعتبار
المذكور اي بالاعتبار العقلي وهو بحسب التعيين والابهام فان التحصيل ليس تغييرا حتى يكون شيئا آخر بل تحقيقه فافهم وهذا معنى ما قال الشيخ في اشارة
من ان الفصل ليس منضما الى حقيقة الجنس لا في الخارج ولا في الذهن بل العقل يعتبر الجنس متحصلا بالفصل وهم يعبرون عن ذلك باعتبار انه فيه [illegible]
انتهى قوله فاذا نظرت الخ قال الشيخ في الهيات الشفاء المقصود منه ان المذكور في المتن ماخوذ من كلام الشيخ ان الحد فيه بالحقيقة معنى
طبيعة واحدة واما بحسب الالفاظ فيريد به الى كثرة بحسب الاجزاء مثلا انك اذا قلت الحيوان الناطق الذي هو الحد للانسان فقولك حيوان
اي من الحيوان الناطق معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان هو بعينه الناطق فاذا نظرت الى ذلك الشيء الواحد لم يكن كثرة في
الذهن بل وحدة واذا نظرت الى الحد فوجدته مؤلفا مركبا من عدة هذه المعاني كالحيوان والناطق كل واحد منهما على الاعتبار المذكور اي اعتبار
عدم تحصل الجنس معنى في نفسه غير الآخر فوجدت هناك اي في الحد المؤلف من المعاني المتعددة كثرة في الذهن فان حيث اردت بالحد المعنى القائم
في النفس الذهن بالاعتبار الاول وهو الشيء الواحد الذي هو الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق كان الحد بعينه هو المحدود والمعقول ولا تغاير
بينهما الا من حيث بالاجمال والتفصيل ايضا [illegible] بالاعتبار الثاني اي اعتبار الكثرة المفصل لم يكن الحد بعينه معنى
معنى المحدود بل كان شيئا مغايرا له باعتبار التفصيل ومؤديا اليه اي موصلا الى المحدود وكاسبا له لما فيه من اعتبار التفصيل قوله لعل مراده اي مراد
الشيخ ان الحد يفيد معنى تفصيليا للمحدود اي العلم بالكنه فالحيوان والناطق باعتبار حصولهما بانفسهما يكون مفيدا للعلم بالكنه للمحدود اعني حصولهما في
الذهن على وجه يصير مرآة لملاحظة المعنى الواحد الاجمالي الذي هو المحدود فالكاسب العلم بكنه الشيء الحيوان الناطق والمكتسب العلم بالكنه [illegible]
المحدود فيحصل ههنا صورة واحدة تفصيلية آلة لملاحظة المحدود فتفكر كذا في الحاشية لا معنى اجماليا اي للمحدود اعني العلم بكنهه انتهى
كما زعم البعض حيث زعم ان التعريف كالحيوان الناطق يفيد تحصيل صورة واحدة اجمالية للمحدود اعني الانسان المتمثل بنفسه في الذهن فالمكتسب المجهول عندهم
الصورة الاجمالية لانها المترتبة على النظر وتحصل عقيبه والكاسب هي الصورة التفصيلية فذهبوا الى ان في التعريف تصورين تفصيلي واجمالي وذهب المحققون الى ان
المكتسب هو المحدود باعتبار صورته التفصيلية اعني العلم بالكنه دون الاجمالية التي [illegible] المحدود اعني العلم بكنه الشيء لانه بديهي لا يكتسب [illegible] ولا في الذهن الا
[illegible] كذا في الحاشية ويدل عليه اي على ان الحد يفيد معنى تفصيليا للمحدود ظاهر كلامه اي كلام الشيخ وايضا يدل عليه ظاهر عبارته [illegible]
فتامل قوله فلا يرد الخ بناء على الكثرة بالفعل ومناط الحمل هو الاتحاد بحسب الوجود وههنا [illegible] في صورة متعددة فالتركيب هناك اي في الحد اعتباري [illegible]
الوحدة حقيقي قال الشيخ المقصود [illegible] ان الجنس مغاير للمحدود من وجه [illegible] آخر فالتغاير باعتبار اخذ اجزائه بشرط لا شيء والاتحاد باعتبار اخذها لا بشرط شيء
ثم الاعتبار الذي يوجب كون الحد بعينه هو المحدود هو ان لا يجعل الحيوان الناطق [illegible] الحيوان [illegible] اي الحد [illegible] بان لا
يكون المحدود الا شيئا واحدا [illegible] متغايران اي كل واحد منهما مغاير للآخر ومغايران للمحدود لكن شيء واحد اي يكون الحد عين المحدود في مثالنا
اي الحيوان الناطق في تحديد الانسان الشيء الذي هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان هو بعينه [illegible] الناطق [illegible]
[illegible]
الى [illegible] باعتبار الذي يوجب [illegible] المحدود اي باعتبار [illegible]
[illegible]

محمولين على الحد بل جزئين منه اي من الحد وفي مرتبة الجزئية يكون كل من الجنس والفصل مباينا للآخر وللمجموع فلا يحمل شيء منهما على الآخر ولا على المجموع
فلذلك اي لعدم الحمل ليس الحد جنسا اي لا يحمل الجنس على الحد فلا يقال الحد جنس ولا الجنس حد اي لا يحمل الحد على الجنس فلا يقال الجنس حد ولا الفصل
بواحد منهما اي من الحد والجنس فلا يقال الفصل حد او جنس والجملة اي المجموع معنى حيوان حال كونه مؤلفا مع الناطق هو معنى الحيوان غير مؤلف لان معنى
الناطق غير مؤلف والفهم يحكم بتغاير مجموع حيوان وناطق بالفهم من احدهما ولا يحمل احدهما عليه اي على المجموع فليس المجموع حيوان ناطق حيوان او ناطق
لان المجموع المركب من شيئين غير كل منهما بل المجموع هو الثالث المغاير لكل من شيئين لان كل واحد منهما اي من الشيئين جزء منه اي من المجموع والجزء لا يكون
هو الكل اي عين الكل ولا الكل يكون هو عين الجزء انتهى كلام الشيخ ومن ههنا يفهم ان الجنس والفصل ليسا جزئين للحد حقيقة لان الجزئية تنافي الحمل
والجنس والفصل محمولان على المحدود بل جزءان للحد وعلى المسامحة بان يجرد عن الابهام اعني لا بشرط شيء واخذا بشرط لا شيء واذن يكونان جزئين للمحدود
واذا لم يكن الجنس والفصل جزئين حقيقة فليسا متقدمين عليه اي على المحدود بالطبع لان التقدم بالطبع يقتضي تقدم وجود السابق على وجود المسبوق وبين المحدود
والجنس والفصل اتحاد بحسب الخارج فهذا التقدم بالنسبة الى الحد اي المعنى التركيبي مسلم دون المحدود والذي فيه وحدة حقيقية بل الجنس والفصل متقدمان على المحدود
بالماهية فقط لان هذا التقدم عبارة عن افتقار المتأخر الى سنخ ماهية المتقدم لا الى وجوده ولا مرية في ان ماهية الجنس والفصل من حيث هي
اولا في مرتبة التحصل في هذه المرتبة ماهية نوعية وما تحصلت هذه الماهية في مرتبة الا وقد تحصلت تلك قبلها فيكون الجنس والفصل التقدم على النوع في
مرتبة سنخ التقوم التي هي متقدمة على الوجود وكذا التقدم بحسب الملاحظة التفصيلية التي هي مرتبة الابهام والتحصيل هذا والتفصيل في بعض الشروح
وسلم التحقيق فتذكر قوله كان شيئا موحدا الخ ظاهره واما التحقيق فسيأتي عليك عن قريب يدل على ان مجموع تصورات الاجزاء اي الجنس والفصل
التفصيلية يؤدي الى حصول صورة اخرى في الذهن وهي الصورة الواحدة الاجمالية التي للمحدود وهذا [illegible] قال ان [illegible]
الاجزاء وانكشاف نفس الماهية الا انها بالاعتبار اذ قد يتعلق بكل واحد منها علم على حدة فيكون هناك تصورات متعددة وقد يتعلق تصديق
واحد بمجموعها فمجموع التصورات المتعلقة بها تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصديق والواحد المتعلق بجميعها فلا يلزم التقدم على نفسه قال السيد السند
المتبادر من هذه العبارة هو ان التصور بكل واحد من الاجزاء حتى حصلت في الذهن تصورات متعاقبة يحصل الذهن تصور آخر مغاير لذلك
المجموع المرتب المتعلق بجميع الاجزاء وهو تصور الماهية فههنا تصوران تصور اجمالي وتفصيلي والحق خلاف ذلك كذا في الحواشي الشريفة فكان التركيب
[illegible] الصورة الواحدة التي للمجموع مع الحصول هذا هو المختار عند البعض حيث قال ان التركيب [illegible] صورة واحدة للمجموع
والمجموع [illegible] بها الاذهان [illegible] التحقيق كما يجيء في اول [illegible] التقسيم [illegible] ان الحق ان [illegible] والا بالذات [illegible]
[illegible] والحصول [illegible] الواقع وفرق بين
[illegible] التحقيق كذلك ههنا اي في التصور
والا في [illegible] بالمعرف [illegible] على ما اختاره السيد الهروي من ان [illegible]
[illegible] بالمعرف [illegible] بالذات [illegible] بالمعرف بالفتح ثانيا بالعرض [illegible] على عكس [illegible] والالتفات هذا وللتحقيق مقام آخر
[illegible] الاذهان [illegible] حال الارتباط بينهما هذا ايضا مما اختاره المحقق الهروي وليس ههنا اي
في [illegible] صورة اخرى غير [illegible] الثلاث [illegible] المجموع والحصول [illegible] ان شاء الله تعالى في [illegible] قوله المجموع
التصورات [illegible] اي الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] والالتفات [illegible]

بان المقومات اي الاجزاء اذا تصورت في الذهن مع الترتيب بان يقيد بعضها مع بعض حصلت فيها صورة اي صور المقومات مجتمعة بحيث يكون هذا
المجموع المرتب صورة لها [illegible] او نقول تصور الماهية اي ماهية المحدود بالكنه وكل واحد من التصورات مرآة لمشاهدة كل واحد من الاجزاء فاذا انضم اليه
اي الى كل واحد من الاجزاء تصور وقيد احدهما اي احد الجزئين بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين هو المحدود والمجمل فالمكتسب
هو المحدود باعتبار العلم بالكنه وبالصورة التفصيلية التي هي مرآة لمشاهدته والكاسب هو الحد باعتبار حصوله بتفاصيله في الذهن من غير ان يكون
هناك شيء آخر مرآة لملاحظته بمعنى الحد [illegible] الكاسب هو العلم بكنه الشيء للمحدود المكتسب هو العلم بالكنه للمحدود والتغاير بينهما بالاعتبار كذا في الحاشية
هذا ما حققه السيد السند رح فتفكر في شرح المواقف صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء فقط فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا
مرآة يشاهد بها مجموع الجزئين معا وكل واحد منهما منفردا وهذا هو تصور الماهية بالكنه الحاصل بالاكتساب من تصوري جزئين فالمعرف للماهية مجموع
امور كل واحد منها متقدم على الماهية ولم يدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن على الوجه المذكور فهو تصور الماهية المطلوبة بالاكتساب
الذي هو مجموع تلك الامور فتأمل من قال الحد مجموع تصورات [illegible] مجموع التصديقات [illegible] كذا في الحاشية قوله ومن ههنا آه اقول لازم عليه
اي على مذهب الامام رح من كون التصورات كلها بديهية [illegible] التصديقات [illegible] ان التصديق [illegible] الا التصورات [illegible]
عن ذلك اللزوم ان يلتزم ان الحكم قد يكون نظريا والحاصل ان مذهب الامام ان التصورات كلها بديهية سوى الحكم فانه قد يكون نظريا مكتسبا بالحجة كما
انه قد يكون بديهيا مستغنيا عن الدليل فلما كان هذا مخالفا للظاهر افاد تحقيقا آخر بقوله وما يحتج به فكري في توجيهه اي توجيه مذهب الامام رح
ان الحكم اعتبارين احدهما اعتبار ماهيته الكلية التصورية وهو بهذا الاعتبار بديهي [illegible] فالكلية وهي كل تصور بديهي وثانيهما اعتبار انه الحكم
وجود [illegible] الطرفين اي المحكوم عليه وبه وبهذا الاعتبار اي الاعتبار الثاني فيترتب على النظر ويطلب بها
من البرهان [illegible] باعتبار [illegible] بمعنى حرفي ونظري اي نظري يكون الحكم بديهيا
باعتبار ونظريا باعتبار القول بالجعل [illegible] للمتأخرين فان [illegible] الجعل [illegible]
القول بالجعل البسيط ومن حيث انه الربط بين [illegible] اي المجعول والمجعول اليه [illegible] الجعل [illegible] فكذا حال الحكم على مذهب الامام رح فتأمل
قوله من الدوال التصورية آه قيل القائل سعد الملة والدين التفتازاني لا فرق بينهما اي بين التعريف اللفظي وبين التعريف الاسمي قال المحقق
الهروي انه لا وجه للتفرقة بين الاسمي واللفظي في كلام الكثيرين من القدماء والمتأخرين ثم اعلم انه ذهب التفتازاني الى ان التعريف اللفظي
من المطالب التصورية وزعم انه لا فرق بينه وبين التعريف الاسمي حيث فسروا بما يحصل فيه اللفظي [illegible] فيه ما يشترط الاسمي وجعل التعريفات المذكورة
في كتب اللغة تعريفات اسمية وقال ان التعريفات المذكورة في تلك الكتب لفظية هذا ولم يعلم [illegible] ما افاده السيد الزاهد [illegible] زعم التفتازاني
من عدم التفرقة بين اللفظي والاسمي ان البديهي [illegible] التعريف اللفظي دون الاسمي الا ان الغرض [illegible] تحصيل صورة غير حاصلة وهو ينافي البداهة
ثم القول بعدم الفرق غير صحيح اذ هو يستدعي استعمال الاسمي حيث يستعمل اللفظي وهذا باطل لما عرفت ان اللفظي يستعمل في البديهي وانا
الاسمي [illegible] فلا فرق بينهما وقيل القائل هو السيد الشريف [illegible] المقصود منه اي من التعريف اللفظي تصور المعنى الموضوع له من حيث انه [illegible]
ذلك اللفظ [illegible] اشار اليه المصنف [illegible] المحقق الهروي في حاشيته على شرح المواقف بانه ليس التعريف اللفظي [illegible] يكون القصد [illegible]
المعنى من تلك الحيثية والتعريف الاسمي [illegible] الانقلاب من اللفظي الى الاسمي [illegible] الاعتراض على [illegible] ان الحيثية [illegible] تقييدية [illegible]
الشيء [illegible] لم يكن [illegible] قبل [illegible] تحصيل امر لم يكن حاصلا [illegible] مع وجوده صار تعريفا اسميا او حقيقيا
[illegible] قال المحقق الدواني اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة ان [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] اذا كان الغرض [illegible]

ولم يفهم السامع من الغضنفر معنى فضيرناه بالاسد ليحصل له التصور بمعناه فذلك من المطالب التصورية كيف لا يكون ذلك والحال ان
الحاصل هو تصور المعنى ح اقول جواب عن ذلك الاعتراض لعل مراده اي مراد السيد السند قدس سره من تصور المعنى احضاره في المدركة والالتفات اليه
اي الى ذلك المعنى بعد ان يكون ذلك المعنى حاصلا في الخزانة تقريره ان الصورة قبل التعريف اللفظي كانت حاصلة في الخزانة لا في المدركة لان الصورة
بعد زوال الالتفات عنها تزول من المدركة وتبقى في الخزانة فالصورة التي تزول عنها الالتفات كانت حاصلة في الخزانة كصورة الاسد
مثلا ثم اذا فسرنا الغضنفر بالاسد حدث الالتفات الى صورة الاسد فالمقصود من التعريف اللفظي هو الالتفات لا الحصول السابق فلا يلزم
كونه تعريفا اسميا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان الشيء قد يكون معلوما وحاضرا في المدركة ويحتاج الى التعريف اللفظي عند استعمال لفظ موضوع بازائه غير معلوم
الوضع فلو كان المقصود منها الاحضار لكان تحصيلا للحاصل ازاحه بقوله وانما اعتبر الحيثية اي من حيث انه معنى ذلك اللفظ لان المعنى قد يكون حاضرا لكن لا من حيث انه
معناه اي معنى ذلك اللفظ فيطلب التوجه والالتفات اليه من حيث انه معنى ذلك اللفظ بان تكون الحيثية تعليلية لا تقييدية والا لصار التعريف اسميا
لا لفظيا فالغرض الاصلي منه اي من التعريف اللفظي احضار المعنى المعين والتفاته اي التفات النفس اليه المخصوص بالمعنى بذلك الاعتبار اي باعتبار انه معنى ذلك
اللفظ سواء كان الاحضار بمرادف كتعريف الغضنفر بالاسد او غيره اي بلفظ يشتمل على التفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتني عليه غيره وان وقع
في بعض الحواشي في هذا المقام من لفظ الاسم بدل الاصل فهو سهو ظاهر او قياسا كتعريف السعدانة بالنبت ثم حاصل الازاحة ان المقصود من التعريف اللفظي
الالتفات الى صورة الغضنفر مثلا من حيث انها معنى الاسد فهي من هذه الحيثية غير حاضرة في المدركة فلا يلزم احضار الحاضر بشرط ان يكون معنى هذا اللفظ
مشتركا بالتوجه والالتفات اليه فاللفظ لا يفيد الا الاحضار والالتفات دون التصور والتصديق فان الالتفات فعل من افعال النفس والتصور والتصديق
ليسا كذلك فحينئذ اي عند التعريف اللفظي من المطالب التصورية [illegible] على سبيل الحقيقة بل التعريف المسامحة اي تشبيه احضار الصورة الحاصلة
بتحصيل الصورة [illegible] فانه جواب ما اه وقد قال المعلل هو المحقق الدواني في شرحه على التهذيب يعني استدل على وقوع التعريف اللفظي في
جواب ما الشارحة بانه لو لم يكن التعريف اللفظي من مطالب ما الشارحة لا يتم دليل القوم على تقدم مطالب الاسمية التي يطلب بها تصور معنى اللفظ على جميع
ما عداه من المطالب الحقيقية [illegible] متعلق [illegible] بالمفهوم معنى الاعتبار [illegible] التصديق بوجوده الذي هو مطلوب هل البسيطة لكون قدم
على فهم المعنى [illegible] التصديق بوجوده [illegible] الذي هو مطلوب ما الحقيقية لان طلب حقيقة الشيء لا يكون الا بعد التصديق بوجوده
ايضا مطلب التصديق [illegible] التصديق [illegible] الوجود الذي هو مطلب هل المركبة [illegible] مطلب ما الاسمية [illegible] على جميع
المطالب فان [illegible] فهم معنى اللفظ يجوز ان يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل من الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما ان الاسمي
داخل فيه لم يكن [illegible] ما الاسمية مقدمة على سائر المطالب [illegible] المطالب [illegible] التعريف اللفظي [illegible] فاذا كان [illegible]
ما الشارحة كان من المطالب التصورية قيل [illegible] يعني اعترض عليه اي على هذا التعليل ان ذلك الفهم اي فهم معنى الاسم يحصل
التعريف الاسمي [illegible] الفهم المذكور مطلب ما الاسمية دون اللفظي اي [illegible] ذلك الفهم من التعريف اللفظي المقصود منه التوجه والالتفات
[illegible] على ما في شرح الرسالة [illegible] التعليل [illegible] يحصل [illegible] بالتعريف الاسمي دون اللفظي
[illegible] التعريف اللفظي [illegible] الاسمي [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] اللفظي [illegible]
[illegible] معنى اللفظ [illegible] اللفظي [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]

قوله ثم بيان موضوعيته اه توضيح المقصود من هذا التوضيح بيان الفرق بين التعريف اللفظي المبحوث عنه في المنطق وبين ما في التعريف المذكور ثم
بان الاول من المطالب التصورية والثاني من المطالب التصديقية فانا اذا قلنا الغضنفر موجود ولم يفهم المخاطب معناه فيسئل عنه فقال المخاطب
ما الغضنفر فانما يطلب ح بحر التوجه والالتفات الى ما معنى وضع لفظ الغضنفر له للمعنى فتحصيل المخاطب تصديقا بالاسد فليس هذا التفسير
ليكون تصديقا فيكون تصورا وهذا كله توضيح لقول المصنف الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الخ واما اذا قال المخاطب بل الغضنفر
موضوع لمعنى ما فانما يسئل المخاطب بيان موضوعيته اي موضوعية لفظ الغضنفر وحصول التصديق بها اي بالموضوعية يعني ان المخاطب
بحال اللفظ بانه موضوع اي معنى لا بحال المعنى والبحث من احوال اللفظ من حيث الوضع مقصود في علم اللغة كذا في الحاشية فهذا بحث
لغوي اذ الغرض الاصلي منه ذلك التصديق الذي يقصد اثباته في علم اللغة هذا كله توضيح لقول المصنف ثم بيان موضوعية اللفظ الخ وحاصله ان
ان التعريف اللفظي كما يكون فيه تفسير اللفظ كذلك يكون فيه تبيين ان لفظ الغضنفر مثلا موضوع لمعنى وضع له لفظ الاسد فيقع في جواب هل الغضنفر
موضوع لمعنى فقيل انه موضوع للاسد فوجد فيه الحكم بانه موضوع له فالاول من المطالب التصورية المبحوث عنها في المنطق والثاني من المطالب التصديقية
المبحوث عنها في اللغة والكلام ههنا فيما يكون من المباحث المنطقية قوله فمن قال اه القائل شريف المحققين في شرح المواقف حيث قال في قوله
الانسان حيوان ناطق انه بيان هذا اللفظ لغة او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما فانما المنع الذي يدفع بحجة نقل او وجه استعمال انتهى قال يكون
التعريف اللفظي من المطالب التصديقية تحرزا عن تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا تقرير الاستدلال انه لو كان اللفظي من المطالب التصورية لزم
تحصيل الحاصل والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لابد في اللفظي من حصول المعنى الموضوع له في الذهن سابقا حتى يصح تفسير اللفظ الموضوع
بازائه فهذا لو كان من المطالب التصورية يكون فيه تحصيل صورة وما هي الا صورة حصلت سابقا فلزم تحصيل الحاصل ومن ههنا ظهر ان قول الشارح
ودليل الملازمة [illegible] الاستدلال بالمنع وتقريره انا لا نسلم
تحصيل الحاصل على تقدير كون اللفظي من المطالب التصورية اما وحيث ان [illegible] قبل التعريف اللفظي [illegible] فان الصورة
زوال الالتفات عنها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجد الالتفات اليها تحصل مرة اخرى في المدركة [illegible]
الا لحصول السابق حتى يلزم تحصيل الحاصل وثانيا بالتسليم وتقريره انا لو سلمنا حصول المعنى قبل التعريف اللفظي في المدركة ايضا [illegible]
المعنى معلوما وحاضرا في المدركة ويحتاج الى اللفظي عند استعمال لفظ موضوع بازائه غير معلوم الوضع فانما المقصود منه اي من التعريف اللفظي الالتفات
اليه من حيث انه معناه دون تحصيل التصور والتصديق ومن المعلوم ان ذلك الالتفات غير حاصل من قبل وانما الحاصل قبل ذلك [illegible]
الحاصل غير لازم وقد يقال القائل هو المحقق الزاهد انه لا يتاتى [illegible] شريف المحققين [illegible] كون التعريف اللفظي من [illegible] بالكلية قال ان [illegible]
التصديق انما قال [illegible] ان اللفظي من المطالب التصديقية ليس من المقصود [illegible] من مطلب ما حتى [illegible] ما قال المصنف [illegible]
بين التعريف اللفظي وبين البحث اللغوي بل المقصود ان [illegible] اللفظي [illegible] التصديق بان اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
وانه [illegible] لكون التعريف اللفظي آيلا الى التصديق بان التصديق بموضوعية اللفظ للمعنى مقصود في البحث اللغوي [illegible] التعريف اللفظي
اي التصديق غير مقصود فيه [illegible] اي حصول التصديق [illegible] فلا يجب ان يكون التصديق [illegible] اي اللفظي [illegible]
جميع اقسام التعريف سواء كان حقيقيا او اسميا او لفظيا الي يؤدي الى التصديق [illegible] لحصول التصديق [illegible] فالغرض في التعريف اللفظي
ليس تفسير المعنى من حيث ان اللفظ موضوع له بل الغرض منه نفس تصور المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان النقاش كما يعرف ذا الشبح كذلك المعرف بالكسر يعرف المعرف بالفتح بان يحصل للتعريف صورة وليلتفت اليه فيحصل شي آخر يسوي هذا التصور
او الالتفات فلا حكم فيه والا لكان تصديقا لا تصويرا مثلا بفتح الميم والثاء المثلثة اي المثل النقاش ينقش شبحا صورة في اللوح ويكون هذا الشبح
مرآة للالتفات الى ذي الشبح فالذي عند النقاش يتصور في الذهن صورة [illegible] وتصويره [illegible] عن حكم [illegible] ثبوته او ثبوتها
التصوير او الثبوت في الواقع فهو تصديق [illegible] الحكم فيه والا لم يكن تصويرا بل تصديقا كذلك في التعريف ايضا الا ان يكون الا التصوير [illegible]
الحكم بثبوتها او لا ثبوتها في الواقع والفرق بينهما الا ان المعرف ينقش في الذهن صورة [illegible] والنقاش ينقش في اللوح صورة حسية فاذا
قلنا الانسان حيوان ناطق ليس نافيا يعني نريد به الحكم على الانسان بانه كذا اي حيوان ناطق وانما ذكر الانسان لان يتوجه ذهنك الى ما اي
انسان عرفته بوجه ما من الوجوه لاستحالة توجه النفس الى المجهول المطلق من قبل اي قبل معرفته بالحيوان الناطق ليشرع الآن في تصويره
اي تصوير الانسان بوجه اتم واكمل من الوجه السابق وذلك بالحيوان الناطق قوله فلا يتوجه عليه اذ اي من حيث انه تصوير بحت لا حكم فيه
لا يتوجه عليه شي من الموانع الثلاثة المنع والنقض والمعارضة ثم المراد من النقض النقض الاجمالي [illegible] المنع نقضا تفصيليا ايضا فان المناظرة
انما تتحقق في الاحكام فان المناظرة عبارة عن توجه المتخاصمين في النسبة بين الحكمين [illegible] اظهارا للصواب [illegible]
[illegible] الا بحكم واذ ليس في التعريف حكم اصلا بل فيه تصوير بحت فلا يتحقق المناظرة هناك فقولك الشارح ان الانسان حيوان ناطق منزلة قولك
الكاتب الانسان كتابة فظاهر ان هذا المنع ليس بمعنى قوله فيتوجه المنع بحيث يتحقق بواحد من تلك الاحكام من دعوى الحدية والرسمية والاطراد
والانعكاس وعدم الاختصاص ظاهر فانه يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له او الحيوان او الناطق
مطرد او منعكس بالاجماع واما النقض في المسالك المشهورة فيتعلق بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت اي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد
وبالعكس [illegible] دعوى الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء [illegible] الانتفاء [illegible] بان يقال كل ما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد
وبالعكس فبيان الاختلال متعلق بالتعريف صورته ان يقال الطرد في هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود والعكس فيه فانه لا يصدق
على ما يصدق عليه المحدود [illegible] الكلام [illegible] التعريف [illegible] الكلية الاولى وان لم يكن [illegible] فانتقض حكم الكلية الثانية
[illegible] والبيان اي بيان الاختلال [illegible] الاطراد والانعكاس [illegible] الحقيقية بان يقال هذا
التعريف [illegible] في المعرفة [illegible] في عدم الاختصاص بواحد من تلك الاحكام فان [illegible] اي
كل واحد من الاحكام قابل للاختلال [illegible] انما يرد عليه اي على الاختلال [illegible] في التعريفات [illegible]
[illegible] الدليل على خلاف
المدعى والخصم الدليل اي [illegible] في الحدود الحقيقية [illegible] فان التعاند انما يتحقق في [illegible]
اي في الحدود الحقيقية فلو قيل الانسان حيوان ناطق وقال الخصم [illegible] بان الانسان حيوان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستعارة [illegible] في [illegible]
بالزيادة والنقصان [illegible] المعارضة [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] ان [illegible] الذي هو عبارة
عن [illegible] الدليل [illegible] اي على المعارضة [illegible] على [illegible] الاستعارة او على سبيل التغليب [illegible] الحقيقة
[illegible] الاشتراك اي [illegible] المنع [illegible] الاعم [illegible] المعارضة [illegible] هذا الاحتمال
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعارة [illegible]

واشار الى ضعفه بانه يحتمل من الاحتمالات العقلية والامكان مرجوحا عند المحققين كذا في بعض الحواشي قوله المفرد الخ حاصله ان المفرد
لا يدل على التفصيل اي بالوضع الواحد لما ورد ان المشترك الذي تعدد فيه الوضع دال على المعاني الكثيرة بالتفصيل باعتبار تعدد الوضع
اصلا اي سواء كان مدلول المفرد بسيطا او مركبا اما عدم دلالته على التفصيل على الاول فظاهر لعدم وجود الاجزاء الموقوف عليها التفصيل وعلى
الثاني فلان مدلول المفرد وان كان فيه اجزاء لكن لا ينتقل منه الى الاجزاء الا باللحاظ الوحداني فكيف يدل على التفصيل فظهر ان المفرد ليس دالا
على التفصيل اصلا وان عبر عنه بالتفصيل في بعض العبارات وقيل معنى ذلك القول انه سواء كان ذلك التفصيل تفصيل نسبة خبرية او انشائية
هذا ولو جاز ان يدل المفرد على معنى المركب الخبري فيتحقق قضية احادية بان ينتقل الذهن من اللفظ المفرد الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة
الخبرية والتالي باطل لما ذكره الشارح بقوله مع ان اقل مراتب القضية الملفوظة ان تكون ثنائية او المذكور الرابطة في الاولى ثلاثية اذا ذكرت
وقوله فتعطف على قوله فيتحقق بما ذكره من ان طرفي القضية الشرطية اي المقدم والتالي لا يمكن التعبير عنهما حال الحكم بالمفرد واقتصر بانه لو دل المفرد
على التفصيل لصح التعبير عن طرفي الشرطية حال الحكم بالمفرد والتالي باطل فالمقدم مثله فيتحقق كلام غير مركب من اسمين ولا من اسم وفعل اي بجملة
كلام مركب من اسم فقط او فعل فقط لدلالته على التفصيل كالجملة وهو كما ترى وتوضيحه على ما في بعض الشروح انه لو جاز دلالة المفرد على المعنى المركب
لكان مفيدا للمعنى الذي يصح السكوت عليه وهذا هو الكلام عندهم فيتحقق كلام غير مركب من اسمين ولا من اسم وفعل مع ان الكلام انما يتركب من اسمين او من
اسم وفعل ولا يكون ذلك المفرد الذي يدل على التفصيل اسما والافعال والاحرف الخ توضيحه ان المقسم للاسم والفعل والحرف هو المفرد الموضوع لمعنى مفرد
فلو كان المفرد دالا على المعنى المركب فلا يكون اسما ولا فعلا ولا حرفا مع ان المفرد منحصر فيها الا في احدها وتوضيح المقصود منه تبيين الفرق بين
المفرد والمركب بان الاول لا يدل على التفصيل والثاني يدل عليه بان المفرد الموضوع لمعنى اذا الكلام في المستعمل لوضعه العالم بوضعه يلتفت الى معناه
دفعة واحدة اذ اللفظ انما يلتفت به الى ما وضع اللفظ له قال [illegible] اذا عرف المفرد بالمركب تعريفا لفظيا فالسامع يلتفت
اليه اي الى الموضوع له المركب دفعة فان حصل ذلك المعنى المركب الى اجزائه لم يكن ذلك التفصيل ناشئا من اللفظ [illegible]
السامع من حيث انه سامع المركب فان السامع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه اي معنى كل جزء الذي هو جزء معنى اللفظ المركب فكل جزء من معنى
اي معنى اللفظ المركب يلتفت اليه بالتفات على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد اذا عرف بالمفرد لا يدل على التفصيل اصلا واذا عرف بالمركب اي تعريفا لفظيا
لا يكون فيهما التفصيل المستفاد منه اي من المركب المعرف مقصودا لما عرفت ان التعريف اللفظي انما يدل على ما يدل عليه المعرف بالفتح وهو فيما نحن فيه غير
دال على التفصيل وعدم دلالته عليه ينشأ عن عدم دلالة المعرف بالكسر عليه ايضا والا يلزم الانقلاب من التعريف اللفظي الى الحقيقي ومن هنا اي من
عدم كون التفصيل مقصودا ثم ان الترادف بين المفرد والمركب يتحقق وثمرة بالاجمال والتفصيل في الترادف انما هو الاتحاد في المفهوم من غير تغاير فلا ترادف
بين العدم وسلب الكون على ما قيل ناظرا الى المعنى لا الى اللفظ قال الشارح الجديد في شرح التجريد ان مدار التعريف اللفظي على الالفاظ المترادفة المفردة
لم يوجد [illegible] التفصيل المستفاد منها مقصود وايل المقصود منها تعيين المعنى من بين المعاني [illegible] انتهى
وافاد المحقق الدواني في حاشيته القديمة ان قوله فان لم توجد اه دال على ان الترادف بين المفرد والمركب الا باعتبار اتحاد نوع الوضع في الترادف
ووضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي او لاتحادهما بالاجمال والتفصيل والثاني اولى فان وضع المفردات [illegible] كما في المشتقات ومن هنا علم
ان الترادف بين العدم وسلب الكون على تقدير ان يكون معناه ذلك انتهى فلما كان [illegible] ان العدم اذا [illegible] في
الذكر [illegible] فهو دال على التفصيل [illegible] في اللغة العربية [illegible] المفرد لا يدل على التفصيل [illegible] لم يجد في اللغة
لفظا مفردا [illegible] اي العدم بالمركب [illegible] الكون [illegible] بمعنى سلب الكون [illegible]
بالوجود [illegible] التفصيل [illegible] بالاجمال [illegible] المفرد [illegible]

الذي مدلوله بسيط عدم دلالته على التفصيل غير خفي واما المفرد الذي مدلوله مركب في واجزاء فلانه ينتقل منه الى الاجزاء بالملاحظة الوحدانية اما بحيثية

ان الوضع الواحد موحد للاجزاء فلا يدل على التفصيل ايضا كذا في بعض الشروح قوله بل للاجابة آه لما كان ان يتوهم ان يتوهم ان الحكم

بعدم افادة المفرد للمعنى ما لا يقبل ذلك لانه اذا لا نعلم قطعا ان المعنى وانه كان حاصلا قبله لكنه والحاصل يحصل جوابا حضارة ثانيا وتجدد فائدة

ايضا فكيف يصح ان يسلب عنه الافادة سلبا كليا ازاحه بقوله اراد المصنف بالافادة تحصيل المعاني في الذهن ابتداء اي اولا الدلالة

والاحضار ثانيا تحريره للازاحة انه ليس المراد من سلب الافادة سلب الافادة مطلقا بل سلبها بافادة خاصة وهو تحصيل المعاني في الذهن

ابتداء واما الدلالة والاحضار فهما لا ينكر فان اللفظ المفرد يحضر معناه مرة ثانية في ذهن السامع بالتوجه اليه وحاصله ان وضع المفرد انما هو لاعادة

ما كان حاصلا من قبل وحضاره واعاده وليس وضعه للافادة ابتداء بخلاف المركب قوله والا لزم الدور آه قيل القائل صاحب المفتاح في بيانه

اي بيان الدور انا فادتها اي افادة المفردات من الاسماء والكلم للمعاني تتوقف على العلم بكونها اي المفردات مختصة بتلك المعاني غير متساوية النسبة اليها

اي الى المعاني والى غيرها لاستحالة الترجيح والاختصاص مع التساوي وذلك العلم اي العلم بالاختصاص من حيث انه نسبة بين المختص والمختص به

كذا في الحاشية يتوقف توقف الكل على الجزء على علم نفس تلك المعاني ابتداء فلو انعكس الامر اي يتوقف علم نفس المعاني على العلم بكون المفردات

مختصة بتلك المعاني يلزم الدور وهو محال فان توهم ان المفردات اذا لفظ بها يفهم منها التوجه والقصد الى مسمياتها فلا يصح الحكم بعدم افادتها المعاني

فازاحه بقول الشارح وما سبق الى الفهم عند التلفظ بها اي بالمفردات من مجرد القصد الى مسمياتها لا يفيد فائدة حتى لا يصح الحكم بعدم افادة المفردات

للمعاني بل انما يفيد التفاتا واحضارا فما اجيب عنه اي عن لزوم الدور بان الموقوف على العلم بالوضع فهم المعنى [illegible] في الحال

اي العلم بالوضع لا يتوقف عليه اي على فهم المعنى من اللفظ او فهم في الحال حتى يلزم انعكاس الامر [illegible] بل العلم بالوضع يتوقف على فهمه اي فهم المعنى

[illegible] في الزمان الماضي لا في الحال [illegible] بقوله فالجواب لا يفيد الا ما يجدي من ارجاعها الى الاحضار والالتفات او ارجاعه

الى العلم التصديقي بان يقال هذا المعنى اللفظ ان [illegible] العلم [illegible] والكلام في الافادة بالمعنى المذكور سابقا من ان الافادة تحصيل المعاني

في الذهن ابتداء فان كانت تلك المعاني [illegible] فافادتها [illegible] في ذهن السامع ابتداء وان كانت تصديقية فافادتها تحصيل التصديق بها ابتداء

وما قال [illegible] الاحضار [illegible] الالتفات [illegible] والتوجه اليه [illegible] فيه اي في ما ذكره المصنف من لزوم الدور [illegible] الوجه [illegible]

هذا الدليل بالمفرد بل يجري في المركب ايضا او كان [illegible] وضع المركب للافادة [illegible] بان يقال العلم بالوضع في المركب ايضا [illegible]

[illegible] الدور [illegible] في المفرد [illegible] ان لا يكون المركب ايضا [illegible] بالفرق بين المفرد والمركب

بان العلم بالمعاني التركيبية انما يتوقف على العلم بالوضع [illegible] المفردات [illegible] ان يكون المركب [illegible] في فهم المعنى

التركيبي [illegible] المفردات [illegible] العلم [illegible] وضع المركب بالمعنى التركيبي فلا دور [illegible] المركب

وضع [illegible] المعنى [illegible] العلم [illegible] المعنى [illegible] الدور [illegible] على العلم [illegible]

المعنى بالعكس كذا في الحاشية [illegible] الجواب [illegible] في افادة المعنى التركيبي [illegible] المفردات

والحاصل ان [illegible] العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي [illegible] المركبات [illegible] في المفردات [illegible] الاشارة [illegible]

الفرق [illegible] بين قولنا [illegible] وبين قولنا [illegible] فان في القول الاول [illegible] وفي الثاني [illegible]

اشارة الى الجواب عن ذلك [illegible] المفردات فلا يتأتى الاتفاق في المفردات [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] العلم [illegible] افادة العلم [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] فلا دور [illegible] بيان الفرق بين المفرد

والمركب يلزم الدور في الاول دون الثاني والحق عندي ان الالفاظ لما بينها مع المعاني الا فنية بحسب الوجود لتصورها اصلا اي لا بالكنه ولا بالوجه
انت تعلم ان الالفاظ وان كانت مباينة للمعاني لكن لما لم يتحد ان يكون بينهما علاقة بسببها تفيد تصورها والا لكان الوضع عن الفائدة وكثيرا ما ينتقل
من المباين الى المباين بعلاقة خارجية كما في الدلالة العقلية وهو ظاهر بل غير ظاهر لما دريت آنفا والمفيد التصريح بها اي بالمعاني فان المفهوم بما
بحسب الحقيقة هي القضايا المعقولة لا الملفوظة وهو ايضا ظاهر قوله وانما منه الاحضار فقط اي يترتب على الوضع اي وضع المفرد للمعنى هنا
المعنى في ذهن السامع والتفاته اي التفات السامع اليه اي الى المعنى وذلك الاحضار ليس بافادة وانما الافادة تحصيل المعنى من اللفظ
ابتداء قوله الا لفظيا لا حقيقيا لما كان المستفاد من الحصر امرين احدهما نفي كون التعريف باللفظ المفرد حقيقيا وثانيهما ثبوت التعريف
اللفظي بذلك اللفظ فاستدل الشارح على الامر الاول بقوله لعدم الافادة وعلى الثاني بقوله ولوجود الاحضار قد تمت شرح شرح [illegible]
المترجم بالبيان الوافي بعون القدير القوي الكافي خامس المحرم سنة اربع وسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى
آله وصحابه افضل الصلوات واكمل التحيات صنفه العبد المشتاق الى رحمة الله الاحد الصمد ابو البركات ركن الدين محمد المدعو بتراب علي اللكنوي
صين عن شرور النفس الغوي ويتلوه شرح شرح التصديقات باعانة الملك القاضي للحاجات فكن من المنتظرين ولا تكن من القانطين

خاتمة الطبع الحمد لله الكافي على اتمام طبع البيان الوافي في شرح الشرح للقاضي الذي هو شرح لسلم العلوم جعله الله في المتون كالشمس
بين النجوم للعالم الجليل الحبر النبيل مولانا بالفضل والكمال اولانا ركن الدين محمد ابو البركات المدعو بالمولوي تراب علي اسكنه في جوار رحمته
البريات الذي لشهرته حواشي الشرح [illegible] الطالبين [illegible] هذا المحل ترجيحا على الراغبين فلما [illegible] من هذا الكتاب فعليهم ان لا ينسوه [illegible]
المغفرة من الله الوهاب وشركه في هذا التفضل [illegible] وموجب [illegible] هذا المحل الشريف هو التلميذ للشارح العلام
[illegible] المقام المؤيد بالتأييد الازلي من الله الولي مولانا المولوي حافظ [illegible]
وما جرت اقدار في [illegible] والاعانة من خدام الامير الفخيم [illegible] والعلماء محب الاتقياء والفقراء [illegible]
الغرباء معين المساكين عادل الزمان حاتم الدوران المرجع لاهل الكمال الامير ابن الامير حامي دين محمد كلب علي خان بهادر دامت حشمتهم بالاقبال
المدار لرياسة مصطفى آباد المعروف برامپور صينت عن الفتن والشرور لم يحل بحلية الطبع على مر الدهور فعلى الطلاب ان يدعوه بالترقيات [illegible]
من الدعاء في وقت من الاوقات اللهم ابق هذا الرئيس بالحشمة والاجلال دائما وعلى وسادة الاقبال والترقيات قائما وهذا الكتاب الكافي والشافي
في حل رموز الحقائق وكشف اسرار الدقائق لشرح القاضي واقيا الا ان الحاجة الى المتن كان يعد باقيا فالحق هذا العبد الضعيف الراجي
الى الغفران محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان ادخله الله بحبوحة الجنان المتن الشريف في آخر هذا المحل الشريف وقد كان طبعه
[illegible] مطبع الاعلام في اواخر محرم الحرام ختم الله بالخير والامن [illegible] سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته الى تعاقب الملوين في المطبعة النظامية صينت عن الحوادث الايامية الواقعة في بلدة كانپور حفظها الله عن
آفات الدهور آمين يا مجيب دعوة المضطرين والحمد لله رب العالمين

فوجه ختم المطبع [illegible] ورقم علامته على الخاتمة

انه ليعلم ان هذا الكتاب المقبول فيما بين المسلمين الفحول قد طبع في المطبعة النظامية صينت عن الحوادث الايامية [illegible]

العبد

(محمد عبد الرحمن) بن حاجي محمد روشن خان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يحيط به التعبير الا بان نسبح بالجهات [illegible] وجعل الكليات [illegible]
الايمان بين التصديق والتسليم حسبنا التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل
الذي فيه شفاء لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم [illegible] الدين ونجم الهداية واليقين اما بعد
فهذه رسالة [illegible] سلم العلوم [illegible] المتون كالشمس بين النجوم
[illegible] العلم التصور والحاشية [illegible] وانه من اجلى البديهيات كالنور والسرور [illegible]
[illegible] الادراك
[illegible] العلم [illegible] فاذا [illegible]
التصديق [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible]
لان [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والادراك [illegible]

أو تسلسل وهو باطل لأن عدد التضعيف أزيد من عدد الأصل مع أن كل عددين أحدهما أزيد من الآخر فزيادة الزائد
بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فإن السابق لا يتصور عليه الزيادة والأوساط منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه
غير متناه لم يتصور الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا يحصل
التصور من التصديق وبالعكس لأن المعرف مقول في التصور يساوي النسبة فبعض كل واحد بديهي وبعضه
نظري وذو الوسط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب أمور للاكتساب وهو النظر والفكر وهو ما اشتمل [illegible]
وهو أن الملتفت إليه معلوم في الطلب تحصيل الحاصل والمجهول مطلقا لا يطلب [illegible] معلوم من وجه مجهول من وجه [illegible] الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول وحله أن الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فإن الوجه المعلوم
وجه الآخر أن المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض [illegible] اعتبار [illegible] وليس كل ترتيب مفيدا [illegible]
ترى الآراء متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات من حيث
الإيصال إلى التصور والتصديق وما يطلب به التصور أو التصديق يسمى مطالب وأمهات المطالب أربع ما وأي
وهل ولم فما لطلب التصور بشرح الاسم فتسمى شارحة أو بحسب الحقيقة فحقيقية وأي لطلب المميز بالذاتيات
أو العرضيات وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فتسمى بسيطة أو على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل بحسب التصديق
أو الأمر [illegible] ومن المطالب من وكم وكيف وأين ومتى فهي إما [illegible] أو مندرجة في المركبة
التصورات قدمناها وضعا لتقدمها طبعا فإن المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب وحله
أنه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسيأتي [illegible] دلالة [illegible] بالدلالة
[illegible] ذاتية [illegible] الدال [illegible] طبعية [illegible] وكل منها لفظية وغير لفظية
ولما كان الإنسان مدنيا بالطبع [illegible] التعليم والتعلم كانت اللفظية الوضعية أعمها وأشملها [illegible]
الاعتبار [illegible] أن الألفاظ [illegible] الخارجية كما قيل
[illegible] المركبات [illegible] الخارج [illegible]
ولا بد [illegible] عقلية أو عرفية وقد قيل الالتزام مهجور في العلوم [illegible] المطابقة ولا [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] التضمنية والالتزامية [illegible] اللزوم بينها الأفراد والتركيب
[illegible] الألفاظ [illegible] معناه فمركب [illegible] والا فمفرد [illegible]
[illegible] الكلمات الوجودية [illegible]

ودلالتها على الزمان والاقتران فإن بعضها يدل على زمان فحكاية ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي

مثلا فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتماله الصدق والكذب بخلاف مشى [illegible] ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من حرف جر

وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو الاول ويجري في الحروف ايضا وايضا

ان اتحد معناه فان منع تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له

خاص على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات والذاتيات بل في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك

في الجسم ولا في السواد بل في اسود فمعنى كون احد الفردين اشد انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الآخر

ويحلله اليها حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه

واقع حتى بين النقيضين لكن لا لعموم فيه [illegible] ومرتجل قبيل المشترك قبيل المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي

خاص او عام فقال سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا [illegible] فان كانت تشبيها

فاستعارة والا فمجاز مرسل [illegible] في اربعة [illegible] الجزئيات [illegible]

الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل [illegible] استعمال اللفظ في بعض المعنى [illegible]

[illegible] والمجاز [illegible] الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات انما هو في الاسم والفعل وسائر المشتقات

والادوات فانما [illegible] بالتبعية [illegible] اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع [illegible] الوسائل [illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] كل مقام [illegible] فان [illegible] من العوارض [illegible] على الاوضاع [illegible]

[illegible] المفرد والمركب [illegible] فالمركب ان [illegible] السكوت عليه فتام خبر [illegible] ان قصد به الحكاية

عن الواقع ومن ثمه وصف بالصدق والكذب [illegible] فقول القائل كلامي هذا كاذب [illegible] ان الحكاية [illegible]

غير [illegible] في جانب الموضوع فان [illegible]

[illegible] الحكاية فاشكال الاشكال [illegible] فذلك [illegible]

[illegible] والا فانشاء [illegible] وغير ذلك [illegible]

[illegible] المفهوم ان جوز العقل [illegible] فكلي [illegible] كالكليات [illegible] او لا كالواجب [illegible]

[illegible] في [illegible] البصر والصورة [illegible] كلها جزئيات [illegible]

[illegible]

منه في اذهاننا فالمتصورة بالكنه متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها
وامثالها فتكثر الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محسوسا او هو الحق لا لما قيل من ان المراد
ضم تعينها على نحو التعين المطابق لها وينتزع عنها واللازم ان لها ماهيات متعددة والمختار هو الثاني لان الماهية
يصح الانتزاع والتلبيس بان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فاما تصور
انما حصلت من [illegible] الاذهان فيحتمل ان تتكثر في الخارج بل انها بهوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية فلعدم اشتمالها على الماهية المنتزعة عن العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات
الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات بل هذا الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والحق
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت كلي آخر ويخص بالاضافي كما الاول بالحقيقي والكليان ان
تصادقا كليا فمتساويان والا فمتفارقان فان كان كليا فمتباينان وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص
من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا والظاهر ان نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان
والا لتفارقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر فههنا شك قوي هو ان نقيض
[illegible] التفارق وربما يكون بين نقيضي المتساويين مثل الافراد في نفس الامر كنقائض المفهومات
الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل [illegible]
التفارق فبعد تسليمه انما تم لو انعقد تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن اما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري لا
اجتماع النقيضين فلا مساغ له فيه فالجواب التخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم والاخص
مطلقا بالعكس فان انتفاء العام يلزم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى المفهوم وتشكيك بان لا اجتماع النقيضين
اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام والجواب بما مر من التخصيص ونقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان في الانسان واللاناطق فقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللا
والانسان في الحجر والحيوان وههنا سؤال وجواب على طرف ما مر ان الكلي اما عين حقيقة الافراد او داخل فيها تمام مشترك بينها
وبين نوع آخر او لا [illegible] لها فذاتيات [illegible] الداخل او خارج
على ان العرض غير العرضي [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] العرض لا [illegible]

وبشرط لا شيء الحاضر المقابل للجوهر ولذا صح المشتق ابيض والمادة قابلة [illegible] ثم قال المشتق لا يدل الا على النسبة ولا على

الموضوع لا عاما ولا خاصا بل هو القدر [illegible] هو الحق [illegible] كما قال [illegible] الاعراض [illegible] تحمل على المحال [illegible]

الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان [illegible] على امر فيجاب

بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امرين فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت

مختلفة وممن ههنا يتفرع عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني وجود [illegible] وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما وماشاذكر ان الجنس ليس بمحصل قبل النوع واشتهت [illegible] لا بالزمان فان المراد [illegible]

فلا يتحصل شيء ويتقرر بالفعل بل الا [illegible] في معنى اللون مادة حتى يتقرر بالفصل [illegible] النوع فلا [illegible] تحصيل [illegible]

بل تحصيل الاشارة الثالث ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس الانسان فهو محمول عليه وانه مادة له

فهو غير محمول عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان

ولو مع الف معنى متقوم واخل في جملته فتحصل بها جنس فهو [illegible]

واحدة كانت [illegible] في المرتبة [illegible] الجنس [illegible] في الماهية [illegible]

متحد [illegible] فان ابهام المتعين [illegible] هو الفرق بين الفصل والصورة ومن ههنا [illegible] يقولون الجنس

ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة الرابع قالوا ان الكلي جنس الخمسة [illegible] من الجنس [illegible] الجنس

باعتبار الذات [illegible] الكلي [illegible] باعتبار [illegible] الاحكام

ومن ههنا [illegible] ان الكلي فرد من [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] على كثيرين [illegible] الجزئيات الموجودة [illegible]

وذلك [illegible] التقسيم والاشتراك [illegible] الثاني النوع وهو المقول على الاشخاص

في جواب ما هو [illegible] على الماهية المقول [illegible]

[illegible] والثاني الاضافي [illegible]

[illegible] الكل السافل واعم الكل العالي والاخص [illegible] الاعم المتوسط [illegible]

يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو المقول [illegible]

اى شيء هو فى جوهره وما للجنس له كالوجود ولا فصل له فان ميّزه عن مشاركه فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد

ونسبته الى النوع بالتقويم فيسمى مقوّما وكل مقوّم للعالى مقوّم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسّما وكل مقسّم للسافل

مقسّم للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة فلا يكون فصل الجنس نفسه

ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوّم الانواع واحدا ولا يقارن الاجناس واحدا وفصل الجوهر جوهر فافهم لا الاعراض

وههنا تشكيك من وجهين الاول ما اورده فى الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعانى فاما اعم او مساو او مخصّة

والاول لم يكن فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لا نسلم انه لا بد لكل مفهوم اعم ان يكون له فصل

لو كان فى الكل العام متحد بالمهية والثانى ما خطر لى وهو ان الكلى كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده

يصدق على احد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان لا يقوم جميعا يصدق الحد على مجموع المركب الا انه

مجموع المادية والصورية وفيه لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد علة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تقتضى كثرة

حقيقة لا فيقال فمجموع شريكى البارى شريك البارى فيخص بالبارى مركب وكل مركب ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع

لان الامكان لكل مركب ممنوع فان مناط الامتناع على تقدير الوجود الفرضى لا يضر الامتناع فى نفس الامر الا ترى انه يستلزم

الممتنع بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر لزم وجود ثالث وهو المجموع وكذلك والحد لا بقيه على هذا يلزم من

تحقق شيئين تحقق امور غير متناهية لانه بانضمام الثالث يتحقق الرابع وهكذا الا ان نقول الرابع اعتبارى فاحتمل

شيء واحد مرتين والتسلسل فى الاعتباريات منقطع فافهم الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة

نوعية او جنسية وهى شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او بطؤ او لا واللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقا او بشرط الوجود فيسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا ويسمى الثانى معقولا ثانيا والحق

لا ينحصر بل المطلق الوجود فى لوازم الماهية والحق الا فان الضرورة للاول حتى يجب وجود العلة او لا كوجوبه

الواجب واللازم اما بيّن وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال على الذى يلزم من تصورهما الجزم

باللزوم وهو اعم من الاول او غير بيّن بخلافه والنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم

لازم والا لانعدم فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعانى الاعتبارية الانتزاعية التى

ليس لها تحقق الا فى الذهن بعد اعتبار فينقطع بانقطاع الاعتبار وذلك هو السعادة

الانتزاعيات غير متناهية او غير فيها بحال صادق

خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه كالحيوان يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا
عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبيعي وعقلي ثم الطبيعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيئا من العوارض
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ثم اعلم ان المنطقي
من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم يمكن المنطقي وجود الممكن العقلي [illegible] الطبيعي
الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققون ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات
والموجود اثنان هو وعارض له من حيث الوحدة ومن ذهب منهم الى وحدة التعين قال [illegible] في الجملة
وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات انتزاعيات عقلية وليت
شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات حتى عن
الوجود والعدم كيف يتصور هناك انتزاع صور متغايرة فلا بد من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة الواقع تجوهرا وتعينا
متغايرين [illegible] وهو قول الفلاسفة [illegible] المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج الا افلاطون
وهو المثل الافلاطونية [illegible] بل توجد في الذهن [illegible] وهو الحق فانه اعتبر في المعقولات
فصل معرف الشيء ما يحمل عليه [illegible] الاول تفسيرا والثاني اللفظي والاول التحقيقي فتحصيل صورة غير حاصلة
فان علم وجوده فبحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة والاخفى وان
مساويا بحسب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق
جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا فرسم تام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد التام ما يشتمل
على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويجب تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة
والنقصان ولا يحد البسيط [illegible] وقد يحد [illegible] المركب [illegible] والتحديد [illegible] بالعرض العام
والرسم بالخاصة والفرق [illegible] العوارض ثم هنا مباحث الاول [illegible] والاشكال [illegible] الذهن [illegible]
من حيث [illegible] او اضافة [illegible] زيادة [illegible] خارج [illegible]
فيه فاذا [illegible] فان [illegible] فاذا نظرت الى [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] من الاجزاء [illegible] بالفعل [illegible] احدهما على الآخر [illegible]
المجموع [illegible] الحد [illegible] المحدود [illegible] احدهما [illegible]

نوع منها لاجل التحصيل والتقويم كان الشيء مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق

في تحديد الانسان مفهوم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد

الصورة الاتحادية التي لم تقع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري في قضية وهنا تركيب تقييدي يفيد

تقييد الاتحاد فقط فجميع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا سواء كان الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا بالحد وقد يتوهم ذلك الرازي بان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف

تحصيل الحاصل او بالعوارض الخارجة ولا يتحقق الا بعد الكنه والعوارض لا تعلم فالاقسام باسرها باطلة ومن هنا

ذهب الى بداهة التصورات كلها الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو

الذي اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فنفسره بالاسد فليس هناك حكم نعم بيان موضوعية اللفظ

في جواب ما هذا اللفظ بمعنى ... يحتاج الى اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية

فالفرق ... التعريف اللفظي الثالث مثل المعرف بمثل نقابض بين شيء فانه في اللوح فالتعريف التصوري

... الانسان ... ثم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس

الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن البعض ... على ان ... نعم ... قبل العلم بها

... بالحدود مثلا والمعارف انما تتصور في الحدود والتفصيلية وحقيقة الشيء لا تكون الا واحدة

الرسوم والرابع ان الحد المفرد لا يدل على التفصيل مجملا والاجمال يتحقق في قضية آحادية ومن هنا قالوا المفرد اذا

تركب التعريف بالمركب لتفصيل ... ومن ذلك المركب مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ كنظير

المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها والتركيب فيه لا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور واما

من الاحضار فقط فلا يصح التعريف بالالفاظ

الحمد لله الذي القيوم جاعل الكليات في الجزئيات قد تم طبع سلم العلوم الى موضع الحاجة من التصورات محشى بالحواشي

المنيرة المنسية بالفوائد البهية في اواخر شهر محرم من شهور سنة من الهجرة على هاجرها اكمل الصلوة وافضل التحية

اشتهار

مخفی مباد که این کتاب ... داخل ... سرکار است لهذا التماس آنکه کسی

از صاحب مطبع و تاجر بدون اجازت ... قصد طبع نکند

DUE DATE

DATE	NO.	DATE	NO.